بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : نوال بنت حامد سلمان اللهيبي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة : ((زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة القسم الثاني))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢/ ٣ /١٤٢١هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم: د/ جلال الدين بن إسماعيل عجوة	الاسم : د/ غالب بن محمد الحامضي	الاسم : د/ أحمد بن محمد نور سيف
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : ....

يعتمد

رئيس قسم

الاسم :

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة

القسم الثاني

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالبة:
نوال بنت حامد بن سلمان اللهيبي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:
جلال الدين بن إسماعيل عجوة

المجلد الأول

١٤١٩هـ - ١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين . وبعد :

موضوع الرسالة : زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة / القسم الثاني .

الهدف من الرسالة : جمع زوائد سنن أبي الحسن الدارقطني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة .

مكونات الرسالة : وقد تكونت هذه الرسالة من مقدمة، وقسمين وخاتمة مفصلة كالآتي:

المقدمة: تتضمن أهمية الموضوع، والباعث على اختياره، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

القسم الأول: دراسة موجزة عن حياة المؤلف، وسننه، وعلم زوائد الحديث، ويتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإمام الدارقطني، عصره، وحياته. وفيه مباحث:

المبحث الأول: عصره من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية . المبحث الثاني: التعريف بالإمام الدارقطني، وفيه بيان الآتي: اسمه وكنيته . نسبته . مولده . نشأته وطلبه للعلم . رحلاته . أهم شيوخه . أهم تلاميذه . مكانته العلمية وثناء العلماء عليه . مؤلفاته . عقيدته . مذهبه الفقهي . وفاته .

الفصل الثاني: سنن الإمام الدارقطني، وفيه مباحث: المبحث الأول: موضوع السنن وعدد كتبه وأبوابه وأحاديثه . المبحث الثاني: نبذة موجزة عن منهجه في كتابه السنن . المبحث الثالث: مكانة السنن والمؤلفات عليها .

الفصل الثالث: دراسة موجزة عن علم زوائد الحديث، وفيه مباحث : المبحث الأول: تعريف علم زوائد الحديث .

المبحث الثاني: تاريخ نشأة هذا العلم والمؤلفات فيه . المبحث الثالث: مناهج العلماء في اعتبار الزوائد، ونماذج من ذلك . المبحث الرابع: أهمية وفوائد هذا النوع من التأليف . المبحث الخامس: الفرق بينه وبين علم زيادات الثقات.

القسم الثاني: زوائد أحاديث سنن الدارقطني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة (المجلد الثاني)، من أول كتاب البيوع إلى آخر كتاب السنن تخريجاً ودراسة .

أما الخاتمة فتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها وهي :

١- الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله.

٢- كثرة مصنفاته الدالة على سعة علمه، حيث بلغت حوالي ثلاثاً وثمانين مصنفاً، المطبوع منها ثمانية عشر مصنفاً .

٣- أهمية سنن الدارقطني تكمن في إيراده للأحاديث المعلولة ، كما أنه مصدرٌ مهمٌ لكثير من أقوال الدارقطني النقدية.

٤- الذي يظهر أن سنن الدارقطني ألف لغير المحتج به من الأحاديث الضعيفة والموضوعة لتعرف.

٥- إن مجرد عزو الحديث إلى سنن الدارقطني لا يعني صحته، بل لابد من بيان درجته.

٦- أهمية علم زوائد الحديث في تقريب السنة النبوية وتيسيرها.

٧- حفظت كتب الزوائد جملة من أحاديث الكتب المفقودة كمسند مسدد، وابن أبي عمر، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن منيع، والحارث بن أسامة.

- المجلد الثاني من سنن الدارقطني بجزئيه الثالث والرابع يحوي اثنين وتسعين وتسعمائة وألف حديثاً، الزوائد منها سبعة وعشرون وستمائة حديثاً بالمكرر .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها نتجت عنها بعض التوصيات أهمها:

١- تحقيق المخطوطات الموجودة من كتب الدارقطني للانتفاع بهذه الثروة العظيمة.

٢- تحقيق كتاب " السنن " تحقيقاً علمياً لأهمية هذا الكتاب ولوجود الكثير من الخطأ والسقط في المطبوع منه .

٣- يوصى بالمزيد من الدراسات العلمية للزوائد في الكتب الحديثية المتأخرة لأهمية هذا الفن ولما له من فوائد .

هذا وأساله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ، مقبولاً عنده ، وأن ينفع به في الدنيا والآخرة .

الطالبة :	المشرف :	عميد الكلية :
نوال بنت حامد بن سلمان اللهيبي	د/ جلال الدين بن إسماعيل عجوة	د/محمد طاهر بن عبد الرحمن نور ولي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع

﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

[طـه: ١١٤]

شكر وتقدير

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على فضله وامتنانه. أحمده سبحانه حمد الراضين الخاضعين، وأشكره شكر الطامعين الطائعين، الذين استجابوا لقوله وهو خير القائلين: ﴿واشكروا نعمت الله إن كنتم إياه تعبدون﴾ وقوله سبحانه: ﴿وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ وقوله عز وجل: ﴿وسيجزي الله الشاكرين﴾. فلك اللهم الحمد كثيراً والشكر كثيراً، إنك يا الله غفور شكور تجازي باليسير الكثير الكثير.

وأصلي وأسلم على الهادي البشير الذي قال: ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس)) وقال: ((من صُنع إليه معروفاً فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ الثناء)).

وإن أول وأولى أهل الفضل بالثناء هما من أمر الله لهما بالشكر والدعاء فقال سبحانه: ﴿أن اشكر لي ولوالديك﴾ فإلى من استفتحا لي أبواب السماء بدعواتهما الطيبات. وكانت رحمتهما ظلالاً أتفيأها في هجير الحياة، ومساندتهما ركناً آوي إليه في الملمات، إليهما أقدم عظيم وفائي وصادق دعائي، فاللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيراً، رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين.

وأثني بعميق شكري وعظيم امتناني لأبي عبدالله على ما أولاني إياه من حسن العشرة والرعاية، وجميل الصبر والعناية، وكثير المؤازرة والمعاونة. فالله أرجو أن يعظم له الجزاء ويجزل له العطاء ويبارك له في صحته وعلمه وعمله، ويحقق له فيما يرضي الله عنه أمنيته.

وأتقدم بالشكر الجزيل لكافة أفراد أسرتي على حسن المؤازرة وجميل المساعدة.

كما أتوجه مع عظيم الاحترام والإجلال بوافر الشكر وصادق الدعاء لأستاذي المشرف المفضال سعادة الأستاذ الدكتور جلال الدين إسماعيل عجوة. أسأل الله تعالى أن يبارك له في علمه وعمله ويصلح له ذريته وأهله ويرفع درجاته في الدارين بفضله، فلحسن توجيهاته وجميل إرشاداته وكريم متابعته أعظم التقدير.

وأقرن بشكره شكر سلفه الصالح مشرفي الأول سعادة الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف حفظه الله ورعاه وسدد على طريق الخير خطاه، فقد كان لكريم خصاله وحسن متابعته ودقيق ملاحظته في أول المسير أشد التأثير، فاللهم اجزهما عني خير ما تجزي به عبادك الصالحين.

وأسأل الله تعالى لشيخي الدكتور الشريف منصور الرحمة والغفران وأعلى درجات الجنان، فقد كان لحثه المستمر على طلب العلم والصبر عظيم الأثر والفضل.

ويطيب لي أن أزجي عبارات الامتنان وأقدم جزيل الشكر والعرفان لكل من كانت له عليّ يداً بيضاء من الأخوات اللاتي لاقيت منهن حسن الاهتمام، بتلطف بالسؤال وتكرّم بالدعاء خاصة في ظهر الغيب، فأحسن الله إليهن وأحياهن الحياة الطيبة في الدارين.

وأخصّ منهن أستاذتي ومعلمتي وموجهتي للخير وطريق الصلاح، الأستاذة الفاضلة والمعلمة القدوة/ مريم عبدالرحمن أبو علي، جعل الله الجنة مثوى لها ولي، وأحسن إليها، وبارك في علمها وعملها ونصحها. وأسعدها الله بطاعته، لما كان لها من صدق معونة ومشورة، وحسن توجيه وإرشاد.

وأخص أيضاً أختي الكريمة الأستاذة الفاضلة/ عائشة الحربي بارك الله في علمها وعملها ورفع درجاتها في أعلى الجنة بما أوتيت من علم وافر وأدب جم. وبما غمرتني به من فضل هي له أهل.

وأشكر القائمين على إدارة هذا الصرح الشامخ جامعة أم القرى عامة، والقائمين على إدارة كلية الدعوة خاصة وفقهم الله لخدمة العلم وأهله وأجزل لهم المثوبة بفضله وعدله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الرموز المستعملة في البحث

التبصير= تبصير المنتبه بتحرير المشتبه

التقريب= تقريب التقريب

التلخيص= تلخيص الحبير

التهذيب= تهذيب التهذيب

السير= سير أعلام النبلاء

اللسان= لسان الميزان

الفتح= فتح الباري

المجمع= مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

المعرفة= معرفة السنن والآثار

الميزان= ميزان الاعتدال

النهاية= النهاية في غريب الحديث والأثر

المقدمة

المقدمـة

إنّ الحمد لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يَهْدِهِ ا للهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ لـه. وأشـهدُ أن لا إلـه إلا ا للهُ وحـدهُ لا شـريك لـه، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

أما بعـد:

فقد شرف ا لله سبحانه وتعالى أمة محمد ﷺ وأكرمهم بحفظ السـنة النبويـة المطهـرة والاهتمـام بها واعتبارها مع القـرآن مصـدراً لتعـاليم الإسـلام العقائديـة والتشـريعية في العبـادات والمعـاملات وسائر جوانب الحياة. فقيض لخدمتها في كل زمان من أهل العلم والفضل من قام بتدوينهـا، وتميـيز صحيحها من سقيمها، وتدوين أسماء رواتها، وبيان أحوالهم، من عدالـة وضبـط وإتقـان، أو ضعـف وكذب وتدليس وغير ذلك من أحوالهم من أنواع الجرح والتعديل مما يتعلق بالأسانيد والمتون.

وتلك ميزة خاصة لأمة محمد ﷺ امتازت بها على سائر الأمم حققها ا لله على أيدي أئمة أهـل الحديث. يقول الإمام ابن حزم(٤): نقل الثقة عن الثقة حتـى يبلـغ إلى النـبي ﷺ خـص ا لله تعـالى بـه المسلمين دون سائر أهل الملل كلها، وأبقاه عندهم غضاً جديداً على قديم الدهور.

ومن مظاهر اهتمامهم وعنايتهم بالسنة تلك الثروة العظيمة التي خلفوها من المؤلفات في فنـون الحديث المختلفة، من جوامع ومسانيد ومستدركات ومستخرجات وسـنن كثيرة، ويوجـد في كـل منها بعض ما ليس في الآخر. ولذا لم يكن من الممكن استيعاب الأحاديث كلهـا في مصنـف واحـد، أو عدد مخصوص من المصنفات.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠-٧١. والنص كله خطبة الحاجة التي ثبت أنه ﷺ كـان يعلمهـا أصحابـه. ينظـر تخريجهـا في كتاب "خطبة الحاجة" تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

(٤) ينظر الفصل في الملل والنحل ٨٢/٢.

غير أن الكتب الستة اشتملت على معظم الأحاديث النبوية التي تدور عليها الأحكام العقدية والشرعية، فتوجهت همم بعض علماء الحديث إلى إفراد الأحاديث الزائدة عليها، بغية الوصول إلى استيعاب الأحاديث جملة. فظهر في القرن الثامن الهجري نوع جديد من التأليف وهو ما عرف بفن علم الزوائد، وكان أول من ألف فيه هو الحافظ مُغْلَطَاي رحمه الله (المتوفى سنة ٧٦٢هـ) حيث أخرج زوائد صحيح ابن حبان على الصحيحين.

ثم تبعه الحافظ نور الدين الهيثمي رحمه الله تعالى (المتوفى سنة ٨٠٧ هـ) فصنف زوائد مسند الإمام أحمد على الكتب الستة المسمى "غاية المقصد في زوائد الإمام أحمد"، وزوائد مسند البزار وسماه "كشف الأستار عن زوائد البزار"، وزوائد مسند أبي يعلى الموصلي وسماه "المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي"، وزوائد معجم الطبراني الكبير وسماه "البدر المنير في زوائد المعجم الكبير"، وأتم عمله هذا بالمعجمين الأوسط والصغير للطبراني فخّرج زوائدهما في تصنيف واحد هو "مجمع البحرين في زوائد المعجمين"، ولما لاقى عمله هذا القبول خاصة عند شيخه العراقي أشار عليه بجمع هذه الكتب معاً في كتاب واحد محذوف الأسانيد، فقام بجمعها في كتاب سماه "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، وتكلم على كل حديث بالصحة والضعف، ثم أفرد زوائد صحيح ابن حبان على الصحيحين وسماه "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان"، ثم جمع زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة وسماه "بغية الباحث عن زوائد الحارث".

ثم جاء الحافظ البوصيري رحمه الله تعالى (المتوفى سنة ٨٤٠هـ) فخرج زوائد ابن ماجه وسماه "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه"، وخرج زوائد السنن الكبرى للبيهقي وسماه "فوائد المنتقي لزوائد البيهقي"، وأتم عمله بكتاب "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة".

ثم ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى (المتوفى سنة ٨٥٢هـ) كتابه "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية".

ولما لهذا النوع من التأليف من فوائد جمة في تقريب السنة وتسهيل الوقوف على الأحاديث التي لم تخرج في الأصول الستة أردت أن يكون بحثي لنيل درجة الدكتوراه في: (زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة)؛ نظراً لأهمية هذه السنن ومكانتها. وقد لاقى هذا الموضوع قبولاً في نفسي بعد اقتراح فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد بن محمد نور سيف عليَّ به، خاصة وقد تقدمني أحد الأخوة الطلبة[1] -من قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة- بتخريج زوائد المجلد الأول من الكتاب، فاستعنت با لله في تخريج زوائد المجلد الثاني منه.

ومما زاد رغبتي في الاشتغال بزوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة:

١- خدمة السنة النبوية المطهرة، لما لها من الشرف والمكانة، وطمعاً فيما عند الله من الثواب، فالاشتغال بالعلم من أفضل القربات وأجل الطاعات.

(١) هو الدكتور محمد خالد اسطنبولي.

٢- المكانة العلمية لهذا الكتاب ولمؤلفه حيث قال الحافظ ابن كثير[١] -رحمه الله تعالى-: "كان فريد عصره، ونسيج[٢] وحده، وإمام دهره في أسماء الرجال، وصناعة التعليل، والجرح والتعديل، وحسن التصنيف والتأليف، واتساع الرواية، والإطلاع التام في الدراية. له كتابه المشهور من أحسن المصنفات في بابه، لم يسبق إلى مثله، ولا يلحق في شكله إلا من استمد من بحره وعمل كعمله ...".

وقد اقتضى البحث في هذا الموضوع التمشي بموجب الخطة العامة الموحدة التي تم إقرارها من قبل القسم لتخريج زوائد الكتاب مع بعض التعديل اللازم الذي يوضح الغرض من هذا العمل وثمرته، وذلك بأن كانت الخطة مكونة من مقدمة، وقسمين وخاتمة مفصلة كالآتي:

المقدمة: تتضمن أهمية الموضوع، والباعث على اختياره، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

القسم الأول: دراسة موجزة عن حياة المؤلف، وسننه، وعلم زوائد الحديث، ويتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإمام الدارقطني، عصره، وحياته. وفيه مباحث:

المبحث الأول: عصره من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الدارقطني، وفيه بيان الآتي:

١- اسمه وكنيته.
٢- نسبته.
٣- مولده.
٤- نشأته وطلبه للعلم.
٥- رحلاته.
٦- أهم شيوخه.
٧- أهم تلاميذه.
٨- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
٩- مؤلفاته.
١٠- عقيدته.
١١- مذهبه الفقهي.
١٢- وفاته.

الفصل الثاني: سنن الإمام الدارقطني، وفيه مباحث:

المبحث الأول: موضوع السنن وعدد كتبه وأبوابه وأحاديثه.

المبحث الثاني: نبذة موجزة عن منهجه في كتابه السنن.

المبحث الثالث: مكانة السنن والمؤلفات عليها.

---

(١) البداية والنهاية ٣٣٨/١١.

(٢) أصله أن الثوب النفيس لا ينسج على منواله غيره. النهاية ٤٦/٥.

الفصل الثالث: دراسة موجزة عن علم زوائد الحديث، وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف علم زوائد الحديث.

المبحث الثاني: تاريخ نشأة هذا العلم والمؤلفات فيه.

المبحث الثالث: مناهج العلماء في اعتبار الزوائد، ونماذج من ذلك.

المبحث الرابع: أهمية وفوائد هذا النوع من التأليف.

المبحث الخامس: الفرق بينه وبين علم زيادات الثقات.

القسم الثاني: زوائد أحاديث سنن الدارقطني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة (المجلد الثاني)، من أول كتاب البيوع إلى آخر كتاب السنن تخريجاً ودراسة.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

ثم ذيلت البحث بفهارس علمية تشمل:

١-فهرس الآيات القرآنية.

٢-فهرس الأحاديث الزائدة.

٣-فهرس الرواة المترجم لهم وبيان مراتبهم قبولاً ورداً.

٤-فهرس الغريب.

٥-فهرس البلدان.

٦-فهرس المصادر والمراجع.

٧-فهرس الموضوعات.

هذا، وقد كان منهجي في التخريج والدراسة كالآتي:

♦ منهجي في تحديد وجمع الزوائد:

استعنت با لله في استخراج زوائد أحاديث سنن الدارقطني على الكتب الستة -وكان هذا العمل من أشد الصعوبات التي واجهتني في البحث، واستغرق مني زمناً طويلاً؛ نظراً لكثرة عدد أحاديث سنن الدارقطني -رحمه ا لله تعالى-، فقد بلغت في المجلد الثاني ١٩٩٢ حديثاً، وهي في أغلبها أحاديث معلولة. كما أنه لمعرفة كون الحديث من الزوائد أم لا يتطلب الكثير من التتبع والسبر لموضوع الحديث في الكتب الستة، ثم لا بد من التقصي والبحث والتدقيق في ألفاظ الحديث وجمله كلاً على حده؛ لمعرفة إن كانت من الزوائد لفظاً أو معنى، مما استلزم الرجوع إلى كتب الشروح تارة وغريب الحديث واللغة تارة أخرى.

وقد استعنت في استخراج الزوائد بما يعين على الوصول إلى ذلك من كتب وفهارس مثل: (تحفة الأشراف، وجامع الأصول، ومفتاح كنوز السنة، والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، والمسند الجامع، وموسوعة أطراف الحديث النبوي). فإن لم أجد الحديث في الكتب الستة أو أحدها بعد البحث لجأت ما أمكن ذلك إلى كتب الزوائد، مثل: (مجمع الزوائد، وكشف الأستار، والمطالب العالية). وكتب التخريج، مثل: (نصب الراية، وتلخيص الحبير، والدراية، وغيرها). وذلك للتأكد من أن الحديث من الزوائد ومعرفة من أخرجه.

♦ أما منهجي في اعتبار الأحاديث الزائدة:

فكان باعتبار كلٍ من السند والمتن؛ لأنه أشمل وأدق، فاعتبرت الأحاديث المرفوعة دون الموقوفة، إلا إذا كان مما لا يقال بالرأي فله حكم المرفوع، وسواءً كان المرفوع مسنداً متصلاً أو مرسلاً، غير أني لم أعتبر الحديث الذي يرويه الدارقطني مرسلاً، ويرويه أحد أصحاب الكتب الستة مسنداً من نفس الطريق؛ لاتحاد مخرجهما(١).

أما المتن فاعتبرته زائداً إذا كان فيه زيادة مؤثرة تفيد حكماً، أو تقيد مطلقاً، أو تخصص عاماً، أو تفسر مجملاً، أو نحو ذلك من الفوائد.

♦ وأما ما يتعلق بالتبويب:

فترجمت لكل حديث ترجمة مناسبة صدرتها بكلمة باب، مستفيدة من تراجم الكتب الستة و غيرها، ووضعتها بين معقوفين [ ].

ثم رقمت الأحاديث الزائدة التي اعتمدتها ترقيماً عاماً وخاصاً. فالعام هو الرقم التسلسلي للأحاديث الزائدة كلها في الرسالة، ومنه يعرف عدد الأحاديث الزائدة عند الدارقطني في المجلد الثاني بجزئيه الثالث والرابع، والخاص هو رقمه في المطبوع من السنن، وذلك ليسهل على الباحث مراجعته فيها، وجعلته بين معقوفين [ ].

♦ وما يتعلق بالنصوص الحديثية:

قمت عند الحاجة بتحقيق ما يتطلب التحقيق من نصوص تلك الزوائد لوجود الكثير من السقط والخطأ في المطبوع من السنن، واعتمدت في التحقيق على ثلاث نسخ مخطوطة وهي:

١- نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم ١٤٣٢، عن مكتبة دار العلوم لندوة العلماء بالهند من بداية كتاب الحج إلى آخر كتاب السبق، وتاريخ نسخها سنة ٧٢٩هـ، ورمزت لها بـ (أ).

٢- نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم ١١٥ في الاهداءات، عن مكتبة رئيس الكتاب بتركيا، وتاريخ نسخها سنة ٥١١هـ، ورمزت لها بـ (ب).

٣- نسخة أخرى عن مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، وتاريخ نسخها سنة ١١٥٧هـ، ورمزت لها بـ (ج).

واعتمدت على النسخة المطبوعة في مصر، والتي عنى بتصحيحها وتنسيقها وترقيمها السيد عبدا لله هاشم يماني المدني عام ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، واستعنت بالنسخة المطبوعة في بيروت، دار الفكر، عام ١٤١٤هـ.

---

(١) ينظر علم زوائد الحديث للدكتور/ خلدون الأحدب ص٧٨.

♦ **وأما منهجي في دراسة الحديث**، فاتبعت في ذلك:

أولاً: بيان أصل الحديث.

وذلك بذكر من أخرجه من الستة أو بعضهم بلفظه، أو نحوه، أو بمعناه، سواءً كان عن الصحابي نفسه أو غيره من الصحابة، بالزيادة أو دونها. وإن كان الحديث مخرجاً عندهم عن عدد كثير من الصحابة، ففي الغالب أشير إلى أنه مذكور في الشواهد.

أما إذا لم يخرجه أحد من الستة، فلا أذكر للحديث أصلاً؛ لأن الزيادة فيه من كل وجه.

ولذكر أصل الحديث(*) فائدة من حيث إدراك وجه الزيادة عند الدارقطني على الستة.

ثانياً: بيان نوع الزيادة.

وذلك بذكر وجه الزيادة على الأصل عند الستة وهي على أوجه(١):

١- إن كان المتن لم يُخرج في الأصول الستة أو بعضها بلفظه ولا بمعناه لا من حديث الصحابي نفسه، ولا من حديث غيره من الصحابة، فالزيادة من كل وجه.

مثال ذلك: الحديث رقم ٢ [١٠]، فهذا الحديث عن أبي هريرة، يعتبر زائداً من كل وجه؛ لأن أصحاب الأصول الستة أو بعضهم لم يخرجوه في كتبهم، لا من حديث أبي هريرة، ولا من حديث غيره من الصحابة ﷺ.

٢- وإن كان متن الحديث مخرجاً في الأصول الستة أو بعضها بلفظه أو نحوه أو بمعناه -دون اعتبار الألفاظ غير المؤثرة- لكن عن صحابي آخر، فالزيادة بمجيئه عن صحابي آخر.

مثال ذلك: الحديث رقم ٩ [٣٧]، فهذا الحديث يعتبر زائداً بمجيئه عن صحابي آخر غير الذي عند الستة.

وكذلك يندرج تحت هذا النوع إن كان الحديث الزائد مروياً عن صحابيين أو أكثر، أحدهم لم يُخرج حديثه عند الستة أو بعضهم، فهو زائد من جهته(٢).

مثال ذلك: الحديث رقم ٣ [١١]، ١٨ [٥٨]، ١٥٠ [٩٢].

٣- وإن كان الحديث مخرجاً في الأصول الستة أو بعضها عن الصحابي نفسه لكن في متنه زيادة مؤثرة لم يخرجها أحد منهم فإني أنص عليها.

مثال ذلك: الحديث رقم ٦ [٣١]، ٤٠ [١٢٥]، ٢٢٥ [٣٩٤].

(*) أشار عليَّ بهذا العمل لتلك الفائدة فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد بن محمد نور سيف، بارك الله فيه.

(١) لم أخرج بعملي هذا عن منهج العلماء الذي ساروا عليه في اعتبار الزوائد والتي سوف تذكر في المبحث الثالث من الفصل الثالث من هذا البحث.

(٢) ينظر علم زوائد الحديث للدكتور/ خلدون الأحدب ص٧١ (القاعدة الثانية).

٤- وقد تكون الزيادة بأن يشتمل الحديث على وجهين معاً[١] من الزيادة، كأن يكون زائداً بمجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة في بعض ألفاظه.

ومثال ذلك: الحديث رقم ٣٥ [٩٩]، ٦٤ [١٧٦].

٥- وقد يكون لنوع الزيادة أكثر من وجه[٢]، كأن يكون الحديث زائداً من وجه: بمجيئه بتمامه عن صحابي آخر. ومن وجه ثان: بمجيئه عن الصحابي نفسه لكن بزيادة في بعض ألفاظه.

ومثال ذلك: الحديث رقم ٤ [١٧]، ونحوه[٣] أيضاً الحديث رقم ٦٠ [١٦٦]، ٧٩ [٢١٧].

٦- وقد يكون الحديث الزائد مرسلاً، وفي الأصول أو أحدها مسنداً (مع عدم اتحاد المخرج).

مثال ذلك: الحديث رقم ٢٤ [٧٥]، ١٩١ [٢١٣]، ٢٠٢ [٢٨١].

٧- وقد يكون الحديث الزائد مرفوعاً مسنداً، وفي الأصول أو أحدها معلقاً أو موقوفاً.

مثال ذلك: الحديث رقم ٢٧٢ [٣٠]، ٥٠ [١٣٨].

٨- وقد يكون الحديث الزائد حديثاً نبوياً مرسلاً، والذي في الأصول أو أحدها حديثاً قدسياً مرفوعاً.

مثاله: الحديث رقم ٥١ [١٤٠].

٩- وقد يكون الحديث الزائد على الشك في متنه أو سنده، وفي الأصول أو أحدها بدون شك.

مثاله: الحديث رقم ٥٨ [١٥٩]، ١٩٢ [٢١٤].

١٠- وقد يكون الحديث عند الدارقطني مطولاً وفيه زيادة مؤثرة، وفي الستة أو بعضها مختصراً.

مثاله: الحديث رقم ٢١٨ [٣٦٣].

١١- وقد يكون الحديث عند الدارقطني فيه زيادة مفسرة.

مثاله: الحديث رقم ٢٠٦ [٢٨٩].

ثالثاً: الترجمة لرجال الإسناد، وذلك كالآتي:

١- إذا كان الراوي ثقة أو صدوقاً ففي الغالب أكتفي بما في التقريب للحافظ ابن حجر، وربما زدت عليها -من كتب التراجم الأخرى- شيئاً لفائدة أو لغرض ما، وكتبت طبقة الراوي ومن أخرج له من أصحاب الكتب الستة بالرمز لا بالحرف كما في "التقريب".

٢- وإذا كان الراوي دون الصدوق كأن يكون صدوقاً يهم، أو مختلفاً فيه، ففي الغالب أنقل أهم أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه من "التهذيب" وغيره، ثم أختم أقوال النقاد بقول الحافظ ابن حجر في "التقريب".

---

(١) النوع الثاني مع النوع الثالث من أنواع الزيادات.

(٢) الأنواع الثلاثة الأولى هي المعتبر في الزيادات، وغيرها في الغالب يندرج تحتها.

(٣) لأن الزيادة هي التي جاءت ضمن جزء من الحديث عن صحابي آخر وليس الحديث بتمامه.

٣- أما إذا كان الراوي من الضعفاء والمتروكين، ففي الغالب أعتمد قول الحافظ ابن حجر في "التقريب".

٤- وإن لم يكن الراوي من رجال الستة رجعت إلى ما أمكنني من كتب التراجم: "كتاريخ بغداد" و"الميزان" و"لسانه"، وغيرها.

٥- أما الصحابة رضوان الله عليهم فلم أترجم لهم، إلا إذا كان اسم الصحابي لم يرد ذكره كثيراً في كتب الحديث، فإني أعرّف به.

ولقد واجهتني في التراجم صعوبات، فأسانيد الدارقطني من الأسانيد النازلة، وكذلك أغلب الرواة فيه ليس من رجال الستة، علاوة على أن فيه من ينسب إلى جده الأعلى، أو يكون مبهماً، أو مهملاً، أو مذكوراً بلقبه، ونحو ذلك. هذا مع كثرة العدد، حيث بلغت التراجم دون المكرر ما يزيد على ألفي ترجمة.

٦- وإذا سبقت الترجمة للراوي اكتفيت ببيان أنه تقدمت ترجمته مع ذكر مرتبته، وقد بينت في فهرس الرواة مراتب قبولهم وردهم، وأول موضع ترجم للراوي فيه.

٧- ضبطت ما يحتاج إلى ضبط من الأسماء والكنى والألقاب والأنساب.

٨- رتبت مصادر الترجمة للراوي حسب الترتيب الزمني لوفيات المصنفين، إلا إذا كان النقل من مصدر متأخر فأقدمه، ثم أذكر بقية المصادر الأخرى. وقد أحيل على "تهذيب الكمال" دون النقل منه؛ وذلك لأنني في الغالب أرجع إليه في معرفة الراوي بشيوخه وتلاميذه، ففيه فائدة تعيين الراوي.

رابعاً: الحكم على الإسناد، وكان على النحو الآتي:

١- بيان الإسناد الصحيح والحسن من الضعيف، حسب الرواة من جهة اتصال السند وتوثيق رجاله أو ضعفهم.

٢- ومن سكت عنه الأئمة فلم يُذكر فيه جرح أو تعديل، ومن لم أقف له على ترجمة، توقفت في الحكم على الإسناد، إن لم يكن فيه راوٍ شديد الضعف فأحكم عليه.

٣- بيان المتابع والشاهد إن وجد، والتنبيه على الروايات التي تكون صالحة للاعتبار، وإن كان لأحدٍ من العلماء قول في حكم الحديث ذكرته.

٤- التنبيه على ورود الحديث من طرق أخرى صحيحة.

خامساً: تخريجه، كان على النحو الآتي:

١- أذكر من أخرج الحديث من طريق الصحابي نفسه وبلفظه، أو نحوه، وبالزيادة، ولتخريجه بالزيادة فائدتان:

الأولى: بيان أن المصنف لم ينفرد بإخراج الزيادة.

والثانية: الوقوف على متابعات لرواية المصنف لتقوية الحديث إن كان مما ينجبر، فإن كان شديد الضعف دلّ على أن للحديث أصلاً.

وإن لم أجد من أخرجه بالزيادة فأذكر من أخرجه دونها، وذلك لبيان أن تلك الزيادة أنفرد بها المصنف ولم يخرجها أحد غيره.

٢- وقد أذكر عقب التخريج من أورد الحديث من المتأخرين في كتب التخريج، إن تكلموا عليه بتصحيح أو تضعيف إتماماً للفائدة.

٣- راعيت في ذلك الترتيب الزمني حسب وفيات المصنفين.

سادساً: الشواهد، اتبعت فيها الآتي:

١- إن وجد للزيادة شاهد أو أكثر فأخرجه، وإن سبق ذكره في أصل الحديث فأحيل عليه؛ لعدم الإطالة والتكرار. ولا أذكر الكتاب، والباب، واللفظ إلا إذا كان اللفظ فيه اختلاف.

٢- إن كان للحديث شاهد دون الزيادة، فلا أعرج عليه لعدم الفائدة.

٣- إن كان إسناد الحديث الزائد ضعيفاً جداً، فلا أذكر له شواهد، إلا إذا تبين لي أن متنها صحيح، فأذكرها لبيان أن للمتن أصلاً.

سابعاً: شرح غريب الحديث.

١- ضَبَطتُ ما يحتاج إلى ضبط من ألفاظ الأحاديث، وشرحت ما يحتاج منها إلى شرح بإيجاز من كتب غريب الحديث، ومن معاجم اللغة وكتب الشروح. هذا، وقد علقت على ما رأيت أنه بحاجة إلى تعليق بما يناسب المقام.

وأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، مقبولاً عنده، وأن ينفع به المسلمين والمسلمات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وبارك على عبده ورسوله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

القسم الأول

- **الفصل الأول:** الإمام الدارقطني، عصره وحياته
- **الفصل الثاني:** سنن الإمام الدارقطني
- **الفصل الثالث:** دراسة موجزة على علم زوائد الحديث

الفصل الأول

الإمام الدارقطني عصره وحياته

❖المبحث الأول: عصره من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية.

❖المبحث الثاني: التعريف بالإمام الدارقطني، وفيه بيان الآتي:

١- اسمه وكنيته.
٢- نسبته.
٣- مولده.
٤- نشأته وطلبه للعلم.
٥- رحلاته.
٦- أهم شيوخه.
٧- أهم تلاميذه.
٨- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
٩- مؤلفاته.
١٠- عقيدته.
١١- مذهبه الفقهي.
١٢- وفاته.

الفصـل الأول
الإمام الدارقطني عصره وحياته
المبحث الأول
عصره من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية

الحالة السياسية:

عاش الإمام الدارقطني -رحمه الله- فترة تاريخية اتسمت بعدم الاستقرار وانعدام الأمن، وظهور الفتن والقلاقل، فقد ولد في بداية القرن الرابع الهجري، وتوفي في نهايته تقريباً سنة ٣٨٥هـ. وكانت تلك الفترة هي نهاية العصر الذهبي للخلافة الإسلامية، وبداية الضعف الذي آل إلى انحلال العهد العباسي الثاني وأدى إلى سقوط الدولة العباسية على أيدي التتار سنة ٦٥٦هـ.

لقد تمكن الضعف من الخلفاء العباسيين الذين لم يكن لهم من أمر الخلافة شيء في كثير من الأحيان، ذلك أنهم خضعوا لسيطرة الأمراء الأتراك الذين كان لهم دور كبير في الاستبداد بشؤون السلطة والتنازع حولها، والتحكم في تولية الخلفاء وعزلهم في فترة امتدت سبعة وثمانين عاماً (٢٤٧-٣٣٤هـ) حكم فيها اثنا عشر خليفة. وبعد ذلك خضعوا لسيطرة آل بويه[(١)] مدة ثلاث عشرة ومائة سنة (٣٣٤-٤٤٧هـ) تعاقب فيها أربعة خلفاء فقط[(٢)].

وعاصر الإمام الدارقطني ثمانية خلفاء، هم:

١- المقتدر بالله: أبو الفضل جعفر بن أحمد المعتضد بالله (٢٨٢-٣٢٠هـ). ولي الخلافة وعمره ثلاث عشرة سنة عام ٢٩٥هـ، واستمر فيها مدة خمسة وعشرين عاماً، حيث قتل سنة ٣٢٠هـ. وقد اختل النظام كثيراً في أيامه لصغره واشتغاله باللهو، وإتلافه الأموال، وتدخل النساء في أمور الدولة، وكثرة تولية وعزل الوزراء، وقد خُلع ثم أُعيد، ثم قتل آخر الأمر. وفي عهده انتشرت الفتن وكثرت الغارات والثورات[(٣)].

---

(١) آل بويه يعودون في أصولهم إلى الفرس، وربما كان أحد ملوك فارس القدماء من أجدادهم، وسكنت هذه الأسرة بلاد الديلم (طبرستان وجرجان وقومش)، فعرفوا كأنهم منهم، وأول من برز منهم أبو شجاع بويه، وهم من الشيعة. التاريخ الإسلامي، (الدولة العباسية) ١٤٧/٢، ١٤٨، ينظر تاريخ الإسلام ٣٧/٣، دائرة المعارف للبستاني ٧٢٥/٥، ٢٣٠/٨.

(٢) ينظر التاريخ الإسلامي (الدولة العباسية) ١٤٧/٢، تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم حسن ٣/المقدمة ص ج.

(٣) ينظر تاريخ الخلفاء ص٣٥٧-٣٥٩، التاريخ الإسلامي (الدولة العباسية) ١٤٧/٢، تاريخ الإسلام ٢٤/٣-٢٥.

٢- القاهر با لله: أبو منصور محمد بن أحمد المعتضد با لله (٢٨٧-٣٣٩هـ). بويع بالخلافة بعد مقتل أخيه المقتدر سنة ٣٢٠هـ وعمره سبع وثلاثون سنة. كان سيئ السيرة بطاشاً سفاكاً للدماء، في عهده انتشرت الفتن الداخلية وشغب عليه الجند وبعض الوزراء والقادة، وظهرت الديلم في بلاد فارس ثم بدأت نواة بني بويه بالظهور، خلع سنة ٣٢٢هـ(١).

٣- الراضي با لله: أبو العباس محمد بن جعفر المقتدر با لله (٢٩٧-٣٢٩هـ). استخلف بعد عمه القاهر سنة ٣٢٢هـ، وحكم مدة ست سنين، ومات وعمره ثلاثون سنة، كان سمحاً كريماً، شاعراً فصيحاً، محباً للعلماء، إلا أنه كان ضعيف الولاية استعان بوزراء فشلوا في حسن إدارة الأمور، منهم بُجْكُم التركي(٢). وظهر في عهده نظام إمرة الأمراء على يد ابن رائق(٣) وزادت الفتن واختلت الأمور، وكثرت الطوائف وعظم أمر الديلم في بلاد فارس وتغلبت القرامطة والمبتدعة على الأقاليم، فوهت الخلافة(٤).

٤- المتقي لله: أبو إسحاق إبراهيم بن المقتدر بن المعتضد (٢٩٥-٣٥٧هـ). بويع له بالخلافة بعد موت أخيه الراضي سنة ٣٢٩هـ، وهو ابن أربع وثلاثين سنة. كان صواماً متعبداً ليس له من أمر الخلافة سوى الاسم والتدبير لوزرائه وكتابهم. وفي عهده كثرت الفتن والحروب والفوضى. خلع سنة ٣٣٣هـ، وسُجن ومات في سجنه بعد خمس وعشرين سنة(٥).

٥- المستكفي با لله: أبو القاسم عبدا لله بن المكتفي علي بن المعتضد (٢٩٢-٣٣٨هـ). بويع له بعد خلع المتقي وله إحدى وأربعون سنة، ولم تطل مدته فخلع بعد ستة عشر شهراً، سنة ٣٣٤هـ وسجن إلى أن مات سنة ٣٣٨هـ وله ست وأربعون سنة.(٦).

٦- المطيع لله: أبو القاسم الفضل بن المقتدر جعفر بن المعتضد (٣٣١-٣٦٣هـ). بويع له بالحكم سنة ٣٣٤هـ بعد خلع المستكفي، وحقيقة السلطة في يد بني بويه. وفي عهده اشتد نفوذ بني بويه الشيعة وراج مذهب الرافضة، وكان لسياستهم أسوأ الأثر في العراق حيث انتشرت الفتن الطائفية وعمت الفوضى والاضطراب، وملك القرامطة ومنعوا الحجيج. كان المطيع مقهوراً مستضعفاً مع بني بويه، وفي سنة ٣٦٣هـ فلج، وعزل نفسه وسلم الخلافة لابنه الطائع بعد خلافة استمرت تسعاً وعشرين سنة(٧).

---

(١) ينظر تاريخ الخلفاء ص٣٥٧-٣٥٩، تاريخ الإسلام ٣/٢٤-٢٥.

(٢) بُجْكُم التركي: أمير الأمراء في بغداد زمن الراضي با لله والمتقي. كان داهية، شجاعاً، قتله الأكراد سنة ٣٢٩هـ. المنتظم ٦/٣٢٠-٣٢٢.

(٣) هو الأمير محمد بن رائق، كان أبوه من أجلّ مماليك المعتضد وأدينهم، ولي ابن رائق للمقتدر شُرطة بغداد، ثم ولاه الراضي با لله إمرة الأمراء في سنة ٣٢٤هـ. توفي سنة ٣٣٠هـ. السير ١٥/٣٢٥.

(٤) ينظر تاريخ الخلفاء ص٣٦١-٣٦٢، تاريخ الإسلام ٣/٢٦-٣٠.

(٥) ينظر تاريخ الخلفاء ص٣٦٤-٣٦٥، تاريخ الإسلام ٣/٣٠-٣٤.

(٦) ينظر تاريخ الخلفاء ص٣٦٧-٣٦٨، تاريخ الإسلام ٣/٣٤-٣٦.

(٧) ينظر تاريخ الخلفاء ص٣٧٥-٣٧٩، تاريخ الإسلام ٣/٤٦-٥٣.

٧- الطائع لله: أبوبكر عبدالكريم بن المطيع بن المقتدر جعفر بن المعتضد (٣٢٠-٣٩٢هـ). نزل له أبوه عن الخلافة عام ٣٦٣هـ وعمره ثلاث وأربعون سنة، وكان الحل والعقد في يد بني بويه الذين بلغوا في الملك والحكم شأناً عظيماً. وفي عهده غلا الرفض في أرجاء الدولة الإسلامية التي انقسمت إلى دويلات ففي مصر الفاطميين، وفي المغرب الأمويين، وتوالى حكم وسلطة بني بويه إلى أن تم خلعه سنة ٣٨١هـ بعد حكم دام ثمانية عشر عاماً، وبقي بعد عزله أعواماً إلى أن مات سنة ٣٩٢هـ[١].

٨- القادر بالله: أبو العباس أحمد بن إسحاق بن المقتدر جعفر بن المعتضد (٣٣٦-٤٢٢هـ). كان أطول الخلفاء العباسيين حكماً، فقد بقي في خلافته أكثر من إحدى وأربعين سنة. بويع له بالخلافة بعد خلع الطائع سنة ٣٨١هـ ومات وعمره سبعة وثمانون عاماً. كان ديناً عالماً متعبداً وقوراً، استمر في عهده استبداد بني بويه بالسلطة، وازداد الشغب، وكثر النهب وابتزاز الأموال، وعاد الحاج العراقي، ووقعت فتنة بين الشيعة وأهل السنة في بغداد[٢].

إن المتأمل للحالة السياسية التي سادت العصر الذي عاشه الإمام الدارقطني يدرك سوء الأحوال السائدة من حوادث وفتن، وانعدام أمن، وكثرة محن، نظراً لاستبداد الأمراء الأتراك، وتسلط الحكام الشيعة، وظهور القرامطة، وضعف سلطة الخلفاء.

الحالة الاجتماعية:

تتبين حالة المجتمع الذي عاش فيه الإمام الدارقطني مع اتضاح معالم الحالة السياسية السابق ذكرها، فحالة الفوضى وعدم الاستقرار وانعدام الأمن، كان لها أثرها بلا شك في واقع حياة الناس الذين عاشوا أحداثاً مؤلمة.

لقد تكون المجتمع من عناصر مختلفة، فهناك العنصر التركي الذي أسند إليهم مناصب عالية في الدولة في مقابل إهمال العرب والفرس، فثارت الأحقاد والمنافسات وكثرت المؤامرات.

وانقسم المسلمون إلى شيع وطوائف، فحصل التنازع والتفكك والاقتتال، وقويت شوكة بني بويه الشيعة واشتدت فتنتهم، حتى أن صلاة الجمعة عطلت في مساجد أهل السنة، كما منع الحج فترات وعاد الحجاج واعترضهم القطاع، وفرضت عليهم الرسوم.

قال اليافعي[٣]: في سنة ٣٣٤هـ دثرت بغداد وتداعت إلى الخراب من شدة القحط والفتن والجور.

(١) ينظر تاريخ الخلفاء ص٣٧٥-٣٧٩، تاريخ الإسلام ٣/٤٦-٥٣.

(٢) ينظر تاريخ الخلفاء ص٣٨٠-٣٨٢، تاريخ الإسلام٣/٥٤-٥٩.

(٣) مرآة الجنان ٢/٣١٢.

لقد عاش الناس أحوالا متقلبة لتقلب الأحداث ووقوع بعض الكوارث الطبيعية أو الاقتصادية، كالفيضانات أو نقص الأنهار، أو الزلازل والهزات والخسف، أو اشتداد الحر والسموم والريح المهلكة. وكغلاء الأسعار والمجاعات وكثرة اللصوص واعتداء قطاع الطرق[1].

ولا شك أن مجتمعاً يفككك بعض أجزاءه التنازع والاقتتال، وينتشر في كثير من فتراته الخوف والجوع ونقص الأموال، لن ينعم أهله بدوام الرخاء واستمرار الأمن.

الحالة العلمية:

على الرغم من الضعف السياسي والفوضى الاجتماعية في الفترة التي عاش فيها الإمام الدارقطني، إلا أن الحالة العلمية كانت مختلفة، فالأسى الذي يعيشه المرء لسوء الحالة السياسية والاجتماعية يبدده الإعجاب بما تتميز به الحالة العلمية حيث كانت تلك الفترة فترة ذهبية ازدهرت فيها العلوم، وانتشرت الثقافة الإسلامية، ونشطت الحركة الفكرية بسبب تشجيع بعض الخلفاء والسلاطين والأمراء لرجال العلم والأدب[2]، وبهمة علماء الإسلام العالية التي دفعتهم إلى التغلب على كل الصعوبات التي حولهم، وحفزتهم على مواصلة السعي لطلب العلم والرحلة في سبيل التماسه فكان ظهور كبار العلماء والحفاظ الذين ألفوا المصنفات العظيمة التي لا تزال مصادر يستقي منها طلبة العلم حتى اليوم.

وبغداد موطن الإمام الدارقطني، حاضرة بلاد الإسلام وعاصمة دولتها، كانت تعد أكبر المراكز العلمية التي يؤمها القاصدون من خارج العراق؛ طلباً للعلم وحرصاً على ملاقاة علمائها الذين برعوا في مختلف العلوم، ومنها السنة النبوية الشريفة التي حظيت بأوفر نصيب من الاهتمام، فظهر ببغداد أعلام المحدثين مثل: الإمام أحمد، وابن معين، وابن المديني، والآجري، والدارقطني، والبرقاني، والخطيب البغدادي، والحازمي، وغيرهم كثير.

وخلاصة القول: إن الإمام الدارقطني عاصر أحوالاً سياسية متدهورة واجتماعية متقلبة ومع ذلك لم يتأثر بها، بل إنه صادف حالة علمية مزدهرة، كان هو أحد فرسان ميدانها مع علماء عصره، الذين خلفوا لنا إرثاً عظيماً، وقدوةً مثلى في خدمة الإسلام، ورفعة شأنه، ونشر علومه، والاعتناء بها أشد العناية.

---

(١) ينظر تاريخ الخلفاء ص٣٦٩-٣٨٣، تاريخ الإسلام ٣/٤٢٢-٤٢٦.

(٢) ينظر تاريخ الإسلام ٣/٣٣٢.

المبحث الثاني

التعريف بالإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي *

اسمه وكنيته:

هو الإمام الحافظ المجوِّد، شيخ الإسلام، عَلَم الجهَابذَة، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النُّعمان بن دينار بن عبدا لله البغدادي، المقرئُ المحدِّث، من أهل محلة دار القُطن ببغداد(١).

نسبته:

الدَّارَقُطْني، قال أبو سعد السمعاني(٢): بفتح الدال المهملة، بعدها الألف ثم الراء، والقاف المضمومة، والطاء المهملة الساكنة، وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى دار القطن(٣)، وهي كانت محلة ببغداد كبيرة خربت الساعة. أ. هـ.

مولده:

اختلف في سنة مولده، فقيل: إن مولده كان لخمس خلون من ذي القعدة(٤) سنة ستٍ وثلاثمائة(٥)، وقيل سنة خمسٍ وثلاثمائة(٦).

---

* مصادر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٤/١٢، الأنساب ٤٣٨/٢، تاريخ دمشق ٩٣/٤٣، المنتظم ٣٧٨/١٤، معجم البلدان ٤٢٢/٢، اللباب ٤١٣/١، وفيات الأعيان ٢٩٧/٣، تاريخ الإسلام حوادث ووفيات عام ٣٨١-٤٠٠ ص١٠١، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦، تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣، العبر ١٦٧/٢، معرفة القراء الكبار ٢٩٧/١، طبقات الشافعية للسبكي ٤٦٢/٣، طبقات الإسنوي ٢٤٦/١، البداية والنهاية ٣٣٨/١١، غاية النهاية في طبقات القراء ٥٥٨/١، طبقات الحفاظ ٣٩٣، شذرات الذهب ٤٥٢/٤.

إضافة إلى الدراسات الحديثة التي أفاضت في البحث والحديث عن سيرة الإمام الدارقطني مثل:

١- (الإمام الدارقطني وكتابه السنن) للدكتور عبدا لله بن ضيف ا لله الرحيلي، وهي رسالة دكتوراه قيمة نوقشت سنة ١٤٠٢هـ.

٢- (المؤتلف والمختلف) للإمام الدارقطني، دراسة وتحقيق د. موفق عبدا لله عبدالقادر، وهي رسالة دكتوراه قيمة، وفق صاحبها في استيعاب حياة الإمام، نوقشت سنة ١٤٠٦هـ.

٣- (الضعفاء والمتروكون) للإمام الدارقطني، تحقيق الباحث السابق أيضاً في رسالته للماجستير، وغيرها من الرسائل والكتب. وقد استفدت منها جميعاً.

(١) كذا قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦.

(٢) الأنساب ٤٣٧/٢-٤٣٨.

(٣) قال ياقوت الحموي: هي محلة كانت ببغداد من نهر طابق بالجانب الغربي بين الكرخ ونهر عيسى بن علي. معجم البلدان ٤٢٢/٢.

(٤) مقدمة أطراف الغرائب والأفراد: ق ١١/ب، المنتظم ٣٨٠/١٤.

(٥) مقدمة أطراف الغرائب والأفراد: ق ١١/ب، تاريخ بغداد ٣٩/١٢-٤٠، المنتظم ٣٧٩/٤، وفيات الأعيان ٢٩٨/٣، السير ٤٤٩/١٦.

(٦) تاريخ بغداد ٤٠/١٢، المنتظم ٣٧٩/١٤.

ومما يرجح القول الأول تصريح الدارقطني بذلك حيث قال: مات أبو العباس أحمد بن عمر بن سُرَيْج القاضي الفقيه سنة ست وثلاثمائة وولدت في هذه السنة[١].

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الدارقطني في بيت فضل وعلم ودين، وكان والده رجل عِلْم، فحرص على تعليم ولده وهو صغير، وتذكر كتب التراجم أن والد الدارقطني كان أحد شيوخه في القراءات[٢]، كما أنه أحد شيوخه في الحديث فقد روى عنه في كتاب السنن[٣]، والذي يظهر أن الدارقطني حفظ القرآن وهو صغير، فقد قال عن نفسه: كنت أنا والكَتَّاني[٤] نسمع الحديث، فكانوا يقولون: يخرج الكَتَّاني محدث البلد، ويخرج الدارقطني مقرئ البلد، فخرجت أنا محدثاً، والكَتَّاني مقرئاً[٥].

كما يذكر الدارقطني أنه بكَّر في سماع الحديث حيث يقول: كتبت في أول سنة خمس عشرة وثلاثمائة[٦]. وكان يحضر مجلس الحافظ أبي القاسم البغوي[٧] وهو صبي، قال أبو الفتح يوسف القواس[٨]: كنا نمر إلى البغوي والدارقطني صبي يمشي خلفنا بيده رغيف عليه كامخ[٩]. قال محمد ابن طاهر المقدسي: كان آخر سماعه من البغوي وله إحدى عشرة سنة، ومن أبي داود وله عشر سنين[١٠].

---

(١) سؤالات السلمي للدارقطني ص١١٧، رقم ٤٢، المؤتلف والمختلف ١٢٧٣/٣، تاريخ دمشق ٩٥/٤٣.

(٢) ينظر غاية النهاية في طبقات القراء ٥٥٨/١، ٥٨٩.

(٣) ينظر السنن ١٣٣/٤، رقم ٢٧، ٢٠٨/٤، رقم ١٧.

(٤) الكتّاني: هو الإمام المقرىء المحدِّث المعمّر، أبو حفص، عمر بن إبراهيم بن أحمد بن كثير البغدادي، المتوفى سنة ٣٩٠هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٤٨٢/١٦-٤٨٣.

(٥) المنتظم ١٨٤/٧.

(٦) سؤالات البرقاني للدارقطني ص٤٨.

(٧) أبو القاسم البغوي، عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، الحافظ الإمام الحجة المعمَّر، مسند العصر، وهو أبو القاسم بن منيع نسبة إلى جده لأمه، ولد سنة ٢١٤هـ، وتوفي سنة ٣١٧هـ. ينظر السير ٤٤٠/١٤-٤٥٦.

(٨) هو الإمام القدوة الرباني، المحدث الثقة، أبو الفتح، يوسف بن عمر البغدادي القواس، ولد سنة ٣٠٠هـ، سمع من البغوي، توفي سنة ٣٨٥هـ. ينظر السير ٤٧٤/١٦-٤٧٦.

(٩) سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٦، تذكرة الحفاظ ٩٩٤/٣. والكامَخُ: بالفتح كهاجر إدام ويكسر أيضاً، والفتح أشهر وأكثر، وهو لفظ أعجمي عربوه. القاموس المحيط ص٣٣١، ينظر مختار الصحاح ص٥٧٨، لسان العرب ١٥٥/١٢، والمعرب ص٥٦٢.

(١٠) مقدمة أطراف الغرائب والأفراد: ق ١١/ب.

وكان -رحمه الله- منذ صغره ذكياً فطناً ذا حافظة قوية حضر في حداثته مجلس إسماعيل الصفار(١)، فجلس ينسخ جزءاً كان معه وإسماعيل يُملي. فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال له الدارقطني: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: لا، فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً، فعدت الأحاديث فوجدت كما قال. ثم قال أبو الحسن: الحديث الأول منها فلان، عن فلان، ومتنه كذا، والحديث الثاني عن فلان، عن فلان، ومتنه كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث بمتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها فتعجب الناس منه(٢).

رحلاته:

اهتم علماء المسلمين بالرحلة في طلب العلم عموماً، وفي طلب الحديث خصوصاً، وكانت الرحلة في طلب العلم عندهم سنةً متبعةً، سبقهم إلى ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، حيث رحل أبو أيوب الأنصاري ﷺ من المدينة إلى مصر لسماع حديث من عقبة بن عامر الجهني ﷺ، كما رحل جابر بن عبدالله الأنصاري ﷺ إلى الشام لسماع حديث من عبدالله بن أُنيس الأنصاري ﷺ(٣).

وقد بذل علماء المسلمين من أجل سماع الحديث وطلب أسانيده العالية كل ما في وسعهم ورحلوا في سبيل ذلك المسافات الشاسعة، على بعد الشقة، وعظم المشقة، ولهم في ذلك الأخبار العجيبة الدالة على تحملهم المشاق في سبيل العلم، وبذلهم الغالي والرخيص في سبيله.

ولأن بغداد كانت في عصر الإمام الدارقطني حاضرة العالم الإسلامي ومركز الخلافة، كما كانت ملتقى العلماء، يردون عليها من مشرق العالم الإسلامي ومن مغربه، بقي فيها الدارقطني ولم يرحل في طلب العلم إلا في كهولته، حيث قام بعدة رحلات، فارتحل إلى البصرة، والكوفة. يقول عن رحلته إلى الكوفة: كتبت ببغداد من أحاديث السوداني(٤) أحاديث تفرد بها، ثم مضيت إلى الكوفة لأسمع منه، فجئت وعنده أبو العباس بن عُقْدة(٥)، فدفعت إليه الأحاديث في ورقة، فنظر فيها أبو العباس ثم رمى بها واستنكرها، وأبى أن يقرأها، وقال: هؤلاء البغداديون يجيئونا بما لا

---

(١) هو الإمام النَّحوي الأديب، مسند العراق، أبو علي إسماعيل بن محمد البغدادي الصفَّار، ولد سنة ٢٤٧هـ. قال الذهبي: انتهى إليه علوُّ الإسناد. توفي ببغداد سنة ٣٤١هـ. ينظر السير ١٥/٤٤٠-٤٤١.

(٢) تاريخ بغداد ١٢/٣٦-٣٧.

(٣) ينظر خبر رحلة أبي أيوب، وجابر ﷺ في كتاب الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي ص١٠٩، ١١٨.

(٤) الشيخ المحدث المعمر، أبو عبدالله محمد بن القاسم بن زكريا، المُحَارِبي الكوفي السُّوْداني، توفي سنة ٣٢٦هـ. سير أعلام النبلاء ١٥/٧٣.

(٥) هو الحافظ العلامة، أحد أعلام الحديث أحمد بن محمد بن سعيد أبو العباس، المعروف بابن عقدة. ولد سنة ٢٤٩هـ. قال أبو علي الحافظ: ما رأيت أحداً أحفظ لحديث الكوفيين منه. توفي سنة ٣٣٢هـ. ينظر السير ١٥/٣٤٠-٣٥٥.

نعرفه. قال أبو الحسن: ثم قرأ أبو العباس عليه فمضى في جملة ما قرأه حديث منها، فقلت له: هذا الحديث من جملة الأحاديث، ثم مضى آخر، فقلت: وهذا أيضاً من جملتها، ثم مضى ثالث، فقلت: وهذا أيضاً منها، وانصرفت وانقطعت عن العود إلى المجلس لحمى نالتني، فبينما أنا في الموضع الذي كنت نزلته إذا أنا بداقٍ يدق على الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: ابن سعيد، فخرجت وإذا بأبي العباس، فوقعت في صدره أُقبله، وقلت: يا سيدي لم تجشمت المجيء؟ فقال: ما عرفناك إلا بعد انصرافك، وجعل يعتذر إلي، ثم قال: ما الذي أخرك عن الحضور؟ فذكرت له: أني حممت. فقال: تحضر المجلس لتقرأ ما أحببت. فكنت بعد إذا حضرت أكرمني ورفعني في المجلس(١).

ثم بعد ذلك ارتحل إلى الشام، ومصر والحجاز. قال الحاكم: دخل الدارقطني الشام ومصر على كبر السن وحج واستفاد وأفاد(٢). وذكر الخطيب البغدادي سبب رحلة الدارقطني لمصر حيث أن الوزير جعفر بن الفضل، ابن حِنْزَابَة(٣) أراد أن يُصنّف مُسْنَداً فخرج إليه أبو الحسن وأقام عنده مدة يُصنف له المُسند، وحصل له من جهته مال كثير(٤).

أهم شيوخه:

سمع وهو صبيٌّ من أبي القاسم البغوي، وأبي بكر بن أبي داود، ويحيى بن صاعد، وبدر بن الهيثم القاضي، وأحمد بن إسحاق البهلول، وعبدالوهاب بن أبي حية، والفضل بن أحمد الزبيدي، وأبي عمر محمد بن يوسف القاضي، وأحمد بن القاسم أخي أبي الليث الفرائضي، وأبي سعيد العدوي، ويوسف بن يعقوب النيسابوري، وأبي حامد بن هارون الحضرمي، وسعيد بن محمد أخي زبير الحافظ، ومحمد بن نوح الجُنديسابوري، وأحمد بن عيسى بن السكين البلدي، وإسماعيل بن العباس الوراق، وإبراهيم بن حماد القاضي، وعبدا لله بن محمد بن سعيد الجمال، وأبي طالب أحمد ابن نصر الحافظ، وخلقاً كثيراً من هذه الطبقة، ومن بعدهم(٥).

وقال الذهبي: تلا على أبي الحسين أحمد بن بُويان، وأبي بكر النقَّاش، وأحمد بن محمد الديباجي، وعلي بن ذؤابة القزاز وغيرهم، وسمع حروف السبعة من أبي بكر بن مجاهد(٦).

---

(١) تاريخ بغداد: ٣٧/١٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٥٧/١٦.

(٣) الإمام الحافظ الثقة، الوزير، أبو الفضل، جعفر بن الفضل بن جعفر، المعروف بابن حِنْزَابة، البغدادي، نزيل مصر، وزر بمصر لكافور، توفي سنة ٣٩١هـ. ينظر السير ٤٨٤/١٦-٤٨٨.

(٤) تاريخ بغداد ٢٣٤/٧-٢٣٥، ينظر السير ٤٨٥/١٦.

(٥) تاريخ بغداد ٣٤/١٢، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦-٤٥٠.

(٦) سير أعلام النبلاء ٤٥١/١٦.

أهم تلاميذه:

حدث عنه: الحافظ أبو عبدا لله الحاكم، والحافظ عبدالغني، وتمام بن محمد الرازي، والفقيه أبو حامد الإسفراييني، وأبو نصر بن الجندي، وأحمد بن الحسن الطيَّان، وأبو عبدالرحمن السُّلمي، وأبو مسعود الدمشقي، وأبو نُعيم الأصبهاني، وأبوبكر البرقاني، وأبو الحسن العتيقي، وأحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني النَّحوي، والقاضي أبو الطيِّب الطبري، وعبدالعزيز علي الأَزَجي، وأبوبكر محمد ابن عبدالملك بن بشران، وأبو الحسن بن السِّمسار الدمشقي، وأبو حازم بن الفرّاء أخو القاضي أبي يعلي، وأبو النعمان ترابُ بن عمر المصري، وأبو الغنائم عبدالصمد بن المأمون، وأبو الحسين بن المهتدي با لله، وأبو الحسين بن الآبَنُوسي محمد بن أحمد بن محمد، وأبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن حَسْنُون النَّرسي، وحمزة بن يوسف السَّهمي، وخلق سواهم من البَغاددة، والدماشقة، والمصريين، والرحّالين[1].

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

إن الناس شهداء لله على خلقه، وإن رفعة الدرجة التي تبوأها الإمام الدارقطني والمكانة التي نالها في قلوب العلماء، والثناء الذي شهدوا له به، يبين جلالة قدره، وعظيم مكانته. فقد حاز من العلوم أشرفها، ومن المعارف معظمها، فقد كان حافظاً للقرآن، متقناً للقراءات، جهبذاً في الحديث وعلومه، عارفاً بمذاهب الفقهاء، جامعاً بين الأدب والشعر وحفظ دواوينه، ضليعاً في اللغة، واسع الإطلاع لكثير من المعارف.

فهذا الخطيب البغدادي يخبر أنه: كان فريد عصره، وقريع[2] دهره، ونَسيج وحْدِه، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة، مع الصدق والأمانة، والفقه والعدالة، وقبول الشهادة، وصحة الاعتقاد، وسلامة المذهب، والاضطلاع بعلوم سوى علم الحديث، منها القراءات، فإن له فيها كتاباً مختصراً موجزاً جمع الأصول في أبواب عقدها أول الكتاب. كما قال: وسمعت بعض من يعتني بعلوم القرآن يقول: لم يُسبق أبو الحسن إلى طريقته التي سلكها في عقد الأبواب المقدمة في أول القراءات، وصار القُراء بعده يسلكون طريقته في تصانيفهم، ويحذون حذوه. ومنها المعرفة بمذاهب الفقهاء، فإن كتاب "السنن" الذي صنفه يدل على أنه كان ممن اعتنى بالفقه، لأنه لا يقدر على جمع ما تضمن ذلك الكتاب إلا من تقدمت معرفته بالاختلاف في الأحكام. ومنها أيضاً المعرفة بالأدب والشعر، وقيل: إنه كان يحفظ دواوين جماعة من الشعراء، وقال: سمعت حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق يقول: كان أبو الحسن الدارقطني

---

(١) السير١٦/٤٥١، ينظر تاريخ بغداد ١٢/٣٤.

(٢) القريع: الرئيس والمختار. ينظر النهاية ٤/٤٤.

يحفظ ديوان السيد الحِمْيَري[١] في جملة ما يحفظ من الشعر، وقال الخطيب: وحدثني الأزهري، أن أبا الحسن لما دخل مصر كان بها شيخ علوي من أهل مدينة رسول الله ﷺ يقال له: مُسلم بن عبيدا لله، وكان عنده كتاب "النسب" عن الخضر بن داود، عن الزبير بن بكار، وكان مسلم أحد الموصوفين بالفصاحة المطبوعين على العربية، فسأل الناس أبا الحسن أن يقرأ عليه كتاب "النسب"، ورغبوا في سماعه بقراءته، فأجابهم إلى ذلك، واجتمع في المجلس من كان بمصر من أهل العلم والأدب والفضل فحرصوا على أن يحفظوا على أبي الحسن لحنةً، أو يظفروا منه بسقطة، فلم يقدروا على ذلك. حتى جعل مُسلم يعجب ويقول له: وعربية أيضاً![٢].

وذكر الذهبي أن المُعيطي الأديب قال له بعد القراءة: يا أبا الحسن، أنت أجرأ من خاصيَ الأسد، تقرأ مثل هذا الكتاب مع ما فيه من الشعر والأدب، فلا يؤخذ فيه عليك لَحْنَةٌ! وتعجَّب منه[٣].

قال الخطيب: سألت البرقاني قلت له: هل كان أبو الحسن الدارقطني يُملي عليك "العلل" من حفظه؟ فقال: نعم. ثم شرح لي قصة جمع "العلل" فقال: كان أبو منصور بن الكرخي يريد أن يصنف مسنداً معلماً، فكان يدفع أصوله إلى الدارقطني فيُعلم له على الأحاديث المُعللة، ثم يدفعها أبو منصور إلى الوراقين فينقلون كل حديث منها في رقعة، فإذا أردت تعليق الدارقطني على الأحاديث نظر فيها أبو الحسن ثم أملى عليَّ الكلام من حفظه، فيقول: حديث الأعمش عن أبي وائل، عن عبدا لله بن مسعود الحديث الفلاني، اتفق فلان وفلان على روايته، وخالفهما فلان، ويذكر جميع ما في الحديث، فأكتب كلامه في رقعة مفردة، وكنت أقول له: لم تنظر قبل إملائك الكلام في الأحاديث؟ فقال: أتذكر ما في حفظي بنظري[٤].

قال الذهبي: إن كان كتاب "العلل" الموجود قد أملاه الدارقطني من حفظه كما دلت عليه هذه الحكاية، فهذا أمر عظيم، يُقضَى به للدارقطني أنه أحفظ أهل الدنيا[٥].

وقال أبو الطيب طاهر بن عبدا لله الطبري: كان الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث، وما رأيت حافظاً ورد بغداد إلا مضى إليه، وسلَّم له، يعني فسلَّم له التقدمة في الحفظ وعلو المنزلة في العلم[٦].

---

(١) هو إسماعيل بن محمد بن يزيد الحميري. قال الذهبي: من فحول الشعراء لكنه رافضي جَلْد، له مدائح بديعة في أهل البيت، ونظمه في الذروة، ولذلك حفظ ديوانه الدارقطني. توفي سنة ١٧٣هـ. ينظر السير ٨/٤٤-٤٦.

(٢) تاريخ بغداد ١٢/٣٥.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٦/٤٥٣.

(٤) تاريخ بغداد ١٢/٣٧-٣٨.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٦/٤٥٥.

(٦) تاريخ بغداد ١٢/٣٦.

وقال: حضرت أبا الحسن الدارقطني، وقد قرأت عليه الأحاديث التي جمعها في الوضوء من مسِّ الذكر، فقال: لو كان أحمد بن حنبل حاضراً لاستفاد من هذه الأحاديث(١).

وقال الأزهري: كان الدارقطني ذكياً إذا ذُوكر شيئاً من العلم أي نوع كان وجد عنده منه نصيب وافر، ولقد حدثني محمد بن طلحة النعالي أنه حضر مع أبي الحسن في دعوة عند بعض الناس ليلة، فجرى شيء من ذكر الأكلة، فاندفع أبو الحسن يورد أخبار الأكلة وحكاياتهم ونوادرهم حتى قطع ليلته -أو أكثرها- بذلك(٢).

وقد حظي الدارقطني بشرف عظيم حيث أنه عُدّ من أحسن الناس كلاماً على حديث رسول الله ﷺ، قال عبدالغني الأزدي: أحسن الناس كلاماً على حديث رسول الله ﷺ ثلاثة: علي بن المديني في وقته، وموسى بن هارون في وقته، وعلي بن عمر الدارقطني في وقته(٣).

وقال البرقاني: كنت أسمع عبدالغني بن سعيد الحافظ كثيراً إذا حكى عن الدارقطني شيئاً يقول: قال أستاذي، وسمعت أستاذي. فقلت له في ذلك، فقال: وهل تعلمنا هذين الحرفين من العلم إلا من أبي الحسن الدارقطني(٤).

وقال: كنت أكثر ذكر الدارقطني والثناء عليه بحضرة أبي مسلم بن مهران الحافظ، فقال لي أبو مسلم: أراك تفرط في وصفه بالحفظ، فتسأله عن حديث الرَّضْراض(٥) عن ابن مسعود؟. فجئت إلى أبي الحسن وسألته عنه، فقال: ليس هذا من مسائلك، وإنما قد وضعت عليه، فقلت له: نعم، فقال: من الذي وضعك على هذه المسألة؟ فقلت: لا يمكنني أن أسميه، فقال: لا أجيبك أو تذكره لي، فأخبرته، فأملى علي أبو الحسن حديث الرَّضْراض باختلاف وجوهه(٦).

وقال أبو محمد رجاء بن محمد بن عيسى: سألت أبا الحسن الدارقطني فقلت له: رأى الشيخ مثل نفسه؟ فقال لي: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾(٧). فقلت له: لم أرد هذا، وإنما أردت أن أعلمه، لأقول رأيت شيخاً لم يُرَ مثله، فقال لي: إن كان في فن واحد فقد رأيت من هو

---

(١) تاريخ بغداد ٣٨/١٢، ينظر سنن الدارقطني ١/١٥٠، رقم ١٩، ففيه ذكر المناظرة التي جرت بين ابن المديني وابن معين في الوضوء من مس الذكر، وكان المحكم فيها هو الإمام أحمد.

(٢) تاريخ بغداد ٣٦/١٢.

(٣) تاريخ بغداد ٣٦/١٢.

(٤) تاريخ بغداد ٣٦/١٢.

(٥) جاء في النهاية لابن الأثير ٢٢٩/٢: أن رجلاً قال له -أي لابن مسعود-: مررت بجبوب بدر فإذا برجل أبيض رضراض وإذا رجل أسود بيده مرزبة من حديد يضربه بها الضربة بعد الضربة، فقال: ذاك أبو جهل. والرضراض: الكثير اللحم.

(٦) تاريخ بغداد ٣٨/١٢.

(٧) سورة النجم، الآية: ٣٢.

أفضل مني، وأما من اجتمع فيه ما اجتمع فيَّ فلا[١].

وقال الحاكم أبو عبدا لله محمد بن عبدا لله الحافظ -وسُئل عن الدارقطني- فقال: ما رأى مثل نفسه[٢]. وقال: صار الدارقطني أوحد عصره، في الحفظ والفهم والورع وإماماً في القُرَّاء والنحويين، وفي سنة سبع وستين أقمت ببغداد أربعة أشهر، وكثر اجتماعنا، فصادفته فوق ما وصف لي، وسألته عن العلل والشيوخ، وله مصنفات يطول ذكرها فأشهد أنه لم يُخلّف على أديم الأرض مثله[٣].

وقال محمد بن أبي الفوارس وقد سأل أبا الحسن الدارقطني عن علة حديث، أو اسم فيه فأجابه، ثم قال له: يا أبا الفتح ليس بين الشرق والغرب من يعرف هذا غيري[٤].

وقد حفظت السنة بأن هيأ ا لله لها رجالاً أمثال أبي الحسن، قال القاضي أبو الحسين محمد بن علي بن الغريق: سمعت أبا الحسن الدارقطني يقول: يا أهل بغداد لا تظنون أن أحداً يقدر يكذب على رسول ا لله ﷺ وأنا حي[٥].

ومما قيل فيه في ذبه عن السنة ما أنشده حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق[٦]:

جعلناك فيما بيننا ورَسُولَنَا ... وَسِيطَاً فلم تَظْلِمْ ولم تَتَحَوَّبِ

فأنت الذي لولاك لم يعْرِفِ الورى ... -ولو جهدوا- ما صادق من مُكَذِّبِ

قال الخطيب البغدادي: حدثني الخلال: قال: كنت في مجلس بعض شيوخ الحديث -سماه الخلال وأنسيته- وقد حضره أبو الحسين بن المظفر، والقاضي أبو الحسن الجراحي، وأبو الحسن الدارقطني، وغيرهم من أهل العلم، فحلت الصلاة، فكان الدارقطني إمام الجماعة، وهناك شيوخ أكبر سناً منه فلم يقدم أحد غيره[٧].

قال السمعاني: كان أحد الحفاظ المتقنين المكثرين، وكان يضرب به المثل في الحفظ[٨].

وقال ابن خَلّكَان عنه: الحافظ المشهور، كان عالماً حافظاً فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي. ثم قال: وانفرد بالإمامة في علم الحديث في دهره، ولم ينازعه في ذلك أحد من نظرائه، وتصدر في

---

(١) تاريخ بغداد ٣٥/١٢.

(٢) تاريخ بغداد ٣٥/١٢، ٣٦.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٤٦٣/٣، تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣-٩٩٢.

(٤) تاريخ بغداد ٣٩/١٢.

(٥) الموضوعات لابن الجوزي ٤٥/١، ٤٦.

(٦) تاريخ بغداد ٣٩/١٢.

(٧) تاريخ بغداد ٣٨/١٢.

(٨) الأنساب ٤٣٨/٢. من ذلك ما قاله أبو إسحاق الشيرازي في الخطيب: "هذا دارقطني عهدنا". ينظر طبقات الشافعية الكبرى ٣٦/٤.

آخر أيامه للإقراء ببغداد، وكان عارفاً باختلاف الفقهاء، ويحفظ كثيراً من دواوين العرب. ثم قال: وكان مفنناً في علوم كثيرة، وإماماً في علوم كثيرة، وإماماً في علوم القرآن(١).

وقال محمد بن طاهر المقدسي: وكان -رحمه الله- في زمانه بمنزلة يحيى بن معين في زمانه، أخذ عنه حفاظ عصره معرفة الحديث، وسألوه عن الرجال، ودونوا ذلك عنه، فممن دون كلامه في الرجال وسأله عنهم من الحفاظ: الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، وأبوبكر البرقاني، وأبو عبدالرحمن السلمي، وحمزة بن يوسف الجرجاني، وأبو نعيم الأصبهاني، وهؤلاء من الغرباء. وأما أهل بلده فلا نعلم أحداً أخذ هذا العلم إلا عنه(٢).

وقال الذهبي: الإمام الحافظ المُجود شيخ الإسلام، علم الجهابذة، ... كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس، وغير ذلك(٣).

وقال ابن كثير: الحافظ الكبير أستاذ هذه الصناعة، وقبله بمدة وبعده إلى زماننا هذا، سمع الكثير، ... وكان فريد عصره، ونسيج وحده، وإمام دهره ... وكان من صغره موصوفاً بالحفظ الباهر، والفهم الثاقب والبحر الزاخر(٤).

وقال تاج الدين السبكي: الإمام الجليل أبو الحسن الدارقطني البغدادي الحافظ المشهور الاسم، صاحب المصنفات، إمام زمانه وسيد أهل عصره، وشيخ أهل الحديث(٥).

وقال ابن العِمَاد الحنبلي: الإمام الكبير، شيخ الإسلام، إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه، وكان يُدعى فيه أمير المؤمنين(٦).

مؤلفاته:

قال الحافظ ابن كثير: جمع وصنف وألف وأجاد وأفاد، وأحسن النظر والتعليل والانتقاد والاعتقاد ... وإمام دهره في أسماء الرجال، وصناعة التعليل، والجرح والتعديل، وحسن التصنيف والتأليف، واتساع الرواية والإطلاع التام في الدراية، له كتابه المشهور(٧)، من أحسن المصنفات في بابه، لم يُسبق إلى مثله، ولا يلحق في شكله إلا من استمد من بحره وعمل كعمله.

---

(١) وفيات الأعيان ٣/٢٩٧-٢٩٨.

(٢) مقدمة أطراف الغرائب والأفراد: ق ٣/أ-ب.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٦/٤٤٩-٤٥٠.

(٤) البداية والنهاية ١١/٣٣٨.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى ٣/٤٦٢.

(٦) شذرات الذهب ٤/٤٥٢.

(٧) يعني كتاب "السنن".

وله كتاب "العلل" بيّن فيه الصواب من الدَخَل، والمتصل من المرسل، والمنقطع والمعضل.

وكتاب "الأفراد" الذي لا يفهمه، فضلاً عن أن ينظمه، إلا من هو من الحفاظ الأفراد، والأئمة النقاد، والجهابذة الجياد. وله غير ذلك من المصنفات التي هي كالعقود في الأجياد[١].

ومن هذه المؤلفات[٢]:

١- كتاب الأجواد، ويسمى كذلك باسم: كتاب الأسخياء (مخطوط).

٢- الأحاديث التي خولف فيها إمام دار الهجرة مالك بن أنس (مطبوع).

٣- أحاديث الموطأ، واتفاق الرواة، عن مالك، واختلافهم فيه، وزياداتهم ونقصانهم (مطبوع).

٤- أطراف موطأ الإمام مالك (مفقود).

٥- أطراف مراسيل موطأ مالك (مفقود).

٦- كتاب الرواة عن مالك بن أنس (مفقود).

٧- غرائب مالك، وهو أحاديث مالك التي ليست في الموطأ (مفقود).

٨- اختلاف الموطآت (مفقود).

٩- أحاديث الوضوء من مس الذكر (مفقود).

١٠- أخبار عمرو بن عُبيْد، وكلامه في القرآن، وإظهار بدعته (مطبوع).

١١- كتاب الإخوة، والأخوات (مخطوط).

١٢- كتاب فيه أربعون حديثاً من مسند بُرَيد بن عبدا لله بن أبي بُرْدَة (مخطوط).

١٣- الالزامات على صحيحي البخاري ومُسلم (مطبوع).

١٤- التتبع وهو ما أُخرج على الصحيحين وله علة[٣] (مطبوع).

١٥- أسماء الصحابة التي اتفق فيها البخاري ومسلم، وما انفرد به كل منهما (مخطوط).

١٦- أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته من الثقات عند البخاري ومسلم وذكراه في كتابيهما الصحيحين أو أحدهما على حروف المعجم[٤] (مطبوع).

١٧- أسماء التابعين، ومن بعدهم ممن صحت روايته عند مسلم (مخطوط).

---

(١) البداية والنهاية ١١/٣٣٨.

(٢) استفدت في ذكر المؤلفات مما كتبه الدكتور عبدا لله بن ضيف ا لله الرحيلي "الإمام الدارقطني وكتابه السنن"، وما كتبه الدكتور موفق بن عبدا لله عبدالقادر في مقدمة كتاب "المؤتلف والمختلف". وأضفت بعضاً مما لم يذكراه (رقم ٢٧، ٢٨، ٤٨)، واكتفيت ببيان ما هو مطبوع أو مخطوط أو مفقود.

(٣) حققه وكتاب الإلزامات الشيخ مقبل بن هادي الوادعي.

(٤) حققه الأستاذ عدنان الدوري.

١٨- الأفراد والغرائب من حديث رسول الله ﷺ وهو في مائة جزء[١] (مفقود بعضه مخطوط).

١٩- كتاب الأمالي (مفقود).

٢٠- أسماء المدلسين (مفقود).

٢١- تسمية من روى عنه من أولاد العشرة (مفقود).

٢٢- تصحيف المحدثين (مفقود).

٢٣- تعليق واستدراكات للدارقطني على كتاب المجروحين لابن حبان[٢] (مطبوع).

٢٤- الجرح والتعديل (مفقود).

٢٥- جزء الجهر بالبسملة في الصلاة (مفقود).

٢٦- جزء فيه من حدث ونسي (مفقود).

٢٧- جزء من أحاديث همام بن منبه عن أبي هريرة، ذكره ابن الملقن في شرحه[٣].

٢٨- جزء من أحاديث أبي الطاهر محمد بن أحمد بن نصر بن بجير الذهلي[٤] (مطبوع).

٢٩- حديث أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المُزكي النَّيسابوري عن شيوخه، تخريج الشيخ الحافظ أبي الحسن الدارقطني (مفقود).

٣٠- حديث عمر الكتاني رواية محمد الآبنوسي وفيه من الأخبار رواية الدارقطني، رواه عنه الآبنوسي (مخطوط).

٣١- كتاب النزول[٥] أو أحاديث النزول (مطبوع).

٣٢- كتاب رؤية الله تعالى[٦] (مطبوع).

٣٣- كتاب الصفات، أو أحاديث الصفات[٧] (مطبوع).

٣٤- الذيل على التاريخ الكبير للبخاري (مفقود).

٣٥- فضائل الصحابة (بعضه مخطوط).

٣٦- المؤتلف والمختلف[٨] (مطبوع).

---

(١) طبع أطراف الغرائب والأفراد لمحمد بن طاهر المقدسي بتحقيق محمود محمد نصار والسيد يوسف، نشرته دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ.

(٢) طبع الكتاب بتحقيق خليل بن محمد العربي، طبع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ودار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٣) ينظر التوضيح بشرح الجامع الصحيح، "رسالة ماجستير" تحقيق عائشة الحربي ٣/٨٤٤.

(٤) حققه حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

(٥) حققه الدكتور على بن محمد بن ناصر الفقيهي، ونشره مع كتاب "الصفات" ١٤٠٥هـ.

(٦) ذكر الدكتور موفق أنه يحقق رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٧) حققه الشيخ عبدالله الغُنيمان الأستاذ بالجامعة الإسلامية، نشر دار الدار بالمدينة. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

(٨) حققه الدكتور موفق بن عبدالله عبدالقادر، ونال به درجة الدكتوراه.

٣٧- رسالة في ذكر روايات الصحيحين (مخطوط).

٣٨- كتاب الرمي والنِّضال (مفقود).

٣٩- ذكر قوم أخرج لهم البخاري ومُسلم في صحيحهما وضَعَّفهم النَّسائي في كتاب الضعفاء[١].

٤٠- السنن[٢] (مطبوع).

٤١- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل[٣] (مطبوع).

٤٢- سؤالات السُّلمي أبي عبدالرحمن محمد بن الحسين بن موسى السُّلمي للدارقطني في الجرح والتعديل[٤] (مطبوع).

٤٣- سؤالات البرقاني أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل[٥] (مطبوع).

٤٤- سؤالات الحاكم أبي عبدا لله محمد بن عبدا لله النَّيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل[٦] (مطبوع).

٤٥- سؤالات أبي ذر عبد بن أحمد الهروي للدارقطني (مفقود).

٤٦- سؤالات أبي نُعيم أحمد بن عبدا لله الأصبهاني للدارقطني (مفقود).

٤٧- سؤالات الحافظ أبي محمد عبدالغني بن سعيد الأزدي للدارقطني (مفقود).

٤٨- سؤالات أبي عبدا لله بن بكير وغيره للدارقطني[٧] (مطبوع).

٤٩- شيوخ البخاري (مفقود).

٥٠- ذكر من روى عن الشافعي (مفقود).

٥١- كتاب الضَّبيين[٨] (مفقود).

٥٢- الضَّعفاء والمتروكون مِنَ المُحَدثين[٩] (مطبوع).

---

(١) ذكر الدكتور موفق أنه قد أتم تحقيقها.

(٢) طبع الكتاب وبذيله التعليق المغنى على سنن الدارقطني للعلامة المُحدث أبي الطيب محمد شمس الحق ابن أمير العظيم آبادي. وهو الذي أقوم بإفراد زوائد المجلد الثاني منه على الكتب الستة.

(٣) طبع الكتاب بتحقيق الدكتور موفق.

(٤) ذكر الدكتور موفق أنه حقق رسالة ماجستير في جامعة الإمام من قبل الأستاذ خليل حسن حمادة، كما طبع الكتاب بتحقيق الدكتور سليمان آتش.

(٥) ذكر الدكتور موفق أنه حققها الأستاذ خليل حسن ضمن رسالة الماجستير. كما قام بنشرها عبدالرحيم قشقري الأستاذ في الجامعة الإسلامية، وحققه كذلك مجدي السيد إبراهيم.

(٦) طبع الكتاب بتحقيق الدكتور موفق.

(٧) دراسة وتحقيق علي حسن علي عبدالحميد.

(٨) الذي يظهر -وا لله أعلم- أنه جمع فيه حديث من تكون نسبته الضبي؛ فإنه ذكر في المؤتلف والمختلف ١٦٧٩/٣ أن عنبسة بن غنيم الكلابي يروي عن أبي غسان الضبي، فقال بعد ذلك: له حديث كتبناه في كتاب الضَّبِّيِّين.

(٩) حقق رسالة ماجستير من قبل الدكتور موفق، وطبعته مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٥٣- كتاب المساجد (مفقود).

٥٤- المُستَجاد من الحديث (مفقود).

٥٥- كتاب العِلَل[1] (بعضه مطبوع، والباقي مخطوط)

٥٦- المُدَبَّج[2] (مفقود).

٥٧- الغيلانيات[3] (مفقود).

٥٨- رباعيات الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تخريج أبي الحسن على بن عُمر الدارقطني (مفقود).

٥٩- كتاب خماسيات السنن لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (مفقود).

٦٠- الفوائد لأبي بكر أحمد بن يوسف بن خَلاد العطَّار المتوفَّى سنة ٣٥٩هـ. اختيار أبي الحسن الدارقطني (مخطوط).

٦١- الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي لأبي الحسين محمد بن المظفَّر بن موسى البَزاز المتوفى سنة ٣٧٩هـ منه مختارات للدارقطني (مخطوط).

٦٢- الفوائد المنتقاة الحسان لأبي محمد عبيدا لله بن أحمد بن معروف البغدادي المتوفى سنة (٣٨١هـ) انتقاه علي بن عمر الدارقطني (مخطوط).

٦٣- الفوائد المنتقاة الغرائب الحسان (مخطوط).

٦٤- الفوائد المنتخبة والمنتقاة الغرائب العوالي (مخطوط).

٦٥- الفوائد المنتخبة من حديث أبي سليمان الحراني المتوفى سنة (٣٥٧هـ) بانتخاب الدارقطني (مفقود).

٦٦- الفوائد المنتخبة من حديث أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المتوفى سنة (٣٥١هـ) قال الذهبي: وكان الدارقطني يستملي له، وينتقي من حديثه (مفقود).

٦٧- الفوائد المنتخبة من حديث أبي علي محمد بن أحمد بن الحسن المعروف بابن الصواف المتوفى سنة (٣٥٩هـ)، اختيار أبي الحسن الدارقطني (مخطوط، وطبع جزء منه)[4].

٦٨- الفوائد المنتخبة من حديث أبي بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهاري المتوفى سنة (٣٦٢هـ) انتخاب أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (مفقود).

---

(١) المطبوع حققه الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي، وطبعته دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٢) المدبج: رواية القرين عن القرين مثل مالك والأوزاعي. ومن فوائده: أن لا يظن زيادة في الإسناد أو إبدال عن بالواو، وأول من سماه بذلك الدارقطني. تدريب الراوي ٢/٢٤٦، ٢٤٧.

(٣) هي أحد عشر جزءاً تخريج الدارقطني من حديث الحافظ أبي بكر محمد بن عبدا لله الشافعي (ت ٣٥٤هـ)، رواها عنه الحافظ أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان (ت٤٤٠هـ)، وتفرد برواياتها وعلو سندها ونسبت إليه، وقد تسمى بفوائد أبي بكر الشافعي. ينظر المنتظم ٨/١٣٩، شذرات الذهب ٥/١٨٢، الرسالة المستطرفة ص٦٩، كشف الظنون ٢/١٢١٤.

(٤) طبع الجزء الثالث منها بتحقيق أبي عبدا لله محمود بن محمد الحداد، طبع دار العاصمة بالرياض، سنة ١٤٠٨هـ.

٦٩- الفوائد المنتخبة من حديث أبي عمرو عثمان بن محمد بن بشر السَّقطي (ت٣٥٦هـ) بانتخاب أبي الحسن الدارقطني (مفقود).

٧٠- الفوائد المنتخبة من حديث أبي الحسن علي بن إبراهيم بن حماد الأزدي (ت٣٥٦هـ) بانتخاب أبي الحسن الدارقطني (مفقود).

٧١- الفوائد المنتخبة من حديث أبي الحسين على بن عبدا لله بن الفضل بن العباس بن محمد البغدادي (ت ٣٦٣هـ) (مفقود).

٧٢- الفوائد المنتخبة العوالي من الشيوخ الثقات، انتقاء أبي الحسن الدارقطني (مخطوط).

٧٣- الفوائد المنتخبة من حديث أبي عمر محمد بن العباس بن زكريا المعروف بابن حيوية المتوفى سنة (٣٨١هـ)، بتخريج الدارقطني (مخطوط).

٧٤- الفوائد المنتخبة من حديث أبي العباس أحمد بن محمد بن الحسين بن إسحاق الضرير الرازي انتقاء الدارقطني (مفقود).

٧٥- الفوائد المنتقاة: لأبي بكر محمد بن عبيدا لله بن محمد بن عبيدا لله بن الحسين الكاتب الكرخي (ت ٣٨٨هـ) تخريج أبي الحسن الدارقطني (مفقود).

٧٦- كتاب القراءات (مفقود).

٧٧- القضاء باليمين مع الشاهد (مفقود).

٧٨- مسند أبي حنيفة (مفقود).

٧٩- مسند أبي الفضل جعفر بن محمد المعروف بابن حِنزَابة بتخريج الحافظ أبي الحسن الدارقطني (مفقود).

٨٠- المسند الكبير لِدَعْلَج بن أحمد السِّجزِي المتوفى سنة (ت٣٥١هـ) بتخريج الحافظ أبي الحسن الدارقطني (مفقود).

٨١- غريب الحديث (مخطوط).

٨٢- عشرون حديثاً منتقاة من كتاب الصفات (مخطوط).

٨٣- حواشٍ على كتاب الضعفاء لابن حبان (مفقود).

عقيدتــه:

كان -رحمه الله تعالى- سلفي العقيدة متبعاً للسلف الصالح في معتقده، بريئاً مما أتهم به.

فقد صح عنه أنه قال: ما في الدنيا شيء أبغض إليَّ من الكلام(١).

قال الذهبي: لم يدخل الرجل أبداً في علم الكلام ولا الجدال، ولا خاض في ذلك، بل كان سلفياً(٢). وقال: كان إليه المنتهى في السنة ومذهب السلف(٣).

وقد وجهت للدارقطني تهمة التشيع، قال الخطيب البغدادي: وسمعت حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق، يقول: كان أبو الحسن الدارقطني يحفظ ديوان السيد الحميري في جملة ما يحفظ من الشعر، فنُسب إلى التّشيع لذلك(٤).

قال الذهبي: قال الدارقطني: اختلف قوم من بغداد من أهل العلم، فقال قوم: عثمان أفضل. وقال قوم: علي أفضل. فتحاكموا إليَّ، فأمسكت، وقلت: الإمساك خيرٌ، ثم لم أرَ لديني السكوت، وقلت للذي استفتاني: ارجع إليهم، وقل لهم: أبو الحسن يقول: عثمان ﷺ أفضل من علي باتفاق جماعة أصحاب رسول الله ﷺ، هذا قول أهل السنة، وهو أول عقد يحل في الرفض(٥).

وقال الذهبي: هو بريء من التشيع(٦).

وقال السيوطي بعد أن ذكر نسبته إلى التشيع: وما أبعده منه(٧).

مذهبه الفقهي:

كان أبو الحسن الدارقطني على مذهب الشافعي -رحمه الله تعالى-، وقال الخطيب: بلغني أنه درس فقه الشافعي على أبي سعيد الإصطخري(٨)، وقيل بل على صاحب لأبي سعيد، وكتب الحديث عن أبي سعيد نفسه(٩).

---

(١) سؤالات السلمي ص٣٦٠، رقم ٤٣٢، السير ١٦/٤٥٧، مختصر العلو للعلي الغفار ص٢٥٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦/٤٥٧.

(٣) مختصر العلو للعلي الغفار ص٢٥٣.

(٤) تاريخ بغداد ١٢/٣٥.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٦/٤٥٧.

(٦) معرفة القراء الكبار ١/٣٥١.

(٧) طبقات الحفاظ: ص٣٩٤.

(٨) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، قال الخطيب: كان أحد الأئمة المذكورين، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين. توفي سنة ٣٢٨هـ. تاريخ بغداد: ٧/٢٦٨، طبقات الشافعية الكبرى: ٣/٢٣٠.

(٩) تاريخ بغداد: ١٢/٣٥.

وذكره السُّبكي في طبقات الشافعية الكبرى(١).

قال الإمام ابن تيمية: والدارقطني يميل إلى مذهب الشافعي، وأئمة السنة والحديث، لكن ليس هو في تقليد الشافعي كالبيهقي، مع أن البيهقي له اجتهاد في كثير من المسائل، واجتهاد الدارقطني أقوى منه، فإنه كان أعلم وأفقه منه(٢).

وفاته:

توفي الدارقطني -رحمه الله تعالى- يوم الأربعاء لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة(٣). وقد بلغ ثمانين سنة وخمسة أيام(٤).

قال ابن ماكولا: رأيت في المنام ليلة من ليالي شهر رمضان كأني أسأل عن حال أبي الحسن الدارقطني في الآخرة وما آل إليه أمره، فقيل لي: ذلك يُدعى في الجنة الإمام(٥).

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ٣/٤٦٢.

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى ٢٠/٤١.

(٣) تاريخ بغداد ١٢/٤٠، مقدمة أطراف الغرائب والأفراد: ق ٥/ب، وفيه يوم الخميس بدلاً من الأربعاء، ينظر العبر ٢/١٦٧، وقال في مقدمة أطراف الغرائب (ق ١١/ب): توفي آخر نهار يوم الثلاثاء السابع من ذي القعدة سنة خمس وثمانين، ودفن في مقابر قبر معروف يوم الأربعاء. وكان مولده لخمس خلون من ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة فكمل له [تسع] وسبعون سنة ويومان. (ذكر في المخطوط: (ست) بدل: (تسع) وهو خطأ).

(٤) تاريخ بغداد ١٢/٤٠.

(٥) تاريخ بغداد ١٢/٤٠.

الفصل الثاني

سنن الإمام الدارقطني

❖المبحث الأول: موضوع السنن وعدد كتبه وأبوابه وأحاديثه.

❖المبحث الثاني: نبذة موجزة عن منهجه في كتابه السنن.

❖المبحث الثالث: مكانة السنن والمؤلفات عليها.

الفصل الثاني

سنن الإمام الدارقطني

المبحث الأول

موضوع السنن وعدد كتبه وأبوابه وأحاديثه

موضوع السنن:

سمى الدارقطني كتابه "السنن عن رسول الله ﷺ "[١] واشتهر باسم: "السنن".

ومن المعلوم أن "كتب السنن" هي التي تجمع أحاديث الأحكام المحتج بها والمعتبر، مُرتبةً على الأبواب الفقهية.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: أصل وضع التصنيف للحديث على الأبواب، أن يُقتصر فيه على ما يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد، بخلاف من رتب على المسانيد، فإن أصل وضعه مطلق الجمع.

ويقول الكتاني [٣] عن "كتب السنن": وهي في اصطلاحهم الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية، من الإيمان والطهارة، والصلاة، والزكاة، إلى آخرها ...

وبالنظر في "السنن" للدارقطني نجد أنه اتفق مع غيره من كتب "السنن" في الاسم، وطريقة التبويب، ولكنه اختلف عنها في أمور، حيث تبين لي -من خلال الدراسة- أنه حوى الكثير من الأحاديث المعلولة والتي لا تصلح للاحتجاج ولا الاعتبار، وإن كان فيه الصحيح والحسن، ولعله قصد بذلك بيان عدم صلاحيتها للاحتجاج والعمل.

وفيه أيضاً من الموقوفات والمقطوعات والمراسيل، مالا يوجد في كتب السنن الأخرى.

هذا مع عنايته ببيان العلل، وهو في هذا يزيد على موضوع "كتب السنن".

ويستنتج من ذلك أن موضوع "سنن الدارقطني" جمع أحاديث الأحكام وخاصة الغرائب والتي لا تصلح للاستدلال، مع بيان عللها واختلاف طرقها[٤].

---

(١) فهرست ابن خير الإشبيلي ص١٢١.

(٢) تعجيل المنفعة ص٥.

(٣) الرسالة المستطرفة ص٢٥.

(٤) ينظر هذا المبحث (موضوع السنن) في الرسالة القيمة للدكتور عبدالله بن ضيف الله الرحيلي "الإمام الدارقطني وكتابه السنن" ص٢٤٩-٢٥٤، وما كتبه الشيخ عبدالفتاح أبو غدة -رحمه الله- في كتابه السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي والتعريف بحال سنن الدارقطني ص٢٢-٣٥.

وقد بين بعض العلماء أن "الدارقطني" جمع في كتابه "السنن" ما لا يصح الاستدلال بـه، يقـول الإمام ابن تيمية(١) في الرد علـى مـن اسـتدل لزيـارة القبـور لأجـل الدعـاء عندهـا أو التوسـل بهـا بأحاديث ضعيفة منها ما رواه الدارقطني في سننه(٢) «من زارني بعد موتي، فكأنمـا زارنـي في حيـاتي ...» قال: "فهي أحاديث ضعيفة، بل موضوعة لم يرو أهـل الصحـاح والسـنن المشـهورة والمسـانيد منها شيئاً. وغاية ما يُعزى مثل ذلك إلى كتاب الدارقطـني، وهـو قَصـد بـه غرائـب السـنن، و لهـذا يروي فيه من الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره ...".

وقال الكتاني(٣): "وسنن الدارقطني، جمع فيها غرائب السنن، وأكثر فيها من رواية الأحـاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة".

عدد كتبه وأبوابه وأحاديثه:

عدد كتبه:

لقد سبق ذكر أن الدارقطني رتب كتابه على الأبواب الفقهية، فبدأ بكتاب الطهارة ثم الصـلاة ثم بقية الكتب وختمه بكتاب السبق(٤).

وقد بلغ عدد كتبه (٢٩) كتاباً، بعضها مصدراً بكلمة: كتاب، وبعضها الآخر عنوان مجرد(٥)، وهي كالآتي:

١- كتاب الطهارة

٢- كتاب الحيض

٣- كتاب الصلاة

٤- كتاب الجمعة

٥- كتاب الوتر

٦- كتاب العيدين

٧- كتاب الاستسقاء

٨- كتاب الجنائز

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦٥/٢٧، ١٦٦، ينظر الصارم المنكي في الرد على السبكي ص١٥، ٤٠

(٢) ٢٧٨/٢، رقم ١٩٣، وينظر رسالة الطالب محمـد خـالد اسـتنبولي ١٧٢٢/٤، ١٧٢٣، رقـم ٩٩٤، فقـد ذكـره مـن الأحاديث الزائدة وحكم عليه بالضعف.

(٣) الرسالة المستطرفة ص٢٧.

(٤) هذا الكتاب (السبق) ذُكر أنه زيادة في الكتاب، وقـد حقـق القـول في صحـة نسـبة هـذا الكتـاب إلى السـنن الدكتـور الرحيلي في رسالته: "الإمام الدارقطني وكتابه السنن" ص٢٤١، حيث ذكر ما يفيد أنه موجود في النسخ الثلاثة المروية عن الدارقطني، وهي نسخة ابن بشران، ونسخة البرقاني، ونسخة أبي طاهر غير أن الأخيرة ليس فيها الكتاب بأسره.

(٥) مثل: المكاتب، النوادر، الوصايا، الوكالة، النذور، الرضاع.

٩- كتاب الزكاة
١٠- كتاب زكاة الفطر
١١- كتاب الصيام
١٢- كتاب الحج
١٣- كتاب البيوع
١٤- كتاب الحدود والديات وغيره
١٥- كتاب النكاح
١٦- كتاب الطلاق وغيره
١٧- كتاب الفرائض والسير وغير ذلك
١٨- كتاب السير
١٩- المكاتب
٢٠- النوادر
٢١- الوصايا
٢٢- الوكالة
٢٣- النذور
٢٤- الرضاع
٢٥- كتاب الأحباس
٢٦- كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك
٢٧- كتاب الأشربة وغيرها
٢٨- كتاب الصيد والذبائح والأطعمة
٢٩- كتاب السبق بين الخيل وما روي فيه عن النبي ﷺ

وأما عدد أبوابه:

فالذي غلب على الجزء الثالث والرابع هو سرد أحاديث الكتاب بغير تبويب على خلاف الجزء الأول والثاني، فالغالب عليه التبويب لأحاديث كل كتاب.

وقد يعقد ترجمة فيها حديثان أو أكثر مما له تعلق بموضوعها وباقي أحاديث الباب لا تعلق له بالترجمة، وإن كان له تعلق بالكتاب نفسه[1].

ومما يلاحظ أنه تارة يصدر الترجمة بكلمة (باب)، وتارة تخلو منها. ومما صدر له بكلمة باب في المجلد الثاني:

---

(١) جاء هذا في (باب المرأة تقتل إذا ارتدت) ضمن كتاب الأقضية والأحكام، وذكر فيه ثلاثة أحاديث تتعلق بحكم المرأة إذا ارتدت، ثم ذكر أحاديث أخرى في الأقضية والأحكام.

١- باب كيف يكتب الحبس.

٢- باب في حبس المشاع.

٣- باب وقف المساجد والسقايات.

٤- باب في المرأة تقتل إذا ارتدت[(١)].

وقد بلغ عدد أبواب كتاب "السنن" كله (٢٣٢) باباً.

وأما عدد أحاديثه:

فقد رُقِمت -في المطبوع- أحاديث كل ترجمة على حدة. وقد بنى الدكتور الرحيلي جمعه لأحاديث الكتاب بحسب عد الناشر لها تحت الأبواب[(٢)]، وبلغ عددها -كما ذكر- (٥٦٨٧) حديثاً تقريباً، بين حديث مرفوع وموقوف ومقطوع[(٣)].

ومن الملاحظ أن هذا العدد يشمل أيضاً أقوال الدارقطني على الرواة جرحاً وتعديلاً حيث تساق جملة منها بإسناده[(٤)].

ولذا فقد اختلف عدد الأحاديث في دراسة الدكتور محمد خالد اسطنبولي[(٥)] حيث بلغ عددها عنده (٤٨٠٠) حديثاً. والفرق بين عدهما كبير يقدر بنحو (٨٨٧) حديثاً.

والذي ظهر لي من خلال عدّ أحاديثه المرفوعة والموقوفة والمقطوعة بالمكرر، دون أقواله المسندة في الرجال[(٦)]، ودون عد الأسانيد المركبة[(٧)] (المتضمنة تحويل الأسانيد) أن عدته هي: (٤٧٣٧) حديثاً.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (أ): ق١٠١/ب دون كلمة (باب)، وفي المخطوط (ب): ق١٢٣/ب، (ج): ق٢٠٤/أ قال: (باب في قتل المرأة إذا ارتدت).

(٢) ينظر ص٢٤٤، ٢٤٥ من رسالته "الإمام الدارقطني وكتابه السنن".

(٣) لكن كان عددها حسب عد الناشر لها، وجمعي لها (٤٧٤٨) حديثاً.

(٤) ذكر ذلك الدكتور الرحيلي في رسالته ص٢٤٥ حيث قال في الحاشية رقم (١): ويدخل في هذا العدد كلام بعض الأئمة وكلام الدارقطني أحياناً على الرواة جرحاً وتعديلاً، حيث يرقم الطابع ذلك فيعدّها مع الأحاديث. ثم ذكر أنها لا تتجاوز (٥٠) موضعاً.

والحق أن ما رواه الدارقطني بسنده في الكلام على الرجال لا يعتبر حديثاً فلا ينبغي عده وحسابه مع أحاديث الكتاب.

(٥) ينظر رسالته ٣١/١، وذكر أن عدد أحاديث الجزء الأول والثاني (٢٨٠٦) حديثاً، بينما بلغ عددها في سنن الدارقطني (طبعة دار الفكر) (٢٧٦٩) حديثاً.

(٦) ينظر على سبيل المثال أقواله المسندة في الرجال ما ورد برقم ٢٠٨، ٢١٠ (٥٠/٣، ٥١)، ورقم ٣ (٨١/٣)، في الأول ساق بإسناده قولين للإمام أحمد وأبي بكر النيسابوري في سماع عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وفي الثاني ساق بإسناده قول ابن المبارك في إبراهيم بن طهمان. وغيرها مثل رقم ٥، ٦، ٧ (٢٢٠/٣).

(٧) ينظر على سبيل المثال رقم ٨١ (٢٣/٣)، ١١٣ (٣٠/٣)، ١٣٦ (٣٤/٣)، ١ (٨١/٣)، ٢ (١٠١/٤)، ١٠٠ (٣٧/٤).

المبحث الثاني

نبذة موجزة عن منهجه في كتابه «السنن»

تميز كتاب "السنن" للدارقطني بمنهج خاص عن كتب السنن الأخرى، من حيث غلبة الاتجاه النقدي عليه، إضافة لما امتاز به من العناية بالصناعة الحديثية وفقه الحديث، ولا يخفى أن جلالة شأن الدارقطني في معرفة علل الحديث ورجاله، جعلت من أقواله النقدية في كتابه "السنن" مصدراً في غاية الأهمية من مصادر علم علل الحديث والجرح والتعديل(١).

ويمكن تلخيص منهج الدارقطني في سننه في أربع نقاط رئيسية هي:

١- منهجه في الترتيب والتبويب.

٢- منهجه في الصناعة الحديثية.

٣- منهجه النقدي في الأسانيد والمتون.

٤- منهجه في الفقه والاستنباط.

أولاً: منهجه في الترتيب والتبويب:

- من الملاحظ أن الدارقطني لم يضع لكتابه "السنن" مقدمة كعادة المصنفين في عصره، بل بدأ بكتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة، ثم بقية الكتب.
- وقد ظهر لي -من خلال جمعي للزوائد- أنه قد يترجم لجملة من الأحاديث بما يناسب موضوعها، وقد يورد أحاديث في غير مظانها(٢).
- ولم يكن الترتيب أيضاً محكماً في كتبه وأبوابه -كما هو الشأن في كتب السنن عادة-، حيث وقع تداخل وتقديم وتأخير في ترتيب بعض الكتب، كما في ترتيب كتاب الفرائض والسير، ثم كتاب السير ثم بقية الفرائض، وكذا في كتاب الأقضية والأحكام، وباب المرأة تقتل إذا

---

(١) ينظر فهرس الرواة المتكلم فيهم بالجرح أو التعديل في "السنن" الذي صنعه الدكتور الرحيلي في رسالته: "الإمام الدارقطني وكتابه السنن" ص٣٥١، وذكر في ص٢٦٤ أنهم يقربون من ألف شخص.

(٢) ينظر على سبيل المثال: الحديث رقم ٢٠٩ (٥٠/٣، ٥١) ساق بإسناده أثراً عن عبدالله بن عمر فيمن وقع بامرأته وهو محرم بالحج، ضمن كتاب البيوع، ولعله ساقه لفائدة إسنادية.

وكذلك ما أورده في عدة مواضع، ففي كتاب النكاح ذكر حديثاً في الخلع رقم ٣٧ (٢٥٤/٣)، وحديثاً في أشراط الساعة رقم ٤٩ (٢٥٧/٣)، وحديثاً في استبراء الأمة رقم ٥٠ (٢٥٧/٣)، وآخر في عدة المتوفى عنها زوجها رقم ٨١ (٢٦٦/٣)، وحديثاً في النفقة رقم ١٩٠ (٢٩٥/٣، ٢٩٦).

وأيضاً في الرضاع ذكر حديثاً في اللقطة رقم ٣٥ (١٨٢/٤) وغير ذلك.

ارتدت، ولعل ذلك يعود إلى اختلاف النسخ[١].

- لم يورد الدارقطني سوى أحاديث الأحكام، فلم يتعرض في كتابه لأحاديث العقائد، والعلم، والفتن، والملاحم والتفسير[٢].
- وقد يكرر الحديث بالإسناد والمتن نفسه في موضعين متفرقين لتعلقه بموضوع الباب في الموضعين، وهذا من فقهه -رحمه الله- في الاستنباط،

مثل إيراده حديث: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» في الفرائض برقم (٨٩) ثم إيراده في الوصايا برقم (٩).

ومثل حديث: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة»، أخرجه في الحدود والديات برقم (٩٨) ثم أخرجه في كتاب الأقضية والأحكام برقم (٥١).

ومثل حديث: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه في البيوع برقم (٢٨٨)، وفي كتاب الأقضية والأحكام برقم (٨٣).

هذا وقد نبهت في البحث على كل ما تكرر من أبواب وأحاديث أثناء تخريج الأحاديث الزائدة.

ثانياً: منهجه في الصناعة الحديثية.

يبرز الاهتمام بالصناعة الحديثية في "السنن" جلياً في الأمور الآتية:

- سياقته جميع أحاديث الكتاب بسنده عن شيوخه، ولم أقف على شيء من أحاديثه معلقاً. وقد يورد الحديث الواحد بإسناد واحد عن شيخين فأكثر، مما يدل على كثرة شيوخه.

كما في الحديث رقم ٢٠١ (١٤٨/٣) رواه عن شيخين، ورقم ٢٣٣ (١٦٠/٣) رواه عن أربعة شيوخ بإسناد واحد.

وقد يقول حدثنا فلان وغيره كما في ٢١٩ (١٥٥/٣)، أو فلان وآخرون كما في رقم ٢٣٢ (١٦٠/٣).

- عنايته بذكر صيغ التحمل والأداء، وجمع الأسانيد للحديث الواحد مستخدماً صيغة التحويل (ح) أحياناً، مما يدل على كثرة شيوخه أيضاً، وتفننه في أساليب الرواية والأداء.

---

(١) رجح الدكتور الرحيلي في رسالته: "الإمام الدارقطني وكتابه السنن" ص٢٨٥ أن بعض الخلل الحاصل في الترتيب بسبب عدم جودة النسخة. وبالفعل يلاحظ ذلك، فالمخطوط (ب)، (ج) تقدم فيه كتاب الأحباس، ثم كتاب الأقضية والأحكام حيث جاءا بعد كتاب الحدود والديات.

(٢) ولا يرد عليه ما جاء تبعاً لبعض الأحاديث، مثل حديث رقم ٢٩٤، ٢٩٥ أوردهما في البيوع، وهما في العلم والفقه. ولعل إيراده لهما في آخر كتاب البيوع له مناسبة وهو أن مسائل المعاملات تحتاج إلى التفقه، أو للحث على العلم وعدم الانشغال عنه بالكسب والتجارة والله أعلم.

كما في الحديث رقم ٦٣ (٩٩/٣)، ١٣٢ (١٢١/٣)، ٧١ (٢٤٠/٣، ٢٤١)، ١٠٨، ١٠٩ (٢٩/٣)، ١١٣ (٣٠/٣).

- اهتمامه بجمع الطرق المختلفة والكثيرة للحديث الواحد في الموضع نفسه، حيث يورد المتابعات ثم الشواهد عقب الحديث.

كما في الأحاديث رقم ٩١-٩٧ (١٠٨/٣-١١٠) طرق حديث القسامة

ومثل الأحاديث رقم ٣١٥-٣٣٤ (١٨٩/٣-١٩٥) طرق حديث القطع في ثمن المجن.

وكما في رقم ٦٢-٧٥ (٢٢/٤-٢٧) طرق حديث فاطمة بنت قيس في السكنى والنفقة للمطلقة.

ومثل رقم ١٠٤-١١٦ (٣٨/٤-٤٠) طرق الأثر في عدة الأمة وغيرها كثير.

ويفيد جمع الطرق في بيان علل الأسانيد في الأحاديث[1]، لمعرفة صحيحها من سقيمها والترجيح بينها. أو تقوية الضعيف وهو كثيراً ما يستخدمها لهذه الأغراض.
مثل الحديث رقم ١٢٣-١٣٧ (٣٢/٣، ٣٣) ذكر طرقاً كثيرة لحديث الرهن وقال في رقم ١٢٣: لا يثبت هذا عن حميد، وقال في رقم ١٢٤: وهذا باطل عن قتادة، ثم قال في رقم ١٢٦: وهذا إسناد حسن متصل، وقال في رقم ١٣١: أرسله عبدالرزاق وغيره عن معمر. وقال برقم ١٣٧: وهذا لا يصح.
ونحو ذلك ما ورد في الأحاديث رقم ٨٤-٨٨ (١٠٦/٣، ١٠٧)، ورقم ٢٠٨، ٢٠٩ (١٥٢/٣)، ورقم ١١٠-١١٤ (٣٩/٤، ٤٠).

- تفرده بأحاديث، أو طرق لم يخرجها سواه. ويدل على ذلك كثرة الزوائد عنده.
- علوا إسناده أحياناً حيث يقع للدارقطني أحاديث خماسيات مثل الحديث رقم ١٣٠ (١٢٠/٣)
- يحكم على الأحاديث صحة وضعفاً مستخدماً المصطلحات المتعارف عليها عند المحدثين مثل: صحيح، حسن، ضعيف.

مثل ما ذكر في الحديث رقم ٩٠ (١٠٨/٣) قال: هذا ثابت صحيح ونحوه رقم ١٤ (٢٢٢/٣، ٢٢٣)، ورقم ٨٩ (٣٣/٤)، ورقم ٤٠ (١١٥/٤، ١١٦). ومثل حديث رقم ٢١١ (١٥٣/٣) قال عقبه: باطل ليس هو بصحيح، ونحوه حديث ١٥٩ (١٣٣/٣) قال: لا تقوم به حجة، وغيرها.

---

(١) قال الخطيب: "السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته ...". ينظر التقييد والإيضاح ص١١٧.

ثالثاً: منهجه النقدي في الأسانيد والمتون:

نظراً لكثرة الأحاديث المعلولة في "السنن"، فإن الدارقطني مع سكوته على بعضها -اكتفاءً بإيراد إسنادها، لأن من أسند فقد أحال- فإنه تصدى لبيان علل الأسانيد والمتون في كثير منها، ولذا غلب عليه المنهج النقدي، ويتضح هذا المنهج في جانبين رئيسين هما:

١- نقد الرجال ٢- نقد المتون

١- نقده للرجال:

السنن غنية بأقوال الدارقطني في بيان أحوال الرواة الضعفاء، وسماع الرواة أو عدمه ليعرف الانقطاع، أو النص على وهم بعضهم وخطئه في حديث بعينه، وغير ذلك.

ومن الأمثلة على نقده للرجال:

ما ذكره في الحديث رقم (١٠) في البيوع، حيث قال: عمر بن إبراهيم يقال له الكردي، يضع الأحاديث.

وفي الحديث رقم ٦٢ (٢١٩/٤) حيث قال: الكلبي متروك.

وما ذكره في رقم ١١٥ (٢٣٦/٤، ٢٣٧) قال: مبشر بن عبيد متروك الحديث، يضع الحديث. وغيرها كثير[1].

كما أنه ينص على سماع الرواة أو عدمه ليعرف الانقطاع.

كما في الحديث رقم ٢٩٨ (١٨٣/٣) قال عقبه: المسور بن إبراهيم لم يدرك عبدالرحمن بن عوف، ورقم ٤٧ (٢٣٣/٣) فقال عقبه: ابن بريدة لم يسمع شيئاً من عائشة.

وينص على الوهم كما في الحديث رقم ٢٩٩ (١٨٣/٣) قال عقبه: هذا وهم من وجوه عدة، ومثل رقم ٦٩ (٢٢٢/٤) قال عقبه: وهم أبو حمزة في إسناده.

٢- نقده للمتون:

يتتبع الدارقطني في "السنن" طرق الحديث بالفحص، فيورد الأحاديث الصحيحة معارضاً بها الأحاديث المعلولة في الباب، ولذا فإنه يرجح ما يراه صواباً عقبها فيقول: "وهو أصح"، أو "وهو الصواب".

مثال ذلك الحديث رقم ٢٨٤ (١٧٩/٣)، ورقم ٥٩ (٢٣٦/٣)، ١١٠ (٣٩/٤)، ٥٠، ٥١ (١٣٨/٤) وغيرها.

- قد يذكر الآثار الواردة في الباب، فيروي الموقوفات والمقطوعات ليرجح بها أيضاً.

---

(١) ينظر أيضاً على سبيل المثال رقم ٢٩٨، ٢٩٩ (١٨٣/٣).

ومثال ذلك الحديث رقم ٢٢٣-٢٢٧ (٣/٥٧، ٥٨) قال في رقم ٢٢٤: والصحيح أنه موقوف.

مثل رقم ١٩٧، ١٩٩ (٣/١٤٦، ١٤٧) قال فيه: والصواب موقوف ونحوه رقم ٢٤٠، ٢٤١ (٣/١٦٣، ١٦٤).

- من منهج الدارقطني في الموازنة بين الطرق أن ينص على تفرد الرواة، ومخالفتهم لغيرهم، ويبين ما يقع فيها من اضطراب، وما يعتريها من وقف أو إرسال أو اختلاف، فيبين علة الحديث وسبب ضعفه.

ومن الأمثلة على بيان تفرد الرواة الحديث رقم ٢٦٥ (٣/٧٠،٧١) حيث قال عقبه: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد، ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً.

وحديث فرج بن فضالة رقم ٦ (٤/٢٦٦)، حيث قال: تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيف، يروي عن يحيى بن سعد أحاديث عدة لا يتابع عليها، وغيرها[1].

وقد يشير إلى تفرد الراوي بزيادة في المتن، مثل الحديث رقم ١٧٦ (٤/٢٢٤) وفيه قال: لم يقل «يقسم» في هذا الحديث، إلا ابن إدريس، وهو من الثقات الحفاظ.

ومن الأمثلة على ما وقع من مخالفة الرواة ونص عليه الدارقطني الحديث رقم ٢٠٣ (٣/٤٩) قال عقبه: خالفه مالك و ... إلى آخره، ونحوه حديث رقم ٢٤٤ (٣/٦٤) قال: خالفه شعبة، ونحوه أيضاً رقم ٢٨٤ (٣/١٧٩)، ورقم ٢٧ (٣/١٨٣) وغيرها.

- وقد ينص الدارقطني -رحمه الله- على الاضطراب الواقع في متون الأحاديث.

- والإرسال من العلل التي قد تطرأ على الأحاديث التي رويت متصلة على وجه الخطأ. ويعتني الدارقطني ببيان هذه العلة إن وجدت.

ومن الأمثلة على ذلك: حديث رقم ٣٩ (٣/١٤) قال فيه الدارقطني: هذا مرسل، ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب، مرسل.

وحديث رقم ١٦٩ (٣/٤١) قال: هذا مرسل ولا تقوم به حجة.

وحديث رقم ٦٣ (٤/٢٢٠) قال فيه: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم.

وحديث رقم ١٤، ١٧، ١٩ (٤/٢٠٠، ٢٠١) وغير هذا كثير.

---

(١) ينظر على سبيل المثال أيضاً رقم ١٨٤ (٣/٤٤)، ٣٥٩ (٣/٢٠٢).

- ويهتم الدارقطني في "سننه" ببيان الاختلاف على الرواة في طرق الحديث الواحد إن وجد، فينص على الراوي المختلف عليه والأوجه التي روي بها الحديث، ويرجح الوجه المحفوظ.

ومثال ذلك: حديث رقم ٣٢٥ (١٩٢/٣) ذكر فيه الاختلاف على عطاء، ومثل رقم ٣٨ (٢١٤/٤) ذكر فيه الاختلاف على عمرو بن دينار وغيرها.

رابعاً: منهجه في العناية بفقه الحديث

تبرز معرفة الدارقطني بالفقه -بجانب معرفته بالحديث وعلله، وذلك من خلال تراجمه للأبواب، خاصة ما بوب له في الجزء الأول في كتاب الطهارة حيث بلغ عدد أبوابه (٦٩) باباً وكذلك كتاب الصلاة حيث بلغ عدد أبوابه (٨٤) باباً. فمثلاً من فقهه في هذه التراجم أنه يرى طهارة المني ويدل على ذلك ترجمته للأحاديث الواردة فيه بقوله: باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً (١٢٤/١) وكذلك يرى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في القراءة الجهرية حيث ترجم للأحاديث الواردة فيه بقوله: باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (٣١٧/١).

والمتأمل في هذا التبويب والترتيب يتعرف على فقهه وعنايته بالفقه. قال الخطيب[1]: "فإن كتاب السنن الذي صنفه يدل على أنه كان ممن اعتنى بالفقه، لأنه لا يقدر على جمع ما تضمن ذلك الكتاب، إلا من تقدمت معرفته بالاختلاف في الأحكام".

كما تظهر عنايته بالفقه بإيراده لغريب الحديث وفقهه أحياناً، وذلك لمعرفته الواسعة بالأحكام والاختلافات الفقهية.

ومن الأمثلة على اهتمامه بإيضاح الغريب من الألفاظ وبيانه:

الحديث رقم ٥٤ (١٧/٣) في بيان معنى الجمع حيث قال: يقال كل شيء من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع. يقال: ما أكثر الجمع في أرض فلان بفتح الجيم.

ورقم ٧٣ (٢١/٣) في بيان معنى عمرك الله، قال: قال أهل اللغة معنى قول العرب: عمرك بفتح الراء، سألت الله تعميرك.

ورقم ٢٧٠ (٧٢/٣) «في بيان معنى الكالئ» قال فيه: قال اللغويون: هو النسيئة بالنسيئة.

وحديث رقم ٢٨٥ (٧٥/٣، ٧٦)، وغيرها.

وقد يظهر اجتهاد الدارقطني -رحمه الله- وفقهه في استنتاجه للأحكام الفقهية من الأحاديث التي يوردها أحياناً نادرةً. مثل الحديث رقم ٤٩ (٢١٧/٤) حيث قال الدارقطني ما نصه: "فيه سنة في الأصل في إشهاد الحاكم على نفسه بإنفاذ القضاء".

---

(١) تاريخ بغداد ٣٥/١٢.

المبحث الثالث

مكانة السنن والمؤلفات عليها

إن لكتاب "السنن" مكانة علمية كبرى، وأهمية قصوى -اتضحت ملامحها فيما سبق- وتبرز تلك الأهمية من حيث:

١- ثناء العلماء عليه وعلى مؤلفه.

٢- اهتمامهم بالتأليف عليه، وإفادتهم منه.

أما ثناء العلماء عليه فقد تقدم[١]، ومنه قول الحافظ ابن كثير فيه ووصفه بأنه من أحسن المصنفات في بابه، ولم يسبق إلى مثله[٢].

ومن المميزات التي زادت الكتاب أهمية:

١- كثرة عدد أحاديثه مع ذكر اختلاف طرقها، وذكر عللها، لبيان حجيتها من عدمها. قال ابن الصلاح[٣]: "إن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها ...".

ووجود تلك الأحاديث المعلولة فيه، لا ينقص من قدره، بل يزيده أهمية، فهو لم يذكرها فيه إلا لبيانها ومعرفتها.

قال الحافظ ابن عبدالهادي[٤]: "من عادة الدارقطني وأمثاله أن يذكروا هذا-أي الضعيف والموضوع- في "السنن" لِيُعْرَف ...".

وقال ابن تيمية[٥]: "وأبو الحسن الدارقطني مع تمام إمامته في الحديث، فإنه إنما صنف هذه السنن، كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه ويجمع طرقها، فإنها هي التي يُحتاج فيها إلى مثله، فأما الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما، فكان يستغني عنها في ذلك".

٢- كثرة الأحاديث التي انفرد بإخراجها على الكتب الستة، ومن فوائد روايته لها وكلامه عليها معرفة درجتها من الصحة.

وتأتي أهمية الكتاب أيضاً من مكانة مؤلفه وإمامته في علم الحديث ومعرفته بكثير من العلوم، ولا أدل على ذلك من قول الخطيب[٦] فيه، وثناء غيره من العلماء عليه[٧].

---

(١) ينظر ص٢١ من هذا البحث.

(٢) ينظر ص٢٥ من هذا البحث.

(٣) التقييد والإيضاح ص١١٦.

(٤) الصارم المنكي ص٤٠

(٥) التسعينية ٣/٩٢٢-٩٢٣.

(٦) ينظر قول الخطيب السابق ص٢١ من هذا البحث.

(٧) ينظر مكانته العلمية وثناء العلماء عليه في ص٢١ من هذا البحث.

ومما يدل على تلك المكانة العناية التي حظي بها كتاب "السنن"، حيث أُلفت عليه عدة مؤلفات منها[١]:

١- "تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني"[٢] للحافظ الغساني المتوفى سنة ٦٨٢هـ.

٢- "السامعون لسنن الدارقطني" للحافظ المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ[٣].

٣- "من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين" تأليف محمد بن عبدالرحمن المقدسي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ[٤].

٤- "رجال الدارقطني" للعراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ[٥].

٥- "زوائد سنن الدارقطني"[٦] لقاسم بن قَطْلُوبَغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ.

٦- "التعليق المغني على سنن الدارقطني"[٧] لأبي الطيب العظيم أبادي المتوفى سنة ٩٨٦هـ.

٧- كتاب في الأحاديث الخماسيات في سنن الدارقطني[٨].

٨- "المتروكون ومروياتهم في سنن الدارقطني"[٩] لمحمد راضي حاج عثمان.

٩- ومن ثم تخريج: "زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة" للدكتور محمد اسطنبولي الجزء ١،٢ رسالة دكتوراه، وأكملته في هذه الرسالة بتخريج زوائد الجزء ٣،٤ راجية من الله العفو والقبول والتوفيق والسداد.

---

(١) استفدت مما كتبه الدكتور عبدالله الرحيلي في رسالته "الإمام الدارقطني ..." ص٢٥٦، ٢٦٢. ولكنني رتبتها حسب وفيات مصنفيها.

(٢) طبع الكتاب بعناية أشرف بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، نشر دار عالم الكتب، الرياض.

(٣) ذكر الدكتور الرحيلي في ص٢٧٠ أن منه نسخة في الظاهرية بدمشق مجموع رقم ٦٧ من ق ١٣٦ أ – ١٤٢ ب

(٤) ينظر "الإمام الدارقطني وكتابه السنن" ص٢٦٣.

(٥) ذكره السخاوي في الإعلان بالتوبيخ ص٢٣٣.

(٦) اختلف فيه هل هو لزوائد الرواة أو المتون. ينظر الضوء اللامع ١٨٨/٦، وسيأتي مزيد بيان لذلك في المبحث الثاني من الفصل الثالث إن شاء الله تعالى، ينظر ص٥٥.

(٧) طبع بهامش السنن للدارقطني، التي حققها السيد عبدالله هاشم يماني.

(٨) ذكره السخاوي في فتح المغيث ١١/٣، والكتاني في الرسالة المستطرفة ص٧٤ ولم يذكرا مؤلفه، وذكره السيوطي في نظم العقيان ص٥٠، ونسبه لابن حجر .

(٩) رسالة ماجستير نوقشت عام ١٤٠١هـ في الجامعة الإسلامية. ينظر دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية ص٣٦٢.

الفصل الثالث

دراسة موجزة عن علم زوائد الحديث

- ❖ المبحث الأول: تعريف علم زوائد الحديث.
- ❖ المبحث الثاني: تاريخ نشأة هذا العلم والمؤلفات فيه.
- ❖ المبحث الثالث: مناهج العلماء في اعتبار الزوائد.
- ❖ المبحث الرابع: أهمية وفوائد هذا النوع من التأليف.
- ❖ المبحث الخامس: الفرق بينه وبين علم زيادات الثقات.

الفصل الثالث
دراسة موجزة عن علم زوائد الحديث
المبحث الأول
تعريف علم زوائد الحديث

يتضمن معنى الزيادة في اللغة النمو والكثرة، والدلالة على الفضل. قال ابن فارس(١): "الزاي والياء والدال أصل يدل على الفضل، يقولون: زاد الشيء يزيد، فهو زائد، ويقال شيء كثير الزيايد أي الزيادات".

وقال ابن منظور(٢): "الزيادة: النمو، وكذلك الزُّوادَة. والزيادة خلاف النقصان".

وقد بين الراغب الأصبهاني(٣) أن الزيادة تكون بأن ينضم شيء آخر إلى ما عليه الشيء في نفسه.

وهذا المعنى اللغوي ملحوظ في معنى الزوائد في علم الحديث حيث يتم تتبع واستخراج الزوائد على كتاب، من حيث رجاله أو من حيث متونه، التماساً لما تحويه من الفوائد التي قد يصعب التوصل إليها قبل استخراجها.

أما تعريف علم زوائد الحديث اصطلاحاً فهو:

علم يشمل البحث في استخراج الأحاديث الزائدة سنداً أومتناً أو هما معاً على كتاب آخر.

هذا التعريف المستخلص هو لعلم زوائد الحديث، وليس لكتب الزوائد. فالملاحظ أن التعريفات التي ذكرها بعض الأئمة والعلماء هي لكتب الزوائد لا للعلم نفسه. فالإمام الكتاني –رحمه الله– وهو يعد أول من تكلم في ذلك، يقول بعد أن ذكر ما أُلِّف في الحديث: "ومنها -أي من كتب الحديث– كتب الزوائد أي الأحاديث التي يزيد بها بعض كتب الحديث على بعض آخر معين منها"(٤).

وممن سار على نهج الإمام الكتاني في هذا التعريف بعض المؤلفين المعاصرين كالدكتور شاكر عبدالمنعم في كتابه "ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة"(٥).

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٤٠

(٢) لسان العرب ٦/ ١٢٣.

(٣) ينظر مفردات القرآن ص٣٨٥، ٣٨٦.

(٤) ينظر الرسالة المستطرفة ص١٢٧–١٢٨.

(٥) ينظر ١/ ٤١٩

والدكتور أكرم ضياء العمري في كتابه "بحوث في تاريخ السنة المشرفة"(٦). والدكتور محمود الطحان في كتابه "أصول التخريج ودراسة الأسانيد"(٧).

أما الدكتور خلدون الأحدب فقد سبق إلى تعريف علم الزوائد من خلال استقرائه لمناهج المؤلفين في الزوائد، وضوابطهم وشروطهم مع ملاحظة المسلك التطبيقي لهم فقال: "يمكن تعريف (علم الزوائد) بأنه: "علم يتناول إفراد الأحاديث الزائدة في مصنف رويت فيه الأحاديث بأسانيد مُؤَلِّفه، على أحاديث كتب الأصول الستة أو بعضها، من حديث بتمامه لا يوجد في الكتب المزيد عليها، أو هو فيها عن صحابي آخر، أو من حديث شارك فيه أصحاب الكتب المزيد عليها أو بعضهم، وفيه زيادة مؤثرة". ثم فصَّل في شرح التعريف شرحاً وافياً(١).

---

(٦) ينظر ص٢٥٦.

(٧) ينظر ص١١٩.

(١) ينظر كتابه القيم والمفيد في هذا العلم "علم زوائد الحديث" ص١١، ١٢.

المبحث الثاني

تاريخ نشأة هذا العلم والمؤلفات فيه

عُنِيَ كثير من العلماء بجمع الحديث النبوي، وكثرت فيه التصانيف وتعددت طرق التأليف من المسانيد والجوامع والسنن ثم المستخرجات والمستدركات.

وفي القرن الثامن ظهر نوع جديد من التأليف، وهو ذكر الأحاديث الزائدة في بعض الكتب على غيرها من الأحاديث في كتب أخرى، وكان أول من ألف في هذا الفن هو الحافظ مُغَلْطاي المتوفى سنة ٧٦٢هـ حيث قام باستخراج الأحاديث الزائدة في صحيح ابن حبان على الصحيحين.

ثم جاء نور الدين الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ) فصنف زوائد ثمانية كتب بإشارة شيخه الحافظ زين الدين العراقي. وتبعه على هذا التأليف تلميذاه الحافظان: شهاب الدين البوصيري المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، وابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، وقد رتبوا كتبهم على الأبواب الفقهية لتسهيل الكشف عن الأحاديث التي فيها.

وأما المؤلفات في هذا الفن فهي مرتبة حسب وفيات مؤلفيها كالتالي:

١- **"زوائد ابن حبان على الصحيحين"** للحافظ مُغَلْطاي بن قَليج البكْجَري الحنفي (ت ٧٦٢هـ). وهو في مجلد كما ذكر الحافظ تقي الدين ابن فهد المكي في كتابه "لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ"(١).

٢- **"غاية المقصد في زوائد المسند"**(٢) للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). جمع فيه زوائد مسند الإمام أحمد على الكتب الستة، مُرَتِّباً له على الأبواب، مع ذكر الأحاديث بأسانيدها.

٣- **"كشف الأستار عن زوائد البزار"**(٣) للإمام الهيثمي، جمع فيه زوائد مسند البزار المسمى: "البحر الزخار" على الكتب الستة، ورتّبه على الأبواب، وساق فيه الأحاديث بأسانيدها.

٤- **"المقصد العلي في زوائد أبي يعلى المَوْصلي"**(٤) للإمام الهيثمي، جمع فيه زوائد مسند أبي يعلى،

---

(١) لحظ الألحاظ ص١٣٩، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٦٦، هدية العارفين ٤٦٧/٦، ٤٦٨.

(٢) قام بتحقيق الكتاب ودراسته أربعة من طلاب جامعة أم القرى، ونالوا بذلك درجة الدكتوراه، هم: سيف الرحمن مصطفى -رحمه الله-، وحمزة عبدالله حمزة، وجهاد بونجا، وعبدالرحمن سراج.

(٣) طبع عدة طبعات في أربعة مجلدات، الأولى عام ١٣٩٩هـ، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ونشرته مؤسسة الرسالة ببيروت

(٤) قام الدكتور نايف بن هاشم الدعيس بالتحقيق والدراسة لأحاديث الكتب العشرة الأولى منه، وهي تضم ستمائة وخمسة عشر حديثاً، وهذه تعادل نحو ربع الكتاب، وقد طبع هذا الجزء عام ١٤٠٢هـ، ونشرته مؤسسة تهامة في المملكة العربية السعودية، ثم طبع الكتاب كاملاً عام ١٤١٣هـ بتحقيق سيد كسروي حسن، نشرته دار الكتب العلمية ببيروت.

واعتمد فيه على الرواية المختصرة[١]، وأضاف إليه زوائد مسانيد العشرة ﷺ من الرواية المطولة التي سماها "المسند الكبير"[٢]، ورتبه على الأبواب الفقهية، وبلغ عددها ثمانية وخمسين باباً[٣]، وتبلغ أحاديثه ما يقارب ألفين وأربعمائة حديثاً، كما ذكر الدكتور الدعيس في دراسته عن الكتاب[٤].

٥- "**البدر المنير في زوائد المعجم الكبير**" للإمام الهيثمي. جمع فيه زوائد المعجم الكبير للطبراني على الكتب الستة، وذكر الأحاديث بأسانيدها، وهو في ثلاث مجلدات كما ذكر الكتاني[٥].

٦- "**مجمع البحرين في زوائد المعجمين**"[٦] للإمام الهيثمي. جمع فيه زوائد معجمي الطبراني الأوسط والصغير على الكتب الستة ورتبه على الأبواب الفقهية، وذكر الأحاديث بأسانيدها، وبلغ عدد أحاديثه خمسة آلاف ومائة وتسعة وثلاثين حديثاً.

٧- "**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**" [٧] للإمام الهيثمي. وقد جمع فيه كتبه السابقة بإشارة شيخه الحافظ أبو الفضل العراقي، حيث يقول في مقدمة كتابه هذا: كنت جمعت زوائد مسند الإمام أحمد وأبي يعلى الموصلي وأبي بكر البزار ومعاجم الطبراني الثلاثة ...، فقال لي سيدي: وشيخي العلامة شيخ الحفاظ بالمشرق والمغرب ومفيد الكبار ومن دونهم الشيخ زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن العراقي ﷺ وأرضاه وجعل الجنة مثوانا ومثواه: اجمع هذه التصانيف واحذف أسانيدها لكي يجتمع أحاديث كل باب منها في باب واحد من هذا. فلما رأيت إشارته إليَّ بذلك صرفت همتي إليه وسألت الله تعالى تسهيله والإعانة عليه [٨].

---

(١) لمسند الإمام أبي يعلى روايتان مطولة ومختصرة، وقد اعتمد الحافظ الهيثمي على الرواية المختصرة. ينظر مقدمة الحافظ ابن حجر لكتابه المطالب العالية ص٤.

(٢) المقصد العلي ص٧٣.

(٣) المقصد العلي ص٨٣.

(٤) المقصد العلي ص٧٣.

(٥) الرسالة المستطرفة ص١٢٨-١٢٩، وينظر لحظ الألحاظ لابن فهد ص٢٤٠.

(٦) طبع جزء منه من أول الكتاب إلى باب ترك اليهود والنصارى من كتاب العلم، بتحقيق حافظ بن محمد بن عبدالله الحكمي وقدمه إلى الجامعة الإسلامية كرسالة دكتوراه، ونشرته مكتبة الصديق بالطائف عام ١٤١٢هـ. ثم طبع الكتاب كله في ثمانية مجلدات، بتحقيق عبدالقدوس محمد نذير، عام ١٤١٣هـ، ونشرته مكتبة الرشد بالرياض. ثم طبع بتحقيق محمد حسن الشافعي عام ١٤١٩هـ، ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت.

(٧) طبع الكتاب عدة طبعات، الأولى في عشر مجلدات عام ١٣٥٢ هـ، ونشرته مكتبة القدسي بالقاهرة.

(٨) مجمع الزوائد ١/٧.

٨- "**بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**"[1] للإمام الهيثمي. جمع فيه زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة على الكتب الستة، ورتَّبه على الأبواب الفقهية، وأبقى على أسانيد الأحاديث فلم يحذفها.

وقال في مقدمة كتابه: إن سيدي وشيخي شيخ الإسلام زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم العراقي أحسن الله إليه وأرضاه وجعل الجنة مثوانا ومثواه، أهَّلني لإقراء كتب فسررت بذلك، ثم أمرني بتخريج زوائد الحارث بن محمد بن أبي أسامة ...[2].

٩- "**موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبَّان**"[3] للإمام الهيثمي. جمع فيه زوائد "صحيح ابن حِبَّان" على الصحيحين، وقال في مقدمته: فقد رأيت أن أفرد زوائد "صحيح أبي حاتم محمد بن حِبَّان البُسْتِيّ" ﷺ على صحيح البخاري ومسلم ﷺ، مُرَتِّباً ذلك على كتب فقه أذكرها؛ لكي يسهل الكشف منها، فإنه لا فائدة في عزو الحديث إلى "صحيح ابن حِبَّان" مع كونه في شيء منهما، وأردت أن أذكر الصحابي فقط وأسقط السند اعتماداً على تصحيحه، فأشار عليَّ سيدي الشيخ الإمام العلامة الحافظ ولي الدين أبو زُرعة ابن سيدي الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام أبي الفضل عبدالرحيم ابن العراقي بأن أذكر الحديث بسنده لأن فيه أحاديث تكلم فيها بعض الحفاظ، فرأيت أن ذلك هو الصواب[4].

١٠- "**إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**"[5] للإمام شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري (ت٨٤٠هـ). جمع فيه زوائد عشرة مسانيد على الكتب الستة وهي: مسند أبي داود الطيالسي، ومسند الحميدي، ومسند مسدد بن مسرهد، ومسند أبي بكر ابن أبي شيبة، ومسند إسحاق بن راهويه، ومسند ابن أبي عمر العدني، ومسند أحمد بن منيع، ومسند عبد بن حميد، ومسند الحارث بن أبي أسامة، والمسند الكبير لأبي يعلى. ورتبه على الأبواب الفقهية، وذكر الأحاديث بأسانيدها. ثم اختصره بعد حذف أسانيد الأحاديث، وسماه: "مختصر إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"[6].

---

(١) حققه حسين أحمد صالح البكري وقدمه إلى الجامعة الإسلامية كرسالة دكتوراه عام ١٤٠٥هـ، وطبع بعد ذلك بمركز خدمة السنة بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ثم طبع الكتاب بتحقيق مسعد عبدالحميد محمد السعدني، ونشرته دار الطلائع بالقاهرة، وقد اختلف في عدد أحاديثه فعند الأول (١١١١) حديثاً، وعند الثاني (١١٤٣) حديثاً.

(٢) بغية الباحث بتحقيق مسعد السعدني ص١٧.

(٣) طبع بتحقيق الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة -رحمه الله تعالى-، ثم طبع بتحقيق حسين سليم أسد الداراني، وعبده علي كوشك، عام ١٤١١هـ، ونشرته دار الثقافة العربية بدمشق.

(٤) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص٢٨.

(٥) حُقق الكتاب كرسائل دكتوراه في الجامعة الإسلامية.

(٦) طبع في عشرة أجزاء بتحقيق سيد كسروي حسن عام ١٤١٧هـ، ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت.

١١- **"مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه"**(١) للإمام شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري. جمع فيه زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة: الصحيحين، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وقد ذكر الأحاديث بأسانيدها.

١٢- **"فوائد المنتقي لزوائد البيهقي"** وهو أيضاً للبوصيري جمع فيه زوائد السنن الكبرى للبيهقي على الكتب الستة، وهو في مجلدين أو ثلاث كما قال السخاوي(٢).

١٣- **"زوائد مسند البزار"**(٣) للإمام للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) قال في مقدمة كتابه(٤): فإنني لما علقت الأحاديث الزائدة على الكتب الستة [في](٥) مسند الإمام أحمد ﷺ، جمع شيخنا الإمام أبي الحسن الهيثمي وقفت على تخريج زوائد أبي بكر البزار -رحمه الله- جمع أبي الحسن المذكور على الكتب الستة أيضاً، فرأيت أن أفرد ههنا من تصنيفه المذكور ما انفرد به أبوبكر عن الإمام أحمد؛ لأن الحديث إذا كان في المسند الحنبلي لم يحتج إلى عزوه إلى مصنف غيره لجلالته(٦).

١٤- **"مختصر زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة"**(٧) للحافظ ابن حجر، جمع فيه زوائد "مسند الحارث بن أبي أسامة" على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد.

١٥- **"زوائد مسند أحمد بن منيع"**(٨) للحافظ ابن حجر.

١٦- **"زوائد الأدب المفرد للبخاري"**(٩) للحافظ ابن حجر. جمع فيه زوائد كتاب "الأدب المفرد" للإمام البخاري على الكتب الستة.

---

(١) طبع الكتاب عدة طبعات الأولى بتحقيق محمد المنتقي الكشناوي عام ١٤٠٢هـ، وهي طبعة مليئة بالأغلاط، كما حققه كمال يوسف الحوت ونشرته دار الجنان ببيروت سنة ١٤٠٦هـ.

(٢) الضوء اللامع ٢٥١/١-٢٥٢، ذيل طبقات الحفاظ ص٣٧٩-٣٨٠، الرسالة المستطرفة ص١٢٨.

(٣) حقق نصفه عبدالله مراد السلفي عام ١٤٠٤هـ، كرسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الإسلامية، كما حققه صبري بن عبدالخالق أبو ذر، عام ١٤١٢هـ، وسماه: مختصر زوائد البزار، ونشرته مؤسسة الكتب الثقافية بيروت. وذكر في نظم العقيان للسيوطي ص٤٨: باسم المنتخب في زوائد البزار على الكتب الستة ومسند أحمد.

(٤) مختصر زوائد مسند البزار تحقيق صبري عبدالخالق ٥٨/١.

(٥) ورد في المطبوع بتحقيق صبري عبدالخالق ٥٨/١، وكذلك في المخطوطتين التي اعتمد عليهما: ... لما علقت الأحاديث الزائدة على الكتب الستة [و] مسند ....، والصواب ما أثبت، كما في كشف الظنون ١٦٨٢/٢، ولعل الخطأ إما سبق قلم من الحافظ ابن حجر -رحمه الله- كما ذكر الدكتور خلدون، أو خطأ من النساخ، ومن تأمل كلام الحافظ يتبين له صحة ذلك.

(٦) مراد الحافظ -رحمه الله- من هذا التصنيف ذكر الأحاديث الزائدة في مسند البزار على الكتب الستة والزائدة أيضاً على زوائد مسند الإمام أحمد المسمى بغاية المقصد، أي بإمكاننا أن نقول: زوائد كشف الأستار على غاية المقصد.

(٧) ينظر نظم العقيان ص٤٧.

(٨) المصدر السابق.

(٩) ينظر نظم العقيان ص٤٧، فهرس الفهارس والأثبات ٣٣٤/١.

١٧- "**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**"(١) للحافظ ابن حجر. جمع فيه الحافظ ابن حجر -رحمه الله- زوائد المسانيد العشرة التي ذكرت في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" للإمام البوصيري، على "الكتب الستة" و "مسند الإمام أحمد".

والذي ذكره ثمانية مسانيد فقط؛ لأن التاسع وهو "مسند إسحاق بن راهويه" لم يقف إلا على قدر نصفه فتتبع ما فيه، والعاشر هو "مسند أبي يعلى" -الرواية المطولة-، جمع منه الزوائد التي لم يذكرها الهيثمي في "مجمع الزوائد".

فموضوع كتاب "الإتحاف" و "المطالب" واحد لا يختلف إلا في الكتب المزيد عليها، حيث أضاف الحافظ ابن حجر سابعاً هو "مسند الإمام أحمد"(٢).

١٨- "**زوائد شعب الإيمان للبيهقي**" للإمام جلال الدين السيوطي(٣)، (ت ٩١١هـ). جمع فيه مؤلفه زوائد "شعب الإيمان" على الكتب الستة.

١٩- "**زوائد نوادر الأصول للحكيم الترمذي**"(٤) للإمام السيوطي أيضاً.

وهناك مؤلفات أخرى في هذا الفن ذكرها الأستاذ عبدالسلام علوّش في كتابه "علم زوائد الحديث"(٥).

وقد وفق الله الباحثين في هذا العصر ببذل المزيد من الجهود لاستخراج زوائد عدد من كتب الحديث والسنة وذلك لأهمية هذا النوع من التأليف، وهذا بيان بأسماء الرسائل الجامعية التي أفردت فيها الزوائد:

١- زوائد الدارمي على الكتب الستة.

رسالة أعدها الأستاذ سيف الرحمن مصطفى -رحمه الله- ونال بها درجة الماجستير من جامعة أم القرى عام ١٣٩٧هـ، واقتصر فيها على الأحاديث المرفوعة التي وردت من طريق صحابي، ولم تخرج في الستة أو بعضها، وذكر الأحاديث بأسانيدها، وتكلم عليها، وحكم عليها، وخرجها، وشرح غريبها.

٢- زوائد مصنف الإمام عبدالرزاق على الكتب الستة.

رسالة أعدها الأستاذ يوسف محمد صديق، ونال بها درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد ابن سعود عام ١٤٠١هـ. وقد قام باستخراج زوائد المصنف على الستة، ولم يتعرض لدراسة أسانيدها أو الحكم عليها، أو تخريجها.

---

(١) طبع بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، في أربعة مجلدات عام ١٣٩٠هـ، ونشرته وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) علم زوائد الحديث ص٦٠.

(٣) كشف الظنون ٢/٩٥٦، الرسالة المستطرفة ص١٢٩.

(٤) كشف الظنون ٢/٩٥٦، الرسالة المستطرفة ص١٢٩.

(٥) ينظر ص٣٠٥.

ومن ثم قام الأستاذين هشام بناني وعبدالرحمن الخريصي بإتمام هذا الجهد بالكلام على الأسانيد والحكم عليها والتخريج وشرح الغريب، ونالا بهذا العمل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى عام ١٤١٩هـ.

٣- زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة.

رسالة أعدها الأستاذ خلدون الأحدب، ونال بها درجة الدكتوراه من جامعة أم دُرمان، وقام فيها باستخراج الزوائد ودراسة أسانيدها والحكم عليها وتخريجها.

٤- زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة.

أعدها الأستاذ حسين عبدالحميد النقيب، ونال بها درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى عام ١٤١٠هـ. وجمع فيها الأحاديث المرفوعة من أول الكتاب إلى كتاب الأيمان والنذور، وقام بدراسة أسانيدها والحكم عليها وتخريج أحاديثها وشرح غريبها. وأكمل العمل عدد من الطلاب في جامعة أم القرى لنيل درجتي الدكتوراه والماجستير.

٦- زوائد سنن سعيد بن منصور على الكتب الستة.

رسالة أعدها الأستاذ أحمد بن صالح الغامدي، ونال بها درجة الماجستير من جامعة أم القرى.

٥- زوائد كتاب الأدب المفرد على الكتب الستة.

رسالة أعدها الأستاذ صالح إسماعيل حاج محمد. ونال بها درجة الماجستير من جامعة أم القرى عام ١٤١٢هـ.

٧- زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة.

رسالة أعدها الأستاذ محمد خالد اسطنبولي، ونال بها درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى عام ١٤١٣هـ، وجمع فيها الأحاديث المرفوعة من المجلد الأول، وقام بدراسة أسانيدها والحكم عليها وتخريج أحاديثها وشرح الغريب.

ثم صدرت كتب حديثة في الزوائد منها:

١- زوائد الأجزاء المنثورة على الكتب الستة المشهورة. لعبد السلام علوش.

٢- إنجاز الوعود بزوائد أبي داود على الكتب الخمسة. لسيد بن كسروي.

٣- إسعاد الرائي بأفراد وزوائد النسائي على الكتب الخمسة. لسيد بن كسروي.

وذكر بعض العلماء كتباً ألفت في الزوائد ولكن لا يعرف مضمونها منها:

١- زوائد مسند أبي حنيفة[(١)].

---

(١) ينظر كشف الظنون ٢/١٦٨٠.

٢- تسهيل طريق الوصول إلى الأحاديث الزائدة على جامع الأصول. لمحمد بن يعقوب القيروزأبادي (ت ٨١٧هـ)[١].

٣- زوائد الكتب الأربعة مما هو صحيح للحافظ ابن حجر[٢].

وهناك كتبٌ عدّت من كتب الزوائد ولكن ليست منها، وهي:

١- "زوائد الحلية لأبي نعيم" نسبه السيوطي[٣] والكتاني[٤] خطأً للهيثمي. وما قام به الهيثمي هو ترتيب أحاديث الحلية لأبي نعيم على الأبواب، كما ذكر السخاوي[٥].

٢- "زوائد فوائد تمام" وهو أيضاً نسبه الكتاني[٦] خطأً للهيثمي. ولكن الذي عمله الهيثمي هو ترتيب أحاديث فوائد تمام[٧].

٣- "زوائد سنن الدراقطني" لزين الدين القاسم بن قُطْلُوبُغا الحنفي[٨]. وهو وهم، وإنما الذي قام به إخراج زوائد رجال سنن الدارقطني على رجال الكتب الستة كما ذكر السخاوي[٩] وعبدالحي الكتاني[١٠].

٤- "زوائد مسند الفردوس" نسبه الكتاني[١١] للحافظ ابن حجر، والصواب أن الحافظ ابن حجر قام باختصار "مسند الفردوس" في كتاب أسماه "تسديد القوس في مختصر مسند الفردوس"[١٢].

---

(١) ينظر كشف الظنون ٥٣٧/٢.

(٢) نظم العقيان ص٥٠، فهرس الفهارس ٣٣٦/١.

(٣) ذيل طبقات الحفاظ ص٣٧٣.

(٤) الرسالة المستطرفة ص١٢٩.

(٥) الضوء اللامع ٢٠١/٥، ينظر لحظ الألحاظ لابن فهد ص٢٤٠.

(٦) الرسالة المستطرفة ص١٢٩.

(٧) ينظر الضوء اللامع ٢٠١/٥.

(٨) الرسالة المستطرفة ص١٢٩.

(٩) الضوء اللامع ١٨٧/٦.

(١٠) فهرس الفهارس والأثبات ٩٧٢/٢.

(١١) الرسالة المستطرفة ص١٢٨.

(١٢) ينظر نظم العقيان ص٤٧، هدية العارفين ١٢٩/٥، كشف الظنون ١٦٨٤/٢.

المبحث الثالث

مناهج العلماء في اعتبار الزوائد ونماذج من ذلك

يتضح منهج العلماء في اعتبارهم للزوائد من خلال ما ذكروه في الكتب التي ألفوها في هذا الفن.

فالإمام الهيثمي -رحمه الله- بيَّن منهجه في إفراده لزوائد "المسند" فقال في "غاية المقصد"(١): فذكرت فيه ما انفرد به الإمام أحمد وولده أبو عبدالرحمن من حديث مرفوع بتمامه، وحديث شاركهم فيه أو بعضهم، وفيه زيادة فربما كانت الزيادة في أول الحديث وهو طويل فأقتصر عليها، وربما كانت في آخره، فتارة أقتصر عليها، وتارة أذكرها كلها وأنبه بقولي: رواه فلان خلا كذا، أو رواه فلان باختصار.

وقال في "المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي"(٢): فذكرت فيه ما تفرد به عن أهل الكتب الستة من حديث بتمامه، ومن حديث شاركهم فيه أو بعضهم وفيه زيادة، وأنبه على الزيادة بقولي: أخرجه فلان خلا قوله كذا، أو لم أره بتمامه عند أحد منهم.

ونحو هذا المنهج قرره في كتابه "كشف الأستار عن زوائد البزار"(٣).

أما البوصيري -رحمه الله- فقد أبان عن منهجه في "مصباح الزجاجة"(٤) بقوله: فإن كان الحديث في الكتب الخمسة أو أحدها من طريق صحابي واحد، لم أخرجه، إلا أن يكون فيه زيادة عند ابن ماجه تدل على حكم. وإن كان من طريق صحابيين فأكثر، وانفرد ابن ماجه بإخراج طريق منها، أخرجته ولو كان المتن واحداً، وأنبه عقب كل حديث أنه في الكتب الخمسة المذكورة أو أحدها عن طريق فلان مثلاً إن كان، فإن لم يكن ورأيت الحديث في غيرها، نبهت عليه لفائدةٍ، وليعلم أن الحديث ليس بفرد. ثم أتكلم على كل إسناد بما يليق بحاله صحةً أو حسناً أو ضعفاً وغير ذلك، وما سكت عليه ففيه نظر.

وكذا منهجه في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"(٥).

وأما الحافظ ابن حجر -رحمه الله- فقد ذكر منهجه في إفراده لزوائد المسانيد الثمانية بقوله في "المطالب العالية"(٦): وشرطي فيه ذكر كل حديث ورد عن صحابي لم يُخرجْه الأصول السبعة(٧)

---

(١) ١/١، ٢ بتحقيق سيف الرحمن مصطفى رحمه الله تعالى.

(٢) ص٨١ بتحقيق نايف الدعيس.

(٣) ينظر ١/٥،٦ ففيه بيان منهجه الذي سار عليه.

(٤) ١/٣،٤.

(٥) ينظر مقدمة "مختصر إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" ١/٢-٣، ففيه بيان منهجه وطريقته في كتاب "الإتحاف".

(٦) ١/٥.

(٧) زاد على الأصول الستة "مسند الإمام أحمد".

من حديثه، ولو أخرجوه أو بعضهم من حديث غيره مع التنبيه عليه أحياناً.

ومن خلال هذه الأقوال لأئمة هذا الفن وروداه تبين منهجهم في اعتبار الزوائد ومجمله ما يلي:

١- أن يكون متن الحديث لم يُخرج في الأصول أو بعضها بلفظه ولا بمعناه، لا من حديث الصحابي نفسه، ولا من حديث غيره من الصحابة.

ومثاله:

- ما ذكره **الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١١٧/٤** عن عبدا لله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول ا لله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية».
  فهذا الحديث زائد سنداً ومتناً ولم يخرجه أصحاب الأصول[١].
- وما ذكره **الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٧٤/٦** عن علي: «أن النبي ﷺ قطع في بيضة من حديد ...» الحديث.
  وذكره في **"كشف الأستار" ٢٢٠/٢ برقم ١٥٥٩**.
  وهذا الحديث أيضاً لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة[٢].
- وما ذكره **الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٩٨/٣، ٩٩، ٢٣٠/٤** عن عدي أنه كان بين امرأتين فرمى إحداهما بحجر فقتلها ... الحديث.
  وذكره **الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية" ٤٤٦/١ رقم ١٤٩١**.
  فهذا الحديث لم يخرج في الأصول الستة[٣].

٢- أن يكون متن الحديث مخرجاً في الأصول الستة أو بعضها بلفظه أو بمعناه، لكن عن صحابي آخر.

مثاله:

- ما ذكره **الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٦٧/٤، ٢٦٨ عن ابن عباس**، أن رسول ا لله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال[٤].

---

(١) ينظر الحديث رقم ١٥ [٤٨] من هذا البحث فهو زائد من كل وجه.

(٢) ينظر الحديث رقم ٢١٣ [٣٣٤] من هذا البحث ففيه أن الحديث زائد من كل وجه بمعنى أنه لم يخرجه أحد في الأصول.

(٣) ينظر الحديث رقم ٢١٦ [٣٥٨] من هذا البحث.

(٤) أخرجه الإمام مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه كلهم من حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة بنت الحارث، وعند الترمذي من حديث أبي رافع. ينظر أصل الحديث رقم ٢٨٤ [٦٢] في كتاب النكاح من هذا البحث.

فهذا الحديث لم يخرجه الستة من حديث ابن عباس[١] بهذا اللفظ، وإنما هو عندهم بهـذا اللفـظ من حديث يزيد بن الأصم، عن ميمونة، ومن حديث أبي رافع.

ومثاله أيضاً:

- ما ذكره **البوصيري في "مصباح الزجاجة"** ١٣٠/٢، ١٣١ عن ابن عمر قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان».

فهذا الحديث لم يخرجه أحد الخمسة عن **ابن عمر** رضي الله عنه، إنما أخرجه أبو داود، والترمذي من حديث **عائشة**[٢] رضي الله عنها، فهو زائد لمجيئه عن صحابي آخر.

٣- أن يكون متن الحديث مخرجاً في الأصول الستة أو بعضها عـن الصحابي نفسه، لكن في متنه زيادة مؤثرة لم يخرجها أحد منهم.

مثاله:

- ما ذكره **الهيثمي في "مجمع الزوائد"** ١٣٦/٣ عن **جابر** عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كـل معروف صدقة وما أنفق الرجل على أهله وماله ...» الحديث، وقال عقبه: في الصحيح طرف منه.

فهذا الحديث شطر منه عند البخاري والترمذي من حديث **جابر**[٣].

- وما ذكره **الهيثمي في "مجمع الزوائد"** ١٠٢/٤ عن **ابن عباس** قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع. قال الهيثمي: النهـي عـن بيع الثمرة في الصحيح.

والحديث أخرج الإمام مسلم[٤] نحوه عن **ابن عباس** دون قوله: «ولا صوف على ظهر ولا لبن في ضرع».

فهذه زيادة لفظية مؤثرة.

٤- واعتبر أيضاً في مناهجهم لإفراد الزوائد ما أخرجه الستة أو بعضهم مختصراً، وورد مطولاً عند من تفرد زوائده.

---

(١) أخرجه الستة من حديث ابن عباس لكن بلفظ: ((تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم)) ينظر أصل وشواهد الحديث رقم ٢٨٧ [٧١] في كتاب النكاح.

(٢) ينظر أصل الحديث رقم ٣٦٦ [١١٢] في كتاب الطلاق من هذا البحث.

(٣) ينظر الحديث رقم ٣٧ [١٠١] من هذا البحث

(٤) ١١٦٧/٣ برقم ١٣٥٧، والحديث أخرجه الستة دون الزيادة، لكن عن غير ابن عباس، ينظر الحديث رقم ١١ [٤٠] من هذا البحث.

ومثاله:

- ما ذكره **الهيثمي في المجمع ٤/١١٧** عن أبي هريرة مرفوعاً: «رأيت ليلة أسرى بي ...» الحديث، قال الهيثمي: رواه ابن ماجه باختصار[١].
- وما ذكره **الهيثمي في المجمع ٤/٢٧٩** عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت، والثيب تصيب من أمرها ما لم تدع إلى سخطه ...» الحديث، قال الهيثمي عقبه: هو في الصحيح باختصار[٢].

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٨١٢، رقم ٢٤٣١.

(٢) أخرجه الستة عن أبي هريرة، ينظر أصل الحديث رقم ٢٥٦ [٦٢] في كتاب النكاح ص٦٢٤ من هذا البحث.

المبحث الرابع

أهمية وفوائد هذا النوع من التأليف

إن لعلم الزوائد أهمية في خدمة السنة النبوية والعناية بها من حيث حفظها وتدوينها وتقريبها وتيسيرها. ويلمس هذا ويعرف من خلال المصنفات التي ألفت في هذا العلم. وما بذله مؤلفوها عليهم الرحمات الواسعات من جهد كبير، وعلم غزير، وفهم وفير. وأقوالهم تكشف عن مدى أهمية هذا التأليف وفوائده.

فهذا الإمام الهيثمي -رحمه الله- يبيّن فوائد هذا العلم فيقول في مقدمة كتابه "كشف الأستار"[(١)]: وبعد، فقد رأيت مسند الإمام أبي بكر المسمى بـ "البحر الزخار" قد حوى جملة من الفوائد الغزار، يصعب التوصل إليها على من التمسها، ويطول ذلك عليه قبل أن يخرجها فأردت أن أتتبع ما زاد فيه على الكتب الستة ...

ويقول في مقدمة كتابه "المقصد العلي"[(٢)]: وبعد فقد نظرت مسند الإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ﷺ، فرأيت فيه فوائد غزيرة لا يفطن لها كثير من الناس، فعزمت على جمعها على أبواب الفقه لكي يسهل الكشف عنها لنفسي ولمن أراد ذلك ...

وتتلخص هذه الفوائد لعلم الزوائد فيما يلي:

١- تقريب السنة وتيسيرها، مما يعين على الوصول إلى ما استخرج من زوائد عن الأصول، وذلك لقلة عدد أحاديثها بالنسبة لأصولها التي استخرجت منها.

٢- سهولة الوصول إلى ما لم يكن في أحد كتب الأصول لكونها (أي الزوائد) مرتبة على الأبواب الفقهية.

٣- للزيادات اللفظية فوائد في الاستنباط والاستدلال للأحكام الفقهية.

٤- يستفاد منها معرفة الأفراد من الحديث، وما تعددت طرقه للحكم على الأحاديث بالتواتر أو الغرابة، أو تقوية الضعيف، أو الترجيح عند التعارض.

٥- الاستفادة من كلام المؤلفين لكتب الزوائد على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً[(٣)].

---

(١) ١/٥.

(٢) ص٨١.

(٣) كما يفعل الهيثمي في "مجمع الزوائد"، والبوصيري في "مصباح الزجاجة"، وابن حجر في "المطالب العالية" وفي كتبهم الأخرى.

٦- حفظت كتب الزوائد جملة من أحاديث الكتب المفقودة كمسند مسدد، وابن أبي عمر، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن منيع، والحارث بن أبي أسامة.

٧- يستفاد من كتب الزوائد في تحقيق النصوص الحديثية وتوثيقها، حيث أنها تعتبر نسخاً أخرى لتلك الكتب التي أفردت زوائدها، وهي موجودة كمسند الإمام أحمد وأبي يعلى[١].

٨- من فوائد الدراسات الحديثة للزوائد تخريجها، ودراسة أسانيدها لمعرفة الصحيح والحسن والضعيف والموضوع.

(١) هذا بالنسبة لكتب الزوائد التي روى أصحابها تلك الكتب بالإسناد المتصل لمؤلفيها.

المبحث الخامس

الفرق بين علم الزوائد وبين علم زيادات الثقات

يظهر الفرق بين علم زوائد الحديث، وعلم زيادات الثقات من حيث موضوع كل منهما وغرضه.

فعلم زوائد الحديث -كما سبق- هو علم يبحث في حصر واستخراج أحاديث زائدة عما في كتب الأصول سنداً ومتناً أو أحدهما. بقطع النظر عن الرواة ضعفاء أو ثقات، وليس من مقاصده الحكم على الحديث أو بيان درجته بحال، فدائرته واسعة.

والغرض منه: جمع مادة علمية حديثية ليست في الكتب الستة أياً كانت فائدة ذلك.

وأما زيادات الثقات فهي علم يتناول زيادة لفظة أو جملة لا يرويها إلا الثقة، كما يتناول المزيد في متصل الأسانيد(١).

سواء كان ذلك في أحاديث كتب الأصول أو غيرها.

والغرض منه: الحكم على الزيادة، واعتبارها قبولاً ورداً.

وعلى هذا فهو علم يعتمد على نظرة نقدية لرواية الثقة من حيث الإسناد والمتن في أحاديث بعينها، اختلف رواتها في الإسناد وصلاً وإرسالاً، ورفعاً أو وقفاً، وزيادة راوٍ أو نقصه، أو اختلف رواتها في المتن بزيادة لفظة أو عدمها.

والضابط فيه أن تكون الزيادة من رواية الثقة(٢).

---

(١) ينظر كتاب "زيادة الثقة وما يتعلق بها من أحكام" ص٩، ٤٧.

(٢) ينظر هذا الموضوع "زيادات الثقات" في فتح المغيث للسخاوي ١/٢١٢-٢١٨، ومصطلح الحديث ورجاله ص١٦٦، ١٦٧.

القسم الثاني

زوائد أحاديث سنن الدارقطني

١

كتاب البيوع

كتاب البيوع

[باب ما جاء في خيار الرؤية]

١ [٨] ثنا دَعْلَج بن أحمد، ثنا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن عياش، عن أبى بكر بن عبدالله بن أبى مريم، عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: قال: «من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه».

قال أبو الحسن: هذا مرسل، وأبوبكر بن أبى مريم ضعيف.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- دَعْلَج بن أحمد بن دعلج بن عبدالرحمن، أبو محمد السجستاني المُعَدَّل. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة ثبتاً. سُئل الدارقطني عنه فقال: كان ثقة مأموناً، لم أر في مشايخنا أثبت منه. توفي سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٨/٣٧٨-٣٩٢، تذكرة الحفاظ ٣/٨٨١، ٨٨٢.

 ودَعْلَج: بمفتوحة، فساكنة مهملتين، وفتح لام، وبجيم، وفي موضع آخر بكسر دال. المغني في الضبط للهندي ص١٠١، ينظر نزهة الألباب في الألقاب ١/٢٦٤.
- محمد بن علي بن زيد المكي، الصائغ، أبو عبدالله. قال عنه الذهبي في السير: المحدث، الإمام، الثقة، وذكره ابن حجر عند ترجمة سعيد بن منصور، وقال: إنه أحد رواة كتاب السنن عنه، توفي بمكة في ذي القعدة سنة إحدى وتسعين ومائتين. السير ١٣/٤٢٨-٤٢٩، العبر ١/٤٢١، البداية والنهاية ٦/١٠٥، شذرات الذهب ٣/٣٨٥.
- سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخُراساني. ثقة مصنف، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وقيل بعدها، من العاشرة. ع. التهذيب ٤/٨٩-٩٠، التقريب ص٢٤١.

. . . .

○ إسماعيل بن عيّاش بن سُلَيمْ العَنْسي، أبو عتبة الحِمْصي. قال ابن عدي: حديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم، وهو ممن يكتب حديثه، ويحتج به في حديث الشاميين خاصة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّطٌ في غيرهم، من الثامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة، وله بضع وتسعون سنة. ى٤. الكامل لابن عدي ٢٨٨/١، تهذيب الكمال ١٦٣/٣-١٨١، التهذيب ٣٢١/١-٣٢٦، التقريب ص١٠٩.

وعياش: بياء مشددة معجمة باثنتين من تحتها، وآخره شين معجمة. الإكمال ٦٤/٦.

والعنسي: بفتح العين، وسكون النون، وفي آخرها سين مهملة. اللباب ٣٦٢/٢.

○ أبوبكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جده، قيل اسمه بُكير، وقيل: عبدالسلام. قال ابن عدي: والغالب على حديثه الغرائب، وقلّ ما يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه، وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف، وكان قد سُرِقَ بيته فاختلط، من السابعة، مات سنة ست وخمسين ومائة. د ت ق. الكامل لابن عدي ٤٧٣/٢، التهذيب ٢٨/١٢-٣٠، التقريب ص٦٢٣.

والغساني: بفتح الغين المعجمة، وتشديد السين المهملة، وفي آخرها نون. هذه النسبة إلى غسان، وهي قبيلة نزلت الشام، وإنما سميت غسان بماءٍ نزلوه. الأنساب ٢٩٥/٤.

○ مكحول الشامي، أبو عبدالله. ثقة، فقيه كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. م٤. التقريب ص٥٤٥.

الحكم على الإسناد:

فيه أبوبكر بن أبي مريم ضعيف، فالإسناد ضعيف، والحديث مرسل كما ذكر الدارقطني.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/٦، في البيوع والأقضية، من طريق إسماعيل بن عياش به بلفظ: ((إذا اشترى الرجل الشيء ولم ينظر إليه غائباً عنه فهو بالخيار إذا نظر إليه إن شاء أخذ وإن شاء ترك)).
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٥، في البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، من طريق إسماعيل بن عياش به مثله.

. . . .

- وذكره الحافظ في التلخيص ٦/٣، وقال: طريق مكحول المرسلة على ضعفها أمثل من الموصولة[١]، وأخرجه الطحاوي[٢] والبيهقي[٣] من طريق علقمة بن وقاص: أن طلحة اشترى من عثمان مالاً فقيل لعثمان: إنك قد غُبنت، فقال عثمان: لي الخيار لأني بعت ما لم أره، وقال طلحة: لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره، فحكما بينهما جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان. أ هـ.

الغريب:

- الخِيار: اسم من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه.

النهاية في غريب الحديث ٢/٩١-٩٢، ينظر فتح الباري ٤/٣٢٦، سبل السلام ٣/٦٣.

---

(١) ستأتي هذه الطريق الموصولة برقم ٢.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/١٠، والمراد أخرج معناه، وهذا الشاهد موقوف.

(٣) ينظر السنن الكبرى ٥/٢٦٨، فقد ذكره بمعناه، ومن طريق ابن أبي مليكة وليس علقمة بن وقاص.

٢ [١٠] حدثنا أبوبكر[١] أحمد بن محمود بن خُرزاد[٢] القاضي الأهوازي، نا عبدالله[٣] ابن أحمد بن موسى عبدان، نا داهر بن نوح، نا عمر بن إبراهيم بن خالد، نا وهب اليشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه» قال عمر: وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ بمثله، قال عمر: وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

عمر بن إبراهيم يقال له: الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر أحمد بن محمود بن زكريا بن خُرزاذ، أبوبكر القاضي، الأهوازي، يعرف بالشينيزي. وثقه الخطيب البغدادي، توفي بالأهواز لأحد عشر بقين من ذي القعدة سنة ست وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٥٧/٥.
- عبدالله بن أحمد بن موسى عبدان، الحافظ الحجة العلامة، أبو محمد الأهوازي الجواليقي، صاحب التصانيف، ولد سنة ست عشر ومائتين، وتوفي في آخر ذي الحجة من سنة ست وثلاثمائة، وله تسعون سنة وأشهر. تاريخ بغداد ٣٧٨/٩، تهذيب تاريخ دمشق ٢٩٠/٧، سير أعلام النبلاء ١٦٨/١٤، ينظر تذكرة الحفاظ ٦٨٨/٢، نزهه الألباب في الألقاب ١٤/٢، شذرات الذهب ٣٣/٤.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (أ): ق٣٠/أ (أبوبكر بن أحمد)، والصواب ما أُثبت كما في (ب): ق٩٦/ب، (ج): ق٣٢١/أ، وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع والمخطوط (أ): (خرزاد)، بالدال المهملة، ومثله في معجم البلدان، وفي تاريخ بغداد بالذال المعجمة، وذكر ياقوت الحموي أن خُرَّزاد أَرْدَشِير: مدينة بنواحي الموصل. معجم البلدان ٣٥٨/٢.

(٣) في المطبوع والمخطوط (أ): (أحمد بن عبدالله)، والصواب ما أثبت كما في (ب)، (ج)، وكما في ترجمته.

. . . .

والجواليقي: بفتح الجيم والواو، وكسر اللام بعد الألف، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها القاف. هذه النسبة إلى الجواليق وهي جمع جُوَالق[1]، ولعل بعض أجداد المنتسب إليها كان يبيعها أو يعملها. الأنساب ١٠٤/٢.

- داهر بن نوح الأهوازي. ذكره ابن حبان في الثقات فقال: حدثنا عنه عبدان الجواليقي، ربما أخطأ. وقال الدارقطني في العلل: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن القطان في حديث أبي هريرة من اشترى شيئاً ... داهر بن نوح لا يعرف ولعل الجناية منه. ثقات ابن حبان ٢٣٨/٨، اللسان ٤١٣/٢.
- عمر بن إبراهيم بن خالد، أبو حفص الكردي، مولى بني هاشم. قال ابن الجوزي: قال ابن حبان: روى عن الثقات ما لم يحدثوا به قط، لا يجوز الاحتجاج بخبره، وقال الخطيب البغدادي: كان غير ثقة يروى المناكير عن الأثبات، وقال الدارقطني -كما في السنن: يضع الأحاديث. تاريخ بغداد ٢٠٢/١١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٠٤/٢، ٢٠٥، الميزان ١٧٩/٣، ١٨٠، اللسان ٢٨٠/٤، الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ص٣٠٩.
- وهب اليشكري: لم أقف له على ترجمه.
- محمد بن سيرين الأنصاري، أبوبكر ابن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة. ع. التقريب ص٤٨٣.
- فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي، أبو علي الزاهد. أحد صلحاء الدنيا وعبادها، قال عنه ابن حجر: ثقة عابد إمام، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل قبلها. خ م د ت س. تهذيب الكمال ٢٨١/٢٣، التقريب ص٤٤٨.
- هشام: هو ابن حسّان الأزدي القُرْدُوسي، أبو عبدا لله البصري. ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل كان يرسل عنهما، من السادسة، مات سنة سبع، أو ثمان وأربعين ومائة. ع. التقريب ص٥٧٢، ينظر تهذيب الكمال ١٨١/٣٠.

والقُرْدُوسي: بضم القاف، وسكون الراء، وضم الدال المهملة، وبعد الواو سين مهملة. هذه النسبة إلى القراديس، بطن من الأزد نزلوا البصرة فنسبت المحلة إليهم. اللباب ٢٤/٣.

---

(١) الجوالق: وعاء من الأوعية معروف معرّب. لسان العرب ٣٣٣/٢.

. . . .

- القاسم بن الحكم بن كثير بن جندب العُرنيُّ، أبو أحمد الكوفي، قاضي هَمَذان، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو خيثمة، وخلف بن سالم المخرمي، وأبو عبدالرحمن بن نمير، والنسائي، وذكره ابن حبان في "ثقاته" وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب": قال العقيلي: في حديثه مناكير لا يتابع على كثير من حديثه. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق فيه لين، من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين. بخ ت. الجرح والتعديل ١٠٩/٩، الثقات لابن حبان ١٦/٩، تهذيب الكمال ٣٤٢/٢٣، التهذيب ٣١٢/٨، التقريب ص٤٤٩.

والعُرني: بضم العين، وفتح الراء، وبعدها نون، هذه النسبة إلى عُرَينة بن نذير بن قسر بطن من بجيلة. اللباب ٣٣٦/٢.

- أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، الإمام، فقيه مشهور، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح، وله سبعون سنة. ت س. التقريب ص٥٦٣.
- الهيثم بن حبيب الصيرفي، الكوفي. وثقة الإمام أحمد، وابن معين، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: صدوق في الحديث ثقة. وذكره ابن حبان في "ثقاته". وقال الحافظ ابن حجر: صدوق، من السادسة، ذكره عبدالغني، ولم يذكر من أخرج له، وجوّز المزي أن يكون له في: مد. أ. هـ. الجرح والتعديل ٨٠/٩، ثقات ابن حبان ٥٧٦/٧، التقريب ص٥٧٧.

الحكم على الإسناد:

سبق كلام الدارقطني عليه بأنه حديث باطل، وقد حكم عليه كثير من العلماء بأنه موضوع[١] والمتهم به عمر بن خالد الكردي.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٥، في البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، من طريق داهر بن نوح به مثله. وقال البيهقي: لا يصح.
- وأخرجه الدارقطني في البيوع ٤/٣، رقم ٨، من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبدا لله بن أبي مريم، عن مكحول مرسلاً مثله[٢]. ومن طريق يونس وابن عون، عن ابن سيرين موقوفاً من قوله نحوه، برقم ٩.

---

(١) ينظر تخريج الحديث.

(٢) سبق الكلام عليه برقم ١.

. . . .

- وذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٦١٣/٣، رقم ٥٩١٤، والزيلعي في نصب الراية ٩/٤، وابن حجر في التخليص الحبير ٦/٣، وفي الدراية ١٤٨/٢، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص٤٠٣، رقم ١٠٨١، والسيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ص١٧٣، رقم ٤٠٨، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور. والفتني في تذكرة الموضوعات ص١٣٥، والعجلوني في كشف الخفاء ٣٠٣/٢، رقم ٢٣٩٩، والشوكاني في الفوائد المجموعة ص١٤٧، رقم ٢٩، قال: وحكى النووي الاتفاق على وضعه.
- وذكره عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٥٥/٦، ورده بعمر بن إبراهيم الكردي وقال: كان يضع الحديث. وقال ابن القطان متعقباً في بيان الوهم والإيهام ١٧٢/٣: وهو كما قال ولكن بقي عليه أن يبين أنه يرويه عن عمر المذكور داهر بن نوح وهو لا يعرف ولعل الجناية منه.

[باب ما جاء في إثبات خيار المجلس]

٣ [١١] ثنا أبوبكر النيسابوري، نا أحمد بن عيسى الخشاب التنيسي، نا عمرو بن أبي سلمة، نا أبو مُعَيْد، عن سليمان يعني ابن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أنهما كانا يقولان، عن رسول الله ﷺ: ((من اشترى بيعاً فوجب له، فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه، إن شاء أخذ، وان شاء فارقه فلا خيار له)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة من حديث ابن عمر، وحكيم بن حزام، وسمرة بن جندب، وأبي برزة الأسلمي بألفاظٍ متقاربة. وهي مذكورة في الشواهد.

وجه الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر (ابن عباس).

رجال الإسناد:

- أبوبكر، عبدا لله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري. كان حافظاً متقناً عالماً بالفقه والحديث معاً، موثقاً في روايته. مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٠/١٢٠-١٢٢، تذكرة الحفاظ ٣/٨١٩-٨٢١.
- أحمد بن عيسى بن جمهور، أبو عيسى الخشاب التِّنِّيسي. قال ابن حبان في "المجروحين": يروى عن المجاهيل الأشياء المناكير وعن المشاهير الأشياء المقلوبة، لا يجوز عندي الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار. وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن طاهر: كذاب يضع الحديث. قال الذهبي في "المغني": وأسرف ابن طاهر فقال: كذاب يضع الحديث. قلت: نعم رأيت للخشاب في موضوعات ابن الجوزي: الأمناء ثلاثة أنا وجبريل ومعاوية، فصدق ابن طاهر. أ هـ كلام الذهبي. وقال الحافظ في "التقريب": ليس بالقوي، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. المجروحين لابن حبان ١/١٤٦، الكامل في الضعفاء ١/١٩٤، تاريخ بغداد ٤/٢٨١-٢٨٣، المغني في الضعفاء ١/٥١، الميزان ١/١٢٦، العبر ٢/٦٧، الكشف الحثيث ص٦٨، اللسان ١/٢٤٠، التقريب ص٨٣، شذرات الذهب ٤/٢٣٤.

. . . .

والتنيسي: بكسر التاء المثناة من فوقها، وكسر النون المشددة، والياء المثناة من تحت، والسين المهملة. نسبة إلى مدينة بديار مصر. اللباب ١/٢٢٦.

- عمرو بن أبي سَلَمة التِّنِّيسي، أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الذهبي في "الكاشف": وثقه جماعة، وقال في "الميزان": صدوق مشهور، أثنى عليه غيرُ واحد. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين أو بعدها. ع. الجرح والتعديل ٦/٢٣٥-٢٣٦، الكاشف ٢/٢٨٥، ٢٨٦، الميزان ٣/٢٦٢-٢٦٣، التهذيب ٨/٤٣-٤٤، التقريب ص٤٢٢.
- أبو مُعَيد، حفص بن غَيْلان الهمداني. قال الذهبي في "الكاشف": وثقه ابن معين وغيره. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال أبو داود: قدري ليس بذاك. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق فقيه رمي بالقدر، من الثامنة. س ق. الكاشف ١/١٨٠، الميزان ١/٥٦٨، التهذيب ٢/٤١٨-٤١٩، التقريب ص١٧٤.

ومُعَيد: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وياء ساكنة معجمة باثنتين من تحتها. الإكمال ٧/٢٦٤.

وغيلان: بفتح الغين المعجمة، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين، وفي آخرها نون. الأنساب ٩/٢٠٤، اللباب ٢/٣٩٨

- سليمان بن موسى الأموي، مولاهم، الدمشقي، الأشدق. قال أبو حاتم: محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه. قال ابن عدي: وهو فقيه راو حدث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال الذهبي في "الميزان": كان سليمان فقيه أهل الشام في وقته قبل الأوزاعي، وهذه الغرائب التي تُستنكر له يجوز أن يكون حفظها. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل، من الخامسة. مات سنة تسع عشرة ومائة. م٤. الضعفاء الصغير للبخاري ص٥٦، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص١٨٦، الجرح والتعديل ٤/١٤٢، الكامل في الضعفاء ٣/١١١٩، الكاشف ١/٣٢٠، الميزان ٢/٢٢٥،٢٢٦، تهذيب الكمال ١٢/٩٢-٩٨، التهذيب ٢/٤١٨-٤١٩، التقريب ص١٧٤.

. . . .

- نافع، أبو عبدا لله المدني، مولى ابن عمر. ثقة ثبت فقيه، مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعدها. ع. التقريب ص٥٥٩.
- عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح: أسلم، القرشي، مولاهم، المكي. ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور، وقيل إنه تغير بأَخَرَة، ولم يكثر ذلك منه. ع. التقريب ص٣٩١.

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن عيسى التنيسي، ليس بالقوي، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

حديث ابن عباس:

- أخرجه ابن حبان، ينظر الإحسان ٢٠٦/٧، ٢٠٧، رقم ٤٨٩٤، في البيوع، باب ذكر الخبر الدال على أن الفراق ... من طريق يحيى بن عبيد، عن أبي مُعيد حفص بن غيلان به نحوه.
- وابن عدي في "الكامل" ١١١٧/٣، من طريق الحسين بن أبي السري، عن عمرو بن أبي سلمة به ولفظه: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بينهما خيار».
- والحاكم في المستدرك ١٤/٢، من طريق أحمد بن عيسى به نحوه. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/٥، في البيوع، باب المتبايعان بالخيار ....، من طريق أحمد بن عيسى به نحوه.
- وذكره السيوطي كما في جامع الأحاديث ١٢٢/٧، رقم ٢١٣٣٠، وعزاه للحاكم والبيهقي عن ابن عمر وابن عباس.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد عن ابن عمر، وأبي هريرة، وحكيم بن حزام، وسمرة بن جندب، وأبي برزة الأسلمي ﷺ:

حديث ابن عمر:

- أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢٧١/٢، رقم ٧٩.

. . . .

- والإمام أحمد ٢/٧٣، ١١٩.
- والبخاري، ينظر الفتح ٤/٣٢٦، رقم ٢١٠٧.
- ومسلم ٣/١١٦٣، رقم ١٥٣١.
- وأبوداود ٣/٢٧٢، رقم ٣٤٥٤، ٣٤٥٦.
- والترمذي ٣/٥٣٨، رقم ١٢٤٥، ١٢٤٧.
- والنسائي ٧/٢٤٨، ٢٤٩، رقم ٤٤٦٥، وما بعده.
- وابن ماجه ٢/٧٣٦، رقم ٢١٨١.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه الإمام أحمد ٢/٣١١.
- والطبراني في الأوسط ١/٤٩٧.

حديث حكيم بن حزام:

- أخرجه الإمام أحمد ٣/٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤.
- والبخاري، ينظر الفتح ٤/٣٠٩، رقم ٢٠٧٩.
- ومسلم ٣/١١٦٤، رقم ١٥٣٢.
- وأبوداود ٣/٢٧٣-٢٧٤، رقم ٣٤٥٩.
- والترمذي ٣/٥٣٩، رقم ١٢٤٦.
- والنسائي ٤/٢٤٤، رقم ٤٤٥٧.

حديث سمرة بن جندب:

- أخرجه الإمام أحمد ٥/١٢، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٣.
- والنسائي ٧/٢٥١.
- وابن ماجه ٢/٧٣٦، رقم ٢١٨٣.
- والطبراني في الكبير ٧/٢٠٢، رقم ٦٨٣٣-٦٨٣٨.
- والحاكم ٢/١٥-١٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة، ووافقه الذهبي.
- والبيهقي ٥/٢٧١.

. . . .

حديث أبي برزة الأسلمي:

- أخرجه الإمام أحمد ٤/٤٢٥.
- وأبوداود ٣/٢٧٣، رقم ٣٤٥٧.
- وابن ماجه ٢/٧٣٦، رقم ٢١٨٢.

[باب ما جاء في التاجر الصدوق]

٤ [١٧] ثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب والفضل بن سهل قالا: نا كثير بن هشام، نا كلثوم بن جَوْشَن، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين المسلم، مع الشهداء يوم القيامة». وقال الفضل: «مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة».

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الترمذي ٥٠٦/٣، رقم ١٢٠٩، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، بمثل لفظ الدارقطني دون لفظ: «يوم القيامة» [١].

وعند ابن ماجه ٧٢٤/٢، رقم ٢١٣٩، من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً، ولفظه: «التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة».

نوع الزيادة:

من وجهين:

الأول: مجيئه عن صحابي آخر.

الثاني: بزيادة قوله: «مع النبيين والصديقين».

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان، أبو عبدالله المحاملي. قال الخطيب البغدادي: كان فاضلاً صادقاً، ديناً، ولد في سنة خمس وثلاثين ومائتين. توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٩/٨.
- علي بن شعيب بن عديّ السّمسار البزاز، البغدادي. كان ثقة من كبار الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. س. التقريب ص٤٠٢، ينظر التهذيب ٣٣١/٧-٣٣٢.

---

(١) هذا اللفظ زيادة غير مؤثرة، لكن لمجيئه عن صحابي آخر يعتبر زائداً.

. . . .

- الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج، أبو العباس البغدادي. قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه الذهبي في "الميزان"، وذكر أن النسائي وثقه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين، وقد جاوز السبعين. خ م د ت س. الجرح والتعديل ٦٣/٧، الثقات لابن حبان ٩/٧-٨، الميزان ٣٥٢/٣، الكاشف ٣٢٨/٢، التهذيب ٢٧٧/٨-٢٧٨، التقريب ص٤٤٦.
- كثير بن هشام الكلابي، أبو سهل، الرَّقِّي، نزيل بغداد. ثقة، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، وقيل ثمان. بخ م٤. التقريب ص٤٦٠، ينظر التهذيب ٤٢٩/٨-٤٣٠.
والرقي: بفتح الراء، وتشديد القاف. هذه النسبة إلى الرقة، وهي بلدة على طرف الفرات (مشهورة من الجزيرة) وكل أرض تكون على الشط فهي تسمى الرقة. الأنساب ٨٤/٣، اللباب ٣٤/٢.
- كلثوم بن جَوْشَن القشيري، الرقّي. قال ابن معين ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: يروي عن الثقات المقلوبات وعن الأثبات الموضوعات لا يحل الاحتجاج به بحال. وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف من السابعة. ق. الجرح والتعديل ١٦٤/٧، المجروحين لابن حبان ٢٣٠/٢، التهذيب ٤٤٢/٨-٤٤٣، التقريب ص٤٦٢.
وجوشن: بفتح الجيم، وسكون الواو، ثم شين معجمة مفتوحة، ثم نون. توضيح المشتبه ٣٨٣/٣.
- أيوب بن أبي تميمة: كيسان السختياني، أبوبكر البصري. ثقة ثبت حجة، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون. ع. التقريب ص١١٧.
والسختياني: بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وكسر التاء المثناة من فوقها، وفتح الياء، وبعد الألف نون. هذه النسبة إلى عمل السختيان وبيعه، وهو الجلود الضانية ليست بأدم. اللباب ١٠٨/٢
- نافع أبو عبدا لله المدني مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن فيه كلثوم بن جوشن. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٦/٣: هذا إسناد فيه كلثوم بن جوشن وهو ضعيف. وذكر ابن أبي حاتم في العلل ٣٨٦/١: أنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال: حديث لا أصل له، وكلثوم ضعيف الحديث. أ. هـ. وللحديث شاهد حسن في باب الفضائل. وقول أبي حاتم: لا أصل له، يدفعه وجود الشاهد من حديث أبي سعيد عند الترمذي. فيصير الحديث حسناً لغيره.

. . . .

قال الذهبي في الميزان ٤١٣/٣ عند ترجمة كلثوم: لم يذكر له ابن حبان سواه، وهو حديث جيد الإسناد، صحيح المعنى، ولا يلزم من المعية أن يكون في درجتهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ . . . ﴾[1].

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن حبان في المجروحين ٢/٢٣٠-٢٣١، من طريق كثير بن هشام، عن كلثوم بن جوشن به مثله.

وأخرجه دون اللفظة الزائدة:

- ابن ماجه ٧٢٤/٢، رقم ٢١٣٩.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٦/٣: هذا إسناد فيه كلثوم بن جوشن وهو ضعيف.

- والحاكم في المستدرك ٦/٢، وقال: كلثوم هذا بصري قليل الحديث ولم يخرجاه. وقال الذهبي: ضعفه يعني -كلثوم- أبو حاتم.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٦٦/٥.

كلهم من طريق كثير بن هشام عن كلثوم به.

- وذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٧٩/٢، رقم ٢٤٤٦.
- والمنذري في الترغيب في البيوع، ترغيب التجار في الصدق ٤٦/٤، رقم ٢٦٠٥.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وأنس ﷺ.

حديث أبي سعيد:

- أخرجه الترمذي، وقد سبق ذكره في أصل الحديث. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
- وأخرجه الدارمي ١٦٣/٢، رقم ٢٥٤٢.
- والدارقطني ٧/٣، رقم ١٨.
- والحاكم في المستدرك ٦/٢.
- والبغوي في شرح السنة ٤/٨، رقم ٢٠٢٥.

---

(١) سورة النساء: الآية ٦٩.

. . . .

- وذكره المنذري في الترغيب ٤/٤٥، ٤٦، رقم ٢٦٠٤. وقال رواه الترمذي وقال: حديث حسن.
- وذكر صاحب مشكاة المصابيح ٢/٨٥١، أن الترمذي قال: هذا حديث غريب.
- وذكر الشيخ الألباني في غاية المرام ص١٢٣، أن الترمذي قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وذلك في طبعه بولاق[1].

حديث أنس:

- ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٢/٧٨، رقم ٢٤٤٥، بلفظ: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة».

---

(١) لكن اتفق على إثبات كلمة (حسن) فيه المزي في تحفة الأشراف ٣/٣٤٠، وطبعة السنن مع تحفة الأحوذي ٤/٣٩٩، ومع عارضة الأحوذي ٥/٢١٣.

[باب ما جاء في تحريم ثمن ما لا يحل أكله وشربه]

٥ [٢٢] ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، أنا محمد بن عبيدالله بن المنادى، نا شبابة، نا أبو مالك النخعي، عن المهاجر أبي الحسن، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود، من حديث ابن عباس، وأبي هريرة ﷺ. وكلاهما مذكور في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عثمان بن أحمد بن عبدا لله بن يزيد، أبو عمرو الدقاق، المعروف بابن السَمَّاك. قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً. مات في سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١١/٣٠٢ -٣٠٣، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٤.

  والسماك: بمهملة مفتوحة، وميم مشددة. كما ضبطت في السير والأنساب ٣/٢٨٩.
- محمد بن عبيدا لله بن المنادى، أبو جعفر. سئل أبو حاتم عنه فقال: صدوق، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين. الجرح والتعديل ٨/٣، تاريخ بغداد ٢/ ٣٢٦-٣٢٩.
- شبَابة بن سَوَّار المدائني، يقال كان اسمه مروان. ثقة حافظ، رمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة أربعٍ أو خمسٍ أو ستٍ ومائتين. ع. ينظر تهذيب الكمال ١٢/٣٤٣ -٣٤٩، التقريب ص٢٦٣.

  وشبابه: بفتح الشين المعجمة، وباء معجمة بواحدة مكررة. الإكمال ٥/١٢.

  وسَوّار: بفتح أوله، وثانية مشدداً. المؤتلف للدارقطني ٣/١٣١٨.
- أبو مالك النخعي الواسطي، اسمه عبدالملك، وقيل عبادة بن الحسين، وقيل ابن أبي الحسين، ويقال له ابن ذرّ. متروك، من السابعة. ق. التقريب ص٦٧٠.

. . . .

- المهاجر، أبو الحسن، التيمي، مولاهم، الكوفي، الصائغ. ثقة، من الرابعة. خ م د ت س. التقريب ص٥٤٨، ينظر التهذيب ١٠/٣٢٤.
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، المدني قيل اسمه: عبدا لله، وقيل: إسماعيل. ثقة مكثر، من الثالثة، وهو أحد الفقهاء السبعة على قول. مات سنة أربعٍ وتسعين، أو أربعٍ ومائة. ع. التهذيب ١٢/١١٥-١١٨، التقريب ص٦٤٥، ينظر الإشارات إلى بيان المبهمات للنووي ص٦١٠.
- تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رُقَيَّة. صحابي مشهور، مات سنة أربعين. خت م٤. التقريب ص١٣٠.

والدارِّي: بفتح الدال المهملة المشددة، وفي آخرها الراء. الأنساب ٥/٢٥٢.

ورقية: بضم الراء، وفتح القاف، والياء المشددة المعجمة باثنتين من تحتها. الإكمال ٤/٨٨.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه أبا مالك النخعي، متروك، وله طريق آخر أمثل يأتي في تخريجه. وللمتن شواهد صحيحة تأتي.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ لكن المعنى موجود في الحديث الذي ورد في المطالب العالية ٢/١٠٣، وفيه أن تميماً الداري كان يُهدي لرسول ا لله ﷺ كل عام راوية خمر، فلما أنزل ا لله تحريم الخمر جاء بها فلما رآها رسول ا لله ﷺ ضحك، وقال: «إنها قد حرمت بعدك». فقال: يا رسول ا لله! أنا أبيعها وأنتفع بثمنها، فقال النبي ﷺ: «لعن ا لله اليهود حُرم عليهم شحوم البقر والغنم فأذابوها وباعوها، فإن ا لله قد حرّم الخمر وثمنها». وعزاه لأبي يعلى[1].

- وأخرجه الإمام أحمد ٤/٢٢٧، من طريق عبدالحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم: أن الداري ... فذكر نحو لفظ أبي يعلى في "المطالب".
- والطبراني في الكبير ٢/٥٧، رقم ١٢٧٥، من طريق عبدالحميد بن جعفر، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن تميم الداري نحوه مختصراً.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٨٨، وقال: رواه أحمد، وفيه شهر، وحديثه حسن وفيه كلام. ورواه الطبراني في الكبير وإسناده متصل حسن.

---

(١) لم أعثر عليه في المطبوع، ولعله في المسند الكبير الذي ذكر الحافظ ابن حجر زوائده في "المطالب".

. . . .

شواهد الحديث:

للمتن شاهد من حديث ابن عباس وأبي هريرة.

حديث ابن عباس:

- أخرجه أبو داود ٣/٢٨٠، رقم ٣٤٨٨. ولفظه: عن ابن عباس قال: رأيت رسول ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: «لعن ا لله اليهود» ثلاثاً «إن ا لله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن ا لله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه».
- وأحمد في المسند ١/٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢ نحو لفظ أبي داود.
- والدارقطني ٣/٧، رقم ٢٠ بلفظ: «إن ا لله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه».
- والطبراني في الكبير ١٢/٢٠٠، رقم ١٢٨٨٧ بمثل لفظ أبي داود.
- والبيهقي في الكبرى ٦/١٣، وفي ٩/٣٥٣، بمثل لفظ أبي داود.
- وابن عبدالبر في التمهيد ٩/٤٤ نحو لفظ أبي داود.
- وذكره المنذري في الترغيب والترهيب، باب الترهيب من شرب الخمر ٤/٢٩٣، رقم ٣٤١٠.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه أبو داود ٣/٢٧٩، رقم ٣٤٨٥ ولفظه: «إن ا لله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه».
- والدارقطني ٣/٧، رقم ٢١ بمثل لفظ أبي داود.
- والبيهقي في الكبرى ٦/١٢ بمثل لفظ أبي داود.
- وذكره المنذري في الترغيب والترهيب، باب الترهيب من شرب الخمر ... ٤/٢٩٣، رقم ٣٤٠٩.

[باب ما جاء في النهي عن بيع المزايدة]

٦ [٣١] ثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز إملاءً من حفظه، نا كامل ابن طلحة أبو يحيى، نا عبدالله بن لهيعة، نا عبيدالله بن أبي جعفر، عن زيد ابن أسلم، عن ابن عمر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة، ولا يبع أحدكم على بيع أخيه، إلا الغنائم والمواريث.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة. البخاري، ينظر الفتح ٣٥٢/٤، رقم ٢١٣٩، ٢١٦٥، ١٩٨/٩، رقم ٥١٤٢. ومسلم ١١٥٤/٣، رقم ١٤١٢. وأبي داود ٢٦٩/٣، رقم ٣٤٣٦. والترمذي ٥٧٨/٣، رقم ١٢٩٢. والنسائي ٢٥٨/٧، رقم ٤٥٠٣. وابن ماجه ٧٣٣/٢، رقم ٢١٧١.

كلهم من حديث ابن عمر دون الزيادة، ولفظه عندهم: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه».

نوع الزيادة:

بزيادة النهي عن بيع المزايدة. وبزيادة الاستثناء المذكور: «إلا الغنائم والمواريث».

رجال الإسناد:

- أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه، ابن بنت أحمد ابن منيع البغوي. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة ثبتاً مكثراً. توفي سنة سبع عشر وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١١١/١٠-١١٧، السير ٤٤٠/١٤-٤٥٧.
- كامل بن طلحة، أبو يحيى، الجَحْدري البصري. قال أحمد: كان مقارب الحديث. وقال أبو داود عن أحمد نحوه. وقال أحمد في موضع آخر: ثقة. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: لا بأس به. ووثقه الدارقطني. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في "التقريب": لا بأس به، من صغار التاسعة، مات سنة إحدى، أو اثنتين وثلاثين ومائتين، وله بضع وثمانون. ل. التهذيب ٤٠٨/٨-٤٠٩، التقريب ص٤٥٩.

. . . .

○ عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري، القاضي. اختلف النقاد كثيراً في قبول حديثه ورده. ضعفه يحيى بن سعيد، وابن مهدي، والنسائي، وابن معين، وأبو حاتم، والدارقطني[1]، والحاكم وغيرهم. وقال ابن خزيمة في صحيحه: وابن لهيعة لست ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا انفرد، وإنما أخرجته؛ لأن معه جابر بن إسماعيل. وقال أحمد بن صالح: ثقة، وما روي عنه من الأحاديث فيها تخليط يطرح ذلك التخليط. وقال الحاكم: لم يقصد الكذب، وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ. وقال البخاري: احترقت كتبه سنة سبعين ومائة. وقال ابن حبان: كان أصحابنا يقولون: إن سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة، فسماعهم صحيح، ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء. وقال عبدالغني بن سعيد الأزدي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن مبارك وابن وهب والمقرئ. وذكر الساجي وغيره مثله. وقال الذهبي في "ديوان الضعفاء": ضعفوه، ولكن حديث ابن المبارك، وابن وهب، والمقرئ، عنه أحسن وأجود، وبعض الأئمة صحح رواية هؤلاء عنه واحتج بها. وقال في "السير": بعض الحفاظ يروي حديثه، ويذكره في الشواهد والاعتبارات، والزهد والملاحم لا في الأصول، وبعضهم يبالغ في وهنه، ولا ينبغي إهداره، وتُتجنَّب تلك المناكير، فإنه عدلٌ في نفسه. وقال في "الكاشف": العمل على تضعيف حديثه. قال الحافظ في "التقريب": صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شئ مقرون، مات سنة أربع وسبعين ومائة، وقد ناف على الثمانين. م د. ت ق. الجرح والتعديل ٥/١٤٥-١٤٨، المجروحين ٢/١١، ديوان الضعفاء ص١٧٥، السير ٨/١٤، الكاشف ٢/١٠٩، التهذيب ٥/٣٧٣-٣٧٩، التقريب ص٣١٩.

ولَهيعة: بفتح اللام، وكسر الهاء. التقريب ص٣١٩.

○ عبيدالله بن أبي جعفر المصري، أبوبكر الفقيه، مولى بني كنانة، أو أمية. ثقة، وقيل عن أحمد إنه لّينه، وكان فقيهاً عابداً. قال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن أبي حبيب، من الخامسة، مات سنة اثنتين، وقيل: أربعٍ، وقيل: خمسٍ، وقيل: ستٍ وثلاثين ومائه. ع. التقريب ص٣٧٠.

○ زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبدا لله، وأبو أسامة، المدني. ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. ع. التقريب ص٢٢٢.

---

(١) ينظر سنن الدارقطني ٤/٦٨، رقم ٤.

. . . .

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٧١/٢.
- وابن الجارود في المنتقى ص١٩٨، رقم ٥٧٠.
- وابن خزيمة كما في الفتح ٣٥٤/٤.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٤/٥، في البيوع، باب النهي عن النجش.

كلهم من طريق ابن لهيعة، عن عبيدا لله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم قال: سمعت رجلاً سأل عبدا لله بن عمر عن بيع المزايدة فقال ابن عمر: نهى رسول ا لله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث.

- وذكره الهيثمي في المجمع ٨٤/٤ وقال: هو في الصحيح خلا قوله: إلا الغنائم والمواريث، رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

شواهد الحديث:

النهي عن المزايدة له شاهد من حديث سفيان بن وهب أخرجه:

- البزار، ينظر كشف الأستار، ٩٠/٢، رقم ١٢٧٦، ولفظه: قال سمعت النبي ﷺ ينهى عن المزايدة.

قال البزار: لا نعلم روى سفيان إلا هذا.

وقال الهيثمي في المجمع ٨٤/٤: رواه البزار وإسناده حسن.

وقال الحافظ في الفتح ٣٥٤/٤: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

والبيع فيمن يزيد له شاهد بمعناه من حديث أنس أخرجه:

- الإمام أحمد في المسند ١٠٠/٣.
- والترمذي ٥١٣/٣، رقم ١٢١٨.
- والنسائي ٢٥٩/٧، رقم ٤٥٠٨.
- وابن ماجه ٧٤٠/٢، رقم ٢١٩٨.

ولفظه: أن رسول ا لله ﷺ باع قدحاً وحِلْساً فيمن يزيد.

الغريب:

معنى بيع المزايدة: أن يعطي به واحد ثمناً، ثم يعطي به غيره زيادة عليها. الفتح ٣٥٤/٤، ٣٥٥.

٧ [٣٢] ثنا أبو محمد ابن صاعد إملاء، نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، حدثني ابن وهب، أخبرني عمر بن مالك، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم قال: سمعت رجلاً يقال له شهر كان تاجراً، وهو يسأل عبدالله بن عمر عن بيع المزايدة، فقال: نهى رسول ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يذر، إلا الغنائم والمواريث.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٦.

نوع الزيادة:

بزيادة الاستثناء «إلا الغنائم والمواريث».

رجال الإسناد:

- يحيى بن محمد بن صاعد، أبو محمد، مولى أبي جعفر المنصور. قال عنه الخطيب البغدادي: أحد حفاظ الحديث وممن عني به، ورحل في طلبه. وقال الدارقطني: ثقة، ثبت، حافظ. وقال الذهبي: الإمام الحافظ المجود مُحَدِّث العراق، ولد سنة ثمان وعشرين ومائتين، وتوفي سنة ثمان عشر وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٤/٢٣١-٢٣٤، طبقات علماء الحديث ٢/٤٨٩-٤٩٠، سير أعلام النبلاء ١٤/٥٠١-٥٠٧، العبر ١/٤٧٨، شذرات الذهب ٤/٩٠.
- محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أَعْيَن المصري. الفقيه، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وستين ومائتين، وله ست وثمانون. س. التقريب ص٤٨٨.
- ابن وهب: هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه. ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة، وله اثنتان وسبعون سنة. ع. التقريب ص٣٢٨، ينظر تهذيب الكمال ١٦/٢٧٧.
- عمر بن مالك الشَّرْعَبي، المصري. قال أبو حاتم: لا بأس به، ليس بالمعروف. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن يونس: كان فقيهاً، روى له مسلم حديثاً واحداً مقروناً، وقال ابن حجر في "التقريب": لا بأس به فقيه، من السابعة. م د س. التهذيب ٧/٤٩٤، التقريب ص٤١٦.

والشَّرْعَبي: بفتح الشين المعجمة، وسكون الراء، وفتح العين المهملة، وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة. هذه النسبة إلى (شَرْعَب). الأنساب ٣/٤١٣.

. . . .

- عبيد الله بن أبي جعفر المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- زيد بن أسلم العدوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عمر بن مالك الشرعبي، لا بأس به، فالإسناد حسن.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٦.

٨ [٣٣] ثنا محمد بن عمرو[1] الرزاز، نا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، نا أسامة بن زيد الليثي، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، مثله[2].

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٦.

نوع الزيادة:

كسابقه.

رجال الإسناد:

- محمد بن عمرو بن البَخْتَري بن مدرك بن أبي سليمان، أبو جعفر الرزاز. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة ثبتاً. مات سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٣٢/٣، العبر ٥٨/٢، شذرات الذهب ٢٠٩/٤.

  والبختري: بالباء المنقوطة من تحتها بنقطة، والخاء المنقوطة الساكنة، وبعدها التاء المفتوحة، ثم الراء المهملة. وهذا اسم يشبه النسبة. الأنساب ٢٩٤/١.

- أحمد بن الخليل بن ثابت، أبو جعفر البُرْجُلاني. قال ابن حجر: صدوق، من الحادية عشرة. مات سنة سبع وسبعين ومائتين. التقريب ص٧٩، ينظر تهذيب الكمال ٣٠٥/١.

  والبُرْجُلاني: بضم الباء المنقوطة بواحدة، وسكون الراء، وضم الجيم، وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى قرية من قرى واسط يقال لها: برجلان. الأنساب ٣١٠/١.

- الواقدي هو: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، المدني القاضي. متروك مع سعة علمه، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، وله ثمان وسبعون. ق. التقريب ص٤٩٨.

---

(١) في المطبوع: (عمر)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق٩٧/أ، (ج): ق٣٢٤/أ، وكما في ترجمته.

(٢) يريد بمثله ما ورد قبله أي الحديث رقم ٧.

. . . .

- أسامه بن زيد الليثي، مولاهم، أبو زيد المدني. قال ابـن معين: ثقة. وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به. قال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: ترك يحي بن سعيد حديث أسامة ابن زيد بأخرة. وقال عبدا لله بن أحمد، عن أبيه: روى عن نافع أحاديث مناكير، قال فقلت له: إن أسامة حسن الحديث، فقال: إن تدبرت حديثه فستعرف النكرة فيها. وقال أبوبكر الأثرم، عن أحمد: ليس بشيء. وقال أبوبكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد يُضعفه. قال ابن عدي، سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: أسامة بن زيد ممن يحتمل. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: هو حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به. وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب": صدوق يهم، من السابعة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وهو ابن بضع وسبعين. خت م٤. تاريخ ابن معين ٢٢/٢، ٢٣، الجرح والتعديل ٢٨٤/٢، ٢٨٥، الكامل لابن عدي ٣٨٥/١، ٣٨٦، تهذيب الكمال ٣٤٧/٢-٣٥١، التهذيب ٢٠٨/١-٢١٠، التقريب ص٩٨.
- عبيدا لله بن أبي جعفر المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- زيد بن أسلم العدوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه الواقدي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث وشواهده:

كسابقه.

[باب ما جاء في بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه]

٩ [٣٧] نا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عباس بن محمد، نا ضِرَار بن صُرَد، نا موسى بن عثمان، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالله مولى سعد، عن سعد قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشجر حتى يبدو صلاحه.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة عن عدد من الصحابة ﷺ وبألفاظ متعددة، منها: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها))، وهي مذكورة في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح بن عبدالرحمن، أبو علي الصفار النحوي. ترجم له الخطيب في تاريخه، ونقل عن الدارقطني أنه قال عنه: ثقة. وقال الذهبي في "السير": الإمام النحوي الأديب مُسْنِدُ العراق. توفي سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٠٢/٦، ٣٠٣، السير ٤٤٠/١٥.
- عباس بن محمد بن حاتم الدُّوري، أبو الفضل البغدادي. ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين، وقد بلغ ثمانياً وثمانين سنة. ٤. التقريب ص٢٩٤، ينظر التهذيب ١٢٩/٥-١٣٠.
- ضرار بن صُرَد التيمي، أبو نعيم الطحان، الكوفي. قال البخاري والنسائي: ضرار بن صرد: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: صاحب قرآن وفرائض صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان: كان فقيهاً عالماً بالفرائض، إلا أنه يروي المقلوبات عن الثقات حتى إذا سمعها من كان داخلاً في العلم شهد عليه بالجرح والوهن. وكان يحيى بن معين يكذبه. وذكره الدارقطني في "الضعفاء والمتروكين". قال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام وخطأ، ورُمِي بالتشيع، وكان عارفاً بالفرائض، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين. عخ. الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٥٩، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٢٢/٢، الجرح والتعديل ٤٦٥/٤، المجروحين لابن حبان ٣٨٠/١، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص٢٥٣، تهذيب الكمال ٣٠٣/١٣-٣٠٦، التقريب ص٢٨٠.

. . . .

ضِرَار: بكسر أوله مخففاً. كما في التقريب، ينظر الأنساب ١٤/٤.

وصُرَد: بضم المهملة، وفتح الراء. كما في التقريب.

- موسى بن عثمان الحضرمي. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن عدي: حديثه ليس بالمحفوظ. وذكره ابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكين". والذهبي في "المغني" في "الضعفاء". وقال في "الميزان": غالٍ في التشيع، كوفي. مات سنة تسع وعشرين ومائتين. التاريخ ليحيى بن معين ٥٩٤/٢، الجرح والتعديل ١٥٢/٨، الكامل لابن عدي ٢٣٤٨/٦، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٤٧/٣، المغني في الضعفاء ٦٨٥/٢، الميزان ٢١٤/٤، اللسان ١٢٥/٦.
- الحكم بن عُتيبة الكندي، أبو محمد. ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس[1]، من الخامسة. مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها. ع. التقريب ص١٧٥.

وعُتَيْبة: بالتصغير بتاء معجمة باثنتين من فوقها، وياء معجمة باثنتين من تحتها، وباء معجمة بواحدة. الإكمال ١٢٠/٦، التبصير ٩٢٩/٣.

- عبدالله مولى سعد: لم أقف له على ترجمة.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً من أجل موسى بن عثمان الحضرمي وضرار بن صرد، والحديث صحيح من طرق أخرى.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث سعد غير المصنف، وللمتن شواهد كما سيأتي.

شواهد الحديث:

للمتن شواهد عن ابن عمر، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وابن عباس ﷺ:

حديث عبدالله بن عمر:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٣٥١/٣، رقم ١٤٨٦، ٣٨٣/٤، رقم ٢١٨٣.
- ومسلم ١١٦٥/٣، ١١٦٦، ١١٦٨، رقم ١٥٣٤ (٤٩، ٥٢، ٥٧)، ١٥٣٥ (٥٠)، ١٥٣٩(٥٩).

(١) تدليسه لا يضر؛ لأنه من مدلسي المرتبة الثانية كما قرر ذلك الحافظ ابن حجر، ينظر تعريف أهل التقديس ص٥٨.

. . . .

- وأبو داود ٣/٢٥٢، رقم ٣٣٦٧، ٣٣٦٨.
- والترمذي ٣/٥٢٠، رقم ١٢٢٦.
- والنسائي ٧/٢٦٢، رقم ٤٥٢٠، ٤٥٢١.
- وابن ماجه ٢/٧٤٦، رقم ٢٢١٤.

بألفاظٍ متقاربةٍ ولفظ البخاري ومسلم: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها».

حديث جابر بن عبدالله:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٣/٣٥١، برقم ١٤٨٧ ولفظه: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»، ٤/٣٨٧، ٣٩٤، برقم ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٥/٥٠، برقم ٢٣٨١.
- ومسلم ٣/١١٦٧، ١١٧٤، ١١٧٥، برقم ١٥٣٦(٥٤، ٨١، ٨٤).
- وأبو داود ٣/٢٣٥، رقم ٣٣٧٠، ٣٣٧٣.
- والنسائي ٧/٤٨، ٢٦٣، برقم ٣٩٢١، ٤٥٢٣، ٤٥٥٠، وفي الكبرى ٣/١٠٤، برقم ٤٦٥١.
- وابن ماجه ٢/٧٤٧، برقم ٢٢١٦.

كلهم نحو لفظ البخاري.

حديث أنس بن مالك:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٣/٣٥٢، برقم ١٤٨٨، ٤/٣٩٤، رقم ٢١٩٥. ولفظه: «نهى رسول ا لله ﷺ أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو ...».
- وأبو داود ٣/٢٥٣، برقم ٣٣٧١.
- والترمذي ٣/٥٢١، برقم ١٢٢٨.
- والنسائي ٧/٢٦٤، برقم ٤٥٢٦.
- وابن ماجه ٢/٧٤٧، برقم ٢٢١٧.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه مسلم ٣/١١٦٧، ١١٦٨، برقم ١٥٣٨. ولفظه: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر».
- والنسائي ٧/٢٦٣، برقم ٤٥٢١ نحوه.
- وابن ماجه ٢/٧٤٧، برقم ٢٢١٥ نحوه.

. . . .

حديث زيد بن ثابت:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٣٩٣/٤، برقم ٢١٩٣.

وأبو داود ٢٥٣/٣، برقم ٣٣٧٢. ولفظه: «... فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر ...».

حديث ابن عباس:

- أخرجه مسلم ١١٦٧/٣، برقم ١٥٣٧. ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن». قال: فقلت ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحرز.

[باب ما جاء في بيع الذهب بالفضة]

١٠ [٣٩] ثنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك، نا علي بن الحسين بن الجنيد، نا أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد، نا أبي، عن المبارك بن[1] مجاهد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو مما يكال أو يوزن، ويؤكل ويشرب».

قال أبو الحسن: هذا مرسل، ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب، مرسل.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك، أبوبكر الرازي. سكن بغداد وحدث بها، قال الخطيب: كان ثقة، توفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣١٧/١.
- علي بن الحسين بن الجنيد، أبو الحسن النخعي الرازي. قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه وهو صدوق ثقة. وقال الذهبي في السير: الإمام الحافظ الحجة. مات سنة إحدى وتسعين ومائتين. الجرح والتعديل ١٧٩/٦، سير أعلام النبلاء ١٦/١٤، ١٧.
- أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد الدَّشْتَكي الرازي، يعرف بحمدون. قال عنه أبو حاتم: كتبت عنه وكان صدوقاً. من العاشرة. د. الجرح والتعديل ٥٩/٢، الكاشف ٢٢/١، التقريب ص٨١، الخلاصة ص٩، نزهة الألباب ٢١٣/١.

والدَّشْتَكي: بفتح الدال المهملة، وسكون الشين المعجمة، وفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها، وفي آخرها كاف. هذه النسبة إلى دشتك، وهي قرية بالري وقرية بأصبهان. الأنساب ٤٧٨/٢.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (أ): (المبارك عن مجاهد)، وهو خطأ، وفي المخطوط (ب): ق٩٧/ب، (ج): ق٣٢٤/ب: (ابن مجاهد). وصرح ابن أبي حاتم في ترجمته لمبارك بن مجاهد برواية عبدالرحمن بن عبدالله الدشتكي عن المبارك بن مجاهد. ينظر الجرح والتعديل ٣٤٠/٨.

. . . .

- عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد الدشتكي، أبو محمد الرازي المقرئ. روى عن أبي الأزهر المبارك بن مجاهد المروزي، وروى عنه ابنه أحمد. قال عنه أبو حاتم والذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة. مات سنة بضع عشرة ومائتين. ر٤. التاريخ الكبير ٣١٥/٥، الجرح والتعديل ٢٥٤/٥-٢٥٥، تهذيب الكمال ٢١٠/١٧، الكاشف ١٥١/٢، التقريب ص٣٤٤، الخلاصة ص٢٢٩.
- مبارك بن مجاهد المروزي، أبو الأزهر. قال البخاري: قال أبو رجاء قتيبة بن سعيد كان قدرياً وضعفه، وقال عنه أبو حاتم الرازي: ما أرى بحديثه بأساً، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وقال الذهبي في "الميزان": ضعفه قتيبة وغيره ولم يترك. مات بالري قبل الثوري بسنة أو سنتين. التاريخ الكبير ٤٢٧/٧، الجرح والتعديل ٣٤٠/٨، الميزان ٤٣٢/٣، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٢٥/٤، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣٣/٣.
- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، المدني. الفقيه، إمام دار الهجرة، ورأس المتقنين، وكبير المُتَثَبِّتِين، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة. ع. التهذيب ٥/١٠-٩، التقريب ص٥١٦.
- أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد. ثقة فقيه، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومائة، وقيل بعدها. ع. التقريب ص٣٠٢.
- سعيد بن المسيِّب بن حَزْن بن أبي وهب القرشي المخزومي. أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين. وقد ناهز الثمانين ع. التقريب ص٢٤١، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة كما في الإشارات إلى بيان المبهمات للنووي ص٦١٠.

الحكم على الإسناد:

فيه مبارك بن مجاهد، ضعيف، فالإسناد ضعيف. وهو مرسل.

قال الدارقطني عقب الحديث: وهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب، مرسل. وقال ابن القطان[1]: انفرد المبارك بن مجاهد عن مالك برفعه، والناس رووه عنه موقوفاً.

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٥١٨/٣.

. . . .

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه مرفوعاً.
- وذكره الألباني في الإرواء ١٩٣/٥، رقم ١٣٤٣. وقال: ضعيف مرفوعاً.
- وأخرجه موقوفاً على سعيد بن المسيب:
- الإمام مالك في الموطأ ٦٣٥/٢، رقم ٣٧، في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعينا.
- وعبدالرزاق في مصنفه ٢١/٨، رقم ١٤١٣٩.
- والبيهقي في المعرفة ٢٩٨/٤، رقم ٣٣٥٢.

كلهم من طريق أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب.

وقال عبدالحق في "أحكامه"[1] كذا رواه المبارك بن مجاهد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد، ووهم على مالك برفعه، وإنما هو قول سعيد، قال ابن القطان[2]: وليست هذه علته، وإنما علته أن المبارك بن مجاهد ضعيف. ومع ضعفه فقد انفرد عن مالك برفعه، والناس رووه عنه موقوفاً، انتهى، وقال الزيلعي: رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي، ثنا مالك بن أنس به موقوفاً على ابن المسيب، ولم يتعرض البيهقي لرفعه أصلاً.

---

(١) الأحكام الوسطى ٢٥٧/٣.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٥١٨/٣.

[باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على الظهر، واللبن في الضرع، والسمن في اللبن]

١١ [٤٠] ثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب، نا يعقوب الحضرمي، حدثني عمر بن فروخ، عن حبيب[1] بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبين[2] صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن.

أصل الحديث:

الحديث أخرج منه أصحاب الكتب الستة شطره الأول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبين صلاحها». وقد سبق تخريجه في شواهد الحديث رقم ٩.

نوع الزيادة:

بزيادة: «أو يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن».

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- علي بن شعيب السمسار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي، مولاهم، أبو محمد المقرئ النحوي. صدوق من صغار التاسعة، مات سنة خمس ومائتين. م د تم س ق. التقريب ص٦٠٧.
- عمر بن فَرُّوخ العبدي، أبو حفص البصري، بياع الأقتاب. قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة. وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فرضيه، وقال: مشهور. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر في "التهذيب": وذكره ابن عدي في "الكامل"، وأورد له حديثين، وقال: ما أظن له غيرهما إلا اليسير ولم ينقل فيه جرحاً. وقال البيهقي: ليس بالقوي. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما وهم، من السابعة، لكنه وثقه في اللسان وهو الراجح. مد. الجرح ١٢٨/٦. سؤالات الآجري أبا داود رقم (١٣٦١)، التهذيب ٤٨٨/٧، التقريب ص٤١٦، اللسان ٣٢٠/٧.

---

(١) في المطبوع: (خبيب) بالخاء، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق٩٧/أ، (ج): ق٣٢٥/أ.

(٢) في المطبوع: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تبين»، وما أثبت من المخطوط (ب): ٩٧/أ، وفي (ج): ٣٢٥/أ «حتى يبدو».

. . . .

فَرُّوخ: بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، آخره معجمة. التقريب ص٤١٦.

والأقتاب: جمع قتب، والنسبة إليها قتاب، بفتح القاف، والتاء المشددة، وفي آخرها الباء الموحدة. والقتب: إكاف الجمل[1]. الأنساب ٤٤٨/٤.

- حبيب بن الزبير بن مُشْكان، الهلالي أو الحنفي، الأصبهاني. ثقة، من السادسة. مد ت. التقريب ص١٥٠، ينظر تهذيب الكمال ٣٧٠/٥-٣٧٣.

ومُشْكان: بضم الميم، وسكون المعجمة. كما في التقريب.

- عكرمة، أبو عبدا لله، مولى ابن عباس. ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك. ع. التقريب ص٣٩٧.

الحكم على الإسناد:

فيه يعقوب الحضرمي صدوق، فالإسناد حسن، لكنه شاذ لمخالفته لرواية الثقات المرسلة[2].

تخريج الحديث:

روي هذا الحديث مرفوعاً موصولاً ومرسلاً، وورد موقوفاً.

فأخرجه مرفوعاً موصولاً:

- البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٠/٥، في البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم ...، من طريق يعقوب بن إسحاق، عن عمر بن فروخ به مثله، ثم قال البيهقي: تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع ورواه غيره موقوفاً.
- والطبراني في الكبير ٣٣٨/١١، رقم ١١٩٣٥، والأوسط برقم ٣٧٠٨، من طريق حفص بن عمر الحوضي، عن عمر ابن فروخ به مثله، دون قوله: «أو سمن في لبن».

ومن طريق الطبراني أورده المزي بسنده إليه. تهذيب الكمال ٤٧٨/٢١.

- وذكره الهيثمي في المجمع ١٠٢/٤. وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦٥/٥، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين ٣٧٢/١، والبيهقي في الكبرى ٣٤٠/٥، كلهم من طريق يعقوب الحضرمي به.

---

(١) الإكاف من المراكب: شبه الرِّحال. لسان العرب ١٦٩/١.

(٢) ستأتي برقم ١٤. ينظر ص١٠٣.

. . . .

أما الموقوف:

- فأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨/٧٥، رقم ١٤٣٧٤، في البيوع، باب بيع الغرر المجهول، من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله، دون قوله: «أو سمن في لبن».
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٥٣٣، رقم ١٩٥٣، في البيوع والأقضية، باب بيع اللبن في الضروع، من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به، ولفظه: «لا تبتاعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبن في الضروع».
- وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/١٥، رقم ٤٣، من طريق أبي إسحاق، عن عكرمة به بلفظ: «لا تشتروا اللبن في ضروعها، ولا الصوف على ظهورها». موقوف.

وأخرجه البيهقي -في الموضع السابق- من طريق سفيان، عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عباس. ثم قال البيهقي: هذا هو المحفوظ موقوف، وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، وكذلك روي عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس موقوفاً.

وأما المرسل:

- فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٥٣٤، رقم ١٩٥٩، من طريق وكيع، عن عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة قال: نهى النبي ﷺ أن يباع لبن في ضرع الشاة.
- وأخرجه أبو داود في المراسيل ص١٦٨، رقم ١٨٣، من طريق ابن مبارك، عن عمر بن فروخ به بمعناه. وسيأتي برقم ١٤.

شواهد الحديث:

الزيادة، لم أقف لها على شاهد.

١٢ [٤١] ثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن خلف المقري، نا يعقوب الحضرمي، نا عمر بن فروخ، نا حبيب[١] بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر[٢] حتى يبدو[٣] صلاحها ويبين[٤] يبيض[٥] أو يحمر[٦]، ونهى عن بيع اللبن في ضروعها، أو[٧] الصوف على ظهورها.

نوع الزيادة:

بزيادة: «نهى عن بيع اللبن في ضروعها، والصوف على ظهورها».

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن خلف الحدّادي، أبوبكر البغدادي المقرئ. ثقة فاضل، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين. خ. التقريب ص٤٧٧.
- يعقوب الحضرمي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عمر بن فروخ. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ربما وهم.
- حبيب بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عكرمة، أبو عبدالله، مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه يعقوب الحضرمي، وقد سبق الحكم عليه برقم ١١.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ١١.

---

(١) في المطبوع: (خبيب) بالخاء، والصواب ما أثبت كما سبق.

(٢) في المطبوع (الثمرة)، وما أثبت من المخطوط (ب): ق٩٧/ب، (ج): ق٣٢٥/أ.

(٣) في المطبوع (تبدو)، وما أثبت من المخطوط (ب): ق٩٧/ب.

(٤) في المطبوع (وتبين)، وما أثبت من (ب)، (ج).

(٥) في المطبوع (تبيض)، وما أثبت من (ب)، (ج).

(٦) في المطبوع (تحمر)، وما أثبت من (ب)، (ج).

(٧) في المطبوع (و)، وما أثبت من (ب)، (ج).

١٣ [٤٢] ثنا أحمد بن عبدالله بن الوكيل، أنا أبو حفص عمرو بن علي، ثنا قرة بن سليمان الأسدي، نا عمر بن فروخ، حدثني حبيب[(١)] بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يباع[(٢)] ثمر[(٣)] حتى تطعم[(٤)]، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن.

أرسله وكيع عن عمر بن فروخ.

نوع الزيادة:

بزيادة: «أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن».

رجال الإسناد:

- أحمد بن عبدالله بن محمد، أبوبكر النحاس، المعروف بوكيل أبي صخرة. رِقّي الأصل. ترجم له الخطيب وقال: ذكره أبو الفتح القواس في جملة شيوخه الثقات، مات في سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٢٢٩/٤، ٢٣٠.
- أبو حفص، عمرو بن علي بن بَحْر بن كَنِيْز، الفلاس. ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. ع.، التقريب ص٤٢٤، ينظر التهذيب ٨٠/٨.
  كَنِيز: بفتح الكاف، وكسر النون، وآخره زاي. الإكمال ١٦٢/٧، تبصير المنتبه ١١٨٨/٣.
- قرة بن سليمان الجهضمي، الأزدي. روى عنه عمرو بن علي. قال ابن أبي حاتم: سألت عنه أبي فقال: ضعيف الحديث. التاريخ الكبير ١٨٣/٧، الجرح والتعديل ١٣١/٧.
  وقرة: بضم القاف، وفتح الراء المشددة، ثم هاء. توضيح المشتبه ٢٠٣/٧.
  وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم برقم ١١.

الحكم على الإسناد:

فيه قرة بن سليمان وهو ضعيف. وقد خالف الثقات، فالإسناد منكر.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ١١.

---

(١) في المطبوع: (خبيب)، وهو خطأ كما سبق التنبيه عليه.
(٢) في المطبوع: (تباع)، وما أثبت من (ج) ٣٢٥/أ.
(٣) في المطبوع: (ثمرة)، وما أثبت من المخطوط (ب) ٩٧/ب، (ج) ٣٢٥/أ.
(٤) في المطبوع: (يطعم)، وما أثبت من المخطوط (ج).

١٤ [٤٥] ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا أبوبكر بن أبـي شـيبة، نـا وكيـع، نـا عمر بن فروخ القتاب[١]، سمعه من حبيـب[٢] بـن الزبـير، عـن عكرمـة، قـال: نهى رسول الله ﷺ أن يباع لبن في ضرع، أو سمن في لبن.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبوبكر بن أبي شيبة، اسمه عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل. ثقة حافظ صاحب تصانيف. من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. خ م د س ق. التقريب ص٣٢٠.
- وكيع بن الجَّراح بن مليح الرُّؤَاسي، أبو سفيان الكوفي. ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة. مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبعون سنة. ع. التقريب ص٥٨١.
- عمر بن فروخ العبدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ربما وهم.
- حبيب بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وهو المحفوظ.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً برقم ١١، ١٣.

---

(١) في المطبوع: (القتات)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (خبيب)، والصواب ما أثبت كما سبق.

[باب ما جاء في الربا]

١٥ [٤٨] ثنا أحمد بن العباس البغوي، نا يحيى بن يزداد أبو الصقر الوراق، نا الحسين بن محمد، نا جرير بن حازم، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد من ستة وثلاثين زنية».

رواه عبدالعزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة فجعله عن كعب ولم يرفعه.

نوع الزيادة:

- زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن العباس بن أحمد بن منصور، أبو الحسن الصوفي، يعرف بالبغوي. ترجم له الخطيب وقال: قال عنه الدارقطني: كان من الثقات، وقال في موضع آخر: الشيخ الصالح الثقة. توفي في ذي القعدة سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤/٣٢٨-٣٢٩.
- يحيى بن يزداد، العسكري، أبو السَّقْر، ويقال أبو الصقر الوَرّاق. مقبول من الحادية عشرة. ق. التقريب ص٥٩٨، ينظر تهذيب الكمال ٣٢/٤٢.

  ويَزْداد: بفتح التحتانية، وسكون الزاي.

  والسَّقْر: بالمهملة، وسكون القاف، وقد تبدل سينه صاداً. كما في التقريب.
- الحسين بن محمد بن بهرام التميمي، أبو أحمد، ويقال: أبو علي المؤدب المروذي. ثقة، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، أو بعدها بسنة أو سنتين. ع. التقريب ص١٦٨، ينظر التهذيب ٢/٣٦٦، ٣٦٧.

  وبهرام: بكسر الموحدة وقيل بفتحها. كما في التهذيب.

والمَرُّوْذي: بالفتح، ثم التشديد والضم، وسكون الواو، وذال معجمة. وهو مدغم من مرو الروذ، بلدة حسنة مبنية على وادي مرو، وهي من أشهر مدن خراسان بينها وبين مرو الشاهجان أربعون فرسخاً. الأنساب ٥/٢٦٢،٢٦٣، اللباب ٣/١٩٨، معجم البلدان ٥/١١٢.

. . . .

- جرير بن حازم بن زيد بن عبدا لله الأزدي. ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، من السادسة، مات سنة سبعين ومائة بعد ما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه. ع. التقريب ص١٣٨، ينظر التهذيب ٢/٦٩-٧٢.
- أيوب: هو السختياني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- ابن أبي مُليكة: هو عبدا لله بن عُبَيْدا لله بن أبي مليكة، ابن عبدا لله بن جُدْعان، التيمي، المدني. أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة. ع. التقريب ص٣١٢، ينظر التهذيب ٥/٣٠٦.
  مليكة: بالتصغير. التقريب ص٣١٢.
- عبدا لله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري. له رؤية، وأبوه غسيل الملائكة، استشهد عبدا لله يوم الحرة، في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وكان أمير الأنصار بها. د. التقريب ص٣٠٠.

الحكم على الإسناد:

فيه يحيى بن يزداد، أبو الصقر الوراق مقبول، فالإسناد ضعيف، والحديث أعل بأنه من كلام كعب، وهو أشبه. فقد خالف أيوب ثقتان حافظان جعلا الحديث عن كعب وهما عبدالعزيز ابن رُفَيع[1] وابن جريج[2].

تخريج الحديث:

- أخرجه الأمام أحمد في المسند ٥/٢٢٥، من طريق حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبدا لله بن حنظلة مرفوعاً فذكره.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١١٧، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.
- وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤/٨٣، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

---

(١) كما عند الإمام أحمد ٥/٢٢٥، والدارقطني ٣/١٦، برقم ٤٩، وقال: هذا أصح من المرفوع..
(٢) كما عند العقيلي ٢/٢٥٨.

. . . .

- وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/٢٥٨، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة: أنه سمع عبدا لله بن الراهب يحدث في الحجر عن كعب الأحبار أنه قال: ربا درهم يأكله الإنسان ...

شواهد الحديث:

وللحديث شواهد من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة ﷺ، ولكن كلها ضعيف جداً كما قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٢٤٧.

١٦ [٥٠] **ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا هاشم بن الحارث، نا عبيدالله بن عمرو، عن ليث، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عبدالله بن حنظلة: أن النبي ﷺ قال: ((لدرهم[1] ربا أشد عند الله تعالى من ستة وثلاثين زنية في الخطيئة)).**

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، أبو القاسم البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- هاشم بن الحارث، أبو محمد المَرْوَ الرَّوْذي. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. تاريخ بغداد ٦٦/١٤.

  والمرو الروذي: بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح الواو، وبعدها الألف واللام والراء المضمومة الثانية، والواو الساكنة، وفي آخرها ذال معجمة. هذه النسبة إلى مرو الروذ، وقد يخفف في النسبة إليها فيقال: المروذي. ينظر الأنساب ٢٦٢/٥، اللباب ١٩٨/٣.
- عبيدالله بن عمرو بن أبي الوليد الرَّقِّيَّ، أبو وهب الأسدي. قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ثقة صدوق، لا أعرف له حديثاً منكراً، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً كثير الحديث وربما أخطأ. وذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه العجلي وابن نمير. وقال الحافظ في "التقريب": ثقة فقيه ربما وهم، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة، عن ثمانين إلا سنة. ع. التهذيب ٤٢/٧-٤٣، التقريب ص٣٧٣.
- ليث بن أبي سُليم بن زنيم، القرشي، مولاهم، أبوبكر، واسم أبيه أيمن. صدوق اختلط أخيراً[2]، ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. خت م. ع. ز التاريخ الكبير ٢٤٦/٤، الجرح والتعديل ١٧٧/٣-١٧٩، الميزان ٤٢٠/٣-٤٢٣، الكاشف ١٣/٣، التهذيب ٤٦٥/٨-٤٦٨، التقريب ص٤٦٤.

  وسُليم بضم السين. الإكمال ٣٢٩/٤.

  وزنيم: بالزاي، والنون مصغراً. كما في التقريب.

---

(١) في المطبوع: (الدرهم)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٣٢٦/أ.

(٢) ينظر الكواكب النيرات ص٤٩٣-٤٩٤.

. . . .

- عبدالله بن أبي مليكة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن حنظلة. تقدمت ترجمته، له رؤية.

الحكم على الإسناد:

فيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه، فالإسناد ضعيف، وقد سبق بيان أن الحديث أعل بأنه من كلام كعب.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/٣٣٠، رقم ٢٧٠٣، من طريق ليث بن أبي سليم، عن ابن أبي مليكة.
- وأخرجه الحارث بن أسامة كما في بغية الباحث ١/٥٠١، رقم ٤٣٩.

[باب ما جاء في بيع المفلس]

١٧ [٥١] ثنا أحمد بن محمد بن الجراح، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي[١] سعيد، أو أبي سعد: أن النبي ﷺ باع حراً أفلس.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن الجراح بن ميمون، أبو عبدالله الضراب. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤/٤٠٨-٤٠٩.
- يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم، المِصّيصي. ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين، وقيل قبل ذلك. س. التقريب ٦١١، ينظر التهذيب ١١/٤١٤-٤١٥.
والمصيصي: بكسر الميم، والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين الصادين المهملتين، الأولى مشددة. هذه النسبة إلى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام يقال لها المصيصة. الأنساب ٥/٣١٥.
- حجاج بن محمد المِصِّيصي الأعور، أبو محمد، ترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة. ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته[٢]، من التاسعة، مات ببغداد سنة ست ومائتين. ع. التقريب ص١٥٣، ينظر التهذيب ٢/٢٠٥-٢٠٦.
- ابن جُرَيج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج الأموي، مولاهم، المكي. ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس[٣] ويرسل، من السادسة. مات سنة خمسين ومائة، أو بعدها. التقريب ص٤٢١، ينظر التهذيب ٦/٤٠٢-٤٠٦.
- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، مولاهم. ثقة، ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة. ع. التقريب ص٤٢١، ينظر تهذيب الكمال ٢٢/٥-١٣، التهذيب ٨/٢٨-٣٠.

---

(١) في المطبوع: (ابن)، وما أثبت من المخطوط (أ): ق٣٢/أ، و(ب): ق٩٨/أ، وهو الصواب.

(٢) ينظر الكواكب النيرات ص٤٥٦-٤٥٨.

(٣) من مدلسي المرتبة الثالثة كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في تعريف أهل التقديس ص٩٥. وهؤلاء من أكثر التدليس، منهم لم يحتج الأئمة من أحاديثهم، إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم.

. . . .

○ أبو سعيد بن رافع المدني عم عبَّاد بن أبي صالح، حجازي، قال ابن حجر: مقبول، من الرابعة. قد س.، التقريب ص٦٤٤، ينظر تهذيب الكمال ٣٣/٣٤٧-٣٤٨.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو سعيد بن رافع مقبول، وحجاج بن محمد المصيصي ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره. وابن جريج ثقة فقيه، لكنه كان يدلس ويرسل، وقد عنعن، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه غير المصنف.

شواهد الحديث:

- له شاهد بمعناه أخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٢/١٠١، برقم ١٣٠٣.
- والطبراني في الكبير ٧/١٦٥، رقم ٦٧١٦.
- والحاكم في مستدركه ٢/٥٤، وقال: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي.
- وأورده عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى، وقال: مسلم بن خالد وعبدالرحمن -أي ابن البيلماني[1]- لا يحتج بهما. وضعفه ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار ١/٥٣١، ٥٣٢، رقم ٩٢٩.

---

(١) إسناد الحاكم ليس فيه الزنجي ولا ابن البيلماني.

[باب ما جاء في الصرف]

١٨ [٥٨] ثنا أبو محمد بن صاعد، ومحمد بن أحمد بن الحسن وآخرون، قالوا نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، نا أحمد بن محمد بن أيوب، نا أبوبكر بن عياش، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن عبادة وأنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به».

لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة وأنس، عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ(١).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة ماعدا البخاري والترمذي، من حديث عبادة وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﷺ ولفظ مسلم: «الذهب بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر. والملح بالملح. مثلاً بمثلٍ سواءً بسواءٍ. يداً بيدٍ. فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيدٍ». وهي مذكورة في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر (أنس).

رجال الإسناد:

- أبو محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن عبدالله، أبو علي المعروف بابن الصواف. قال الخطيب البغدادي: سمعت محمد بن أحمد بن أبي الفوارس يقول: سمعت الدارقطني يقول: ما رأت عيناي مثل أبي علي ابن الصواف، وقال محمد بن أبي الفوارس: كان ثقة مأموناً من أهل التحرز ما رأيت مثله في التحرز. مات سنة تسع وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١/٢٨٩.

---

(١) سيأتي ذكر هذه الطرق في التخريج.

. . . .

○ أحمد بن محمد بن أيوب، أبو جعفر الوراق، صاحب المغازي. كان الإمام أحمد وعلي بن المديني يحسنان القول فيه، وكان يحيى يحمل عليه، وقال إبراهيم الحربي: كان وراقاً ثقة لو قيل له اكذب لم يحسن، وقال ابن عدي: روى عن إبراهيم المغازي وأنكرت عليه، وحدث عن أبي بكر بالمناكير، وهو مع هذا صالح الحديث ليس بمتروك، وقال الحافظ: قال أحمد بن حنبل أيضاً: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال أبو حاتم: روى عن أبي بكر ابن عياش أحاديث منكرة، وقال في "التقريب": صدوق كانت فيه غفلة لم يُدفع بحجة، قاله أحمد، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. د. التهذيب ١/ ٧٠-٧١، التقريب ص٨٣.

○ أبوبكر بن عيّاش بن سالم الأسدي، الكوفي المقريء، الحنّاط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل في اسمه عدة أقوال. ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، وقد قارب المائة، وروايته في مقدمة مسلم. ع.، التقريب ص٦٢٤، ينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ١٢٩-١٣٥.

○ الربيع بن صَبيح -بفتح المهملة- السعدي، البصري. كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وقال عفان ابن مسلم: أحاديثه كلها مقلوبة، وقال أبو الوليد: ما تكلم أحد فيه إلا والربيع فوقه، وقال عبدالله ابن أحمد عن أبيه: لا بأس به رجل صالح. قال ابن معين: لا بأس به، وقال مرة: ضعيف الحديث، وقال ابن سعد والنسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: شيخ صالح صدوق، وقال أبو حاتم: رجل صالح، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به ولا برواياته، وقال الساجي: ضعيف الحديث أحسبه كان يهم وكان عبداً صالحاً، وقال العقيلي في "الضعفاء": بصري سيد من سادات المسلمين، وقال العجلي: لا بأس به، وقال الفلاس: ليس بالقوي، وقال الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال ابن حبان: كان من عباد أهل البصرة وزهادهم، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان يهم فيما يروى كثيراً، حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق سيئ الحفظ وكان عابداً مجاهداً، قال الرامهرمزي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة، من السابعة، مات سنة ستين ومائة. خت ت ق. التقريب ص٢٠٦، التهذيب ٣/ ٢٤٧-٢٤٨.

○ الحسن، هو ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين. ع. التقريب ص١٦٠.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن أيوب، روى عن أبي بكر بن عياش أحاديث منكرة كما قال أبو حاتم وابن عدي، وفيه الربيع بن صبيح صدوق سيئ الحفظ، فالإسناد ضعيف شاذ، حيث خالف أبوبكر بن عياش غيره كما ذكر المصنف، وقد جعل البزار العلة من الربيع بن صبيح.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو داود الطيالسي، المسند ص٧٩، رقم ٥٨١، من طريق الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة وحده، ولفظه: «الورق بالورق، والذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير والملح بالملح عيناً بعين» أو قال: «وزناً بوزن». وأخرجه في ص٢٨٥، رقم ٢١٤٣، من الطريق السابق وقال: عن عبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وباللفظ نفسه.
- وأخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ١٠٩/٢، رقم ١٣١٩، من طريق الحجاج بن المنهال، عن الربيع بن صبيح، عن محمد بن سيرين، عن أنس وعبادة بن الصامت قالا: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل».

قال البزار: لا نعلم رواه عن أنس إلا الربيع، وإنما يعرف عن محمد، عن مسلم بن يسار، عن عبادة.

- وذكره الهيثمي في المجمع ١١٥/٤ وقال: رواه البزار، وفيه الربيع بن صبيح، وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه جماعة.

شواهد الحديث:

- للحديث شواهد من حديث عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعمر ﷺ.

حديث عبادة:

- أخرجه الإمام مسلم في المساقاة ١٢١٠/٣-١٢١١، رقم ١٥٨٩(٨٠-٨١).
- وأبو داود ٢٤٨/٣، برقم ٣٣٤٩، ٣٣٥٠.
- والنسائي ٢٧٥/٧-٢٧٧، رقم ٤٥٦٢-٤٥٦٤.
- وابن ماجه ٧٥٧/٢، رقم ٢٢٥٤.
- والدارقطني ١٨/٣، رقم ٥٩.

. . . .

حديث أبي سعيد الخدري:

- أخرجه مسلم ٣/١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١١، رقم ١٥٨٤/٧٥-٧٧، ٨٢، بألفاظ منها: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثلٍ...».
- والنسائي ٧/٢٧٧، ٢٧٨، رقم ٤٥٦٥، ٤٥٧٠.
- وابن ماجه ٢/٧٥٨، رقم ٢٢٥٦، ولفظه: «لا يصلح صاع تمر بصاعين، ولا درهم بدرهمين، والدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، ولا فضل بينهما إلا وزناً».

حديث أبي هريرة:

- أخرجه مسلم في المساقاة ٣/١٢١١، ١٢١٢، رقم ١٥٨٨.
- والنسائي ٧/٢٧٨، رقم ٤٥٦٩.
- وابن ماجه ٢/٧٥٨، رقم ٢٢٥٥.

حديث عمر:

- أخرجه أبو داود ٣/٢٤٨، رقم ٣٣٤٨.

. . . .

- الحسن بن جعفر بن مدرار: لم أقف له على ترجمة.
- طاهر بن مدرار: لم أقف له على ترجمة.
- الحسن بن عُمارة، مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك، من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. ت ق.، التقريب ص١٦٢، ينظر تهذيب الكمال ٢٦٥/٦-٢٧٧، التهذيب ٣٠٤/٢-٣٠٨.
- القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي، أبو عبدالرحمن، الكوفي. ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة، أو قبلها. خ ٤. التقريب ص٤٥٠.
- عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهُذَلي الكوفي. ثقة، من صغار الثانية، مات سنة تسع وسبعين، وقد سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً. ع. التقريب ص٣٤٤.

الحكم على الإسناد:

فيه الحسن بن عمارة متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه بهذه الزيادة.
- وأخرجه دونها الأربعة في السنن كما سبق ذكره في أصل الحديث.
- وقد ورد عدة آثار عن بعض التابعين كالشعبي وشريح فيها معنى هذه الزيادة منها:

ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢٧/٦، ٢٢٨ بسنده عن الشعبي قال: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه فالقول قول البائع أو يترادان البيع، فإن كان البيع قد استهلك فالقول قول المشتري والبينة على البائع.

الغريب:

- استهلك: يقال: استهك المال: أنفقه وأنفذه، وأهلك المال: باعه. ينظر لسان العرب ١١٧/١٥، والقاموس المحيط ٣٣٥/٣.

٢٠ [٦٧] حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهَمَذاني[1]، نا أبو عبدالملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي، نا هشام بن عمار، نا ابن عياش، نا موسى بن عقبة، عن محمد بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف المتبايعان في البيع، والسلعة كما هي لم تستهلك، فالقول قول البائع، أو يترادان».

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ١٩.

نوع الزيادة:

بزيادة: «والسلعة كما هي لم تستهلك».

رجال الإسناد:

- محمد بن الحسين بن سعيد بن أبان، أبو جعفر الهمذاني، المعروف بالطّيان. وثقه الدارقطني. وقال السهمي: سألت أبا محمد بن غلام الزهري، وأبا بكر بن زحر[2] المنقري[3]، عن محمد ابن الحسين الهمذاني فقالا: ليس هو بالمرضي. ثم قال: رأيت له أحاديث منكرة المتن والإسناد لا أصل لها. وقال صالح بن أحمد الحافظ: تركنا الكتابة عنه، وقال الذهبي في "المغني": ساقط متهم في غير الحديث. سؤالات السهمي ص١٠٩، تاريخ بغداد ٢/٢٣٨-٢٣٩، المغني في الضعفاء ٢/٥٧١، الميزان ٣/٥٢٢، اللسان ٥/١٣٨.
والهمذاني: بالهاء، والميم المفتوحتين، والذال المنقوطة بعدهما. نسبة إلى همذان مدينة بالجبال. الأنساب ٥/٦٤٩، ينظر معجم البلدان ٥/٤١٠.
- أبو عبدالملك، أحمد بن إبراهيم الدمشقي: لم أقف له على ترجمة.
- هشام بن عمار بن نُصير، بنون مصغر، السُّلمي، الدمشقي، الخطيب. صدوق مقرئ كبر فصار يتلقّن فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح، وله اثنان وتسعون سنة. خ٤. التقريب ص٥٧٣، ينظر تهذيب الكمال ٣٠/٢٤٢-٢٥٥.

---

(١) في المطبوع: (الهمداني) بالدال، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

(٢) في تاريخ بغداد واللسان: (ابن عدي).

(٣) في اللسان: (المقري).

. . . .

- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.
- موسى بن عقبة بن أبي عيّاش الأسَدي، مولى آل الزبير. ثقة فقيه إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل بعد ذلك. ع. التقريب ص٥٥٢، ينظر تهذيب الكمال ٢٩/١١٥-١٢٢.
- محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي أبو عبدالرحمن. صدوق سيئ الحفظ جداً، من السابعة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. ٤. التقريب ص٤٩٣، ينظر التهذيب ٩/٣٠١-٣٠٣.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم وكلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف على ترجمته أبو عبدالملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي، وفيه ابن عياش شامي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، وروايته هنا عن موسى بن عقبة وهو حجازي، وقد ضعف الذهبي وغيره روايته عن موسى بن عقبة(١)، وفيه محمد بن أبي ليلى صدوق سيئ الحفظ جداً، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٤٦٦، من طريق سفيان، عن معن، عن القاسم، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: ((إذا اختلف البيعان والسلعة كما هي، فالقول ما قال البائع أو يترادان)).

---

(١) ينظر قول الذهبي على حديث: ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)). السير ٦/١١٨.

٢١ [٦٨] نا ابن صاعد، نا محمد بن عوف، نا [أبو][(١)] المغيرة، نا إسماعيل بن عياش بإسناده مثله[(٢)].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٢٠.

رجال الإسناد:

- ابن صاعد يحيى بن محمد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي. ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائتين. د عس التقريب ص٥٠٠، ينظر تهذيب الكمال ٢٦/٢٣٦-٢٤٠.
- أبو المغيرة، عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الحمصي. ثقة، من التاسعة، مات سنة اثني عشرة ومائتين. ع. التقريب ص٣٦٠، ينظر تهذيب الكمال ١٨/٢٣٧.
- إسماعيل بن عياش الحمصي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.

الحكم على الإسناد:

فيه إسماعيل بن عياش صدوق في راويته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى صدوق سيئ الحفظ جداً، فالإسناد ضعيف. وقد تقدم الكلام عليه برقم ٢٠.

تخريج الحديث:

سبق برقم ١٩.

---

(١) ساقطة من المطبوع والمخطوط (أ) ٣٣/أ، وأثبتت من (ب) ٩٨/ب، (ج) ٢٣٢٨ب.

(٢) يريد بمثله ما ورد قبله أي رقم ٦٧.

٢٢ [٦٩] ثنا ابن صاعد، نا محمد بن الهيثم القاضي، نا هشام[١] بن عمار، نا إسماعيل ابن عياش، بإسناده مثله[٢].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه.

رجال الإسناد:

- ابن صاعد، هو يحيى بن محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي، مولاهم، أبو الأحوص البغدادي، ثم العُكْبَري، قاضيها. ثقة حافظ، من الحادية عشرة. مات سنة تسع وتسعين قبل الثلاثمائة بسنة. ق. التقريب ص٥١١، ينظر تهذيب الكمال ٢٩/٤٦٨.

والعكبري: بضم العين، وفتح الباء الموحدة، وقيل: بضم الباء أيضاً، والصحيح بفتحها. بلدة على الدجلة فوق بغداد بعشرة فراسخ من الجانب الشرقي. الأنساب ٤/٢٢١.

- هشام بن عمار بن نُصير. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح.
- إسماعيل بن عياش الحمصي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.

الحكم على الإسناد:

كسابقه رقم ٢١.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٢٠.

---

(١) في المطبوع: (إبراهيم)، وفي (ب): ق٩٨/ب هشام، وهو الصواب كما في ترجمته.

(٢) يريد به ما ورد قبله أي رقم ٦٧.

٢٣ [٧١] ونا أبو القاسم بدر بن الهيثم[١]، نا محمد بن عبيد بن عتبة[٢]، نا أحمد بن مُسَبحٍ الجمال، نا عصمة بن عبدالله، نا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك، فالقول قول البائع، ورفع الحديث إلى النبي ﷺ في ذلك.

نوع الزيادة:

بزيادة: «والمبيع مستهلك».

رجال الإسناد:

- أبو القاسم، بدر بن الهيثم بن خلف اللخمي، القاضي الكوفي، نزيل بغداد. قال الخطيب: كان ثقة. وقال الدارقطني: عاش مائة وسبع عشرة سنة، وكان نبيلاً. مات في شوال سنة سبع عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٠٧/٧-١٠٨، ينظر السير ٥٣٠/١٤.
- محمد بن عُبيد بن عُتبة بن عبدالرحمن الكندي، أبو جعفر الكوفي. صدوق، من الحادية عشرة. ق. التقريب ص٤٩٥، ينظر تهذيب الكمال ٦٧/٢٦-٦٩.
- أحمد بن مسبح الجمال: لم أقف له على ترجمة.
- عصمة بن عبدالله: لم أقف له على ترجمة.
- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي. ثقة تُكلم فيه بلا حجة، من السابعة. مات سنة ستين ومائة، وقيل بعدها. ع. التقريب ص١٠٤.
  والسَّبِيعي: بفتح السين، وكسر الباء، وبعدها ياء ساكنة. هذه النسبة إلى سبيع وهو بطن من همدان. اللباب ١٠٢/٢.
- الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع، لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين ومائة، أو ثمان، وكان مولده أول سنة إحدى وستين. ع. التقريب ص٢٥٤، ينظر التهذيب ٢٢٢/٤.
- أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز، وله مائة سنة. ع. التقريب ص٢٦٨.

---

(١) في المطبوع: (الهيثم)، والصواب ما أثبت كما في (ب): ق٩٨/ب، وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (عبد)، والصواب ما أثبت كما في (ب)، وكما في ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف له على ترجمة أحمد بن مسبح الجمال، وعصمة بن عبدا لله، وفيه محمد بن عبيد ابن عتبة صدوق. فأتوقف في الحكم على الإسناد.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه غير المصنف.

[باب ما جاء في بيع الخيار]

٢٤ [٧٥] ثنا أبوبكر الشافعي، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاوس قال: ابتاع النبي ﷺ عِكماً من خَبَط من أعرابي فخيره بعد البيع فذكر مثله سواء[1].

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الترمذي ٥٤٢/٣، رقم ١٢٤٩، وابن ماجه ٧٣٦/٢، رقم ٢١٨٤، كلاهما من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ: أن النبي ﷺ خير أعرابياً بعد البيع. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

ولفظ ابن ماجه: عن جابر بن عبدا لله قال: اشترى رسول ا لله ﷺ من رجل من الأعراب حمل خبط. فلما وجب البيع قال رسول ا لله ﷺ: «اختر». فقال الأعرابي: عمرك ا لله بَيِّعاً.

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني مرسلاً.

رجال الإسناد:

- أبوبكر الشافعي: هو محمد بن عبدا لله بن إبراهيم بن عبدويه بن موسى بن بيان، أبوبكر البزاز، المعروف بالشافعي. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حسن التصنيف جمع أبواباً وشيوخاً، وكتب عنه قديماً وحديثاً. وسئل الدارقطني عنه فقال: ثقة مأمون، ما كان في ذلك الزمان أوثق منه، مات في سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤٥٦/٥-٤٥٨.
- بشر بن موسى بن صالح أبو علي الأسدي. قال الخطيب: كان ثقة أميناً، عاقلاً ركيناً، سئل الدارقطني عنه فقال: ثقة. مات سنة ثمان وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٨٦/٧-٨٨.

---

(١) يريد به ما ورد قبله من حديث جابر: أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حسبت أنه قال من بني عامر بن صعصعة حمل خبط، فلما وجب له، قال له النبي ﷺ: «اختر»، فقال الأعرابي: إن رأيت كاليوم مثله بَيِّعاً، عَمْرَكَ ا لله ممن أنت، قال: من قريش.

. . . .

- الحُميدي: هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي، المكي، أبوبكر. ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينه، من العاشرة. مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين وقيل بعدها. قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره. خ م د ت س فق. التهذيب ٥/٢١٥-٢١٦، التقريب ص٣٠٣.
- سفيان بن عيينه بن أبي عمران: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي. ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة[١]. وكان ربما دلس لكن عن الثقات[٢]، من رؤوس الطبقة الثامنة. مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، وله إحدى وتسعون سنة. ع. التقريب ص٢٤٥، التهذيب ٤/١١٧-.
- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه يدلس ويرسل.
- أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، الأسدي، مولاهم، أبو الزبير المكي. صدوق إلا أنه يدلس[٣]، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة. ع. التقريب ص٥٠٦.
وتَدْرُس: بمفتوحة، وسكون دال مهملة، وضم راء، وإهمال سين. المغني في الضبط ص٤٩.
- طاوس بن كَيسان اليماني، أبو عبدالرحمن الحميري، مولاهم، الفارسي، يقال اسمه ذكوان، وطاوس لقب. ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل بعد ذلك. ع. التقريب ص٢٨١.

الحكم على الإسناد:

فيه ابن جريج ثقة إلا أنه يدلس، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع، وفيه أبو الزبير المكي صدوق يدلس، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة، وقد عنعنه، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل. لكن تابعه عبدالله بن طاوس[٤]، فيرتقي إلى الحسن لغيره.

---

(١) ينظر الكواكب النيرات ص٢٢٠-٢٣٤.

(٢) ينظر تعريف أهل التقديس ص٦٥.

(٣) من مدلسي المرتبة الثالثة، تعريف أهل التقديس ص١٠٨.

(٤) ينظر تخريجه

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الترمذي، وابن ماجه، مسنداً مرفوعاً، كما سبق في أصل الحديث. وأخرجه مرسلاً:
- الشافعي في مسنده ص١٣٨، كتاب البيوع، عن ابن عيينه.
- وعبدالرزاق في مصنفه ٨/٥٠، رقم ١٤٢٦١، عن معمر، وابن عيينه.

كلاهما عن عبدا لله بن طاوس، عن أبيه به.

- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/٢٧٠، ٢٧١، في البيوع، باب المتبايعان بالخيار ...، من طريق الشافعي، ومن طريق عبدالرزاق.

الغريب:

- عِكماً: بالكسر حملاً. النهاية ٣/٢٨٥، ينظر لسان العرب ٩/٣٤٣، ٣٤٤.
- الخبْط: ضرْبُ الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط خَبَط بالتحريك، وهو من علف الإبل. النهاية ٢/٧.
- عَمْرك ا لله: أي أسأل ا لله تعميرك وأن يطيل عمرك. النهاية ٣/٢٩٨.

[باب ما جاء في أن الشرود* يرد]

٢٥ [٧٩] حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أبو قلابة عبدالملك بن محمد، نا بدل ابن المُحَبَّر، نا عبدالسلام بن عجلان، قال: سمعت أبا يزيد المدني يحدث، عن أبي هريرة قال: كان لبَشِير[١] الصغير مقعد لا يكاد يخطئه عند رسول الله ﷺ ففقده ثلاثة أيام، فلما عاد إلى مقعده، قال رسول الله ﷺ: ((يا بشير لم أرك منذ ثلاثة أيام؟)) فقال: بأبي وأمي ابتعت بعيراً من فلان فمكث عندي، ثم شرد، فجئت به فدفعته إلى صاحبه فقبله مني قال: ((وكان شرط لك [فيه][٢] ذلك؟)) قال: لا ولكن قبله، فقال له رسول الله ﷺ: ((أما علمت أن الشَّرود يُرد منه)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عثمان بن أحمد الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أبو قِلابة: عبدالملك بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالملك الرَّقاشي، البصري، يكنى أبا محمد، وأبو قلابة لقب. صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد، من الحادية عشرة، مات سنة ست وسبعين ومائتين، له ست وثمانون سنة. ق. التقريب ص٣٦٥، ينظر التهذيب ٦/٤١٩-٤٢١.

وقِلابة: بكسر قاف، وخفة لام، وبموحدة. المغني في الضبط ص٢٠٥.

والرَّقَاشي: بفتح الراء، والقاف المخففة، وفي آخرها شين معجمة. هذه النسبة إلى امرأة اسمها رقاش بنت قيس، كثر أولادها فنسبوا إليها. اللباب ٢/٣٣.

---

* سيأتي بيان معنى الشرود في الغريب.

(١) بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية، هو بشير الغفاري. ينظر الإصابة ١/١٦٢، ١٦٦.

(٢) زيادة من (ب): ق٩٩/أ، (ج): ق٣٣٠/أ.

. . . .

---

o بَدَل بن المُحَبَّر، أبو المنير التميمي البصري. ثقة ثبت إلا في حديثه عن زائدة، من التاسعة، مات سنة بضع عشرة ومائتين. خ٤. التقريب ص١٢٠.

وبدل: بمفتوحتين. كما في "التقريب"، ينظر المغني في الضبط ص٣٤.

المحبر: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، والباء المشددة الموحدة، وفي آخرها الراء. الأنساب ٢١١/٥، ينظر الإكمال ٢٠٩/٧.

o عبدالسلام بن عجلان، أبو الخليل العدوي، ويقال ابن غالب الهجيمي، والصحيح ابن عجلان. قال أبو حاتم: شيخ بصري يكتب حديثه، وتوقف غيره في الاحتجاج به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف. الجرح والتعديل ٤٦/٦، الثقات لابن حبان ١٢٧/٧، الميزان ٦١٨/٢، اللسان ١٦/٤.

والهجيمي: بضم الهاء، وفتح الجيم، والياء الساكنة آخر الحروف، وفي آخرها الميم. هذه النسبة إلى محلة بالبصرة نزلها بنو هُجَيْم فنسبت المحلة إليهم. الأنساب ٦٢٧/٥.

o أبو يزيد المدني. نزيل البصرة، سئل أبو زرعة عن اسمه فقال: لا أعلم له اسماً. وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه. وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول، من الرابعة. خ س. الجرح والتعديل ٤٥٨/٩، التهذيب ٢٨٠/١٢، التقريب ص٦٨٥.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو قلابة صدوق يخطئ، وعبدالسلام بن عجلان ضعيف، وأبو يزيد المدني مقبول، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه غير المصنف.

الغريب:

الشرود: يقال: شَرَد البعير يَشرُدُ شُرُوداً وشِراداً إذا نفر وذهب في الأرض. النهاية ٤٥٧/٢، ينظر لسان العرب ٧٥/٧.

٢٦ [٨٠] حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا سَوَّار بن عبدالله العنبري، نا عبدالصمد بن عبدالوارث، نا عبدالسلام بن عجلان الهجيمي[١]، نا أبو يزيد المديني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه[٢]، وفيه فقال رسول الله ﷺ «أما إن البعير الشرود يرد».

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سَوَّار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله بن قدامة التميمي العنبري، أبو عبدالله البصري، ثقة، من العاشرة، غلط من تكلم فيه، مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وله ثلاث وستون. د ت.، التقريب ص٢٥٩، ينظر التهذيب ٤/٢٦٨-٢٦٩.
- عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبري، مولاهم، التَّنُّوري، أبو سهل البصري. صدوق ثبت في شعبة، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين. ع. التقريب ص٣٥٦، ينظر تهذيب الكمال ١٨/٩٩-١٠٥، التهذيب ٦/٣٢٧-٣٢٨.

والتنوري: بفتح التاء المثناة من فوق، وضم النون، بعدهما الواو، وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى التنور وعمله وبيعه. اللباب ١/٢٢٦.

- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم في الحديث السابق برقم ٢٥.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالسلام بن عجلان الهجيمي ضعيف، وأبو يزيد المدني مقبول، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه غير المصنف.

---

(١) في المطبوع والمخطوط: (أ): ق٣٤/أ، (ب): ق٩٩/أ، (ج): ق٣٣٠/ب (العجيفي)، ولم أجد في كتب الأنساب هذه النسبة، والظاهر أنه تصحيف وصوابه ما أثبت كما في ترجمته السابقة.

(٢) يريد به ما ورد قبله أي الحديث رقم ٧٩.

[باب ما جاء في الغصب وحرمة مال المسلم]

٢٧ [٨٧] ثنا علي بن أحمد بن الهيثم العكبري(١)، نا عيسى بن أبي حرب الصفار، نا يحيى بن أبي بكير، نا أبو يوسف، عن محمد بن عبيدالله، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجته: «ألا وأن المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه ولاشيء من ماله إلا بطيب نفسه، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد».

أصل الحديث:

الحديث معناه عند الترمذي ٥/٢٧٣، رقم ٣٠٨٧، وابن ماجه ٢/١٠١٥، رقم ٣٠٥٥، من حديث عمرو بن الأحوص ضمن حديث وفيه قوله ﷺ: «ألا إن المسلم أخو المسلم، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه ...» واللفظ للترمذي، وعندهما لفظ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام»، وعند ابن ماجه: «ألا يا أمتاه هل بلغت؟» ثلاث مرات. قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد» ثلاث مرات.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: «إلا بطيب نفسه».

رجال الإسناد:

- علي بن أحمد بن الهيثم بن خالد، أبو الحسن البزار. قال الخطيب: ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات، وقال الدارقطني: الشيخ الصالح. مات في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١١/٣٢٠،٣٢١، المنتظم ١٣/٣٨٧.
- عيسى بن موسى بن أبي حرب، أبو يحيى الصفار البصري. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة سبع وستين ومائتين. تاريخ بغداد ١١-١٦٥،١٦٦، المنتظم ١٢/٢١٤.
- يحيى بن أبي بُكير، واسمه نَسْر الكرماني. كوفي الأصل، نزل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثمان أو تسع ومائتين. ع. التقريب ص٥٨٨.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (أ): ق٣٤/ب (العكبري)، وفي (ب): ق٩٩/ب، (ج): ق٣٣١/أ (العسكري).

. . . .

الكرماني: بكسر الكاف، وهو المشهور وقيل بفتحها وهو الصحيح، وسكون الراء، آخرها نون. نسبة إلى بلدان شتى يقال لها كرمان. ينظر الأنساب ٥٦/٥.

○ أبو يوسف: هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، الهمداني. ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات سنة ستين ومائة، وقيل بعدها. ع. التقريب ص١٠٤، ينظر تهذيب الكمال ٥١٥/٢.

○ محمد بن عبيدالله بن أبي سليمان العَرْزَمي، الفَزَاري، أبو عبدالرحمن الكوفي. متروك، من السادسة، مات سنة بضع وخمسين. ت. ق. التقريب ص٤٩٤، ينظر تهذيب الكمال ٤١/٢٦-٤٤.

والعرزمي: بفتح العين المهملة، وسكون الراء، وفتح الزاي المعجمة. هذه النسبة إلى (عرزم) بطن من فزارة، وجبانة (عرزم) بالكوفة ولعل هذه القبيلة نزلت بها فنسب الموضع إليهم. الأنساب ١٧٨/٤.

○ الحكم بن عتيبة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس.

○ مِقْسَم بن بُجْرة، ويقال نَجْدة، أبو القاسم، مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له مولى ابن عباس؛ للزومه له. صدوق وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة إحدى ومائة، وما له في البخاري سوى حديث واحد. خ٤. التقريب ص٥٤٥.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن عبيدالله العَرْزَمي، متروك، فالإسناد ضعيف جداً، لكنه جاء من طرق أخرى صحيحة وحسنة.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٩٣/١، كتاب العلم، باب خطبته ﷺ في حجة الوداع، من طريق ابن أبي أويس، عن أبيه، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس. وذكره ضمن حديث بلفظ: «إن كل مسلم أخ المسلم، المسلمون أخوة، ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس ...».
- والبيهقي في السنن الكبرى ٩٧/٦، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً... من طريق الحاكم به فذكر الحديث وفيه: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس، ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفار يضرب بعضكم رقاب بعض».

. . . .

قال الألباني في الإرواء ٥/٢٨١ بعد أن عزاه للبيهقي: وهذا إسناد حسن أو لا بأس به في الشواهد، رجاله كلهم رجال الصحيح، وفي أبي أويس، واسمه عبدا لله بن عبدا لله بن أويس كلام من قبل حفظه، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم.

- وذكره الحافظ في التلخيص ٣/٤٥، ٤٦ وقال: في إسناده العرزمي وهو ضعيف.

شواهد الحديث:

لمتن الحديث شواهد من حديث عمرو بن يثربي، وابن عمر، وعم أبي حُرّة الرَّقَاشِي، وأبو حميد الساعدي ﷺ سيأتي تخريجها برقم ٢٩.

٢٨ [٨٨] نا محمد بن سهل بن الفضيل[١] الكاتب، نا علي بن حرب، نا إسحاق بن عبدالواحد، نا داود بن الزبرقان، نا حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يشربن أحدكم ماء أخيه إلا بطيبة من نفسه)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن سهل بن الفضيل، أبو عبدا لله الكاتب. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣١٦/٥.
- علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي. قال النسائي: صالح. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً. وقال ابن حجر في "التهذيب": قال مسلمة بن قاسم: كان ثقة حدثنا عنه غير واحد. وقال ابن السمعاني: كان ثقة صدوقاً. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق فاضل، من صغار العاشرة، مات سنة خمس وستين ومائتين، وقد جاوز التسعين. س. الجرح والتعديل ١٨٣/٦، الثقات ٤٧١/٨، تاريخ بغداد ٤١٨/١١-٤٢٠، التهذيب ٢٩٤/٧-٢٩٦، التقريب ص٣٩٩.
- إسحاق بن عبدالواحد القرشي الموصلي. أورده بن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في "ثقاته". قال الذهبي في "الكاشف": قد لُيِّن. وقال الحافظ في "التقريب": محدث مكثر، مصنف تكلم فيه بعضهم، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين ومائتين. س. الجرح والتعديل ٢٢٩/٢، الثقات لابن حبان ١١٥/٨، الكاشف ٦٣/١، التهذيب ٢٤٢/١، ٢٤٣، التقريب ص١٠٢.
- داود بن الزِّبْرِقان الرَّقَاشي، البصري. متروك وكذبه الأزدي، من الثامنة، مات بعد الثمانين ومائة. ت. ق. التهذيب ١٨٥/٣، التقريب ص١٩٨.

  والزبرقان: بكسر زاي، وسكون موحدة، وكسر راء وبقاف. ينظر المغني ص١١٧.
- حُمَيد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس كثير التدليس عن أنس، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة، من الخامسة، مات سنة اثنين، -ويقال ثلاث- وأربعين ومائة، وله خمس وسبعون. ع. التقريب ص١٨١، تعريف أهل التقديس ص٨٦.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (أ): ق٣٤/ب: (الفضل)، والصواب ما أثبت كما في كتب الرجال وكما في (ب): ق٩٩/ب.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه داود بن الزبرقان متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن أنس ﷺ.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث ابن عباس سبق تخريجه برقم ٢٧، وشواهد من حديث عمرو بن يثربي، وابن عمر، وعم أبي حُرَّة الرّقَاشِي، وأبو حميد الساعدي ﷺ، سيأتي تخريجها برقم ٢٩.

٢٩ [٨٩] نا محمد بن عبيدالله[1] بن العلاء الكاتب، نا علي بن حرب، نا زيد بن الحباب، عن عبدالملك بن الحسن الأحول مولى مروان بن الحكم، حدثني عبدالرحمن بن أبي سعيد، حدثني عمارة بن حارثة الضمري، ذكر[2] عن عمرو بن يثربي قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فسمعته يقول: «لا يحل لامرئٍ من مال أخيه شيء، إلا ما طابت به نفسه»، فقلت حينئذ: يا رسول الله ﷺ أرأيت إن لقيت غنم ابن عم لي فأخذت[3] منها شاة فاجتزرتها[4]، أعليَ في ذلك شيء؟ قال: «إن لقيتها نعجة تحمل شفرةً وأزناداً فلا تمسّها».

أصل الحديث:

قوله ﷺ: «لا يحل لامرئٍ من مال أخيه شيء»، أخرجه الترمذي كما سبق في أصل الحديث رقم ٢٧.

نوع الزيادة:

مجيء شطر من الحديث عن صحابي آخر، وباقي الحديث الزيادة فيه من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن عبيدالله بن محمد بن العلاء، أبو جعفر الكاتب. قال الدارقطني: ثقة مأمون. توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. سؤالات السهمي للدارقطني ص٨١، تاريخ بغداد ٢/٣٣١.
- علي بن حرب الطائي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- زيد بن الحُباب بن الريان، أبو الحسن العُكْلِي الكوفي. صدوق يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاثين ومائتين. ر م٤. التهذيب ٣/٤٠٢، التقريب ص٢٢٢.

والعكلي: بضم العين المهملة، وسكون الكاف، وكسر اللام. هذه النسبة إلى (عُكْل) وهو بطن من تميم. الأنساب ٤/٢٢٣.

---

(١) في المطبوع: (عبيد)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق٩٩/ب، وكما في ترجمته.

(٢) في (ب): ذكره.

(٣) في (ج): ق٣٣١/ب: (فأخرت).

(٤) في (ب)، (ج): (فاحرزتها).

. . . .

- عبدالملك بن الحسن الأحول، مولى مروان بن الحكم، مدني. لا بأس به، من السابعة. س. التقريب ص٣٦٢، ينظر تهذيب الكمال ١٨/٣٠١-٣٠٢.
- عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري: سعد بن مالك، الأنصاري الخزرجي. ثقة، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة، وله سبع وسبعون. خت م٤. التقريب ص٣٤١.
- عمارة بن حارثة الضمْرِيّ. ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في "ثقاته". التاريخ الكبير ٦/٤٩٧، ٤٩٨، الجرح والتعديل ٦/٣٦٥، الثقات لابن حبان ٥/٢٤٤.

  والضمري: بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم، وكسر الراء. الأنساب ٤/٢٠.
- عمرو بن يثربي الضمري. له صحبة، أسلم عام الفتح، روى عنه عمارة بن حارثة. الجرح والتعديل ٦/٢٦٩، الإصابة ٥/٢٢، ٢٣.

للحكم على الإسناد:

فيه عمارة بن حارثه الضمري، وثقه ابن حبان، وقال الزيلعي في "نصب الراية"[(١)]: إسناده جيد.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد ٣/٤٢٣، ٥/١١٣، إلا أنه في إحدى الروايتين قال بدل: (فاجتزرتها)، (فاحتزتها).
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٤١، وفي مشكل الآثار ٤/٣٤.
- والطبراني في "الكبير"، وفي "الأوسط"، ينظر مجمع البحرين ٤/٦١، رقم ٢٠٩٧.
- والبيهقي ٦/٩٧ كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً ...

  كلهم من طريق عبدالملك بن الحسن الأحول به.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/١٦٩، وقال: إسناده جيد.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٧١-١٧٢، وقال: رواه أحمد وابنه من زياداته أيضاً، والطبراني في الكبير والأوسط، وقال: ورجال أحمد ثقات.
- وذكره الحافظ في التخليص ٣/٤٦.

---

(١) ٤/١٦٩.

. . . .

شواهد الحديث:

ورد الحديث عن عدد من الصحابة منهم: ابن عباس، وابن عمر، وعم أبي حَرّة الرّقاشِي، وأبو حميد الساعدي ﷺ.

حديث ابن عباس:

- سبق تخريجه برقم ٢٩.

حديث ابن عمر:

- أخرجه البيهقي ٩٧/٦، وذكره ضمن حديث خطبته ﷺ في حجة الوداع، وقال فيه: «لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه».

حديث عم أبي حُرَّة الرّقَاشِي:

- سيأتي تخريجه برقم ٣٢.

حديث أبي حميد الساعدي ﷺ:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٢٥/٥، ولفظه: «لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه، وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم».
- وفي لفظ له: «لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم رسول الله ﷺ من مال المسلم على المسلم».
- وأخرجه البزار، ينظر كشف الأستار، ١٣٤/٢، رقم ١٣٧٣، وقال البزار: لا نعلمه عن أبي حميد إلا بهذا الطريق، وإسناده حسن، وقد روي من وجوه عن غيره من الصحابة.
- والطحاوي في شرح المعاني ٢٤١/٤، وفي مشكل الآثار ٤١/٤-٤٢.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ٥٨٧/٧، رقم ٥٩٤٦.
- والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٠/٦.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٧١/٤، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح.
- وذكره الحافظ في التخليص ٤٦/٣ وقال: وحديث أبي حميد أصح ما في الباب.

الغريب:

- فاجتزرتها: أي ذبحتها. ينظر النهاية ٢٦٨/١.
- شفرة: الشفرة: السكين العريضة. النهاية ٢٨٤/٢.
- وأزناداً: الزند بفتح النون: المُسَنّاة من خشب وحجارة يضم بعضها إلى بعض. ينظر النهاية ٣١٥/٢.

٣٠ [٩٠] وأنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا محمد بن عباد المكي، نا حاتم بن إسماعيل، نا عبدالملك بن الحسن، عن عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثربي قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «ألا ولا يحل لامرئ مسلم من مال أخيه شيء إلا بطيبة نفس منه». قال: قلت يا رسول الله إن لقيت غنم ابن عمي ذكر باقي الحديث، وقال فيه: «إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزناداً بِخَبت[1] الجَمِيش»[2] أرض بين مكة والجار أرض ليس فيها أنيس.

وهذا إلا أنه أسقط منه ابن أبي سعيد. والأول أصح[3].

أصل الحديث:

الشطر الأول من الحديث له أصل سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٢٧.

نوع الزيادة:

مجيء شطر من الحديث عن صحابي آخر، والباقي نوع الزيادة فيه زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن عباد بن الزبرقان المكي، نزيل بغداد. أورده البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال عبدا لله بن أحمد عن أبيه: حديثه حديث أهل الصدق، وأرجو أنه لا يكون به بأس، وقال مرة: يقع في قلبي أنه صدوق. وقال أبو زرعة عن ابن معين: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال صالح جزرة: لا بأس به. وقال ابن قانع: كان ثقة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. خ م ت س ق. التاريخ الكبير ١٧٥/١، الجرح والتعديل ١٤/٨، الثقات لابن حبان ٩٠/٩، الكاشف ٥١/٣، التهذيب ٢٤٤/٩، ٢٤٥، التقريب ص٤٨٦.

---

(١) في المطبوع: (نحبت)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج) ٣٣١/ب، وكما ذكر في معجم البلدان ٣٤٣/٢، وهي صحراء بين مكة والمدينة. ينظر معجم معالم الحجاز ١٠٢/٣.

(٢) في المطبوع: (الخميس)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج)، وكما في معجم البلدان ١٦٤/٢، ينظر معالم الحجاز ١٧٨/٢.

(٣) الأول: أي الذي سبق برقم ٢٩.

. . . .

- حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي، مولاهم. قال أحمد: هو أحب إليّ من الدراوردي، وزعموا أن حاتماً كان فيه غفلة إلا أن كتابه صالح. وقال أبو حاتم: هو أحب إليّ من سعيد بن سالم. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: ثقة. وكذا قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين. وقال الذهبي في الميزان: ثقة مشهور صدوق. وقال الحافظ في "التقريب": صحيح الكتاب صدوق يهم. التاريخ لابن معين ٩١/٢، الثقات للعجلي ص١٠١، الجرح والتعديل ٢٥٨/٣، ٢٥٩، الثقات لابن حبان ٢١٠/٨، ٢١١، ميزان الاعتدال ٤٢٨/١، الكاشف ١٣٥/١، التهذيب ١٢٨/٢، ١٢٩، التقريب ص١٤٤.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم في الحديث السابق برقم ٢٩.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن عباد المكي صدوق يهم، وحاتم بن إسماعيل المدني صدوق يهم أيضاً، فالإسناد ضعيف، وهذا الإسناد أُسقط منه عبدالرحمن بن أبي سعيد كما قال الدارقطني، فهو منقطع أيضاً، لكن يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٩.

الغريب:

- خَبْت الجميش: خبت: بفتح أوله، وتسكين ثانيه، وآخره تاء مثناه، وهو علم لصحراء بين مكة والمدينة، والمراد به الأرض الواسعة. قال القتيبي: سألت الحجازيين فأخبروني أن بين المدينة والحجاز صحراء تعرف بالخبت. معجم البلدان ٣٤٣/٢، والنهاية ٢٩٤/١، ٤/٢.
- والجَمِيش: بالفتح، ثم الكسر، وياء ساكنة، وشين معجمة، والمراد: الذي لا نبات فيه كأنه جُمِش: أي حُلِق، وإنما خصَّه بالذكر؛ لأن الإنسان إذا سلكه طال عليه وفَنِي زاده واحتاج إلى مال أخيه المسلم. ومعناه: إن عَرِضَت لك هذه الحالة فلا تَعَرّض لِنَعَم أخيك بوجهٍ ولا سبب، وإن كان ذلك سهلاً متيسراً، وهو معنى قوله: تحمل شفرة وزناداً، أي معها آلة الذبح والنار. معجم البلدان ١٦٤/٢، النهاية ٢٩٤/١.

. . . .

● والجار: بتخفيف الراء، مدينة على ساحل بحر القلزم بينها وبين المدينة يوم وليلة، وبينها وبين أيْلَةَ نحو من عشر مراحل، وإلى ساحل الجحفة نحو ثلاث مراحل، وهي فرضة تُرْفأُ إليها السفن من أرض الحبشة ومصر وعدن والصين وسائر بلاد الهند، وقد سمي ذلك البحر كله الجار، وهو من جُدَّة إلى قرب مدينة القلزم. معجم البلدان ٢/٩٢،٩٣.

ويعرف الجار اليوم بالبُرَيكة: وهي شمال الرايس. ينظر معالم الحجاز ٢/١٠٤، ١/٢١٤.

٣١ [٩١] نا الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، نا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة، نا الحارث بن محمد الفهري، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: ((إلا بطيب نفسه)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالله بن شبيب، أبو سعيد الربعي. قال ابن أبي حاتم: كان رفيق أبي بمدينة الرسول ﷺ ولم يذكر فيه جرحاً. وقال ابن حبان يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات. وقال ابن عدي بعد أن ذكر له أحاديث منكرة: ولعبدالله بن شبيب غير ما ذكرت من الأحاديث التي أنكرت عليه كثير. وقال الذهبي في "الميزان": إخباري علامة لكنه واه. قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وبالغ فضلك الرازي فقال: يحل ضرب عنقه. الجرح والتعديل ٨٣/٥، المجروحين لابن حبان ٤٧/٢، الكامل لابن عدي ١٥٧٤/٤، ١٥٧٥، تاريخ بغداد ٤٧٤/٩-٤٧٥، اللسان ٢٩٩/٣-٣٠٠.
- يحيى بن إبراهيم بن عثمان بن داود بن أبي قُتَيلة، السلمي، أبو إبراهيم المدني. قال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما وهم وخالف. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما وهم، من العاشرة. كن. الجرح والتعديل ١٢٧/٩، الثقات لابن حبان ٢٥٨/٩، التقريب ص٥٨٧.
- الحارث بن محمد الفهري، مديني. سئل أبو زرعة عنه فقال: مديني ثقة. الجرح والتعديل ٨٩/٣.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي. ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها. ع. التقريب ص٥٩١.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالله بن شبيب واه، فالإسناد ضعيف جداً، لكنه جاء من طرق أخرى صحيحة وحسنه.

تخريج الحديث وشواهده:

لم أجد من أخرجه عن أنس بهذا اللفظ، ولمتن الحديث شواهد مرت برقم ٢٩.

٣٢ [٩٢] ثنا أبو العباس الفضل بن أحمد بن منصور الزُّبَيْدي جار البعراني، نا عبدالأعلى بن حماد، نا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي حُرَّة الرقاشي، عن عمه: أن النبي ﷺ قال: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: ((إلا عن طيب نفس)).

رجال الإسناد:

- أبو العباس، الفضل بن أحمد بن منصور الزُّبَيْدي. ترجم له الخطيب وقال: قال الدارقطني: ثقة مأمون، وقال الذهبي في السير: المحدث الثقة بقية المشايخ. تاريخ بغداد ٣٧٧/١٢، سير أعلام النبلاء ٥٢٨/١٤.

الزبيدي: بضم الزاي، وفتح الباء، وسكون الياء المثناة من تحتها، وفي آخرها دال مهملة. نسبة إلى زبيد وهي قبيلة من مذحج. اللباب ٦٠/٢.

- عبدالأعلى بن حماد بن نصر الباهلي، أبو يحيى البصري، المعروف بالنَّرْسي. ذكره البخاري في التاريخ الكبير. وقال ابن معين: ثقة، وقال مرة لا بأس به. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال صالح جزره، وعبدالرحمن بن يوسف بن خراش: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الذهبي في "الكاشف": المحدث الثبت، وقال الحافظ ابن حجر: لا بأس به، من كبار العاشرة، مات سنة ست، أو سبع وثلاثين ومائتين. خ م د س. التاريخ الكبير ٧٤/٦، الجرح والتعديل ٢٩/٦، الثقات لابن حبان ٤٠٩/٨، تاريخ بغداد ٧٥/١١-٧٧، الكاشف ١٣٠/٢، التهذيب ٩٣/٦، ٩٤، التقريب ص٣٣١.

النرسي: بفتح النون، وسكون الراء، وكسر السين المهملة. هذه النسبة إلى نهر بالكوفة ينسب إليه جماعة. أما عبدالأعلى بن حماد فإنما قيل له النرسي؛ لأن جده نصراً كان النَّبَط إذا أرادوا أن يقولوا نصر قال نرس، فبقي عليه. اللباب ٣٠٥/٣،٣٠٦.

. . . .

- حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة. ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة[١]، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين ومائة. خت م٤. التهذيب ٣/١١-١٦، التقريب ص١٧٨.
- علي بن زيد بن عبدا لله بن زهير بن عبدا لله بن جُدْعان التيمي، البصري. ضعيف، من الرابعة. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل قبلها. بخ م٤. التهذيب ٧/٣٢٢-٣٢٤، التقريب ص١٧٨.
- أبو حُرَّة الرقاشي: اسمه حنيفة، وقيل: اسمه حكيم. ثقة، من الثالثة. د. التقريب ص١٨٤. حُرَّة: بضم الحاء المهملة. الإكمال ٢/٤٣٤، ينظر تبصير المنتبه ١/٤٣٠.

الحكم على الإسناد:

فيه على بن زيد بن جُدْعان، ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه:

- أخرجه الإمام أحمد ٥/٧٢، وذكره في حديث طويل.
- وأبو يعلي في مسنده ٣/١٤٠، رقم ١٥٧٠.
- والدارمي ٢/٢٤٦.
- والعسكري في تصحيفات المحدثين ٢/٧٤١-٧٤٢.
- والدارقطني في المؤتلف ٢/٧٥١، إلا أنه سقط من إسناده علي بن زيد بن جدعان.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٠٠، في الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة ... كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه بلفظ: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه».
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٧٢، وقال بعد أن عزاه لأبي يعلي: أبو حرة وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين.

شواهد الحديث:

سبق تخريجها برقم ٢٩.

---

(١) ينظر الكواكب النيرات ص٤٦٠.

٣٣ [٩٣] نا إسحاق بن محمد الزيات، نا يوسف بن موسى، نا حجاج بن منهال، نا حماد بن سلمة بإسناده نحوه[١].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه.

رجال الإسناد:

- إسحاق بن محمد بن الفضل بن جابر، أبو العباس الزيات. ترجم له الخطيب وقال: ذكره الدارقطني فقال: صدوق. مات في سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٦/٣٩٦.
- يوسف بن موسى بن راشد القطان، أبو يعقوب الكوفي، نزيل الري ثم بغداد. صدوق، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. خ د ت عس ق. التقريب ص٦١٢.
- حجاج بن منهال الأنماطي، أبو محمد السلمي، مولاهم، البصري. ثقة فاضل، من التاسعة، مات سنة ست عشر ومائتين، أو سبع عشر. ع. التقريب ص١٥٣.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم في الحديث السابق برقم ٣٢.

الحكم على الإسناد:

فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٩.

---

(١) أي نحو رقم ٣٢.

٣٤ [٩٤] ثنا أبو طالب الكاتب علي بن محمد بن أحمد بن الجهم، نا جعفر بن محمد ابن فضيل، ثنا عمرو بن عثمان، نا أبو شهاب، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة مال المؤمن كحرمة دمه».

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو طالب الكاتب، علي بن محمد بن أحمد بن الجهم، ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة. توفي سنة ست وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٢/٧١.
- جعفر بن محمد بن الفضيل الرَّسْعَنِي، أبو الفضل، ويقال الرّاسيُّ. صدوق حافظ، من الحادية عشرة. ت. التقريب ص١٤١، ينظر تهذيب الكمال ٥/٩٩.

والرسعني: بفتح الراء، وسكون السين المهملة، وفتح العين المهملة، وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى مدينة رأس عين. قيل إنها من ديار بكر ومنها يخرج ماء دجلة، وقيل إنما منها يخرج ماء الخابور النهر المعروف، وليست من ديار بكر، وإنما هي من أرض الجزيرة. اللباب ٢/٢٥،٢٦.

- عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي، مولاهم، الرقي. ضعيف، وكان قد عمي، من كبار العاشرة، مات سنة سبع عشرة، أو تسع عشرة ومائتين. ق. التقريب ص٤٢٤، ينظر تهذيب الكمال ٢٢/١٤٧.
- أبو شهاب الحنّاط: عبدربه بن نافع الكناني، الحنّاط، أبو شهاب الأصغر. قال علي بن المديني عن يحيى القطان: لم يكن بالحافظ، ولم يرض يحيى أمره. وقال عبدا لله بن أحمد عن أبيه ما بحديثه بأس، فقلت: إن يحيى بن سعيد قال: ليس بالحافظ، فلم يرض بذلك. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة كثير الحديث، وكان رجلاً صالحاً لم يكن بالمتين، وقد تكلموا في حفظه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال العجلي: لا بأس به، وقال مرة: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن حجر في "التهذيب": قال الساجي: صدوق يهم في حديثه. وكذا قال الأزدي وزاد: يخطئ. وقال ابن نمير ثقة، صدوق. وقال البزار: ثقة. وقال الحاكم: ليس بالحافظ عندهم. وقال ابن سعد في الطبقات: ثقة كثير

. . . .

الحديث. وقال الذهبي في "الميزان": صدوق في حفظه شيء. وقال في "الكاشف": صدوق. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، يهم، من الثامنة. مات سنة إحدى، أو اثنتين وسبعين ومائة. خ م د س ق. الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٩١/٦، الثقات للعجلي ص٢٨٧، الضعفاء للعقيلي ٩٧/٣، الجرح والتعديل ٤٢/٦، الثقات لابن حبان ١٥٤/٧، تاريخ بغداد ١٢٨/١١-١٣٠، الميزان ٥٤٤/٢، الكاشف ١٣٧/٢، التهذيب ١٢٨/٦-١٣٠، التقريب ص٣٣٥.

- الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي، ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ١٣٤/٢، رقم ٣٧٢، كتاب الغصب، باب حرمة مال المسلم، من طريق عمرو بن عثمان، عن أبي شهاب، عن الأعمش به فذكره.
قال البزار: لا نعلم عن عبدا لله إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه عن الأعمش إلا أبو شهاب[1].
- وأبو يعلى في المسند ٥٥/٩-٥٦، رقم ٥١١٩، من طريق محمد بن دينار، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبدا لله، عن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم أخاه فسوق وقتاله كفر، وحرمة ماله كحرمة دمه».
- والطبراني في الكبير ١٩٧/١٠، رقم ١٠٣١٦، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، عن عبدا لله بن مسعود به، وقال: قال رسول ا لله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه».
- وأبو نعيم في الحلية ٣٣٤/٧، من طريق الحسن بن صالح، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبدا لله بن مسعود به، وقال: غريب من حديث الحسن، والهجري رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن ابن مسعود مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٧٢/٤، وقال: رواه البزار، وأبو يعلى، وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وجماعة وضعفه جماعة، وبقية رجال أبي يعلى ثقات.

---

(١) رواه أبو يعلى والطبراني وأبو نعيم، من طرق أخرى، عن ابن مسعود. ينظر تخريجه.

[باب ما جاء في أن المسلمين على شروطهم]

٣٥ [٩٩] ثنا رضوان بن أحمد بن إسحاق بن جالينوس الصيدلاني، حدثنا عبدالله ابن محمد بن أبي الدنيا، نا إسماعيل بن زرارة، نا عبدالعزيز بن عبدالرحمن، عن خصيف، عن عروة، عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: ((المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٣/٣٠٤، رقم ٣٥٩٤، من حديث أبي هريرة، وعند الترمذي ٣/٦٢٥، ٦٢٦، رقم ١٣٥٢، من حديث عمرو بن عوف المزني ولفظه: ((المسلمون عند شروطهم)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: ((ما وافق الحق)).

رجال الإسناد:

- رضوان بن أحمد بن إسحاق بن عطية بن عبدالله بن سعد، أبو الحسين التميمي، وهو رضوان ابن جالينوس الصيدلاني. كان أحمد يلقب جالينوس. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٨/٤٣٢.
- عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، أبوبكر القرشي. مولى بني أمية المعروف بابن أبي الدنيا، صاحب الكتب المصنفة في الزهد والرقائق. سئل عنه أبو حاتم فقال: صدوق، مات سنة إحدى وثمانين ومائتين. الجرح والتعديل ٥/١٦٣، تاريخ بغداد ١٠/٨٩-٩١.
- إسماعيل بن عبدالله بن زُرارة، أبو الحسن الرقي، صدوق تكلم فيه الأزدي بلا حجة، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين. التقريب ص١٠٨، ينظر تهذيب الكمال ٣/١١٩-١٢٣.

. . . .

- عبدالعزيز بن عبدالرحمن البالسي القرشي. قال النسائي: ليس بثقة. ذكره العقيلي في "الضعفاء"، وذكر أن الإمام أحمد قال لابنه عبدا لله: أضرب على أحاديثه هي كذب، أو قال: موضوعة. وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر، والملزقات بالإثبات فَيُفْحش، وقال: لا يحل الاحتجاج به بحال. وذكره الدارقطني في "الضعفاء والمتروكين". قال الذهبي في "المغني": اتهمه الإمام أحمد. الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٧٢، الضعفاء الكبير للعقيلي ٥/٣-٦، الجرح والتعديل ٣٨٨/٥، المجروحين لابن حبان ١٣٨/٢، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص٢٨٢، المغني في الضعفاء للذهبي ٣٩٨/٢، الميزان ٦٣١/٢.
- خُصَيْف بن عبدالرحمن الجَزري، أبو عون. قال ابن عدي: ولخصيف نسخ وأحاديث كثيرة وإذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه، إلا أن يروي عنه عبدالعزيز بن عبدالرحمن البالسي فإن رواياته عنه بواطيل والبلاء من عبدالعزيز. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق سيئ الحفظ، خَلَط بأخرة ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة سبع وثلاثين ومائة، وقيل غير ذلك. ٤. الكامل لابن عدي ٩٤٢/٣، التهذيب ١٤٣/٣-١٤٤، التقريب ص١٩٣.
- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدا لله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده أوائل خلافة عثمان. ع. التقريب ص٣٨٩.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالعزيز بن عبدالرحمن البالسي، متهم، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٩/٢-٥٠، في البيوع، باب المسلمون على شروطهم، من طريق عبدالعزيز بن عبدالرحمن الجزري، عن خصيف به مثله. وسكت عليه الحاكم والذهبي.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٩/٦، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة، معلقاً بقوله روينا ذلك بزيادته.

قال الحافظ في التخليص ٢٣/٣ بعد أن عزاه للدارقطني والحاكم من حديث عائشة: وهو واهي.

. . . .

- وذكره الألباني في الإرواء ١٤٣/٥-١٤٤ وقال: وهذا إسناد ضعيف جداً عبدالعزيز وهو البالسي الجزري اتهمه الأمام أحمد، وقال النسائي وغيره: ليس بثقة. ولهذا قال الحافظ في التخليص: وإسناده واه.

شواهد الحديث:

متن الحديث له شواهد من حديث أبي هريرة، وابن عمر وأنس ﷺ.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه ابن الجارود في المنتقى ص٢١٥، رقم ٦٣٧.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٧٩/٦، في الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها.

حديث ابن عمر:

- أخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٤٨/٤، وقال: وهذا يُروى بإسناد أصلح من هذا بخلاف هذا اللفظ.

حديث أنس:

- سيأتي تخريجه برقم ٣٦.

٣٦ [١٠٠] وعن خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: ((المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك)).

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٣٥.

رجال الإسناد:

تقدمت الترجمة لهم في الحديث السابق برقم ٣٥.

وعطاء أيضاً تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.

الحكم على الإسناد:

كسابقه، فيه عبدالعزيز بن عبدالرحمن البالسي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٠، في البيوع، باب المسلمون على شروطهم، من طريق خصيف به مثله. وسكت عليه الذهبي.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٣/٢٣، وقال: إسناده واهي.

شواهد الحديث:

سبق تخريجها برقم ٣٥.

[باب ما جاء في أن كل معروف صدقة]

٣٧ [١٠١] نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا سويد بن سعيد، نـا عبدالحميد ح، ونـا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن حماد بن ماهان، نا عيسى بن إبراهيم البركي، نا عبدالحميد بن الحسن الهلالي، نا محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله ونفسه كتب له صدقة، وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة، وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله ضامن إلا ما كان في بنيان أو معصية)).

فقلت لمحمد بن المنكدر: ما يعنى وقى به الرجل عرضه؟ قال: أن يعطي الشاعر وذا اللسان المتقي.

أصل الحديث:

طرف الحديث: ((كل معروف صدقة)) عند البخاري، ينظر الفتح ٤٤٧/١٠، رقم ٦٠٢١، والترمذي ٣٤٧/٤، رقم ١٩٧٠، من حديث جابر، وعند مسلم ٦٩٧/٢، رقم ١٠٠٥، وأبو داود ٢٨٧/٤، رقم ٤٩٤٧، من حديث حذيفة.

وعند البخاري كذلك لفظ: ((إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة))، من حديث أبي مسعود الأنصاري. الفتح ٤٩٧/٩، رقم ٥٣٥١.

وعند الترمذي ٦٥١/٤، رقم ٢٤٨٢ من حديث أنس بن مالك ﷺ بلفظ: ((النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه)).

نوع الزيادة:

بزيادة: ((ونفسه))، وبزيادة: ((وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة)).

أما قوله: ((وما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة)) وقوله: ((وما أنفق المؤمن من نفقة ...)) فنوع الزيادة فيه مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

○ سُويد بن سعيد بن سَهْل، أبو محمد، الهَرَوي الأصل، ثم الحدثاني. كان أبو زُرعة يسيئ القول فيه، ويقول: أما كتبه فصحاح. وقال العجلي: ثقة. وذكره النسائي في "الضعفاء والمتروكين" وقال: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً يكثر التدليس. قال الذهبي في "الميزان": احتج به مسلم، وكان صاحب حديث وحفظ، لكنه عُمِّر وعمي، فربما لقن مما ليس من حديثه، وهو صادق في نفسه، صحيح الكتاب. وقال الدارقطني: ثقة، ولما كبر ربما قرئ عليه ما فيه بعض النكارة فيجيزه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقَّن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول. من قدماء العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين، وله مائة سنة. م ق. أبو زرعة الرازي ٤٠٧/٢، الثقات للعجلي ص٢١١، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٥١، ترجمة رقم ٢٦٠، رجال صحيح مسلم ٢٩٠/١، تاريخ بغداد ٢٢٨/٩-٢٣٢، الميزان ٢٤٨/٢-٢٥١، التهذيب ٢٧٢/٤-٢٧٥، التقريب ص٢٦٠.

والحدثاني: بفتح الحاء، والدال المهملتين، والثاء المثلثة، آخرها نون. نسبة إلى الحديثة، بلد على الفرات مشهور، وهو هروي سكن الحديثة فنسب إليها. ينظر اللباب ٣٤٨/١.

○ عبدالحميد بن الحسن الهلالي، أبو عمر[1]، أو أبو أمية، كوفي. سكن الرّي، قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: شيخ. وضعفه ابن المديني، وأبو زرعة، والدارقطني، وروى عثمان عن ابن معين: ثقة. وقال ابن عدي: ولعبدالحميد، عن ابن المنكدر، عن جابر أحاديث بعضها مشاهير وبعضها لا يتابع عليه. وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، من الثامنة. ت. من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية الدقاق) ص٩٤، رقم ٢٩١، أبو زرعة الرازي وجهوده ٥١٣/٢، الجرح والتعديل ١١/٦، المجروحين لابن حبان ١٤٢/٢، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص٢٨٣، الميزان ٥٣٩/٢، التهذيب ١١٣/٦، التقريب ص٣٣٣.

○ أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد بن عباد، أبو سهل القطان. سكن دار القطن. ذكر الخطيب أن الدارقطني روى عنه، وقال عنه: ثقة، وذكر الخطيب -أيضاً- أن أبا بكر البرقاني قال عنه: صدوق. توفي سنة خمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤٥/٥،٤٦.

---

(١) في "تهذيب الكمال": أبو عمرة، وفي "تهذيب التهذيب": أبو عمرو، والصواب أبو عمر، كما في الكنى للدولابي ص٤٠.

. . . .

○ محمد بن حماد بن ماهان بن زياد بن عبدالله، أبو جعفر الدباغ. قال الدارقطني: ليس بالقوي. مات سنة أربع وثمانين ومائتين، وقيل خمس وثمانين. تاريخ بغداد ٢٧٣/٢، الميزان ٥٢٨/٣، اللسان ١٤٧/٥.

○ عيسى بن إبراهيم الشَّعيري، البَرْكي، بصري. قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الذهبي في "الميزان": صدوق له أوهام، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما وهم، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. د. الجرح والتعديل ٥٧٢/٦، الميزان ٣١٠/٣، التقريب ص٤٣٨.

والبركي: بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء، وفي آخرها الكاف. هذه النسبة إلى البرك بن وبرة. الأنساب ٣٢٧/١.

○ محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهُدَيْر، التيمي، المدني. ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها. ع. التهذيب ٤٧٣/٩-٤٧٥، التقريب ص٥٠٨.

الحكم على الإسناد:

فيه سويد بن سعيد صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن، وفيه عبدالحميد بن الحسن الهلالي مختلف فيه، ضعفه ابن المديني وأبو زرعة والدارقطني، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الذهبي وابن حجر: ربما وهم، وفيه محمد بن ماهان قال الدارقطني: ليس بالقوي، وفيه عيسى بن إبراهيم البركي صدوق ربما وهم، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه عبد بن حميد في المنتخب ٤٢/٣، رقم ١٠٨١، من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الحميد الهلالي به.
- وأبو يعلى في مسنده ٣٦/٤، رقم ٢٠٤٠، من طريق مسور بن الصلت، عن محمد بن المنكدر به.

قال الهيثمي في المجمع ١٣٦/٣: في إسناد أبي يعلى مسور بن الصلت وهو ضعيف.

- وابن عدي في الكامل ١٩٥٩/٥، من طريق سويد، عن عبدالحميد بن الحسن به. قال الشيخ: ولا أعلم رواه عن ابن المنكدر غير عبدالحميد بن الحسن ومسور بن الصلت، ولعبدالحميد عن ابن المنكدر، عن جابر أحاديث بعضها مشاهير وبعضها لا يتابع عليه.

. . . .

- والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٠، من طريق محمد بن إبراهيم العبدي، عن عيسى البركي به. وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عبدالحميد ضعفوه.
- والبغوي في شرح السنة ٦/ ١٤٦، كتاب الزكاة، باب كل معروف صدقة، رقم ١٦٤٦.
- والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٤٢، كتاب الشهادات، باب ما جاء في إعطاء الشعراء. كلاهما من طريق عبدالحميد الهلالي به.
- وأورده العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٣/ ٢٤٠.
- وأورده الألباني في الضعيفة ٢/ ٣٠١، رقم ٨٩٨، وقال عنه: ضعيف. وقال: الجملتان الأوليان من الحديث صحيحتان؛ لأن لهما شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

وشطر من الحديث ورد من طريق آخر موضوع من حديث أنس، أخرجه الحاكم ٢/ ٥٠، ولفظه: «من استطاع منكم أن يقي دينه وعرضه بماله فليفعل».

قال الحاكم: ليس من شرط هذا الكتاب. وتعقبه الذهبي بقوله: أبو عصمة هالك.

قال الألباني في الضعيفة ٢/ ٣٠١، رقم ٨٩٩: موضوع.

[باب ما جاء فيمن قال الرهن مضمون]

٣٨ [١٢٣] ثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن محمد بن غالب، نا عبدالكريم بن روح، عن هشام بن زياد، عن حُمَيْد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: ((الرَّهْنُ بما فيه)).

لا يثبت هذا عن حميد، وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص، أبو عبدا لله الدُّوري العطار. قال الخطيب: كان أحد أهل الفهم موثوقاً به في العلم متسع الرواية. وقال: قال الدارقطني: ثقة مأمون. مات سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣/٣١٠-٣١١.
- أحمد بن محمد بن غالب الباهلي، غلام خليل. قال أبو حاتم: روى أحاديث مناكير عن شيوخ مجهولين، ولم يكن محله عندي ممن يفتعل الحديث، وكان رجلاً صالحاً. وقال ابن عدي: أحاديثه مناكير لا تحصى كثرة وهو بَّين الأمر بالضعف. وقال أبوبكر النقاش: وهو واهٍ. وقال الدارقطني: متروك، وقال في "سؤالات الحاكم" له: يضع الحديث متروك. قال الذهبي في "المغني": معروف بوضع الحديث. مات سنة خمس وسبعين ومائتين. الجرح والتعديل ٢/٧٣، الكامل لابن عدي ١/١٩٨، ١٩٩، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص١٢٢، سؤالات الحاكم للدارقطني ص٩٠، رقم ١٥، الميزان ١/١٤١، ١٤٢، المغني في الضعفاء ١/٥٧، اللسان ١/٢٧٢-٢٧٤.
- عبدالكريم بن رَوْح بن عنبسه البَزَّاز، أبو سعيد البصري. قال أبو حاتم: مجهول، ويقال: إنه متروك الحديث. وقال ابن حبان: يخطئ ويخالف. وقال ابن حجر: ضعيف، من العاشرة. مات سنة خمس عشرة ومائتين. ق. الجرح والتعديل ٦/٦١، الثقات لابن حبان ٨/٤٢٣، الميزان ٢/٦٤٤، التهذيب ٦/٣٧٢، التقريب ص٣٦١.

. . . .

- هشام بن زياد بن أبي يزيد، وهو هشام بن أبي هشام، أبو المقدام، ويقال لـه أيضاً هشام بن أبي الوليد المدني، متروك، من السادسة. ت ق. التقريب ص٥٧٢، ينظر تهذيب الكمال ٣٠/٢٠٠-٢٠٤.
- حُمَيْد بن أبي حميد الطويل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مدلس.

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن محمد بن غالب معروف بوضع الحديث، وهشام بن زياد متروك، وعبدالكريم بن روح ضعيف، فالإسناد ضعيف جداً.

وقال الدارقطني عقب الحديث: لا يثبت هذا عن حميد، وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ١/٣١٥، من طريق إسماعيل بن أبي عباد الذارع، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً مثله.

قال ابن عدي: وإسماعيل بن أبي عباد هذا لا أعرفه إلا بهذا الحديث، وهو حديث مُعْضِلٌ بهذا الإسناد.

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٤٠، في البيوع، باب من قال الرهن مضمون، من طريق إسماعيل بن أبي عباد الذارع، عن حماد بن سلمة، عن قتادة به مثله. وقال البيهقي: الأصل في هذا الحديث حديث مرسل وفيه من الوهن ما فيه.

الغريب:

- الرهن: هو إثبات وثيقة في يدي صاحب الحق المرتهن، وأصله الشيء الثابت، وكل شيء ثبت فهو رهن، يقال رهنته شيئاً في ثمن سلعة، أرهنه، رهنا إذا جعلته في يده. انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص٢٢١.

٣٩ [١٢٤] ثنا عبدالباقي بن قانع، نا عبدالوارث[1] بن إبراهيم، نا إسماعيل بن أبي أمية، نا سعيد بن راشد، نا حميد الطويل، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الرهن بما فيه)) قال: وحدثنا إسماعيل بن أبي أمية، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((الرهن بما فيه)).

إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا باطل عن قتادة، وعن حماد بن سلمة. والله أعلم.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق، أبو الحسين الأموي، مولاهم. قال الدارقطني: كان يحفظ ويعلم، ولكنه كان يخطئ ويصر على الخطأ. وقال البرقاني: في حديثه نكرة وهو ضعيف ورأيت البغداديّين يوثقونه. قال الخطيب: لا أدري لماذا ضعفه البرقاني!؟ فقد كان من أهل العلم، والدراية والفهم، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه، وقد تغير في آخر عمره. وقال الذهبي في السير: الأمام الحافظ البارع الصدوق إن شاء الله. مات سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١١/٨٨-٨٩، السير ١٥/٥٢٦-٥٢٧، الميزان ٢/٥٣٢-٥٣٣، اللسان ٣/٣٨٣-٣٨٤.
- عبدالوارث بن إبراهيم: هو العسكري[2]. لم أقف له على ترجمة.
- إسماعيل بن أبي عباد أمية البصري، وهو إسماعيل بن أمية الذارع، ويقال ابن أُبي، ويقال ابن أُميّ، وهو إسماعيل بن أبي عباد البصري القماقمي. ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عدي بعد أن ذكر له هذا الحديث: وإسماعيل بن أبي عباد لا أعرفه إلا بهذا الحديث، وهو حديث مُعْضِلٌ بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: يضع الحديث. الثقات لابن حبان ٨/١٠١، الكامل لابن عدي ١/٣١٥، الميزان ١/٢٢٢، اللسان ١/٣٩٤،٣٩٥.

---

(١) في المطبوع: (عبدالرزاق)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (أ): ق٣٦/أ، (ب): ق١٠٠/ب، (ج): ق٣٣٥/أ.

(٢) كما في الإسناد رقم ٣٥١ في كتاب الطلاق من السنن.

. . . .

- سعيد بن راشد السماك، أبو محمد المازني بصري. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. قال ابن عدي: رواياته عن عطاء وابن سيرين وغيرهما لا يتابعه أحد عليه. التاريخ الكبير ٤٧١/٤. الضعفاء والمتروكون للنسائي ص٥٤، الجرح والتعديل ١٩/٤، ٢٠، الكامل لابن عدي ١٢١٧/٣-١٢١٩، اللسان ٢٧/٣، ٢٨.
- حميد الطويل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مدلس.
- حماد بن سلمة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ تغير بأخرة.
- قَتَادة بن دِعامة السُّدوسي، أبو الخطاب البصري. حافظ ثقة، ثبت، لكنه مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة، ورمي بالقدر، قاله يحيى بن معين. احتج به أصحاب الصحاح لا سيما إذا قال: حدثنا، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة سبع عشرة ومائة، وقيل ثمان عشرة، وهو ابن ست، أو سبع وخمسين سنة. ع. التاريخ الكبير ١٨٥/٤، الجرح والتعديل ١٣٣/٣، الميزان ٣٨٥/٣، التهذيب ٣٥١/٨-٣٥٦، التقريب ٤٥٣، تعريف أهل التقديس ص١٠٢.

  قَتَادة: بالفتح، ينظر تبصير المنتبه ١١٢١/٣.

  دعامة: بكسر مهملة، وخفة عين مهملة. المغني في الضبط ص١٠١.

  السُّدوسي: بضم الدال المهملة، والواو بين السينين المهملتين، أولاهما مفتوحة. نسبة إلى سدوس بن شيبان من ولد بكر بن وائل. الأنساب ٥٨/٧.

الحكم على الإسناد:

فيه إسماعيل بن أبي أمية ضعيف، وقال الدارقطني: يضع الحديث، وفيه سعيد بن راشد ضعيف، منكر الحديث، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٣٨.

[باب ما جاء فيمن قال الرهن غير مضمون]

٤٠ [١٢٥] ثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهَمَذاني الخباز، نا عبدالله بن هشام القواس، نا بشر بن يحيى المروزي، نا أبو عصمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: ((لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، له غُنْمَهُ، وعليه غُرْمُهُ)).

أبو عصمة وبشر ضعيفان، ولا يصح عن محمد بن عمرو.

أصل الحديث:

طرف الحديث عند ابن ماجه ٨١٦/٢، رقم ٢٤٤١، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه: ((لا يغلق الرهن)).

نوع الزيادة:

بزيادة: ((له غنمه، وعليه غرمه)).

رجال الإسناد:

- محمد بن الحسين بن سعيد بن أبان، أبو جعفر الهَمَذاني. تقدمت ترجمته، ليس بالمرضي.
- عبدالله بن هشام القوّاس: لم أقف له على ترجمة.
- بشر بن يحيى المروزي. سمع منه أبو حاتم بالري وهو حاج وقال عنه: كان صاحب رأي. وضعفه الدارقطني. ينظر الجرح والتعديل ٣٧٠/٢.
- أبو عصمة، نوح بن أبي مريم، أبو عصمة المروزي، القرشي، مولاهم، مشهور بكنيته، ويعرف بالجامع لجمعه العلوم، لكن كذّبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع، من السابعة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة. ت فق. التهذيب ٤٨٦/١٠، التقريب ص٥٦٧، ينظر تهذيب الكمال ٥٦/٣٠-٦١.
- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني. قال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان يخطئ. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح. ع. الجرح والتعديل ٣٠/٨، ٣١، الثقات لابن حبان ٣٧٧/٧، التقريب ص٤٩٩.
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أبو عصمة نوح بن أبي مريم كذبوه، فالإسناد ضعيف جداً. قال الدارقطني عقب الحديث: لا يصح عن محمد بن عمرو بن علقمة.

والحديث صح من طريق أخرى ستأتي برقم ٤١.

تخريج الحديث:

- أخرجه الشافعي في المسند ص٢٥١، كتاب الرهون والإجارات، من طريق يحيى بن أبي أنيسه، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: «لا يغلق الرهنُ الرهنَ من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه».
- وذكره الحافظ في التلخيص ٣٦/٣ وقال: وصحح أبو داود، والبزار، والدارقطني، وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبدالبر وعبدالحق وصله.

والحديث روي مرسلاً عن سعيد بن المسيب كما سيأتي برقم ٤٧.

وأخرجه دون الزيادة:

- ابن ماجه ٨١٦/٢، كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن، رقم ٢٤٤١، من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٧٤/٣: إسناده ضعيف.

- والإمام مالك في الموطأ ٧٢٨/٢، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من غلق الرهن، من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن».

قال أبو عمر: أرسله رواة الموطأ، إلا معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة. التمهيد ٤٢٥/٦.

- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٤٩٩/٧، من طريق معمر، عن الزهري به مرفوعا بلفظ: «ولا يغلق الرهن».

وقال ابن عدي: وهذا الأصل فيه مرسل وليس في إسناده أبو هريرة، وقد أوصله قوم: فأوصله عن معمر منهم كدير بن يحيى جار أبي عاصم بصري، عن معمر، وروي عن أحمد بن عبدة، عن يزيد بن زريع، عن معمر موصولين. وهذا الثالث من رواية أبي جزي، عن معمر موصولاً، ورواه غيرهم عن معمر مرسلاً.

. . . .

تعليق:

قال الإمام مالك: وتفسير ذلك «لا يغلق الرهن» فيما نرى وا لله أعلم أن يَرْهَنَ الرجل الرَّهْنَ عند الرجل بالشيء. وفي الرهن فضل عما رُهِنَ به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى أجلٍ يسميه له. وإلا فالرهن لك بما رُهن فيه.

قال: فهذا لا يصلح ولا يَحلُّ. وهذا الذي نُهيَ عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل، فهو له. وأرى هذا الشرط منفسخاً. الموطأ ٢/٧٢٩، ينظر الجوهر النقي ٦/٤٢.

أما قوله: «له غنمه وعليه غرمه» فمعناه: إن زيادة الرهن ونماءه وفضل قيمته للراهن، وعلى المرتهن ضمانه إن هلك. فالغنم: الفائدة، والغرم: إقامة العوض. جامع الأصول ٤/٥٣٦، ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢/١١٤-١١٦.

قال الحافظ في التلخيص ٣/٣٦: وقوله: «له غنمه وعليه غرمه»، قيل: إنها مدرجة من قول ابن المسيب، ثم قال: وقال ابن عبدالبر: هذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها ووقفها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما، مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب، ووقفها غيرهم. وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده، وبين أنه هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب، وقال أبو داود في المراسيل: له غنمه، وعليه غرمه، من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري. قال عبدالرزاق[1]: أنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: أن رسول ا لله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن ممن رهنه»، قلت للزهري: أرأيت قوله: لا يغلق الرهن، أهو الرجل يقول: إن لم آتك بمالك فهذا الرهن لك؟ قال: نعم، قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن له غنمه، وعليه غرمه. أ هـ. ينظر التمهيد ٦/٤٢٦.

---

(١) المصنف ٨/٢٣٧، رقم ١٥٠٣٣.

٤١ [١٢٦] ثنا أبو محمد بن صاعد، نا عبدالله بن عمران العابدي، نا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((لاَ يغْلَقُ الرَّهْنُ، له غُنْمُهُ، وعليه غرمه)).

زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل.

أصل الحديث:

سبق برقم ٤٠.

نوع الزيادة:

كسابقه.

رجال الإسناد:

- أبو محمد، يحيى بن محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عبدالله بن عمران بن رَزِين بن وهب المخزومي العابدي، أبو القاسم المكي. صدوق، مُعَمرٌ، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. ت. التقريب ص٣١٦.

  رزين: بفتح الراء، وكسر الزاي كما في التقريب.
- سفيان بن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني، نزيل مكة ثم اليمن، ثقة ثبت. قال ابن عيينة كان أثبت أصحاب الزهري، من السادسة. ع. التقريب ص٢١٩.
- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي، أبوبكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. ع. التقريب ص٥٠٦.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالله بن عمران العابدي صدوق، وبقية رجاله ثقات، فهو كما قال الدارقطني إسناد حسن متصل.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن حبان، ينظر الإحسان ٥٧٠/٧، رقم ٥٩٠٤، كتاب الرهن، باب ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن في الرهن... من طريق زياد بن سعد، عن الزهري به مرفوعاً، بمثل لفظ الدارقطني.
- والحاكم في المستدرك ٥١/٢، في البيوع، من طريق زياد بن سعد، عن الزهري به مرفوعاً. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابع زياد بن سعد على هذه الرواية مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد. ثم أخرج أحاديثهم.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩/٦، في الرهن، باب الرهن غير مضمون، من طريق ابن أبي ذئب، وزياد بن سعد كلاهما عن الزهري به مرفوعاً. وذكر قول الدارقطني عن زياد بن سعد أنه من الحفاظ الثقات، وقوله هذا إسناد حسن متصل. وعقب عليه بقوله: قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلاً، وهو المحفوظ.

٤٢ [١٢٧] ثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عوف، نا عثمان بن سعيد بن كثير، نا إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، لصاحبه غُنْمُهُ، وعليه غُرْمُهُ)).

أصل الحديث:

سبق برقم ٤٠.

نوع الزيادة:

بزيادة: ((لصاحبه غنمه، وعليه غرمه)).

رجال الإسناد:

- أبو محمد، يحيى بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن عوف الطائي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، مولاهم، أبو عمرو الحمصي، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة تسع ومائتين. دس ق. التقريب ص٣٨٣. ينظر تهذيب الكمال ١٩/٣٧٧-٣٧٩.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة، وقيل سنة تسع. ع. التقريب ص٤٩٣، ينظر تهذيب الكمال ٢٥/٦٣٠-٦٤٤.
- الزهري، محمد بن شهاب. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، أحد العلماء الأثبات.

الحكم على الإسناد:

فيه إسماعيل بن عياش، شامي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، وروايته هنا عن ابن أبي ذئب وهو مدني، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بمتابعة سفيان بن عيينة[١] له فيصير حسناً لغيره.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٤٠.

---

(١) كما في الحديث السابق رقم ٤١.

٤٣ [١٢٨] حدثني أبو الطيب محمد بن جعفر بن دُرّان، ومحمد بن أحمد بن الصلت الأطروش قالا: نا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي[1]، نا أبو ميسرة أحمد ابن عبدالله بن ميسرة، نا سليمان بن داود الرقي، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ حتى يكون له غُنْمُهُ، وعليك غُرْمُهُ)).

أصل الحديث:

سبق برقم ٤٠.

نوع الزيادة:

بزيادة: ((حتى يكون له غنمه، وعليك غرمه)).

رجال الإسناد:

- أبو الطيب محمد بن جعفر بن دُرّان البغدادي غُنْدر. ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الذهبي: المحدث الزاهد الصوفي الجوال. توفي بمصر سنة سبع وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٥٠/٢، المنتظم ٤٦/٧، السير ٢١٥/١٦-٢١٦.
- محمد بن أحمد بن الصلت بن دينار، أبوبكر الكاتب. قال عمر بن جعفر البصري الحافظ: محمد بن أحمد بن الصلت الكاتب ثقة مأمون. مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٠٨/١، ٣٤/٥، المنتظم ٢٣٦/١٣.
- محمد بن خالد بن عبدا لله بن عبدالرحمن بن يزيد الواسطي الطحان. مولى النعمان بن مقرن المزني. قال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: ذاك رجل سوء كذاب، وقال مرة: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، لا أحدث عنه. وقال ابن عدي: أشد ما أنكر عليه يحيى بن معين وأحمد روايته عن أبيه عن الأعمش، ثم له من الحديث المتفرق الذي أنكرت عليه غير ما ذكرت أحاديث عداد. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطئ ويخالف. وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف، من العاشرة. مات سنة أربعين ومائتين. ق. الجرح والتعديل ٢٤٣/٧، ٢٤٤، الثقات لابن حبان ٩٠/٩، الكامل ٢٢٧٥/٦، ٢٢٧٦، الميزان ٥٣٣/٣، التقريب ص٤٧٦، ينظر تهذيب الكمال ١٣٩/٢٥-١٤٣.

---

(١) في المطبوع والمخطوط: (أ): ق٣٦/ب، (ب): ق١٠٠/ب، (ج): ق٣٣٥/ب: (الراسبي)، ولعله تصحيف الواسطي.

. . . .

- أحمد بن عبدالله بن ميسرة، أبو ميسرة النهاوندي، ثم الحراني. قال أبو حاتم: يتكلمون فيه. وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات، ويسرق أحاديث الثقات ويلزقها بأقوام أثبات، لا يحلُّ الاحتجاج به. وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بالمناكير، ويحدث عمن لا يُعْرَف، ويسرق حديث الناس. قال الحافظ في "اللسان": قال الدارقطني: كان يحدث من حفظه فَيَهِم وليس ممن يتعمد الكذب. الجرح والتعديل ٥٨/١، المجروحين ١٤٤/١، الكامل ١٨٠/١، اللسان ١٩٥/١.
- سليمان بن داود الحراني. روى عن الزهري. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً. وسئل أبو زرعة عنه فقال: كان لين الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروى عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات حتى خرج عن حد الاحتجاج به، إلا فيما وافق الأثبات من رواية ابنه عنه. الجرح والتعديل ١١٥/٤، ١١٦، المجروحين ٣٣٥/١، اللسان ٩٠/٣.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن خالد الواسطي، وأحمد بن عبدا لله بن ميسرة، وسليمان بن داود الحراني كلهم ضعاف وأشدهم ضعفاً أحمد بن عبدا لله بن ميسرة، فالإسناد ضعيف جداً، لكن المتن صح بمجموع الطرق السابقة، ينظر حديث رقم ٤٠، ٤١.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم ٥١/٢.
- ابن عدي في الكامل ١٨٠/١، ١٨١، من طريق سليمان بن داود الرقي، عن الزهري به مرفوعاً ولفظه: «لا يغلق الرهن حتى يكون لك غُنْمُهُ وعليك غُرْمُهُ». ثم قال: رواه عن الزهري جماعة مرسلاً وموصولاً.

٤٤ [١٢٩] ثنا أبو العباس أحمد بن عبدالله بن نصر بن بُجَيْر[1]، نا عمران بن بكار، نا عبدالله بن عبدالجبار، نا إسماعيل بن عياش، نا الزُّبَيْدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، له غُنْمُهُ، وعليه غُرْمُهُ)).

أصل الحديث:

سبق برقم ٤٠.

نوع الزيادة:

بزيادة: ((له غنمه، وعليه غرمه)).

رجال الإسناد:

- أبو العباس أحمد بن عبدالله بن نصر بن بُجَيْر بن عبدالله الذُّهْلي. كان من شيوخ القضاة ومتقدميهم. قال الخطيب: كان ثقة، مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤/٢٢٩.

  بُجَيْر: بضم الباء، وبفتح الجيم. الإكمال ١/١٩١، المؤتلف لعبدالغني ص١٣.
- عمران بن بَكّار بن راشد الكَلاَعي، البَرَّاد، الحمصي المؤذن. ثقة، من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وسبعين ومائة. س. التقريب ص٤٢٩، ينظر التهذيب ٨/١٢.
- عبدالله بن عبدالجبار الجنائزي، أبو القاسم الحمصي. صدوق، من صغار التاسعة. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. د. التقريب ص٣١٠، ينظر تهذيب الكمال ١٥/١٨٩-١٩١.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- الزُّبَيْدي هو: محمد بن الوليد بن عامر الزُّبَيْدي، أبو الهذيل الحمصي، القاضي. ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، من السابعة. مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة. خ م د س ق. التقريب ص٥١١.

والزبيدي: بضم الزاي، وفتح الباء المنقوطة بواحدة، بعدها ياء معجمة بنقطتين من تحتها، وفي آخرها دال مهملة. هذه النسبة إلى زُبَيد، وهي قبيلة من اليمن. الأنساب ٣/١٣٥، ١٣٦.

---

(١) في المطبوع: (بحير)، وما أثبت من المخطوط (ج): ق٣٣٥/ب، وكما في ترجمته.

○ الزهري: هو محمد بن شهاب. تقدمت ترجمته، وهو متفق على جلالته.
○ سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن عبدالجبار الجنائزي صدوق، وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، وروايته هنا عن الزبيدي من أهل بلده، فالإسناد حسن. ويتقوى بمتابعة سفيان ابن عيينة التي حكم عليها الدارقطني في الحديث رقم ٤١ بأن إسنادها حسن متصل فيصير بمجموعها صحيحاً لغيره، وا لله أعلم.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٤٠.

٤٥ [١٣٠] ثنا أحمد بن عبدالله، نا عمران بن بكار، نا عبدالله بن عبدالجبار، نا إسماعيل، نا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله[١].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن عبدالله بن نصر بن بجير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمران بن بكار الكلاعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن عبدالجبار الجنائزي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إسماعيل: هو ابن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الزهري: هو محمد بن شهاب. تقدمت ترجمته، وهو متفق على جلالته.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالله بن عبدالجبار صدوق، وفيه إسماعيل بن عياش، وروايته هنا عن ابن أبي ذئب من غير أهل بلده، فالإسناد ضعيف. ويتقوى بالرواية السابقة كما مضى فيصير حسناً لغيره.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٤٠.

---

(١) يريد بمثله ما ورد قبله أي رقم ١٢٩.

٤٦ [١٣١] ثنا محمد بن أحمد بن زيد الحِنائي، نا موسى بن زكريا، نا محمد بن يزيد ابن الرواس، نا كدير ابن[1] يحيى، نا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يغلق الرهن لك غنمه، وعليك غرمه)).

أرسله عبدالرزاق وغيره عن معمر.

أصل الحديث:

سبق برقم ٤٠.

نوع الزيادة:

بزيادة: ((لك غنمه، وعليك غرمه)).

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن زيد، أبوبكر الحِنائي. روى عنه الدارقطني. ترجم له الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. تاريخ بغداد ١/٣٠٥.

الحِنائي: بكسر الحاء المهملة، وفتح النون المشددة، وفي آخرها الياء آخر الحروف. هذه النسبة إلى بيع الحناء. الأنساب ٢/٢٧٦.

- موسى بن زكريا، أبو عمران التُّسْتَري، الذي يروي عن شباب العُصْفُري، ونحوه. تكلم فيه الدارقطني، وحكى الحاكم عن الدارقطني أنه متروك. سؤالات الحاكم للدارقطني ص١٥٦، رقم ٢٢٧، المغني ٢/٦٨٣، الميزان ٤/٢٠٥.

والتستري: بالتاء المضمومة المنقوطة من فوق بنقطتين وسكون السين المهملة، وفتح التاء المعجمة بنقطتين من فوق، والراء المهملة. هذه النسبة إلى تستر بلدة من كور الأهواز من بلاد خوزستان يقولها الناس شوشتر[2]، وبها قبر البراء بن مالك ﷺ. الأنساب ١/٤٦٥.

- محمد بن يزيد بن الرواس: لم أقف له على ترجمة.

---

(١) في المطبوع والمخطوط: (ب): ق١٠٠/ب، (ج): ق٣٣٥/أ: (أبو يحيى)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

(٢) ينظر بلدان الخلافة الشرقية ص٢٦٩.

. . . .

- كدير بن يحيى البصري، جار أبي عاصم. روى عن معمر. قال الحافظ في "اللسان": أشار ابن عدي إلى لينه في ترجمة نصر بن طريف. اللسان ٤٨٧/٤، ينظر الكامل لابن عدي ٢٤٩٩/٧.
- معمر بن راشد الأزدي، مولاهم، أبو عروة البصري، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. ع. التقريب ص٥٤١، ينظر تهذيب الكمال ٣٠٣/٢٨-٣١٢.

الحكم على الإسناد:

فيه موسى بن زكريا متروك، وكدير لين الحديث، فالإسناد ضعيف جداً. لكن المتن صح بالطرق السابقة.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم ٥٢/٢، من طريق كدير.
- وابن عدي في الكامل ٤٢٩٩/٧، مختصراً من طريق نصر بن طريف كلاهما عن معمر به.

٤٧ [١٣٢] ثنا أبوبكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يغلق الرهن له غنمه، وعليه غرمه)).

أصل الحديث:

سبق برقم ٤٠.

نوع الزيادة:

مجيئه مرسلاً، وبزيادة: ((له غنمه، وعليه غرمه)).

رجال الإسناد:

○أبوبكر النيسابوري: هو عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

○أبو الأزهر: أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري، صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وستين ومائتين. س ق. التقريب ص٧٧، ينظر التهذيب ١/١١-١٣.

○عبدالرزاق بن همّام بن نافع الحميري، مولاهم، أبوبكر الصنعاني. ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين، وله خمس وثمانون. ع. التقريب ص٣٥٤.

○وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري صدوق، وبقية رجاله ثقات، فالإسناد حسن، إلا أنه مرسل. واتفقوا على أن مرسلات ابن المسيب أصح المراسيل، ويرتقى إلى الصحيح لغيره بشاهده عن أبي هريرة الذي سبق برقم ٤١.

وقد قال ابن عدي في الكامل ٧/٢٤٩٩ الأصل فيه مرسل.

تخريج الحديث:

أخرجه مرسلاً:

- الشافعي في مسنده ص٢٥١، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب أن رسول ا لله ﷺ قال: ((لا يغلق الرهنُ الرهنَ من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه)).
- وعبدالرزاق في المصنف ٨/٢٣٧، ٢٣٨، رقم ١٥٠٣٤، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري به ولفظه: ((لا يغلق الرهن ممن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه)).
- وابن أبي شيبة في المصنف ٧/١٨٧، رقم ٢٨٤١، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري به نحو لفظ عبدالرزاق.
- وأبو داود في المراسيل ص١٧٠، ١٧٢، رقم ١٨٦، ١٨٧، من طريق معمر وابن أبي ذئب، عن الزهري به نحوه.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٩، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري به بمثل لفظ الشافعي.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٠٢.
- وسبق تخريجه مرفوعاً برقم ٤٠.

٤٨ [١٣٣] ثنا إبراهيم بن أحمد القرميسيني، نا يحيى بن أبي طالب بطرسوس، نا عبدالله بن نصر الأصم، نا شبابة، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، وأبي سلمه بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يغلق الرهن، والرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٤٠.

نوع الزيادة:

بزيادة: ((والرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه)).

رجال الإسناد:

- إبراهيم بن أحمد بن الحسن، أبو إسحاق المقرئ القِرْمِيسِيني. قال الخطيب: كان ثقة صالحاً. توفي بالموصل في سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٦/١٤-١٦، السير ١٦/١٣٦-١٣٧.
والقِرْمِيسِيني: بكسر القاف، وسكون الراء، وكسر الميم، والسين المهملة المكسورة بين اليائين الساكنتين آخر الحروف، والنون في آخرها. هذه النسبة إلى قِرْمِيسِين، وهي بلدة بجبال العراق. الأنساب ٤/٤٧٩.
- يحيى بن أبي طالب -واسم أبي طالب- جعفر بن عبدا لله بن الزبرقان. يقال مولى العباس بن عبدالمطلب عتاقة، وكنية يحيى أبوبكر قال أبو حاتم: محله الصدق. قال أبو عبيد محمد بن علي الآجري: خط أبو داود سليمان بن الأشعث على حديث يحيى بن أبي طالب. وقال أبو أحمد محمد بن إسحاق الحافظ: ليس بالمتين. وقال الخطيب: سألت أبا بكر البرقاني عن يحيى بن أبي طالب والحارث بن أبي أسامة؟ ففضل يحيى وقال: أمرني أبو الحسن الدارقطني: : أن أخرج عنهما في الصحيح. وقال الدارقطني: لا بأس به عندي، ولم يطعن فيه أحد بحجة. وقال الحافظ ابن حجر في "اللسان": وثقه الدارقطني وغيره، والدارقطني من أخبر الناس به. وقال مسلمة ابن قاسم: ليس به بأس تكلم الناس فيه. توفي سنة خمس وسبعين ومائتين. الجرح والتعديل ٩/١٣٤، تاريخ بغداد ١٤/٢٢٠، ٢٢١، اللسان ٦/٢٦٢، ٢٦٣.
- عبدالله بن نصر الأصم الأنطاكي، يكنى أبا محمد. قال ابن عدي بعد أن ذكر له أحاديث منكرة: وله غير ما ذكرت مما أنكرت عليه. وقال الحافظ ابن حجر: منكر الحديث. الكامل لابن عدي ٤/١٥٤٥، ١٥٤٦، اللسان ٣/٣٦٩.
- شبابة بن سوار المدائني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- وبقية رجاله أيضاً تقدمت الترجمة لهم وكلهم ثقات.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن نصر الأصم منكر الحديث، فالإسناد ضعيف. فلا تصح زيادة (والرهن لمن رهنه) وإن كان معناها صحيحاً كما يفيده باقي الحديث، وأما بقية المتن فقد صح من الطرق الأخرى كما سبق برقم (٤٠، ٤١).

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم ٥١/٢.
- وابن عدي في الكامل ١٥٤٦/٤ في ترجمة عبدا لله بن نصر الأصم.
- وابن عبدالبر في التمهيد ٤٣٠/٦، وقال: صالح حسن.

وذكر ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٩٠/٥: أن ابن عبدالبر قد صححه. والحديث صححه عبدالحق في الأحكام الوسطى ٢٧٩/٣، وتعقبه ابن القطان بأن عبدا لله بن نصر الأنطاكي لا يعرف حاله، وقد ذكره ابن عدي في كتابه في الضعفاء ولم يبين من حاله شيئاً، وذكر له أحاديث مما أنكر عليه هذا أحدها. ينظر بيان الوهم والإيهام ٩٠/٥.

أقول: وبعد النظر في طرق هذا الحديث نجد ما يلي:

أن عبارة: «له غنمه وعليه غرمه»: مختلف في رفعها ووقفها. والراجح فيها الوقف على سعيد بن المسيب كما رجح ذلك غير واحد من النقاد -أبوداود كما في تحفة الأشراف ٢١٣/١٣، وابن عبدالبر في التمهيد ٤٢٦/٦- حيث قال: فتبين من رواية ابن وهب عن يونس بن يزيد أن هذا من قول سعيد بن المسيب.

وأما الاختلاف في الوصل والإرسال في أصل الحديث فطرق الوصل كلها لا تخلو من مقال وأمثلها طريق زياد بن سعد التي حسنها الدارقطني، وطريق محمد بن الوليد الزبيدي.

وأما بالنسبة لمالك وابن أبي ذئب فالراجح عنهما الإرسال كما ذكر ذلك غير واحد من النقاد مثل الدارقطني وابن عبدالبر وابن عبدالهادي، وأما رواية أبي سلمة فسندها هالك، وقد ضعفها الدارقطني.

فيخلص من هذا رجحان الوقف والإرسال. وا لله أعلم.

٤٩ [١٣٧] ثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبدالله بن زياد الحداد، نا أبو الصلت إسماعيل بن أبي أمية الذارع، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((الرهن بما فيه)) (١).

إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا لا يصح.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن عبدالله بن زياد، أبو جعفر الحداد. قال الخطيب: كان ثقة فهماً. وقال أبو العباس ابن سعيد: كان حافظاً صاحب حديث. مات سنة خمس وستين ومائتين. تاريخ بغداد ٢١٧/٤.
- أبو الصلت إسماعيل بن أبي أمية الذارع: إسماعيل بن أبي عباد أمية البصري. تقدمت الترجمة له برقم ٣٩.
- حماد بن سلمة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة تغير حفظه بأخرة.
- قتادة بن دعامة السدوسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه إسماعيل بن أبي أمية الذارع ضعيف. وقال الدارقطني: يضع الحديث وهذا لا يصح، فالإسناد ضعيف جداً. وسبق كلام ابن عدي والبيهقي عليه عقب تخريجه في الحديث رقم ٣٨.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٣٨، ٣٩.

---

(١) هذا الحديث يدخل في (باب ما جاء فيمن قال الرهن مضمون) السابق، ولكن أبقيته هنا في موضعه حتى لا أغير ترتيب أحاديث الكتاب.

[باب ما جاء في الشركة على غير رأس مال]

٥٠ [١٣٨] ثنا أبو محمد بن صاعد، نا عبدالله بن الوضاح اللؤلؤي، نا زياد بن عبدالله البكائي، نا إدريس الأودي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود قال: أشرك رسول الله ﷺ بيني وبين عمار وسعد بن أبي وقاص في دَرَقَة سلحناها وأشركنا فيما أصبنا، فأخفقت أنا وعمار، وجاء سعد بأسيرين.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٣/٢٥٧، رقم ٣٣٨٨، والنسائي ٧/٥٧، ٣١٩، رقم ٣٩٣٧، ٤٦٩٧، وابن ماجه ٢/٧٦٨، رقم ٢٢٨٨، من قول عبدا لله ولفظه: عن عبدا لله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء.

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني مصرحاً بالرفع، وبزيادة: «في درقة سلحناها».

رجال الإسناد:

- أبو محمد يحيى بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عبدا لله بن الوضّاح، أبو محمد الكوفي، اللؤلؤي. ذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الذهبي في "الكاشف": ثقة. وقال الحافظ في "التقريب": مقبول، من كبار الحادية عشرة، مات سنة خمسين ومائتين. ت. الثقات لابن حبان ٨/٣٦٣، الكاشف ٢/١٢٥، التهذيب ٦/٦٨، التقريب ص٣٢٨.
- زياد بن عبدا لله بن الطفيل العامري البكائي، أبو محمد الكوفي. قال الإمام أحمد: ليس به بأس حديثه حديث أهل الصدق. وقال ابن معين: ليس بشيء وكان عندي في المغازي لا بأس به. وقال أيضاً: زياد البكائي في ابن إسحاق ثقة كأنه يضعفه في غيره. وضعفه ابن المديني.

. . . .

وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج بـه. وقـال النسـائي ضعيـف، وقال في موضع آخر: ليس بـالقوي. وقـال ابـن سـعد: كـان ضعيفـا وقـد حدثـوا عنـه. وقـال الآجري عن أبي داود: كان صدوقا. وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ كثـير الوهـم لا يجـوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد وكان ابن معين سـيئ الـرأي فيـه. وقـال ابـن حجـر في "التقريـب": صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه. وله في البخاري موضع واحد متابعة، من الثامنة. مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. خ م ت ق. التهذيب ٣/٣٧٥-٣٧٧، التقريب ص٢٢٠.

والبكائي: بفتح الباء المنقوطة بواحدة، وتشديد الكاف، وفي آخرها الباء المنقوطة باثنتين، هـذه النسبة إلى بني البكاء وهم من بني عامر بن صعصعة. الأنساب ١/٣٨٢.

- إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأَوْدي. ثقة، من السابعة. ع. التقريب ص٩٧، ينظـر تهذيـب الكمال ٢/٢٩٩-٣٠١.
- أبو إسحاق، عمرو بن عبدا لله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمدانـي، السـبيعي. ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة. مات سنة تسع وعشـرين ومائـة، وقيـل قبـل ذلـك. ع. التقريب ص٤٢٣، ينظر تهذيب الكمال ٢٢/١٠٢-١١٣، الكواكب النيرات ص٣٤١.
- أبو عبيدة بن عبدا لله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرهـا، وقـال: اسمـه عامر، كوفي. ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سـنة ثمـانين. ع. التقريب ص٦٥٦، ينظر تهذيب الكمال ٣٤/٥٩.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف للانقطاع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٢/٢٠٧، رقم ١٥٤١، من طريق الدارقطني به مثله.

الغريب:

- في درقة سلحناها: الدَرَقَة الحَجَفَة، وهي تُرْس من جلد، ويقال: سَلَحه سيفاً إذا أعطاه سـلاحاً. وإن شدد فللتكثير، وتسلح: إذا لبس السـلاح. ينظـر مـادة درق في لسـان العـرب ٤/٣٣٣. ومادة سلح في: النهاية في غريب الحديث ٢/٣٨٨.

[باب ما جاء في الشركة]

٥١ [١٤٠] ثنا هبيرة بن محمد بن أحمد الشيباني، نا أبو ميسرة النهاوندي، نا جرير، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما)).

أصل الحديث:

للحديث أصلٌ عند أبي داود ٣/٢٥٦، رقم ٣٣٨٣، من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال: ((إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما)). فهو حديث قدسي.

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني حديثاً نبوياً مرسلاً.
وعند أبي داود حديثاً قدسياً مرفوعاً.

رجال الإسناد:

- هُبَيْرَة بن محمد بن أحمد، أبو علي الشيباني. حدث عن أبي ميسرة أحمد بن عبدا لله الحراني. ترجم له الخطيب، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. تاريخ بغداد ١٤/٩٧.
- أبو ميسرة النهاوندي، أحمد بن عبدا لله بن ميسرة. تقدمت ترجمته تكلم فيه، قالوا: يسرق الحديث.
- جرير بن عبدالحميد بن قُرْط الضبي، أبو عبدا لله الرازي الكوفي. وثقه العجلي، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حبان، والخليلي. وقال ابن خراش: صدوق. وحكى الشاذكوني أنه كان يدلس. وقال أحمد: لم يكن بالذكي اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول. وقال البيهقي: نسب في آخر حياته إلى سوء الحفظ. وقال الحافظ في "التقريب": ثقة صحيح الكتاب قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه. مات سنة ثمان وثمانين ومائة، وله إحدى وسبعون سنة. ع. التهذيب ٢/٧٥-٧٧، التقريب ص١٣٩.

. . . .

قرط: بضم القاف، وسكون الراء، وفي آخرها طاء مهملة. الأنساب ١٠/١٠٠، المغني في الضبط ص٢٠٢.

- يحيى بن سعيد بن حيَّان، أبو حيَّان التيمي، الكوفي. ثقة عابد، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة. التقريب ص٥٩٠، ينظر تهذيب الكمال ٣١/٣٢٣.
- سعيد بن حيان التيمي، الكوفي، والد يحيى. وثقه العجلي. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الذهبي: لا يكاد يعرف. من الثالثة. د ت. الثقات للعجلي ص١٨٣، الثقات لابن حبان ٤/٢٨٠، الميزان ٢/١٣٢، التقريب ص٢٣٤.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو ميسرة النهاوندي، تُكلم فيه، قالوا: يسرق الحديث، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بمثل ما عند الدارقطني.

وأخرجه موصولاً من حديث أبي هريرة:

- أبو داود كما سبق ذكره في أصل الحديث.
- والحاكم في المستدرك ٢/٥٢.
- والبيهقي في الكبرى ٦/٧٨-٧٩.

والحديث عندهم قدسياً لا نبوياً كما عند الدارقطني.

[باب ما جاء في أداء الأمانة]

٥٢ [١٤١] ثنا إبراهيم بن محمد العمري، ثنا أبو كريب، نا محمد بن ميمون الزعفراني، نا حميد الطويل، عن يوسف بن يعقوب، عن[1] رجل من قريش، عن أبي ابن كعب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)).

أصل الحديث:

عند أبي داود ٣/٢٩٠، رقم ٣٥٣٥، والترمذي ٣/٥٥٥، رقم ١٢٦٤ كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن واقد، أبو إسحاق العمري الكوفي. كان أحد شهود الحاكم، وأحد الوجوه. وبلغ سناً عالية، ثم تكلم فيه بالكوفة. مات سنة ثماني عشرة وثلاثمائة، وقيل سنة عشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٦/١٥٨.
- أبو كريب: محمد بن العلاء بن كُرَيْب الهمداني، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من العاشرة. مات سنة سبع وأربعين ومائتين، وهو ابن سبع وثمانين سنة. ع. التقريب ص٥٠٠.
- محمد بن ميمون الزّعفراني، أبو النضر الكوفي، المفلوج. وثقه أبو داود. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو زرعة: لين. وقال الدارقطني: ليس به بأس. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة، فكيف إذا انفرد بأوابد. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام. من التاسعة. د. التاريخ الكبير ١/٢٣٤، الجرح والتعديل ٨/٨٠،٨١، المجروحين ٢/٢٨١، الميزان ٤/٣٥، التقريب ص٥١٠.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (أ) ق٣٧/ب، (ب): ق١٠٠/ب، (ج): ق٣٣٦/ب: (عن رجل من قريش)، ولعل الصواب دون (عن) كما في إسناد ابن الجوزي الآتي في التخريج، وكما في ترجمته.

. . . .

- حميد الطويل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة.
- يوسف بن يعقوب: رجل من أهل مكة روى عنه حميد الطويل. أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. الجرح والتعديل ٢٣٣/٩. ولعله: يوسف بن ماهك[1] بن بُهْزاذ الفارسي المكي، مولى قريش، وقيل: إنه يوسف بن مهران، والصحيح أنه غيره. روى عن أبي بن كعب مرسلاً، روى عنه حميد الطويل، ثقة، من الثالثة. مات سنة ست ومائة. تهذيب الكمال ٤٥١/٣٢-٤٥٣، التقريب ص٦١١.

الحكم على الإسناد:

فيه رجل مبهم لم يسم، وفيه محمد بن ميمون الزعفراني، صدوق له أوهام، وفيه حميد الطويل ثقة إلا أنه يدلس وهو من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٩٣/٢، رقم ٩٧٥، من طريق الدارقطني به، إلا إنه لم يقل: عن رجل من قريش، بل قال: عن يوسف بن يعقوب رجل من قريش.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٩٧/٣، وقال بعد أن عزاه لابن الجوزي: وفي إسناده من لا يعرف.

شواهد الحديث

للحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وأنس، وأبي أمامة ﷺ، ورجل من قريش.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣٦٠/٤.
- وأبو داود ٢٩٠/٣، رقم ٣٥٣٥.
- والترمذي ٥٥٥/٣، رقم ١٢٦٤، وقال: هذا حديث حسن غريب.
- والدارمي ٣٦٤/٢.
- والدارقطني ٣٥/٣، رقم ١٤٢.
- والحاكم في المستدرك ٤٦/٢، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

---

(١) نص أبو داود في سننه ٢٩٠/٣، برقم ٣٥٣٤ على أنه يوسف بن ماهك المكي.

. . . .

- وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٦٩/١.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧١/١٠.
- وابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٩٢/٢، رقم ٩٧٣.

كلهم من طريق طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

- وذكره الحافظ في التلخيص ٩٧/٣، وقال: تفرد به طلق بن غنام، عن شريك، واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس، وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه، وذكر الطبراني أنه تفرد به.

حديث أنس:

سيأتي تخريجه في موضعه برقم ١٤٣/٥٣.

حديث أبي أمامة:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١٥٠/٨، رقم ٧٥٨٠.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٤٥/٤، وقال: فيه يحيى بن عثمان بن صالح المصري، قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه.

حديث رجل من قريش:

- أخرجه أبو داود ٢٩٠/٣، رقم ٣٥٣٤، من طريق يزيد بن زريع، عن حميد الطويل، عن يوسف بن ماهك المكي قال: كنت اكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فأداها إليهم، فأدركت لهم من مالهم مثليها، قال: قلت اقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ فذكر الحديث.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/١٠، من طريق أبي داود وبلفظه.

وقال البيهقي: هذا الحديث في حكم المنقطع، حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حدثه.

- وأخرجه الإمام أحمد ٤١٤/٣، من طريق محمد بن أبي عدي، عن حميد الطويل، عن رجل من أهل مكة يقال له يوسف قال: كنت أنا ورجل من قريش نلي مال أيتام قال: وكان رجل قد ذهب مني بألف درهم قال: فوقعت له في يدي ألف درهم قال: فقلت للقرشي: إنه قد ذهب لي بألف درهم وقد أصبت له ألف درهم قال فقال القرشي: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ... فذكر الحديث.
- وصحح ابن السكن هذا الحديث. ينظر فيض القدير ٢٢٣/١.

٥٣ [١٤٣] ثنا أبوبكر النيسابوري، نا أحمد بن الفضل[1] بن سالم، نا أيوب بن سويد، نا ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)).

أصل الحديث:

سبق برقم ٥٢.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري، عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن الفضل بن سالم: لم أقف له على ترجمة.
- أيوب بن سويد الرملي، أبو مسعود الحميري السَّيْباني. ضعفه أحمد وغيره. وقال ابن معين: ليس بشيء، يسرق الأحاديث. قال أبو حاتم: لين الحديث. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال النسائي: ليس بثقة. قال ابن حبان: كان رديء الحفظ يتقى حديثه من رواية ابنه عنه؛ لأن أخباره إذا سبرت من غير رواية ابنه عنه وجد أكثرها مستقيمة. وقال ابن عدي: له حديث صالح عن شيوخ معروفين ويقع في حديثه ما يوافق الثقات عليه وما لا يوافقونه عليه، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء، وأورد له جملة مناكير من غير رواية ابنه له، لا كما زعم ابن حبان. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يخطئ، من التاسعة. مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، وقيل سنة اثنتين ومائتين. د ت ق. الضعفاء والمتروكون للنسائي ص١٦، الجرح والتعديل ٢/٢٤٩، ٢٥٠، الثقات لابن حبان ٨/١٢٥، الكامل ١/٣٥١-٣٥٤، الميزان ١/٢٨٧-٢٨٨، التقريب ص١١٨.

والسيباني: بفتح السين المهملة، وسكون الياء المنقوطة بنقطتين من تحتها، بعدها باء منقوطة بواحدة، في آخرها نون بعد الألف. نسبة إلى سيبان بطن من حمير. الأنساب ٣/٣٥٤.

---

(١) في المطبوع: (الفضل)، وفي المخطوط (ب): ق١٠١/أ، (ج): ق٣٣٦/ب: (الفضيل).

. . . .

○ ابن شوذب: عبدا لله بن شَوْذَب الخراساني، أبو عبدالرحمن البَلْخِيُّ. صدوق عابد، من السابعة. مات سنة ست، أو سبع وخمسين ومائة. بخ٤. التقريب ص٣٠٨، ينظر تهذيب الكمال ١٥/٩٤-٩٧.

○ أبو التيَّاح: يزيد بن حميد الضُّبَعي، بصري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الخامسة. مات سنة ثمان وعشرين ومائة. ع. تهذيب الكمال ٣٢/١٠٩-١١٢، التقريب ص٦٠٠.

والضُّبعي: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء المنقوطة بواحدة، وفي آخره العين المهملة. هذه النسبة إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن نزار بن معد بن عدنان. الأنساب ٤/٨.

الحكم على الإسناد:

فيه أيوب بن سويد صدوق يخطئ، وقد تفرد به كما قال الطبراني(١)، فالإسناد ضعيف، ويتقوى بشواهده التي سبق تخريجها برقم ٥٢ إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١/٢٦١، رقم ٧٦٠، وفي الصغير ١/٢٨٨، رقم ٤٧٥، من طريق أبي التياح، عن أنس ﷺ به، وقال: لم يروه عن أبي التياح يزيد بن حميد إلا عبدا لله بن شوذب، تفرد به أيوب، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ١/٣٥٤.
- والحاكم في المستدرك ٢/٤٦.
- وأبو نعيم في الحلية ٦/١٣٢.
- والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٧١.
- وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٥٩٢، رقم ٩٧٤.

كلهم من طريق أيوب بن سويد، عن ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك به.

- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٤٤، وقال: رواه الطبراني في الصغير والكبير ورجال الكبير ثقات.
- وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة. الجامع الصغير ١/١٤، ينظر فيض القدير ١/٢٢٣، رقم ٣٠٨.

---

(١) ينظر تخريجه الآتي.

. . . .

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٩٣/٢: هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح، أما الطريق الأول[١] فقال أحمد: شريك وقيس كانا كثيرا الخطأ في الحديث. وأما الطريق الثاني[٢] ففيه أيوب بن سويد، قال ابن المبارك: ارم به. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وأما الطريق الثالث[٣] فيوسف بن يعقوب مجهول، وفيه محمد بن ميمون. قال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يحل الاحتجاج به.

قال الألباني في الصحيحة ١٦٥/١: وهذا من مبالغاته، فالحديث من الطريق الأولى حسن، وهذه الشواهد والطرق ترقيه إلى درجة الصحة لاختلاف مخارجها وخلوها عن متهم.

(١) أي طريق طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة (سبق ذكره في شواهد الحديث رقم ٥٢).

(٢) أي طريق أيوب بن سويد، عن ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس من مالك.

(٣) طريق يوسف بن يعقوب، عن رجل من قريش قال: حدثني أبي بن كعب.

[باب ما جاء في النهي عن كراء الأرض]

٥٤ [١٤٧] ثنا محمد بن نوح، نا جعفر بن محمد بن حبيب، نا عبدالله بن رشيد، نا عبيد(١) بن عبيدالله، عن [عمر بن](٢) ذر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض إلا بذهب أو فضة.

أصل الحديث:

أصل الحديث عند مسلم ١٧٦/٣، ١٧٨، رقم ٨٧، ٩٩، والنسائي ٣٧/٧، ٤٨، رقم ٣٨٧٨، ٣٩١٩، من حديث جابر ﷺ. بلفظ: نهى عن كراء الأرض.

وعند البخاري من حديث رافع بن خديج قال: حدثني عَمّايَ أنهم كانوا يُكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاءِ أو شيءٍ يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك. فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم. الفتح ٢٥/٥، رقم ٢٣٤٦، ٢٣٤٧.

نوع الزيادة:

بزيادة الاستثناء: إلا بذهب أو فضة.

رجال الإسناد:

- محمد بن نوح بن عبدا لله، أبو الحسن الجُنْدَيْسَأبوريُّ. ثقة مأمون. قال الذهبي: الإمام الحافظ الثبت. مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٢٤/٣، سير أعلام النبلاء ٣٤/١٥-٣٥.

والجُنْدَيْسابوري: بضم الجيم، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين، وفتح السين المهملة، بعدها الألف والباء المنقوطة بنقطة بعدها واو وراء مهملة. هذه النسبة إلى بلدة من بلاد كور الأهواز -وهي خوزستان- يقال لها جنديسابور. الأنساب ٩٤/٣.

---

(١) في المطبوع: (عبيدا لله)، وما أثبت من (ب): ق١٠١/أ، (ج): ق٣٣٧/أ.

(٢) ساقطة من المطبوع، وأثبتت من (ب)، (ج).

. . . .

- جعفر بن محمد بن حبيب الزراع: لم أقف له على ترجمة.
- عبدالله بن رشيد الجنديسابوري. قال البيهقي: لا يحتج به. وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة، وقال: يكنى أبا عبدالرحمن، روى عنه جعفر بن محمد بن حبيب الزراع وأهل الأهواز، مستقيم الحديث. اللسان ٣/٢٨٥، ينظر الثقات لابن حبان ٨/٣٤٣.
- عبيد بن عبيدالله: لم أقف له على ترجمة.
- عمر بن ذر بن عبدالله الهمْداني، المُرْهِبي، أبو ذر الكوفي. ثقة رمي بالإرجاء، من السادسة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وقيل غير ذلك. خ د ت س فق. التقريب ص٤١٢، ينظر تهذيب الكمال ٢١/٣٣٤.

  والمرهبي: بضم الميم، وسكون الراء، وكسر الهاء، والباء الموحدة. نسبة إلى مُرِهبة، بطن من همدان نزلوا الكوفة. ينظر اللباب ٣/١٩٩.
- محمد بن المنكدر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف على ترجمته جعفر بن محمد بن حبيب، وعبيد بن عبيدالله، وفيه عبدالله بن رشيد لا يحتج به. وقال ابن حبان مستقيم الحديث، فأتوقف في الحكم على الإسناد.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن جابر بالزيادة المذكورة.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث رافع بن خديج وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما.

حديث رافع بن خديج رضي الله عنه:

- أخرجه البخاري، الفتح ٥/٢٥، رقم ٢٣٤٦، ٢٣٤٧.
- ومسلم ٣/١١٨٣، رقم ١١٥.
- وأبو داود ٣/٢٥٨، ٢٥٩، رقم ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٣١، ١٣٢.

. . . .

حديث سعد ﷺ:

- أخرجه أبو داود ٣/٢٥٨، رقم ٣٣٩١.
- والطحاوي في مشكل الآثار ٣/٢٨٦، وفي شرح معاني الآثار ٤/١١١.
- والنسائي ٧/٤١، رقم ٣٨٩٤.

الغريب:

- كراء الأرض: أي تأجيرها، وكان مألوفاً لهم الكراء بجزء مما يخرج منها ولا سيما إذا كان غير معلوم. ينظر مادة كرا في لسان العرب ١٢/٨١، فتح الباري ٥/٢٤.

قال الحافظ في الفتح ٥/٢٦، في بيان معنى (قول رافع[١]: ليس بها بأس بالدينار والدرهم) قال: يحتمل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاد[٢]، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو علم أن النهي عن كراء الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك. فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة، ويرجح كونه مرفوعاً ما أخرجه أبو داود[٣] والنسائي[٤] بإسناد صحيح، من طريق سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج قال: نهى رسول ا لله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل منح أرضاً، ورجل اكترى أرضاً بذهب أو فضة. لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب.

وعند أبي داود ٣/٢٥٨، رقم ٣٣٩١ -بإسناد ضعيف- عن سعد بن أبي وقاص قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما سَعدَ بالماء منها، فنهانا رسول ا لله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة.

---

(١) ينظر الحديث رقم ٢٣٤٦، ٢٣٤٧ في الفتح.

(٢) عند البخاري: فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.
وعند مسلم: نهى رسول ا لله عن كراء الأرض. قال فقلت: أ بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس.

(٣) ٣/٢٦١، رقم ٣٤٠٠.

(٤) ٧/٤٠، رقم ٣٨٩٠.

٥٥ [١٤٨] ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا محمد بن حميد، نا عبدالرحمن ابن مغراء، عن عبيدة الضبي، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن سالم ابن عبدالله بن عمر، عن عبدالله، عن عائشة: أن النبي ﷺ خرج في مسير له، فإذا هو بزرع تهتز، فقال: ((لمن هذا الزرع؟)) قالوا: لرافع بن خديج، فأرسل إليه، وكان أخذ الأرض بالنصف أو بالثلث، فقال: ((انظر نفقتك في هذه الأرض فخذها من صاحب الأرض، وادفع إليه أرضه وزرعه)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن حُمَيْد بن حَيَّان التميمي، الحافظ أبو عبدالله الرازي. وثقه ابن معين، وصحح الأمام أحمد حديثه عن ابن المبارك وجرير الضبي، وضعفه كثير من أئمة النقد منهم: البخاري، والنسائي، وابن أبي حاتم. وقال الحافظ في "التقريب": حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، من العاشرة. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. د ت ق. التاريخ الكبير ٦٩/١، الجرح والتعديل ٢٣٢/٧، الميزان ٥٣٠/٣، التهذيب ١٢٧/٩، التقريب ص٤٧٥.
- عبدالرحمن بن مَغْراء، بفتح الميم، وسكون المعجمة، ثم راء، الدَّوْسي، أبو زهير الكوفي. صدوق، تُكلم في حديثه عن الأعمش، من كبار التاسعة. مات سنة بضع وتسعين ومائتين. بخ٤. التقريب ص٣٥٠، ينظر تهذيب التهذيب ٢٧٤/٦، ٢٧٥.
- عُبيدة بن مُعتِّب الضبي، أبو عبدالرحيم الكوفي، الضرير، ضعيف، واختلط بأخرة، من الثامنة، ما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي. خت د ت ق. التقريب ص٣٧٩، التهذيب ٦٧/٧، الكواكب النيرات ص٣٦٦.

  عُبيدة: بضم العين. الإكمال ٣٦/٦.

  معتب: بمضمومة، وفتح عين، وكسر مثناة فوق مشددة، فموحدة. المؤتلف والمختلف ٢٠٧٥/٤، التبصير ١٣٠٩/٤.
- عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، أبو عمر المدني. ثقة، من الرابعة. توفي في خلافة هشام. ع. التقريب ص٣٣٤.

. . . .

○ سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبدالله، المدني. أحد الفقهاء السبعة، وكان يُشبَّه بأبيه في الهَدْى والسّمت، من كبار الثالثة. مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح. ع. التقريب ص٢٢٦.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن حميد الرازي ضعيف، وعبيدة بن معتب الضبي ضعيف واختلط بأخرة، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ غير المصنف.

[باب ما جاء في العارية]

٥٦ [١٥٧] ثنا أحمد بن عيسى[١] بن علي الخواص، نا صالح بن العلاء بن بكير العبدي، نا إسحاق بن عبدالواحد، نا خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعاً وسلاحاً في غزوة حنين[٢]، فقال: يا رسول الله أعارية مؤداة؟ قال: ((عارية مؤداة)).

أصل الحديث:

للحديث أصل في السنن من حديث أبي أمامة، ويعلى بن أمية، وأنس وكلها مذكورة في الشواهد. ولفظه عند أبي داود من حديث أبي أمامة: ((العارية مؤداة ...)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن عيسى بن علي بن موسى، أبوبكر الخواص. سئل الدارقطني عنه فقال: ثقة. مات في رمضان من سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. سؤالات السهمي ص١٤٣، تاريخ بغداد ٤/٢٨١.
الخواص: بفتح الخاء، وتشديد الواو، وبعد الألف صاد مهملة. هذا يقال لمن ينسج الخوص. اللباب ١/٤٦٧.
- صالح بن العلاء بن بكير العبدي: لم أقف له على ترجمة.
- إسحاق بن عبدالواحد القرشي. تقدمت ترجمته، وقد تكلم فيه بعضهم.

---

(١) في المطبوع: (أحمد بن علي بن عيسى الخواص)، والصواب ما أثبت كما في (ب): ق١٠١/أ، (ج): ق٣٣٨/أ، وكما في ترجمته.

(٢) في المخطوط (ب)، (ج): (خيبر)، والراجح ما في المطبوع كما في رواية أبي داود وغيرها من الروايات التي ستذكر في التخريج.

. . . .

- خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، المزني، مولاهم. ثقة ثبت، من الثامنة. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. ع. التقريب ص١٨٩، ينظر التهذيب ٣/١٠٠، ١٠١.

  والمُزني: بضم الميم، وفتح الزاي، وفي آخرها نون. اللباب ٣/٢٠٥.
- خالد الحذاء: هو ابن مهران، أبو المنازل، بفتح الميم، وقيل بضمها، وكسر الزاي، البصري، الحَذّاء، بفتح المهملة، وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك؛ لأنه كان يجلس عندهم، وهو ثقة يرسل، من الخامسة. مات سنة إحدى وأربعين ومائة. ع. التقريب ص١٩١، ينظر تهذيب الكمال ٨/١٧٧-١٨٢،
- عكرمة، مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه إسحاق بن عبدالواحد القرشي، تكلم فيه بعضهم، وفيه من لم أقف على ترجمته صالح بن العلاء بن بكير العبدي، فأتوقف في الحكم على الإسناد، والمتن حسن لغيره بالشواهد.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٧، في البيوع، من طريق إسحاق بن عبدالواحد القرشي، عن خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء به مثله، إلا أنه قال: ((وسناناً)) بدل: ((وسلاحاً)).

  قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٨٨، في العارية، باب العارية مؤداة، من طريق الحاكم به.
- وابن عدي في الكامل ١/٣٠٩، من طريق إسماعيل بن أبي زياد، عن سفيان الثوري، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: ((الزعيم غارم، والدين مقضي، والعارية مؤداة ...)).

  وقال ابن عدي: إسماعيل بن أبي زياد عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه إما إسناداً وإما متناً.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٣/٢٥، وقال: أعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث. زاد ابن حزم: إن أحسن ما فيها حديث يعلي بن أمية -يعني الذي رواه أبو داود. أهـ.

قال الألباني في الصحيحة ٢/٢١٠: وهذا سند ضعيف، علته إسحاق هذا. قال أبو علي الحافظ: متروك الحديث. وقال الخطيب: لا بأس به.

. . . .

ورده الذهبي بقوله: قلت: بل هو واه.

ولهذا قال الحافظ في بلوغ المرام[1] عقب حديث صفوان هذا: وصححه الحاكم، وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس. أ هـ كلام الألباني.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث أنس، وجابر بن عبدا لله، وابن عمر، وعبدا لله بن عمرو بن العاص، ويعلى بن أمية، وأبي أمامة ﷺ.

حديث أنس:

- أخرجه ابن ماجه ٨٠٢/٢، رقم ٢٣٩٩، ولفظه: «العارية مؤداة والمنحة مردودة».

  قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٦٢/٣: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

حديث جابر بن عبدا لله:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٨/٣-٤٩، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

قال الألباني في الصحيحة ٢٠٩/٢ (تعليقاً على قول الحاكم): إنما هو حسن فقط للكلام المعروف في ابن إسحاق، والمتقرر أنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث كما في هذا. أ هـ كلام الألباني.

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٩/٦.

حديث ابن عمر:

- أخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٩٩/٢، رقم ١٢٩٧، ولفظه: «العارية مؤداة».

  قال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد.

- وذكره الهيثمي في المجمع ١٤٥/٤، وقال: رواه البزار وفيه عبدا لله بن شبيب وهو ضعيف جداً.

وأما حديث عبدا لله بن عمرو بن العاص:

فسيأتي برقم ٥٧.

حديث يعلى بن أمية:

سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٥٨.

---

(١) ص١١٠.

. . . .

حديث أبي أمامة:

سيأتي أيضاً تخريجه في موضعه برقم ١٦٥/٥٩.

وله شاهد آخر من حديث سعيد بن أبي سعيد، عن من سمع من النبي ﷺ:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٩٣/٥.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٤٥/٤، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وله شاهد آخر مرسل:

- أخرجه أبو داود ٢٩٦/٣، رقم ٣٥٦٣، ٣٥٦٤، من طريق جرير، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبدا لله بن صفوان: أن رسول ا لله ﷺ قال: «يا صفوان هل عندك من سلاح؟» الحديث[١]. ومن طريق أبي الأحوص، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان، قال: استعار النبي ﷺ، فذكر معناه.[٢].
- وأخرجه النسائي في الكبرى ٤١٠/٣، رقم ٥٧٨٠، ٥٧٧٨، من طريق إسرائيل، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية: أن النبي ﷺ استعار من صفوان ... ومن طريق هشيم، عن حجاج، عن عطاء أن: النبي ﷺ فذكره.

قال الزيلعي في نصب الراية ١١٦/٤ بعد أن ذكر هذه الأحاديث: يبقى الإشكال في الروايتين، إحداهما قال: «بل عارية مضمونة»، والأخرى قال: «بل عارية مؤداة» والروايتان عند أبي داود، والنسائي كلاهما في عارية صفوان. قال صاحب "التنقيح" بعد ذكره الروايتين: وهذا دليل على أن العارية منقسمة إلى مؤداة، ومضمونة، قال: ويرجع ذلك إلى المعير، فإن شرط الضمان، كانت مضمونة، وإلا فهي أمانة، قال وهو مذهب أحمد، وعنه أنها مضمونة بكل حال. وقال أبو حنيفة لا يضمن إلا إذا فرط فيها، وحجته: ليس على المستعير غير المغل ضمان[٣].

ثم قال: بل هما واقعتان، يدل عليه ما رواه عبدالرزاق في مصنفه في أثناء البيوع: أخبرنا معمر، عن بعض بني صفوان، عن صفوان: أن النبي ﷺ استعار منه عاريتين: إحداهما بضمان، والأخرى بغير ضمان. أ هـ كلام الزيلعي.

---

(١) وكذلك أخرجه الدارقطني ٤٠/٣ رقم ١٦٣.

(٢) وأخرجه أيضاً الدارقطني ٤٠/٣ رقم ١٦٤.

(٣) ينظر سبل السلام ١٤٠/٣، ١٤٣.

. . . .

الغريب:

- العارية: بتشديد المثناة التحتية وتخفيفها، ويقال: عارة مأخوذ من عار الفرس إذا ذهب؛ لأن العارية تذهب من يد المعير. أو من العار؛ لأنه لا يستعير أحد إلا وبه عار وحاجة. وهي في الشرع: عبارة عن إباحة المنافع من دون ملك العين. سبل السلام ١٣٩/٣.
- المؤداة: التي تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة. سبل السلام ١٤٣/٣.

قال البغوي في شرح السنة ٢٢٦/٨: قوله: «العارية مؤداة» دليل على وجوب أداء عينها عند قيامها، وأداء قيمتها عند هلاكها.

٥٧ [١٥٨] ثنا عبدالملك بن يحيى العطار، نا أبو إبراهيم الزُّهري، نا مسلم الجَرْمِيّ[١]، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية سلاحاً، فقال صفوان: أمؤداة يا رسول الله ﷺ؟ قال: ((نعم)).

أصل الحديث:

سبق برقم ٥٦.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عبدالملك بن يحيى بن الحسن بن محمد بن أبان، أبو الحسين العطار الزعفراني، يعرف بابن أبي زكّار. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤٢٩/١٠.
- أبو إبراهيم الزهري: أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. قال الخطيب: كان مذكوراً بالعلم والفضل، موصوفاً بالصلاح والزهد، من أهل بيت كلهم علماء ومحدثون. وقال ابن صاعد: كان ثقة. توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ١٨١/٤-١٨٣، السير ١١٧/١٣.
- مسلم بن أبي مسلم الجرمي، وهو مسلم بن عبدالرحمن. حدث عن حجاج الأعور. قال الخطيب: كان ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. وقال الأزدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها. مات في رمضان سنة أربعين ومائتين. الثقات لابن حبان ١٥٨/٩، تاريخ بغداد ١٠٠/١٣، اللسان ٣٢/٦.

الجرمي: بفتح الجيم، وسكون الراء المهملة. هذه النسبة إلى جرم وهي قبيلة من اليمن. وبكسر الجيم. نسبة إلى بلدة من بلاد بذخشان. ولم أتمكن من تحديد نسبته إلى أيهما. ينظر الأنساب ٤٧/٢-٤٩، توضيح المشتبه ٣٣٣/٢.

---

(١) في المطبوع: (الجهني)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٠١/أ، (ج): ق٣٣٨/أ، وكما في ترجمته.

. . . .

- حجاج بن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت، إلا أنه اختلط في آخر عمره.
- ابن جريج: عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة، إلا أنه يدلس.
- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدا لله بن عمرو بن العاص. صدوق، من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومائة. ٤ . التقريب ص٤٢٣.
- شعيب بن محمد بن عبدا لله بن عمرو بن العاص. صدوق، ثبت، سماعه من جده، من الثالثة. ر٤. التقريب ص٢٦٧.

الحكم على الإسناد:

فيه ابن جريج من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بهذا اللفظ.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث ابن عباس، ويعلى ابن أمية، وأبي أمامة، وابن عمر، وأنس، وجابر بن عبدا لله ﷺ، بعضها سبق تخريجه في متابعات وشواهد الحديث رقم ٥٦، وبعضها سيأتي.

٥٨ [١٥٩] **حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل الأعرج، نا نصر بن عطاء الواسطي، نا همام، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: ((إذا أتتك رسلي فأعطهم كذا وكذا))، أراه، قال: ((ثلاثين درعاً))، أو قال: ((ثلاثين بعيراً))، قلت: والعارية مؤداة؟ قال: ((نعم)).**

أصل الحديث:

أصل الحديث عند أبي داود ٣/٢٩٧، رقم ٣٥٦٦، من حديث صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً))، قال: فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال ((بل مؤداة)).

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني على الشك.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي، والفضل بن سهل الأعرج. تقدمت الترجمة لهما، وكلاهما صدوق.
- نصر بن عطاء الواسطي. ذكره بحشل في تاريخ واسط ص١٧١، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً.
- همام بن يحيى بن دينار العَوْذي، أبو عبدالله، أو أبوبكر البصري. ثقة، ربما وهم، من السابعة، مات سنة أربع، أو خمس وستين ومائة. ع. التقريب ص٥٧٤، ينظر تهذيب الكمال ٣٠/٣٠٢-٣١٠.
والعَوْذي: بفتح العين المهملة، وسكون الواو، وفي آخرها الذال المعجمة. هذه النسبة إلى بني عَوذْ، وهو بطن من الأزد. الأنساب ٤/٢٥٦.
- قتادة بن دعامة السدوسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عطاء بن أبي رباح المكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.
- صفوان بن يعلى بن أمية التميمي، المكي. ثقة، من الثالثة. ع. التقريب ص٢٧٧.
- يعلى بن أمية بن أبي عُبيدة بن همّام التميمي، حليف قريش، وهو يعلى بن مُنْيَة، بضم الميم، وسكون النون، بعدها تحتانية مفتوحة. وهي أمه، وقيل هي أم أبيه، صحابي مشهور، مات سنة سبع وأربعين. الإصابة ٦/٣٥٣.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه من لم يذكر فيه جرح ولا تعديل نصر بن عطاء الواسطي، فأتوقف في الحكم على الإسناد.

قال ابن حزم في المحلى ١٧٣/٩: حديث حسن، ليس في شيء مما يروى في العارية خبر يصح غيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن حبان، ينظر الإحسان ١٠٨/٧، رقم ٤٧٠٠، كتاب السير، باب ذكر إباحة استعارة الإمام السلاح من بعض رعيته ...، من طريق بشر بن خالد العسكري، عن حبان بن هلال، عن همام به، بمثل لفظ الدارقطني.

وأخرجه بدون الشك:

- الإمام أحمد في المسند ٢٢٢/٤، من طريق بهز بن أسد، عن همام به بلفظ: ((إذا أتتك رسلي فأعطهم))، أو قال: ((فادفع إليهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً أو أقل من ذلك))، فقال له: العارية مؤداة يا رسول الله، قال: فقال النبي ﷺ: ((نعم)).
- وأبو داود ٢٩٧/٣، رقم ٣٥٦٦، من طريق إبراهيم بن المستمر، عن حبان بن هلال، عن همام به، بمثل لفظ الإمام احمد.
- والنسائي في الكبرى ٤٠٩/٣، رقم ٥٧٧٦، ٥٧٧٧، من طريق حبان بن هلال، عن همام به، بمثل لفظ الإمام احمد.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث ابن عباس، وعبدا لله بن عمرو بن العاص، وأبي أمامة، وابن عمر، وأنس، وجابر بن عبدا لله ﷺ، بعضها سبق تخريجه في متابعات وشواهد الحديث رقم ٥٦، وبعضها سيأتي.

٥٩ [١٦٥] ثنا الحسين بن إسماعيل، وعلي بن عبدالله بن مبشر، وابن العلاء قالوا: نا أبو الأشعث، نا المعتمر، عن الحجاج بن فرافصة، عن محمد بن الوليد، عن أبي عامر الأوصابي، عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ قال: ((العارية مؤداة، والمنحة أو المنيحة مؤداة))، فقال رجل: فعهد رسول الله؟ قال: ((عهد الله أحق ما أدى)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢٩٦/٣، رقم ٣٥٦٥، والترمذي ٥٥٦/٣، رقم ١٢٦٥، وابن ماجه ٨٠١/٢، ٨٠٢، رقم ٢٣٩٨، كلهم من حديث أبي أمامة دون الزيادة.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((عهد الله أحق ما أدى)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- علي بن عبدالله بن مُبَشِّر، أبو الحسن الواسطي. قال الذهبي: الإمام الثقة المحدث. مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. السير ٢٥/١٥-٢٦، العبر ٢٣/٢، شذرات الذهب ١٣٣/٤.
- أحمد بن علي بن العلاء بن موسى، أبو عبدالله، المعروف بالجوزجاني. ذكره الخطيب في تاريخه وقال: قال الدارقطني: كان ثقة وأي ثقة من البكائين. وقال يوسف القواس: الشيخ الصالح الثقة المأمون. توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٠٩/٤-٣١٠.

  الجوزجاني: هذه النسبة إلى مدينة بخراسان مما يلي بلخ، يقال لها الجوزجانان، والنسبة إليها جوزجاني. الأنساب ١١٦/٢.
- أحمد بن المقدام بن سليمان بن الأشعث، أبو الأشعث العجلي، البصري. قال أبو حاتم: صالح الحديث محله الصدق. وقال صالح جزرة: ثقة. وقال ابن خزيمة: كان كيساً صاحب حديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: وكان يعلم المُجَّان المجون، فأنا لا أحدث عنه. قال ابن عدي: وهذا لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق. ووثقه مسلمة بن قاسم وابن عبدالبر وآخرون، وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق صاحب حديث طعن أبو داود في مروءته. من العاشرة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين، وله بضع وتسعون. خ ت س ق. التهذيب ٨١/١، ٨٢، التقريب ص٨٥، ينظر تهذيب الكمال ٤٨٨/١-٤٩٠.

. . . .

- معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب الطفيل. ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائتين، وقد جاوز الثمانين. ع. التقريب ص٥٣٩.
- الحجاج بن فُرافِصَة، الباهلي، البصري. قال ابن معين: لا بأس به. وقال أبو حاتم: شيخ صالح متعبد. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطئ ويهم. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق عابد يهم، من السادسة. دس. التاريخ لابن معين ٢/١٠٢، الجرح والتعديل ٣/١٦٤-١٦٥، الثقات ٦/٢٠٣، التقريب ص١٥٣.
وفُرافصة: بضم أوله. الإكمال ٧/٦٤، ينظر المؤتلف للدارقطني ٤/١٨٢٩.
- محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- لقمان بن عامر الوَصَّابي، ويقال: الأوصابي أيضاً، أبو عامر الشامي الحمصي. صدوق، من الثالثة. دس فق. التقريب ص٤٦٤، ينظر تهذيب الكمال ٢٤/٢٤٦.
والوَصّابي: بفتح الواو، وتشديد الصاد المهملة، وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة. هذه النسبة إلى وَصّاب، وهو من حِمْير قبيلة نزلت حمص. الأنساب ٥/٦٠٦، اللباب ٣/٣٦٨.

الحكم على الإسناد:

فيه الحجاج بن فرافصة صدوق يهم، فالإسناد ضعيف. ويرتقي -دون الزيادة- بالشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٣/٤١٠، ٤١١، رقم ٥٧٨١، كتاب العارية، باب المنيحة، من طريق عبدالله بن الصباح بن عبدالله، عن المعتمر بن سليمان به مثل لفظ الدارقطني.
وأخرجه دون الزيادة:
- الإمام أحمد في المسند ٥/٢٦٧، من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة مرفوعاً ضمن حديث، وفيه لفظ: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي ...».
- والطيالسي في مسنده ص١٥٤، رقم ١١٢٨، من طريق إسماعيل ابن عياش به نحوه.
- وعبدالرزاق في مصنفه ٨/١٨١، رقم ١٤٧٩٦، ٩/٤٨، رقم ٦٣٠٨.
- وابن أبي شيبة ٦/١٤٥، رقم ٦٠٣، من طريق إسماعيل بن عياش به نحو لفظ أحمد.
- وأبو داود ٣/٢٩٦، رقم ٣٥٦٥، في البيوع، باب في تضمين العارية، من طريق إسماعيل بن عياش به نحوه.

. . . .

- والترمذي ٣/٥٥٦، رقم ١٢٦٥، في البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، من طريق إسماعيل بن عياش به نحوه. ٤/٤٣٣، رقم ٢١٢٠، في الوصايا، ما جاء لا وصية الوارث، وقال: حديث أبي أمامة حديث حسن غريب.
- والنسائي في الكبرى ٣/٤١١، رقم ٤٧٨٢، كتاب العارية، باب المنحية، من طريق حاتم بن حريث الطائي، عن أبي أمامة به ولفظه: «العارية مؤداة والمنيحة مردودة».
- وابن ماجه ٢/٨٠١، ٨٠٢، رقم ٢٣٩٨، في الصدقات، باب العارية، من طريق إسماعيل بن عياش به نحوه.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ٧/٢٧٧، رقم ٥٠٧٢، كتاب العارية، حكم العارية والمنحة، من طريق حاتم بن حُريث الطائي، عن أبي أمامة به.
- والطبراني في الكبير ٨/١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٧٣، ١٧٤، رقم ٧٦١٥، ٧٦٢١، من طريق إسماعيل بن عياش به، ورقم ٧٦٤٧، من طريق خراش عن أبي أمامة، ورقم ٧٦٤٨، من طريق أبي عامر الهوزني، عن أبي أمامة.
- والدارقطني ٣/٤٠، ٤١، رقم ١٦٦، من طريق إسماعيل بن عياش به.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٨٨، في العارية، باب العارية مؤداة، من طريق إسماعيل بن عياش به.

شواهد الحديث:

لم أقف على شاهد للزيادة المذكورة.

الغريب:

- قوله: «المنحة مؤداة» المنحة: ما يمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة، أو شاة يشرب درها، أو شجرة يأكل ثمرها، ثم يردُّها فتكون منفعتها له، والأصل في حكم العارية، عليه ردها. وأجزاء العارية إذ أتلفت بالاستعمال لا يجب ضمانها؛ لأنه مأذون في إتلافها. شرح السنة للبغوي ٨/٢٢٦، ينظر النهاية ٤/٣٦٤.

٦٠ [١٦٦] حدثنا يعقوب بن إبراهيم، وأحمد بن عبدالله الوكيل وآخرون قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهِر الحجَرُ، وحسابهم على الله تعالى، من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين إلى يوم القيامة، لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها))، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ((ذاك أفضل أموالنا))، ثم قال: ((العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم)).

أصل الحديث:

للحديث أصل في السنن، فأخرجه بتمامه دون قوله: ((والملائكة والناس أجمعين)) الترمذي ٤/٤٣٣، رقم ٢١٢٠. وأخرجه مفرقاً دون الزيادة أيضاً، أبو داود ٣/٢٩٦، ٢٩٧، رقم ٣٥٦٥، والترمذي ٣/٥٥٦، رقم ١٢٦٥، وابن ماجه ٢/٩٠٥، رقم ٢٧١٣، ص٨٠١، رقم ٢٣٩٨، كلهم من حديث أبي أمامة.

وأخرج الزيادة البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، من حديث علي، وأبي هريرة، وعمرو بن خارجة، وهي مذكورة في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيء الزيادة ((والملائكة والناس أجمعين)) عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى بن البختري، أبوبكر البزاز، يعرف بالجِراب. ترجم له الخطيب وقال: ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. ونقلُ عن الدارقطني أنه قال: كتبنا عنه كان ثقة مأموناً مكثراً. وقال عبدالغني بن سعيد: ثقة، توفي هو ساجد في ليلة الجمعة سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٤/٢٩٣-٢٩٤.

. . . .

البزاز: بفتح الباء المنقوطة بواحدة، والزايين المعجمتين، بينهما ألف. هذه النسبة لمن يبيع البز، وهي الثياب. الأنساب ١/٣٣٨.

الجراب: بكسر الجيم، وفتح الراء، وفي آخرها الباء الموحدة. نزهة الألباب في الألقاب ١/١٦٥.

- أحمد بن عبدالله بن الوكيل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الحسن بن عرفة بن يزيد العَبْدي، أبو علي البغدادي. صدوق، من العاشرة. مات سنة سبع وخمسين، وقد جاز المائة. ت س ق. التقريب ص١٦٢.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- شرحبيل بن مسلم بن حامد الخَولاني، الشامي. قال أحمد: من ثقات الشاميين. وقال ابن معين: ضعيف. وقال العجلي: ثقة. ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق فيه لين، من الثالثة. د ت ق. التهذيب ٤/٣٢٥، التقريب ص٢٦٥.

الحكم على الإسناد:

فيه إسماعيل بن عياش، لكن روايته هنا عن أهل بلده، وفيه شرحبيل بن مسلم الخولاني صدوق وفيه لين، ولكن تابعه صفوان الأصم الطائي عند الطبراني كما سبق برقم ٧٦٢١، وحاتم بن حريث عند ابن حبان برقم ٥٠٩٤، فالإسناد حسن. ويرتقي بشواهده إلى الصحيح لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بالزيادة المذكورة من حديث أبي أمامة، وسبق ذكر من أخرجه دونها في أصل الحديث.

شواهد الحديث:

الزيادة لها شواهد من حديث علي، وأبي هريرة، وعمرو بن خارجة ﷺ.

حديث علي:

- أخرجه البخاري، الفتح ١٢/٤١، ٤٢، رقم ٦٧٥٥، ضمن حديث وفيه قوله ﷺ: «... من ولي قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ...».
- ومسلم ٢/١١٤٧، رقم ١٣٧٠، ضمن حديث وفيه الزيادة.

. . . .

حديث أبي هريرة:

- أخرجه مسلم ٢/١١٤٦، رقم ١٥٠٨ (١٨، ١٩) بلفظ: «من تولى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ...».
- وأبو داود ٤/٣٣٠، رقم ٥١١٤، مثل لفظ مسلم.

حديث عمرو بن خارجة:

- أخرجه ابن ماجه ٢/٩٠٥، رقم ٢٧١٢، ضمن حديث وفيه الزيادة.

الغريب:

- والزعيم غارم: الزعيم: الكفيل، فكل من تكفل ديناً عن الغير، عليه الغرم. شرح السنة ٨/٢٢٦.

[باب ما جاء في الضمان]

٦١ [١٦٨] ثنا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي، نا علي بن حرب، نا عمرو بن عبدالجبار، عن عبيدة بن حسان. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: ((ليس على المُستَعير غيرِ المُغِلِّ ضمانٌ، ولا على المُستَوْدَع غير المغِلِّ ضمان)).

عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو علي، الحسين بن القاسم بن جعفر بن محمد بن خالد بن بشر، الكوكبي الكاتب. صاحب أخبار وآداب. قال عنه الخطيب البغدادي: ما علمت من حاله إلا خيراً. مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٨/٨٦-٨٧.
- علي بن حرب الطائي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عمرو بن عبدالجبار السِّنْجاريّ. ذكره العقيلي في "الضعفاء"، وقال لا يتابع على حديثه. وقال ابن عدي: روى عن عمه عبيدة بن حسان مناكير. الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/٢٨٧، الكامل لابن عدي ٥/١٧٩٠-١٧٩١، الميزان ٣/٢٧١، اللسان ٤/٣٦٨.

والسنجاري: بكسر السين المهملة، وسكون النون، وفتح الجيم، وبعد الألف راء. هذه النسبة إلى مدينة سِنْجار(١)، وهي من بلاد الجزيرة. اللباب ٢/١٤٥.

- عَبيدة بن حسان العَنْبري السنجاري. قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات. وقال الدارقطني: ضعيف. الجرح والتعديل ٦/٩٢، المجروحين لابن حبان ٢/١٨٩، الميزان ٣/٢٦.

---

(١) مدينة مشهورة من نواحي الجزيرة بينها وبين الموصل ثلاثة أيام. قال البستاني: يطلق الآن اسم بلاد السنجار أو جبل سنجار على السلسلة الممتدة نحو مسافة ستة أيام بين الموصل وديار بكر في أعالي الجزيرة، وقاعدتها بلدة سنجار. معجم البلدان ٣/٢٦٢، دائرة المعارف للبستاني ١٠/١٠٨.

. . . .

وعَبيدة: بفتح العين. المؤتلف لعبدالغني ص٨٣، ٨٤.

- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه عمرو بن عبدالجبار لا يتابع على حديثه، وروى عن عمه عبيدة مناكير، وفيه عبيدة بن حسان منكر الحديث واتهمه ابن حبان بالوضع، وضعفهما الدارقطني. وقال الدارقطني: إنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع، ثم أخرجه من قول شريح[1]، وكذلك أخرجه البيهقي[2] من قول شريح، وقال: هذا هو المحفوظ عن شريح من قوله.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩١/٦، في العارية، باب من قال لا يغرم، من طريق الدارقطني به، وذكر كلام الدارقطني على الحديث.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ١١٥/٤، وقال: أخرجه الدارقطني والبيهقي.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٩٧/٣، وقال: في إسناده ضعيفان، ورواه الدارقطني من طريق أخرى ضعيفة بلفظ: «لا ضمان على مؤتمن».

الغريب:

- المُغِل: بضم الميم، فغين معجمة. من الإغلال: الخيانة، أي إذا لم يخن في العارية والوديعة فلا ضمان عليه.

وقيل: المُغِل المستغل، وأراد به القابض؛ لأنه بالقبض يكون مُسْتَغِلاً. والأول أولى. ينظر النهاية ٣٨١/٣، سبل السلام ١٤٠/٣، نيل الأوطار ٢٩٦/٥-٢٩٧.

---

(١) السنن ٤١/٣ رقم ١٧٠

(٢) السنن الكبرى ٩١/٦.

بـــــاب*

٦٢ [١٦٩] ثنا أبوبكر النيسابو ري، حدثنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، نا ابن جابر، عن سليمان بن موسى: أنه أخبره، عن عطاء بن أبي رباح: أنه أخبره، عن تفسير العارية مؤداة، قال: أسلم قوم وفي أيديهم عواري من المشركين، فقالوا: قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا من عواري المشركين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ((الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم، العارية مؤداة))، فأدى القوم ما بأيديهم من تلك العواري.

هذا مرسل ولا تقوم به حجة.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري، عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- العباس بن الوليد بن مزيد العُذْري، أبو الفضل البيروتي. صدوق عابد، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وستين ومائتين، وله مائة سنة. دس. التقريب ص٢٩٤، ينظر تهذيب الكمال ١٤/٢٥٥-٢٥٩.

والعُذْريّ: بضم العين المهملة، وسكون الذال المعجمة، وفي آخرها الراء. هذه النسبة إلى عُذْرة الأنساب ٤/١٧١.

- الوليد بن مزيد العذري، أبو العباس البيروتي. ثقة، ثبت. قال النسائي: كان لا يخطئ ولا يدلس، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. دس. التقريب ص٥٨٣.
- عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة، الشامي، الداراني. ثقة، من السابعة، مات سنة بضع وخمسين ومائة. ع. التقريب ص٣٥٣، ينظر تهذيب الكمال ١٨/٥-١٠.
- سليمان بن موسى الأموي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في حديثه بعض لين وخولط قبل موته.
- عطاء بن أبي رباح المكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة كثير الإرسال.

---

* هذا الحديث يدخل تحت الباب السابق [باب ما جاء في العارية] ولكن أبقيته هنا في موضعه حتى لا أغير ترتيب أحاديث الكتاب.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه سليمان بن موسى صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٨/٦، ٨٩، كتاب العارية، باب العارية مؤداة، من طريق الدارقطني به مثله، وذكر قول الدارقطني: أنه مرسل ولا تقوم به حجة.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ١١٩/٤، وعزاه إلى الدارقطني والبيهقي.

الغريب:

- يحرز: يقال: أحْرَزْتُ الشيء أحْرِزُه إحْرازاً إذ احفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ. النهاية ٣٦٦/١.

[باب ما جاء في النُّحل والتسوية بين الولد]

٦٣ [١٧٣] ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، حدثني جدي، نا أبي، نا ورقاء، عن جابر، عن الشعبي، عن النعمان أن أمه أرادت أباه بشيراً على أن يعطي النعمان ابنه حائطاً من نخل، ففعل فقال: من أشهد لك؟ فقالت: النبي ﷺ، فأتي النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: ((لك ولد غيره؟)) قال: نعم. قال: ((فأعطيتهم كما أعطيته؟))، قال: لا، قال: ((ليس مثلي يشهد على هذا، إن الله تعالى يحب أن تعدلوا بين أولادكم، كما يحب أن تعدلوا بين أنفسكم)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة، فأخرجه البخاري، ينظر الفتح ٢١١/٥، رقم ٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٦٥٠، ومسلم ١٢٤١/٣، رقم ١٦٢٣-١٦٢٤، وأبي داود ٢٩٢/٣، رقم ٣٥٤٢-٣٥٤٥، والترمذي ٦٤٠/٣، رقم ١٣٦٧، والنسائي ٢٥٨/٦، رقم ٣٦٧٢-٣٦٨٧، وابن ماجه ٧٩٥/٢، رقم ٢٣٧٥، ٢٣٧٦، كلهم من حديث النعمان بن بشير، بألفاظ متقاربة دون الزيادة.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((إن الله يحب أن تعدلوا بين أولادكم، كما يحب أن تعدلوا بين أنفسكم)).

رجال الإسناد:

- يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البُهْلُول بن حسان بن سِنان، أبو الأزرق التُّنُوخي الكاتب. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٢١/١٤-٣٢٢.
- إسحاق بن البهلول بن حسان بن سنان، أبو يعقوب التنوخي. ذكره ابن أبي حاتم وقال: سألت أبي عن إسحاق بن بهلول الأنباري فقال: صدوق. وترجم له الخطيب وقال: كان ثقة، صنف المسند وحدث ببغداد. مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. تاريخ بغداد ٣٦٦/٦-٣٦٩.

. . . .

- بهلول بن حسان بن سنان. لم أقف له على ترجمة.
- وَرْقاء بن عمر اليَشْكُري، أبو بشر الكوفي. صدوق في حديثه عن منصور لين، من السابعة. ع. التقريب ص٥٨٠، ينظر تهذيب الكمال ٤٣٣/٣٠.
- جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي، أبو عبدالله الكوفي. ضعيف رافضي، من الخامسة. مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين ومائة. د ت ق. التقريب ص١٣٧.
- الشعبي، هو عامر بن شَرَاحيل الشَّعْبي، أبو عمر. ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين. ع. التقريب ص٢٨٧.

الحكم على الإسناد:

فيه جابر الجعفي ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرج هذه الزيادة بمثل لفظ الدارقطني، وعند البيهقي في الكبرى ١٧٨/٦ لفظ: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك».

[باب ما جاء في النهي عن شهادة الجور]

٦٤ [١٧٦] نا علي بن محمد بن أحمد المصري، نا يحيى بن عثمان بن صالح، عن علي ابن معبد، نا عمرو بن هاشم، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه دعاه رجل فأشهده على وصية فإذا هو قد آثر بعض ولده على بعض، فقال عبدالله بن عمر: نهانا رسول الله ﷺ أن نشهد على جور، وقال: ((من شهد على جور فهو شاهد زور))، ثم أسرع المشي.

أصل الحديث:

النهي عن شهادة الجور له أصل عند البخاري، الفتح ٢٥٨/٥، رقم ٢٦٥٠، ومسلم ١٢٤٣/٣، رقم ١٤-١٧، والنسائي ٢٦٠/٦، رقم ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، كلهم من حديث النعمان بن بشير، ولفظه عند البخاري ضمن حديث: ((... لا تشهدني على جور)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر. وبزيادة: ((من شهد على جور فهو شاهد زور)).

رجال الإسناد:

- علي بن محمد بن أحمد بن الحسن، أبو الحسن الواعظ، المعروف بالمصري. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة أميناً عارفاً، جمع حديث الليث ابن سعد وحديث ابن لهيعة، كان له مجلس وعظ وصنف في الزهد، توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٧٥/١٢، السير ٣٨١/١٥..
- يحيى بن عثمان بن صالح السهمي، مولاهم، المصري. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وكتب عنه أبي وتكلموا فيه. وقال الذهبي: هو صدوق إن شاء الله. قال الحافظ في "التقريب": صدوق رمي بالتشيع ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين. ق. الجرح والتعديل ١٧٥/٩، الميزان ٣٩٦/٤، التقريب ص٥٩٤.

. . . .

- علي بن مَعْبَد بن شداد الرقي. نزيل مصر، ثقة فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة ثماني عشرة ومائتين. ت س. التقريب ص٤٠٥، ينظر تهذيب الكمال ٢١/١٣٩-١٤٢.
- عمرو بن هاشم البيروتي. قال ابن أبي حاتم: سألت محمد بن مسلم عنه، فقال: كتبت عنه، كان قليل الحديث، قلت: ما حاله؟ قال: ليس بذاك، كان صغيراً حين كتب عن الأوزاعي. وقال الذهبي في "الميزان": صدوق، وقد وثق. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، من التاسعة. ق. الجرح والتعديل ٣/٢٦٨، تهذيب الكمال ٢٢/٢٧٥-٢٧٦، الميزان ٣/٢٩٠، التقريب ص٤٢٨.
- محمد بن عجلان المدني. قال الذهبي: إمام صدوق مشهور. وثقه أحمد، وابن معين، وابن عيينة، وأبو حاتم. وروى عباس، عن ابن معين، قال: ابن عجلان أوثق من محمد بن عمر، وما يشك في هذا أحد. قال الحاكم: أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها شواهد، وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه. قال يحيى القطان: كان مضطرباً في حديث نافع. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. خت م٤. الميزان ٣/٦٤٤-٦٤٧، التقريب ص٤٩٦، ينظر التاريخ الصغير ٢/٧١.
- نافع، مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه يحيى بن عثمان بن صالح السهمي صدوق لينه بعضهم، وعمرو بن هاشم البيروتي صدوق يخطئ، ومحمد بن عجلان صدوق لكنه مضطرب في حديث نافع، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

أخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٣/٢٩٥، من طريق يحيى بن عثمان به ولفظه: نهانا رسول الله ﷺ أن نشهد على جور.

الغريب:

- الجَوْر: الظلم. النهاية ١/٣١٣، ينظر لسان العرب ٢/٤١٣.

[باب ما جاء في الهبة]

٦٥ [١٧٩] ثنا أبو علي الصفار من أصل كتابه، نا علي بن سهل بن المغيرة، حدثنا عبيدالله[١] بن موسى، نا حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبدالله، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ((من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يُثبْ منها)).

لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٧٩٨/٢، رقم ٢٣٨٧، من حديث أبي هريرة ولفظه: ((الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها))[٢].

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبو علي الصفار، إسماعيل بن محمد بن إسماعيل النحوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن سهل بن المغيرة البزّاز، البغدادي، نسائي الأصل، يعرف بالعفّاني. وهو ثقة، من الحادية عشرة. التقريب ص٤٠٢، ينظر تهذيب الكمال ٢٠/٤٥٦-٤٥٨.
- عبيدالله بن موسى بن أبي المختار، واسمه باذام العبسي، مولاهم، أبو محمد الكوفي. ثقة، كان يتشيع، من التاسعة. قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نُعيم. واستصغر في سفيان الثوري، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين على الصحيح. ع. التقريب ٣٧٥، ينظر تهذيب الكمال ١٩/١٦٤-١٧٠، التهذيب ٧/٥٠-٥٣.

---

(١) في المطبوع: (عبدالله)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٤٠/ب، وكما في ترجمته.

(٢) سيأتي كلام البيهقي على حديث أبي هريرة، ينظر تخريجه في ص٢١٥.

. . . .

- حنظلة بن أبي سفيان بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية الجُمَحِيِّ، المكي. ثقة، حجة، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة. ع. التقريب ص١٨٣.
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي. تقدمت ترجمته، وهو أحد الفقهاء السبعة.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، ولكن الدارقطني أعله بالوقف فقال: لا يثبت هذا مرفوعاً[1]. والصواب عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٢، في البيوع، من طريق عبيدالله بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان به مثله. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إلا أن كل الحمل فيه على شيخنا.

قال الألباني في "الضعيفة" ١/٣٦٤: ولم يتعقبه الذهبي في "تلخيص المستدرك" بشيء على ما في النسخة المطبوعة، لكن قال المناوي في "شرح الجامع الصغير": وقفت على نسخة من "تلخيص المستدرك" للذهبي بخطه فرأيته كتب على الهامش بخطه ما صورته: موضوع.

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٨٠، ١٨١، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة، من طريق عبيدالله بن موسى به مثله. وقال: وكذلك رواه علي بن سهل بن المغيرة، عن عبيدالله، وهو وهم، وإنما المحفوظ: عن حنظلة، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ﷺ: من وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها.
- وذكره البيهقي في المعرفة ٥/١٨، وقال: وغلط فيه عبيدالله بن موسى فرواه عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، والصحيح رواية عبدالله بن وهب، عن حنظلة به، وإسناد حديث أبي هريرة أليق، إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف عند أهل الحديث فلا يبعد منه الغلط. والصحيح رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، فرجع الحديث إلى عمر من قوله.

---

(١) ينظر قول البيهقي الآتي عقب ذكره للحديث.

. . . .

- وذكره الألباني في الضعيفة ٣٦٤/١، ٣٦٥، وقال بعد أن ضعفه: والحديث مخالف لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»، فإنه بعمومه يفيد المنع من الرجوع فيها، ولا يجوز تخصيصه بهذا الحديث لضعفه.

والحديث أخرجه موقوفاً على عمر رضي الله عنه:

- عبدالرزاق في مصنفه ١٠٦/٩، ١٠٧، رقم ١٦٥٢٤، ١٦٥٢٧، ١٦٥٢٨، من طرق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بألفاظ متقاربة منها: «من وهب هبة لغير ذي رحم يقبضها، فهو أحق بها أن يرجع فيها ما لم يثب عليها ...».
- وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧٢/٦، رقم ١٧٤١، بنحو لفظ عبدالرزاق.

وأخرجه موقوفاً على عليّ رضي الله عنه:

- عبدالرزاق في مصنفه ١٠٧/٩، رقم ١٦٥٢٦.
- وابن أبي شيبة ٤٧٤/٦، رقم ١٧٤٤.
- وابن حزم في المحلى ١٢٩/٩.
- والدارقطني ٤٤/٣، رقم ١٨٣.

شواهد الحديث:

- للحديث شواهد لا تصح من حديث أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه ابن ماجه وقد سبق ذكره في أصل الحديث، ولا يصح كما ذكر البيهقي في المعرفة ١٨/٥.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٥٨/٣: إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧٤/٦.
- والدارقطني في سننه ٤٣/٣، ٤٤، رقم ١٨١، ١٨٢.
- والبيهقي في السنن الكبرى ١٨١/٦.

كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع به بمثل لفظ ابن ماجه.

حديث ابن عباس:

- سيأتي تخريجه برقم ٦٦، وهو ضعيف جداً أيضاً.

الغريب:

- الهبة: هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض. النهاية ٢٣١/٥، وقوله: (يثب): أي يجازى ويكافأ بدلها. ينظر سبل السلام ١٩١/٣، ١٩٨، ونيل الأوطار ٥/٦.

٦٦ [١٨٤] ثنا أبو علي الصفار، نا عبدالعزيز بن عبدالله الهاشمي، نا عبدالله بن جعفر، عن عبدالله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: ((إذا كانت الهبة لذي رحم مَحْرَم لم يرجع فيها)).

انفرد به عبدالله بن جعفر.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو علي الصفار، هو: إسماعيل بن محمد الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالعزيز بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، أبو القاسم الهاشمي. ترجم له الخطيب، ونقل عن الدارقطني أنه قال عنه: كان ثقة، مات سنة خمس وسبعين ومائتين، وبلغ ستاً وثمانين سنة. تاريخ بغداد ٤٥١/١٠، ٤٥٢.
- عبدالله بن جعفر بن غَيلان، الرَّقي، أبو عبدالرحمن القرشي، مولاهم. وثقه ابن معين، وأبو حاتم. وقال النسائي: ليس به بأس قبل أن يتغير. وقال ابن حبان: اختلط سنة ثماني عشرة، ولم يكن اختلاطه اختلاطاً فاحشاً ربما خالف. وقال الحافظ في "التقريب": ثقة، لكنه تغير بأخرة فلم يفحش اختلاطه[1]، من العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين. ع. الجرح والتعديل ٢٣/٥، ٢٤، الثقات لابن حبان ٣٥١/٨-٣٥٢، الميزان ٤٠٣/٢، التقريب ص٢٩٨.
- عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التميمي، مولاهم، أبو عبدالرحمن المروزي، أحد الأئمة. ثقة، ثبت فقيه، عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة. ع. التقريب ٣٢٠.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وكلهم ثقات.

---

(١) ينظر الكواكب النيرات ص٣٠٣.

. . . .

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات -إن سلم من اختلاط عبدا لله بن جعفر وتغيره- ولكن الدارقطني تعقبه بقوله: انفرد به عبدا لله بن جعفر. قال الزيلعي في نصب الراية ١١٧/٤، نقلاً عن صاحب "التنقيح": ورواة هذا الحديث كلهم ثقات، ولكنه حديث منكر، وهو من أنكر ما روي عن الحسن، عن سمرة. وقال الألباني في الضعيفة ٣٦٣/١: منكر. أ. هـ. ولعله حدث به بعد اختلاطه.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٢/٢، في البيوع، من طريق عبدالعزيز بن عبدا لله الهاشمي به مثله. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨١/٦، في الهبات، باب المكافأة في الهبة، من طريق أبي علي إسماعيل الصفار، عن عبدالعزيز بن عبدا لله الهاشمي به مثله. وقال: لم نكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي.

قال الألباني في الضعيفة ٣٦٣/١ بعد أن حكم عليه بأنه منكر: وهو مخالف للحديث الصحيح: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه»(١).

الغريب:

- لذي رحم محرم: بفتح الميم، وسكون المهملة، وفتح الراء، ويصح بضم الميم، وتشديد الراء المفتوحة، هم من لا يحل نكاحه كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة. ينظر النهاية ٢١١/٢.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٨٩/٣، رقم ٣٥٣٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٧٦/٢، رقم ٣٠٢٣.

٦٧ [١٨٥] ثنا عبدالصمد بن علي، نا محمد بن نوح بن حرب العسكري، نا يحيى بن غيلان، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن عبيدالله، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((من وهب هبة فارتجع بها، فهو أحق بها، ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في قيئه)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالصمد بن علي بن مُكْرِم، أبو الحسين الوكيل، المعروف بالطَسْتي. قال الخطيب: كان ثقة سمعت البرقاني ذكره فأثنى عليه وحثنا على كتب حديثه. توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤١/١١، المنتظم ٣٨٥/٦، سير أعلام النبلاء ٥٥٥/١٥، ٥٥٦.
  والطَسْتي: بفتح الطاء المهملة، وسكون السين المهملة، وفي آخرها التاء المنقوطة من فوقها باثنتين. هذه النسبة إلى الطست وعمله. الأنساب ٦٦/٤.
- محمد بن نوح بن حرب العسكري: لم أقف له على ترجمة.
- يحيى بن غيلان بن عوّام الرَّاسبي، التُّسْتَرِي، ويقال العسكري. قال ابن حبان: مستقيم الحديث. وقال ابن حجر: مقبول. من الحادية عشرة. الثقات لابن حبان ٢٦٧/٩، تهذيب الكمال ٤٩٤/٣١، التقريب ص٥٩٥.
- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني. متروك، من السابعة، مات سنة أربع وثمانين، وقيل إحدى وتسعين ومائة. ق. التقريب ص٩٣.
- محمد بن عبيدالله العرزمي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عطاء بن أبي رباح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة كثير الإرسال.

الحكم على الإسناد:

فيه إبراهيم بن أبي يحيى، ومحمد بن عبيدالله العرزمي كلاهما متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١٤٧/١١، رقم ١١٣١٧، من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء به نحوه.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٢٥/٤، وقال: أعله عبدالحق في "أحكامه" بمحمد بن عبيدالله العرزمي. قال ابن القطان كالمتعقب عليه: وهو لم يصل إلى العرزمي إلا على لسان كذاب، وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، فلعل الجناية منه.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٧٣/٣، وقال: رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف.
- وذكره الألباني في الضعيفة ٣٦٤/١، وقال: ضعيف.

شواهد الحديث:

- الحديث ورد من طريق ابن عمر، وأبي هريرة مرفوعاً كما سبق برقم ٦٤، والصواب وقفه على ابن عمر كما قال الدارقطني والبيهقي[1].

---

(١) ينظر كلامهما الذي سبق في تخريج الحديث رقم ٦٤.

[باب ما جاء في بيان اليد العليا]

٦٨ [١٨٦] حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، نا ابن نمير، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، نا أبو صخرة جامع بن شداد، عن طارق بن عبدالله المحاربي قال: رأيت رسول الله ﷺ مرتين، مرة بسوق ذي المجاز[١] وأنا في بياعة[٢] لي هكذا، قال: أبيعها فمر وعليه حلة حمراء وهو ينادي بأعلى صوته: ((يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا))، ورجل يتبعه بالحجارة وقد أدمى كعبيه وعرقوبيه وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب، قلت: من هذا؟ فقالوا: هذا غلام بني عبدالمطلب، قلت: من هذا الذي يتبعه يرميه؟ قالوا: هذا عمه عبدالعزى وهو أبو لهب. فلما ظهر الإسلام وقدم المدينة أقبلنا في ركب من الرَّبَذَة وجنوب الرَّبَذَة[٣]، حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظعينة لنا، قال: فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم فرددنا عليه، فقال: من أين أقبل القوم؟ قلنا: من الربذة وجنوب الربذة، قال: ومعنا جمل أحمر، قال: تبيعوني جملكم؟ قلنا: نعم، قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: فما استوضعنا شيئاً، وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا، وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه، فقالت الظعينة: لا تلاوموا، فقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم[٤]، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣/٢٨٢ عند ترجمته لطارق بن عبدالله المحاربي: روى له الترمذي من حديثه أنه رأى النبي ﷺ قبل الهجرة بذي مجاز وذكر له قصة مع عمه أبي لهب. وذكر له المزي في تحفة الأشراف ٤/٢٠٨ أربعة أحاديث، أخرج الترمذي واحداً منها في النهي عن بزاق المصلي أمامه في الصلاة. واستعنت بالمعجم المفهرس ومفتاح كنوز السنة وبحثت عنه عند لفظ ذي مجاز، وأبي لهب، وقد أشار في المعجم المفهرس: أن أبا لهب مذكور في حديث في كتاب القدر عند الترمذي، وقد مررت على الكتاب مرتين فلم أجده.

(٢) في المطبوع: (تباعة)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٣٤١/أ.

(٣) الرَّبَذَة: بالراء والموحدة والذال المهملة، وبالتحريك. المدينة التاريخية في شرق الحجاز، وتعرف أطلالها اليوم باسم (البِرْكَة)، وظهرت في بعض الخرائط باسم: بركة أبو سُليم. وتقع بين السَّلِيلة وماوان شمال العُمَق، في الشرق إلى الجنوب من بلدة الحناكية، والحناكية: بلدة على مائة كيل من المدينة على طريق القصيم. وبالربذة مات أبو ذر ﷺ. ينظر معجم معالم الحجاز ٤/١٩-٢٧، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص١٣٥-١٣٦.

(٤) في المطبوع: (ليحقركم)، والتصويب من (ج): ق٣٤١/أ.

فلما كان العشاء أتانا رجل فقال: ((السلام عليكم أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا))، قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا، فلما كان من الغد دخلنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: ((يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، وأدناك أدناك))، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية، فخذ لنا بثأرنا، فرفع يديه حتى رأينا بياض إبطيه، فقال: ((ألا لا يجني والد على ولده)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند النسائي ٥/٦١، رقم ٢٥٣٢، من حديث طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: ((يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول أمك وأباك، وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك)). وعند ابن ماجه ٢/٨٩٠، رقم ٢٦٦٩، من حديث عمرو بن الأحوص ولفظه: ((ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده)). وعنده أيضاً برقم ٢٦٧٠، من حديث طارق المحاربي قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، يقول: ((ألا لا تجني أم على ولد، ألا لا تجني أم على ولد)).

نوع الزيادة:

بزيادة ذكر القصة.

رجال الإسناد:

- أبو عبيد القاسم بن إسماعيل بن محمد المحاملي، وهو أخو القاضي أبي عبدالله. قال الخطيب: ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين، ومات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٢/٤٤٧-٤٤٨.
- أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطّان، أبو سعيد البصري. صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ق. التقريب ص٨٤.
- عبدالله بن نُمير الهمْداني، أبو هشام الكوفي. ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وتسعين ومائتين، وله أربع وثمانون. ع. التقريب ص٣٢٧.
- يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي، الكوفي. صدوق، من السابعة. عخ. س ق. التقريب ص٦٠١.
- أبو صخرة جامع بن شدّاد المحاربي، الكوفي. ثقة من الخامسة، مات سنة سبع، ويقال سنة ثمان وعشرين ومائة. ع. التقريب ١٣٧.
- طارق بن عبدالله المحاربي، الكوفي، صحابي له حديثان أو ثلاثة. عخ٤. التقريب ص٢٨١.

. . . .
.

الحكم على الإسناد:

رواته كلهم ثقات، إلا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زياد بن أبي الجعد، كلاهما صدوق، فالإسناد حسن.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/٣٠٠، رقم ١٨٤١٤، في المغازي، في أذى قريش للنبي ﷺ وما لقي منهم، من طريق عبدا لله بن نمير، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد به من بدايته إلى قوله: قالوا: عمه عبدالعزى وهو أبو لهب.
- وأخرجه الطبراني في الكبير ٨/٣١٤، برقم ٨١٧٥، من طريق أبي جناب، عن أبي صخرة جامع بن شداد به.
- وأخرج النسائي وابن ماجه جزءاً من الحديث، وقد سبق ذكره في أصل الحديث.
- وأخرجه ابن حبان، ينظر الإحسان ٨/١٣٠، ١٣١، رقم ٣٣٤١، من طريق الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد به بمثل لفظ النسائي.

شواهد الحديث:

- للحديث شاهد من حديث ثعلبة بن زهدم، وقيل رجل من بني ثعلبة بن يربوع.
- أخرجه الطيالسي في مسنده ص١٧٧، رقم ١٢٥٧، بنحو لفظ النسائي.
- وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٢١٢، بنحو لفظ النسائي.
- والبيهقي في الكبرى ٨/٣٤٥، بنحو لفظ النسائي.

الغريب:

- عرقوبيه: العرقوب هو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق، وهو من الإنسان فُويق العقب. ينظر النهاية ٣/٢٢١.
- استوضعنا: استوضع منه إذا استحط. لسان العرب ١٥/٣٢٦.
- الظعينة: أصلها الراحلة التي يُرحل عليها، والمراد هنا المرأة وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن أي تسير مع الزوج حيث يظعن. ينظر النهاية ٣/١٥٧، لسان العرب ٨/٢٥٣.
- يخفركم: يقال: أخفرت الرجل إذا انقضت عهده وذِمامُه. ينظر النهاية ٢/٥٢.
- أدناك: من الدنو: أي الأقرب فالأقرب. ينظر النهاية ٢/١٣٨.
- يجني: الجناية: الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، والمعنى أنه لا يُطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر كقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]. ينظر النهاية ١/٣٠٩.

---

(١) سورة النجم، الآية: ٣٨.

[باب ما جاء فيمن أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره]

٦٩ [١٨٧] حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، نا الحسن بن عرفة وإبراهيم بن سعيد الجوهري وعلي بن الحسين الدرهمي وأبو سعيد الأشج واللفظ لعلي، قالوا: نا أبو بدر شجاع بن الوليد، نا زياد بن خيثمة، عن سعد الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره)). وقال إبراهيم بن سعيد: ((فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله)).

أصل الحديث:

حديث: ((من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)) أخرجه أبو داود ٣/٢٧٦، رقم ٣٤٦٨، لكن بلفظ: ((من أسلف)). وابن ماجه ٢/٧٦٦، رقم ٢٢٨٣، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

نوع الزيادة:

الزيادة في لفظ إبراهيم بن سعيد: ((أو رأس ماله)).

رجال الإسناد:

- يحيى بن محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- الحسن بن عرفة العبدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إبراهيم بن سعيد، أبو إسحاق الجوهري. ترجم له الخطيب وقال: كان مكثراً ثقة ثبتاً. مات سنة سبع وأربعين ومائتين، وقيل سنة ثلاث وخمسين ومائتين. تاريخ بغداد ٦/٩٣-٩٥.
- علي بن الحسين بن مطر الدِّرْهَمي، البصري. صدوق، من كبار الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. د س. التقريب ص٤٠٠، ينظر تهذيب الكمال ٢٠/٤٠٤.
- أبو سعيد الأشج، عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي، الكوفي. ثقة، من صغار العاشرة. مات سنة سبع وخمسين ومائتين. ع. التقريب ص٣٠٥.
- أبو بدر، شجاع بن الوليد بن قيس السَّكُوني، الكوفي. قال الإمام أحمد: كان شيخاً صالحاً صدوقاً كتبنا عنه قديماً. قال العجلي: كوفي ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات"، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ورع له أوهام، من التاسعة. مات سنة أربع ومائتين. ع. التهذيب ٤/٣١٣-٣١٤، التقريب ص٢٦٤.

. . . .

- زياد بن خَيْثَمة الجُعَفي، الكوفي. ثقة، من السابعة. م٤. التقريب ص٢١٩، ينظر تهذيب الكمال ٤٥٧/٩.
- سعد، أبو مجاهد الطائي، الكوفي. لا بأس به، من السادسة. خ د ت ق. التقريب ص٢٣٢.
- عطية بن سعد بن جُنَادة، بضم الجيم، بعدها نون خفيفة، العوفي الجَدَلي، بفتح الجيم، والمهملة، الكوفي، أبو الحسن. قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث. وقال ابن معين: صالح. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: قد روى عن جماعة من الثقات ولعطية عن أبي سعيد أحاديث عدة، وعن غير أبي سعيد، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وكان يعد مع شيعة أهل الكوفة. وقال ابن حبان سمع من أبي سعيد أحاديث فلما مات جعل يجالس الكلبي ويحضر قصصه، فإذا قال الكلبي قال رسول الله ﷺ كذا فيحفظه، وكناه أبا سعيد، ويروي عنه فإذا قيل له من حدثك بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد الكلبي، قال: لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، وقال الذهبي في "الكاشف": ضعفوه، وقال في "المغني": مجمع على ضعفه، وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً من الثالثة. وذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين فقال: تابعي معروف ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح. مات سنة إحدى عشرة ومائة. بخ د ت ق. المجروحين لابن حبان ١٧٦/٢، الكاشف ٢٣٥/٢، المغني في الضعفاء ٤٣٦/٢. التهذيب ٢٢٤/٧-٢٢٦، التقريب ص٣٩٣، تعريف أهل التقديس ص٢٢٨.

الحكم على الإسناد:

فيه عطية العوفي ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بالزيادة التي في لفظ إبراهيم بن سعيد.

والحديث ورد مرفوعاً وموقوفاً حيث اختلف على عطية بن سعد في رفعه ووقفه. فرواه سعد الطائي عن عطية به مرفوعاً كما في هذا الحديث رقم ٦٩. ورواه أبو خالد الدالاني والحجاج كلاهما عن عطية به موقوفاً كما في الرواية رقم ٧٠.

. . . .

والرواية المرفوعة أخرجها أبوداود وابن ماجه كما سبق في أصل الحديث، وكذلك عند الترمذي في العلل الكبير ٥٢٤/١، والبيهقي في الكبرى ٣٠/٦ لكن دون الزيادة.

والموقوفة أخرجها الدارقطني كما سيأتي في الحديث رقم ٧٠، وفيه أن عبدالسلام قال: وهو عندي عن النبي ﷺ ولكن اقتصرته إلى أبي سعيد. وهذا يدل على أن سبب الوقف عن عبدالسلام وترك رفعه لأمر في نفسه، لا أن ذلك اختلاف على عطية في الرفع والوقف.

والحديث مرفوعاً وموقوفاً مداره على عطية العوفي والجمهور على تضعيفه.

وقد أعل ابن الملقن روايته هذه بضعف عطية نفسه وبالاضطراب وبالوقف (البدر المنير ص٤٧٨ القسم الذي حققه الشيخ عبدالرحمن الشمراني) قلت: وكأنه يقصد بالاضطراب كون الحديث ورد مرة بذكر سعد الطائي، ومرة بدون ذكره والسند واحد.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: إنما هو سعد الطائي عن عطية عن ابن عباس قوله كما في (علل الحديث ٣٨٧/١).

قلت: فهذه علة أخرى في هذا الحديث مما يدل على ضعفه وذلك على الوجهين. وا لله أعلم.

الغريب:

قال ابن الأثير: يقال أسْلم وسَلَّم إذا أسْلف. ومعنى الحديث: أن يُسْلف مثلاً في بر فيعطيه المسْتَسْلف غيره من جنس آخر، فلا يجوز له أن يأخذه. النهاية ٣٩٦/٢.

[باب ما جاء فيمن أسلم في شيء فلا يبعه حتى يستوفيه]

٧٠ [١٨٨] حدثنا يحيى بن صاعد، نا علي بن إسماعيل بن الحكم البزاز[1]، نا محمد ابن سعيد بن الأصبهاني، نا عبدالسلام، عن أبي خالد والحجاج، عن عطية، عن أبي سعيد. قال عبدالسلام: وهو عندي، عن النبي ﷺ ولكن اقتصرته إلى أبي سعيد، قال: إذا أسلفت فلا تبعه حتى تستوفيه.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- يحيى بن محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- علي بن إسماعيل بن الحكم، أبو الحسن البزاز، يعرف بعلويه. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. مات سنة إحدى وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٣٤٣/١١.
- محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر بن الأصبهاني، يلقب حَمْدان. ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين. خ ت س. التقريب ص٤٨٠، ينظر تهذيب الكمال ٢٧٢/٢٥- ٢٧٤.
- عبدالسلام بن حرب بن سلم النَّهْدي، الملائي، أبوبكر الكوفي. ثقة، حافظ، له مناكير، من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وله ست وتسعون سنة. ع. التقريب ص٣٥٥، ينظر تهذيب الكمال ٦٦/١٨-٧٠.

  والملائي: بضم الميم. هذه النسبة إلى الملاء والملاءة، وهو المرط الذي تتستر به المرأة إذا خرجت، ونسبة إلى بيعه. الأنساب ٤٢٣/٥.
- أبو خالد الدالاني، الأسدي، الكوفي، اسمه: يزيد بن عبدالرحمن. قال ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال الحاكم أبو أحمد: لا يتابع في بعض حديثه. وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال أبو إسحاق وابن سعد: منكر الحديث. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس، وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين. من الطبقة السابعة. ٤. التهذيب ٨٢/١٢، التقريب ص٦٣٦، تعريف أهل التقديس ص١٢٤.

---

(١) في المطبوع: (البزار)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

. . . .

- الحجاج بن أَرطاة، بفتح الهمزة، ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أَرطاة، الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء. قال العجلي: جائز الحديث، وكان له فقه، وولي قضاء البصرة، إلا أنه صاحب إرسال، كان يرسل عن يحيى بن أبي كثير وغيره، ولم يسمع منهم شيئاً، فإنما يعيب الناس منه التدليس. وقال ابن معين: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه، وإذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، ولا يحتج بحديثه، لم يسمع من الزهري ولا من هشام بن عروة ولا من عكرمة. قال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل. قال الذهبي: وهذا القول فيه مجازفة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق كثير الخطأ والتدليس، وذكره في المرتبة الرابعة من المدلسين[1]. من السابعة، مات سنة خمس وأربعين ومائة. بخ م٤. الثقات للعجلي ص١٠٧، تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢/٩٩، ١٠٠، والدارمي ص٥٠، وابن طهمان ص٧٦، الجرح والتعديل ٣/١٥٤-١٥٦، المجروحين لابن حبان ١/٢٢٥، الميزان ١/٤٥٨-٤٦٠، التقريب ص١٥٢، تعريف أهل التقديس ص٢٢٦.
- عطية بن سعد بن جُنَادة العوفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالسلام بن حرب ثقة حافظ له مناكير، وأبو خالد الدالاني صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس، والحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس من مدلسي المرتبة الرابعة، ولم يصرح بالسماع، لكنه هنا مقروناً بالدالاني، وفيه عطية العوفي ضعيف، فالإسناد ضعيف. وقد اضطرب في متنه حيث أخرجه أبو داود، وابن ماجه[2] عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: ((من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره))، ولعل آفته عطية. وا لله أعلم.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني.

---

(١) مدلسي المرتبة الرابعة المتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم، إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل. ينظر تعريف أهل التقديس ص١٢١.

(٢) كما سبق في أصل الحديث رقم ٦٩، وقال أبو حاتم في العلل ١/٣٨٧: إنما هو عن سعد الطائي، عن عطية، عن ابن عباس قوله.

[باب ما جاء فيمن أسلف سلفاً فلا يشترط غير قضائه]

٧١ [١٨٩] ثنا أحمد بن عبدالمطلب الهاشمي، نا موسى بن هارون، نا عطية بن بقية، حدثني أبي، حدثني لوذان بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: ((من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن عبدالمطلب بن عبدا لله بن هارون الواثق بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد، أبوبكر الهاشمي. ذكره الخطيب في تاريخه وقال: كان ثقة ديناً صالحاً. مات سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٥/١٧١-١٧٢.
- موسى بن هارون بن عبدا لله الحمّال، بالمهملة. ثقة حافظ كبير، بغدادي، من صغار الحادية عشرة، مات سنة أربع وتسعين ومائتين. التقريب ص٥٥٤، ينظر تاريخ بغداد ١٣/٥٠-٥١.
- عطية بن بقية بن الوليد الحمصي، يروي عن أبيه. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه ومحله الصدق وكانت فيه غفلة. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطئ ويُغْرِب، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة. الجرح والتعديل ٦/٣٨١، الثقات لابن حبان ٨/٥٢٧، اللسان ٤/١٧٥.
- بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكَلاعي، أبو يُحْمِد، بضم التحتانية، وسكون المهملة، وكسر الميم، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من المدلسين، واشتهر بقية بتدليس التسوية(١)، من الطبقة الثامنة، مات سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبع وثمانون. خت م٤. التقريب ص١٢٦، تعريف أهل التقديس ص١٢١، ينظر تهذيب الكمال ١٩٢-٢٠٠.
والكلاعي: بفتح الكاف، وفي آخرها العين المهملة. هذه النسبة إلى قبيلة يقال لها: (كلاع). الأنساب ٥/١١٨.

---

(١) تدليس التسوية: هو حذف شيخ شيخه إن كان ضعيفاً، وقد روى شيخه عمن فوقه فيسوي الإسناد بالثقات، ولا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالتحديث أو السماع في بقية الإسناد (أي من فوقه). ينظر اشتراط التصريح بالتحديث في جميع الإسناد لمن يدلس تدليس التسوية -كي يقبل- في الفتح ١٢/١١٠، وتيسير مصطلح الحديث ص٨١.

. . . .

○ لوذان بن سليمان. قال ابن عدي: حدث عنه بقية، وهو مجهول، وما رواه مناكير لا يتابع عليه. وذكره ابن حبان في "الثقات". الكامل لابن عدي ٢١٠٩/٦، الثقات لابن حبان ٣٦٢/٧، اللسان ٤٩٢/٤.

○ هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي. ثقة، فقيه، ربما دلّس، من الخامسة، مات سنة خمس، أو ست وأربعين ومائة، وله سبع وثمانون سنة. ع. التقريب ص٥٧٣.

○ نافع، مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه لوذان بن سليمان مجهول، وما رواه مناكير لا يتابع عليه، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

• أخرجه ابن عدي في الكامل ٢١٠٩/٦، من طريق يحيى بن عيسى، عن سعيد بن عمرو وعطية بن بقية، عن بقية به مثله. وقال ابن عدي: لوذان مجهول وما رواه مناكير لا يتابع عليه.

وأخرجه موقوفاً على ابن عمر ﷺ:

• البيهقي في الكبرى ٣٥٠/٥، في البيوع، باب لا خير أن يسلفه سلفاً على أن يقبضه خيراً منه، من طريق ابن بكير، عن مالك، عن نافع: أنه سمع عبدا لله بن عمر يقول: من أسلف سلفاً فلا يشرط إلا قضاءه. قال البيهقي: وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشيء.

الغريب:

• السَّلف: قال ابن الأثير: هو في المعاملات على وجهين:

أحدهما: القرض الذي لا منفعة فيه للمُقْرِض غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده.

والثاني: أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمُسْلِف، ويقال له: سلم. النهاية ٣٩٠/٢.

[باب ما جاء فيمن أراد أن يتعجل أخذ دينه]

٧٢ [١٩٠] قرئ على أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن منيع وأنا أسمع، حدثكم عبيدالله بن عمر القواريري، نا مسلم بن خالد قال: سمعت محمد بن علي[1] يذكره، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه أناس منهم فقالوا: إن لنا ديوناً لم تحل، فقال: ((ضعوا وتعجلوا)).

[قال الشيخ: لا يصح][2].

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو القاسم، عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن منيع. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عبيدالله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري. ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين على الأصح، وله خمس وثمانون سنة. خ م د س. التقريب ص٣٧٣.
- مسلم بن خالد الزنجي، المكي، الفقيه، أبو خالد، مولى بني مخزوم. قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال مرة: ضعيف. وقال الساجي: كثير الغلط، كان يرى القدر. وقال البخاري: منكر الحديث. قال أبو حاتم: لا يحتج به. وضعفه أبو داود. وقال ابن المديني: ليس بشيء. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، هو حسن الحديث. وقال الدارقطني: ثقة، إلا أنه سيئ الحفظ. وقال الحافظ في "التقريب": فقيه، صدوق، كثير الأوهام، من الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة، أو بعدها. د ق. الميزان ٤/١٠٢، التقريب ص٥٢٩.
- محمد بن علي بن يزيد بن ركانة المطَّلبي، صدوق، من السادسة. د. التقريب ص٤٩٨، ينظر تهذيب الكمال ٢٦/١٥٨.
- عكرمة، مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (ب): ق١٧٩/أ، (ج): ق٣٤٢/أ: (علي بن محمد)، والصواب: ما أثبت كما عند الحاكم والبيهقي في تخريج الحديث، وكما عند الدارقطني برقم ١٩٣.

(٢) زيادة من (ب)، (ج).

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه مسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام، وقد اضطرب فيه كما قال الدارقطني[1]، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٢/٢، في البيوع، من طريق عبدالعزيز بن يحيى المديني، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير قالوا يا رسول الله: إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل. قال: ((ضعوا وتعجلوا)).

  قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: الزنجي ضعيف، وعبدالعزيز ليس بثقة.

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٦، في البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله، من طريق الحكم بن موسى أبي صالح، عن مسلم بن خالد الزنجي المكي، عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ فذكره.

  قال البيهقي: ورواه الواقدي في سيره عن ابن أبي أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة بن الزبير.

- وذكره الهيثمي في المجمع ١٣٠/٤، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف وقد وثق.

الغريب:

- ضعوا: يقال: وَضَع له: أي حط عنه من أصل الدين شيئاً. النهاية ١٩٨/٥.

---

(١) ينظر الحديث الآتي برقم ٧٥، والحكم على إسناده.

٧٣ [١٩١] ثنا أبوبكر النيسابو ري، نا محمد بن إسحاق، نا عبيدالله بن عمر، نا مسلم ابن خالد بهذا[1].

نوع الزيادة:

كسابقه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري، عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن إسحاق بن جعفر، وقيل محمد بن إسحاق بن محمد، أبوبكر الصاغاني. قال الدارقطني: كان ثقة وفوق الثقة. وقال الخطيب: كان أحد الأثبات المتقنين. مات سنة سبعين ومائتين. تاريخ بغداد ١/٢٤٠، ٢٤١.
- عبيدا لله بن عمر العمري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- مسلم بن خالد الزنجي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الأوهام.

الحكم على الإسناد:

فيه مسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام، وقد اضطرب فيه، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٧٢.

---

(١) يريد به ما ورد قبله وهو الحديث رقم ٧٢.

٧٤ [١٩٢] حدثنا الحسين بن إسماعيل وأبوبكر النيسابو ري وآخرون، قالوا: حدثنا سعدان بن نصر، نا عفيف بن سالم، عن الزنجي بن خالد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما أمر النبي ﷺ بإجلاء بني النضير، قالوا: يا محمد، إن لنا ديوناً على الناس، قال: ((ضعوا وتعجلوا)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أبوبكر النيسابوري، عبدا الله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعدان بن نصر بن منصور، أبو عثمان الثقفي البزاز، اسمه سعيد، والغالب عليه سعدان. قال أبو حاتم: صدوق. وسئل عنه الدارقطني فقال: ثقة مأمون. توفي سنة خمس وستين ومائتين، وقد جاوز التسعين. الجرح والتعديل ٤/٢٩٠، سؤالات السلمي ص١٥٧، رقم ١٤٧، تاريخ بغداد ٩/٢٠٥، ٢٠٦.
- عفيف بن سالم الموصلي، البَجَلي، مولاهم، أبو عمرو. صدوق، من الثامنة، مات بعد الثمانين. عس. التقريب ص٣٩٤.
- الزنجي بن خالد: هو مسلم. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الأوهام.
- داود بن الحصين، الأموي، مولاهم، أبو سليمان المدني. ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة. ع. التقريب ص١٩٨، ينظر تهذيب الكمال ٨/٣٧٩-٣٨٢.
- عكرمة، مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه مسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام، وفيه داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة وروايته هنا عن عكرمة، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٧٢.

٧٥ [١٩٣] ثنا محمد بن عبيدالله بن العلاء، نا عبدالله بن أحمد الدورقي، نا عبدالعزيز بن يحيى، نا الزنجي بن خالد، عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير، قالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: ((ضعوا وتعجلوا)).

[اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو سيئ الحفظ ضعيف](١)، مسلم ابن خالد ثقة إلا أنه سيئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن عبيدالله بن العلاء، أبو جعفر الكاتب. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مأمون.
- عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن كثير، أبو العباس العبدي الدورقي. ترجم له الخطيب وقال: قال الدارقطني: هو ثقة، مات سنة ست وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٩/٣٧١-٣٧٢.
- عبدالعزيز بن يحيى المدني، نزيل نيسابور. متروك، كذبه إبراهيم بن المنذر، من العاشرة، مات بعد الثلاثين والمائتين. التقريب ١٨/٢١٨-٢٢٠.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم في الحديث رقم ٧٢، ٧٤.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالعزيز بن يحيى متروك، وفيه مسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام، وقد اضطرب في هذا الحديث حيث رواه تارة عن محمد بن علي، عن عكرمة، وتارة عن محمد بن علي، عن داود، وتارة عن داود بلا واسطة، كما في الأسانيد السابقة ٧٢، ٧٤، ٧٥، وفيه داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٧٢.

---

(١) ما بين المعقوفتين غير موجود في (ب)، (ج).

[باب ما جاء في الكفالة]

٧٦ [١٩٤] ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن العباس بن معاوية السكوني، نا الربيع بن رَوْح، نا إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمْداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بالجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه، فإن قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه، وإن قيل ليس عليه دين صلى عليه. فأتي بجنازة، فلما قام ليكبر سأل رسول الله ﷺ أصحابه: ((هل على صاحبكم دين؟)) قالوا: ديناران، فعدل رسول الله صلى ﷺ عنه، ((وقال: صلوا على صاحبكم))، فقال علي ﷺ: هما عليَّ يا رسول الله، برئ منهما، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه، ثم قال لعلي بن أبي طالب: ((جزاك الله خيراً، فك الله رهانك، كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة))، فقال بعضهم: هذا لعلي عليه السلام خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: ((بل للمسلمين عامة)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة من حديث سلمة بن الأكوع، وأبي هريرة، وأبي قتادة، وجابر ﷺ، وفيها أن الذي تحمل الدين أبو قتادة، وهي مذكورة في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وفيه أن الذي تحمل الدين علي ﷺ..

وبزيادة قوله: ((جزاك الله خيراً ...)) الحديث.

. . . .

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن بحر، أبو عبدالله الفارسي. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة ثبتاً فاضلاً. مات في سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٢/٥٠.
- محمد بن العباس بن معاوية السكوني. لم أقف له على ترجمة.
- الربيع بن رَوْح بن خُليد الحضرمي، أبو روح الحمصي، اللاَّحُوني، ثقة من التاسعة. د س. التقريب ص٢٠٦، ينظر تهذيب الكمال ٩/٧٦-٧٨.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.
- عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري، العطار. متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب، من الخامسة. ت. التقريب ص٣٩١، ينظر تهذيب الكمال ٢٠/٩٤-٩٩.
- أبو إسحاق الهمْداني، هو عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة اختلط بأخرة.
- عاصم بن ضَمْرَة السَّلولي، الكوفي. صدوق، من الثالثة، مات سنة أربع وسبعين ومائة. ٤. التقريب ص٢٨٥.

الحكم على الإسناد:

فيه عطاء بن عجلان متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٧٣، في الضمان، باب وجوب الحق بالضمان، من طريق إبراهيم بن العلاء الزبيدي، عن إسماعيل بن عياش به مثله.

  قال البيهقي: عطاء بن عجلان ضعيف، والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت أصح.
- وذكره المنذري في الترغيب ٤/٦١، رقم ٢٦٥١، في البيوع وغيرها. الترهيب من الدين.

شواهد الحديث:

لمعنى الحديث شواهد من حديث سلمة بن الأكوع، وأبي هريرة، وأبي قتادة، وأنس، وأبي سعيد الخدري وجابر ﷺ. وليس فيها قوله: «جزاك الله ...» الحديث، والمتحمل للدين ليس هو علي بل قتادة ﷺ.

. . . .

حديث سلمة بن الأكوع:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٤/٤٦٦، ٤٧٤، رقم ٢٢٨٩، ٢٢٩٥. ولفظه: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا. قال: «فهل ترك شيئاً؟»، قالوا: لا. فصلى عليه. ثم أُتي بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها. قال: «هل عليه دين؟»، قيل: نعم. قال: «فهل ترك شيئاً؟»، قالوا: ثلاثة دنانير. فصلى عليها. ثم أُتي بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها. قال: «هل عليه دينٌ؟»، قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: وعليَّ دينه، فصلى عليه.
- والنسائي ٤/٦٥، رقم ١٩٦١، ١٩٦٢، بلفظ: أتى النبي ﷺ بجنازة فقالوا: يا نبي الله صلِّ عليها. قال: «هل تركَ عليه ديناً؟»، قالوا: نعم. قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبكم». قال رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة: صلِّ عليه وعليَّ دينه، فصلى عليه.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٦/٧٢، ٧٢، ٧٥، نحو لفظ البخاري.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه مسلم ٣/١٢٣٧، رقم ١٦١٩، ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت، عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى عليه. وإلا قال: «صلوا على صاحبكم ...».
- والترمذي ٣/٣٧٣، رقم ١٠٧٠، مثل لفظ مسلم.

حديث أبي قتادة:

- أخرجه الترمذي ٣/٣٧٢، رقم ١٠٦٩، ولفظه: أن النبي ﷺ أتي برجل ليصلي عليه. فقال النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم، فإن عليه ديناً». فقال أبو قتادة: هو عليَّ. فقال رسول الله ﷺ: «بالوفاء؟» قال: بالوفاء. فصلى عليه.
- وأخرجه النسائي ٤/٦٥، رقم ١٩٦٠، مثل لفظ الترمذي، إلا أنه قال: أتي برجل من الأنصار.
- وابن ماجه ٢/٨٠٤، رقم ٢٤٠٧، نحو لفظ الترمذي، وفيه أن الدين الذي كان عليه: ثمانية عشر، أو تسعة عشر درهماً.

. . . .

- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٠٩/٨، رقم ١٥٢٥٨، بلفظ: أتى النبي ﷺ بجنازة رجل من قومي يُصلي عليها، فقال: «على صاحبكم دين؟»، قالوا: نعم، عليه بضعة عشر درهماً. قال: «فصلوا على صاحبكم»، قلت: هي عليَّ يا رسول الله. قال: فصلى عليه.
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٩٧/٥، نحو لفظ عبدالرزاق، وفيه أنه الدين: ديناران.
- والدارمي ٢٦٣/٢، بمثل لفظ الترمذي.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ٣٢٩/٧، ٣٣٠، رقم ٣٠٥٨، ٣٠٥٩، ٣٠٦٠، نحو لفظ أحمد.

حديث أنس:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٧٥/٦، ٧٦.

حديث أبي سعيد الخدري:

- سيأتي تخريجه في موضعه برقم ١٠٧، ١٠٨.

حديث جابر:

- سيأتي تخريجه في موضعه برقم ١٠٩.

الغريب:

- رهانك: كل شيء يُحْتبس به شيء فهو رَهِينة ومُرْتَهَنة، كما أن الإنسان رهينُ عمله. ينظر لسان العرب ٣٤٨/٥، ٣٤٩، المصباح المنير ص٢٤٢.

[باب ما جاء في النهي عن عَسْبِ الفَحْل]

٧٧ [١٩٥] حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا يوسف بن موسى، نا وكيع وعبيدالله بن موسى قالا: نا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نُعْم البجلي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نُهي عن عَسْبِ[1] الفَحْل.

زاد عبيدالله: وعن قَفِيز الطَّحَّان.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند النسائي ٣١١/٧، رقم ٤٦٧٤، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نهى رسول ا لله ﷺ عن عَسْبِ الفحل.

وعند البخاري، ينظر الفتح ٤٦١/٤، رقم ٢٢٨٤، وأبي داود ٢٦٧/٣، رقم ٣٤٢٩، والترمذي ٥٦٣/٣، رقم ١٢٧٣، والنسائي ٣١٠/٧، رقم ٤٦٧١، من حديث ابن عمر ﷺ، ومن حديث جابر وأنس وأبي هريرة ﷺ، وعند النسائي برقم ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٤٦٧٣. وعند ابن ماجه ٧٣١/٢، عن أبي هريرة، برقم ٢١٦٠.

كلهم دون الزيادة المذكورة.

نوع الزيادة:

بزيادة: «وعن قفيز الطحان».

رجال الإسناد:

- إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- يوسف بن موسى بن راشد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- وكيع بن الجراح بن مليح الرُّؤاسي. تقدمت ترجمته وهو ثقة.
- عبيدا لله بن موسى بن باذام العبسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدا لله الكوفي. ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون. ع. التقريب ص٢٤٤.

---

(١) في المطبوع: (عسيب)، والصواب ما أثبت كما في (ب): ق١٠٢/ب، (ج): ق٣٤٣/أ.

. . . .

○ هشام بن عائذ بن نُصَيْب الأسَدِي، أبو كليب الكوفي. وثقه الأمام أحمد وابن معين وأبو داود والعجلي وابن حبان. وقال أبو حاتم: شيخ. قال ابن حجر في "التقريب": صدوق، من السادسة، وقد أرسل عن ابن عمر. س. الجرح والتعديل ٩/٦٤، ٦٥، تاريخ الثقات للعجلي ص٤٥٨، الثقات لابن حبان ٧/٥٧٠، تهذيب الكمال ٣٠/٢١٤، ٢١٥، التقريب ص٥٧٣.

○ عبدالرحمن بن أبي نُعْم، البجلي، أبو الحكم الكوفي، العابد، صدوق، من الثالثة، مات قبل المائة. ع. التقريب ص٣٥٢، ينظر تهذيب الكمال ١٧/٤٥٦.

الحكم على الإسناد:

فيه إسحاق بن محمد الزيات، ويوسف بن موسى القطان، وعبدالرحمن بن أبي نعم البجلي، كلهم قيل عنه: صدوق، فالإسناد حسن.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٢/٣٠١، رقم ١٠٢٤، من طريق ابن المبارك، عن سفيان، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد قال: نهى عن عَسْبِ الفرس، وقفيز الطَّحَّان.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٣٩، في البيوع، باب النهي عن عسب الفحل، من طريق الدارقطني به مثله.

الغريب:

- عَسْبُ الفَحْل: ماؤُه فرساً كان أو بعيراً، أو غيرهما. وعَسْبُه أيضاً: ضِرَابه، يقال: عَسَب الفَحْل الناقة يَعْسِبُها عَسْباً. ولم ينه عن واحد منهما، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه، فإن إعارة الفحل مندوب إليها.

  ووجه الحديث: أنه نهى عن كراء عَسْب الفحل، فحذف المضاف. وقيل: يقال لكراء الفحل: عَسْبٌ. وعَسَب فحلَه يَعْسِبُه: أي أكراه. وعَسَبْت الرجل: إذا أعطيته كِراء ضِرَاب فحله، فلا يحتاج إلى حذف مضاف، وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه، ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره. النهاية ٣/٢٣٤.
- وقَفِيز الطَّحَّان: هو أن يستأجر رجلاً ليطحن له حِنطة معلومة بقفيز من دقيقها.
- والقفيز: مِكْيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكِيك. النهاية ٤/٩٠.
- والمكوك: عند أهل العراق يسع صاعاً ونصف كما في مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/٣٧١، وينظر الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص٧٢.

[باب ما جاء في خيار الشرط]

٧٨ [٢١٦] ثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن عبدالملك بن زنجويه، نا أسد بن موسى، نا ابن لهيعة، نا حَبَان بن واسع، عن طلحة بن يزيد بن ركانة: أنه كلّم عمر بن الخطاب في البيوع، قال: ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ، إنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام، إن رضي، أخذ وإن سخط ترك.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٧٨٩/٢، رقم ٢٣٥٥، من طريق محمد بن يحيى بن حَبَّان قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يغبن. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال له: ((إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة. ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها)).

نوع الزيادة:

عند الدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وعند ابن ماجه من حديث محمد بن يحيى بن حبان، عن جده، وزيادة كون العهدة لحبان بن منقذ لا لأبيه، وكونه ضرير البصر وليس ألثغ اللسان.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالملك بن زنجويه، البغدادي، أبوبكر الغَزَّال. ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ٤. التقريب ص٤٩٤.
- أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبدالملك بن مروان الأموي. قال البخاري: مشهور الحديث، يقال له: أسدُ السُّنَّة. وثقه العجلي والنسائي وابن قانع وابن حبان. ووثقه ابن يونس وقال: حدث بأحاديث منكرة وأحسب الآفة من غيره. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يُغرب وفيه نَصْب. من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. خت د س. التاريخ الكبير ٤٩/٢، الثقات للعجلي ص٦٢، التهذيب ٢٦٠/١، التقريب ص١٠٤.

. . . .

- ابن لهيعة عبدا لله الحضرمي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- حبّان بن واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري، ثم المازني، المدني. صدوق، من الخامسة. م د ت ق. التقريب ص١٤٩.

  وحَبانٌ: بفتح المهملة، ثم موحدة ثقيلة. كما في التقريب.
- طلحة بن يزيد بن ركانة: لم أقف له على ترجمة، وذكره المزي في تهذيب الكمال ٢٢٤/٩، في ترجمة جده ركانة، وذكر أنه روى عن أبيه[١].

الحكم على الإسناد:

فيه ابن لهيعة ضعيف، واضطرب فيه فرواه مرة عن حبان بن واسع، عن طلحة بن يزيد بن ركانة كما عند الدارقطني في هذا الحديث، ورواه مرة عن حبان بن واسع، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة كما عند الطبراني، ومرة عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن جده كما عند البيهقي، فالإسناد ضعيف. والحديث دون الزيادة يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

قال الحافظ في "الفتح" ٣٣٨/٤: مداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط[٢] كما في نصب الراية ٨/٤، من طريق ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة به، وقال: لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٤/٥، كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع ...، من طريق الدارقطني به مثله. وقال البيهقي: رواه عبيد بن أبي قرة، عن ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن جده، عن عمر مختصراً، ولم يقل ضرير البصر، والحديث ينفرد به ابن لهيعة. وا لله أعلم.

شواهد الحديث:

له شاهد دون الزيادة من حديث محمد بن يحيى بن حبان، سبق ذكره في أصل الحديث.

وله شاهد من حديث ابن عمر، سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٧٩.

---

(١) يزيد بن ركانة: هو وأبوه كلاهما صحابي، كما في الإصابة ٣٤٠/٦. أما محمد بن طلحة الذي ذُكر في إسناد الطبراني فقد ترجم له المزي في تهذيب الكمال ٤٢١/٢٥، وذكر أنه روى عن سالم بن عبدا لله بن عمر، وكلاً منهما توفي في أول خلافة هشام بن عبدالملك. فمن هذا يغلب على الظن أن أبيه (طلحة) كان معاصراً لابن عمر، فيكون الإسناد متصلاً.

أما إذا كان الفعل (كلم) مبني للمجهول -أي أن غير طلحة كلم عمر- فيكون الإسناد فيه انقطاع. وا لله أعلم.

(٢) بحثت عنه في معجمي الطبراني الأوسط والصغير أكثر من مرة فلم أجده.

٧٩ [٢١٧] ثنا يحيى بن صاعد، نا عبدالجبار بن العلاء، نا سفيان، حدثني ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان حَبَّان بن مُنْقِذ رجلاً ضعيفاً، وكان قد سُفِع في رأسه مأمُومَة، فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما يشتري ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله ﷺ: ((بع وقل لا خِلابة)). فكنت أسمعه يقول لاخذابة لاخذابة.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٣٣٧/٤، رقم ٢١١٧، ومسلم ١١٦٥/٣، رقم ١٥٣٣، وأبو داود ٢٨٢/٣، رقم ٣٥٠٠، والنسائي ٢٥٢/٧، رقم ٤٤٨٤، من حديث ابن عمر بلفظ: أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: ((إذا بعت فقل: لا خلابة))، فكان الرجل إذا باع يقول: لا خلابة.

والحديث بالزيادة عند ابن ماجه ٧٨٩/٢، رقم ٢٣٥٥، لكن من حديث محمد بن يحيى بن حبان.

نوع الزيادة:

له وجهان من الزيادة: الأول: بزيادة قوله: فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما يشتري ثلاثاً.

والثاني: مجيء هذه الزيادة عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- يحيى بن محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عبدالجبار بن العلاء بن عبدالجبار العطّار، البصري، أبوبكر، نزيل مكة. قال أبو حاتم: صالح، وقال مرة: شيخ. وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان متقناً. وقال العجلي: ثقة سكن مكة. وقال ابن حجر في "التقريب": لا بأس به، من صغار العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. م ت س. الجرح والتعديل ٣٢/٦، الثقات لابن حبان ٤١٨/٨، المعجم المشتمل ص١٦٤، التهذيب ١٠٤/٦، التقريب ص٣٣٢.
- سفيان: هو ابن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن إسحاق، هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبوبكر المُطَّلِبي، مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، من مدلسي المرتبة الرابعة كما وصفه ابن حجر وقال: مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها. خت م٤. التقريب ص٤٦٧، تعريف أهل التقديس ص٢٢٩، ٢٣٠، ينظر تهذيب الكمال ٤٠٥/٢٤-٤٢٩.

. . . .

والمُطلبي: بضم الميم، وتشديد الطاء المهملة وفتحها، وكسر اللام. هذه النسبة إلى المطلب بن عبدمناف. الأنساب ٣٢٦/٥.

○ نافع مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن إسحاق صدوق من مدلسي المرتبة الرابعة، وقد عنعن، لكنه صرح بالسماع في الطريق الآتية برقم ٨٠، فالإسناد حسن، ويرتقي بشواهده إلى الصحيح لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحميدي في المسند ٢٩٢/٢، رقم ٦٦٢، من طريق سفيا،ن عن محمد بن إسحاق به نحوه، إلا أنه قال: (منقذ) بدل: (حبان بن منقذ).
- وابن الجارود في المنتقى ص١٩٧، رقم ٥٦٧، من طريق سفيان، عن محمد بن إسحاق به نحوه.
- والحاكم في المستدرك ٢٢/٢، في البيوع، من طريق سفيان، عن ابن إسحاق به مثله، وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: صحيح.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٣/٥، في البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع.. من طريق سفيان، عن ابن إسحاق به مثله، ومن طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق به نحوه.
- وفي المعرفة ٢٨٣/٤، رقم ٣٣٢٦، من طريق سفيان، عن ابن إسحاق به نحوه.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث محمد بن يحيى بن حبان.

- أخرجه ابن ماجه ٧٨٩/٢، رقم ٢٣٥٥. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٥٢/٣: هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق وقد عنعنه.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢٨/١٤.
- والبخاري في الكبير ١٧/٨ عند ترجمته لمنقذ بن عمرو المازني، وفي الصغير ٨٧/١، ٨٨.
- والبيهقي في الكبرى ٢٧٣/٥.

. . . .

وله شاهد من حديث أنس لكن دون ذكر الخيار:

- أخرجه أبو داود ٣/٢٨٢، ٢٨٣، رقم ٣٥٠١.
- والترمذي ٣/٥٤٣، رقم ١٢٥٠، وقال: حسن صحيح غريب.
- والنسائي ٧/٢٥٢، رقم ٤٤٨٥.
- وابن ماجه ٢/٧٨٨، رقم ٢٣٥٤.
- والإمام أحمد في المسند ٣/٢١٧.
- وابن الجارود في المنتقى ص١٩٧، رقم ٥٦٨.
- وابن حبان، الإحسان ١١/٤٣٠، رقم ٥٠٤٩، ٥٠٥٠.
- والدارقطني في سننه ٣/٥٥، رقم ٢١٨، ٢١٩.

الغريب:

- سُفع: السفع علامة تغير، يقال: سفعت الشيء إذا جعلت عليه علامةً. وسفعه بالعصا: ضربه. ينظر النهاية ٢/٣٧٤، لسان العرب ٦/٢٨٢.
- مأمومة: هي الشجة التي تبلغ أم الرأس. النهاية ١/٦٨.
- لا خلابة: أي لا خداع. النهاية ٢/٥٨، ينظر لسان العرب ٤/١٦٥.

تعليق:

قال النووي في شرح مسلم ١٠/١٧٧: اختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصاً في حق حبان، وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة، لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين، وهي أصح الروايتين عن مالك، وقال البغداديون من المالكية: للمغبون الخيار لهذا الحديث، بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة، فإن كان دونه فلا، والصحيح الأول؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار[1]، وإنما قال له قل: «لا خلابة» أي لا خديعة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار؛ ولأنه لو ثبت أو ثبت له الخيار، كانت قضية عين لا عموم لها، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بالدليل. وا لله أعلم.

---

(١) لكن الحديث بشواهده حسنٌ لغيره، فيكون قد ثبت (بزيادة الخيار). وا لله أعلم.

٨٠ [٢٢٠] ثنا عبدالملك بن أحمد بن نصر الدقاق، والحسين بن إسماعيل قالا: نا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، نا عبدالأعلى، عن محمد بن إسحاق، نا نافع، أن عبدالله بن عمر حدثه: أن رجلاً من الأنصار كان بلسانه لُوثة، وكان لا يزال يُغْبَن في البيوع، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: ((إذا بعت فقل لا خلابة مرتين)).

قال محمد: وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصابته آمة في رأسه، فكسرت لسانه ونازعته عقله، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال: ((إذا بعت فقل لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها)).

وقد كان عمر عُمْراً طويلاً، عاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان ابن عفان ﷺ حين فشا الناس وكثروا، يتبايع البيع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد غبن غبناً قبيحاً، فيلومونه ويقولون لم تبتاع؟ فيقول: أنا بالخيار إن رضيت أخذت، وإن سخطت رددت، قد كان رسول الله ﷺ جعلني بالخيار ثلاثاً، فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد، فيقول: والله لا أقبلها، قد أخذت سلعتي، وأعطيتني دراهم، قال يقول: إن رسول الله ﷺ قد جعلني بالخيار ثلاثاً، فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول للتاجر: ويحك إنه قد صدق، إن رسول الله ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثاً.

قال ونا محمد بن إسحاق، نا محمد بن يحيى بن حبان قال: ما علمت ابن الزبير جعل العهدة ثلاثاً إلا لذلك، من أمر رسول الله ﷺ في منقذ بن عمرو.

أصل الحديث:

حديث ابن عمر سبق ذكر أصله برقم ٧٩ دون اللفظة الزائدة. وحديث محمد بن يحيى بن حبان له أصل عند ابن ماجه ٧٨٩/٢، رقم ٢٣٥٥، بمثل لفظ الدارقطني فلا يعتبر زائداً.

نوع الزيادة:

بزيادة «مرتين»، في حديث ابن عمر.

رجال الإسناد:

- عبدالملك بن أحمد بن نصر بن سعيد، أبو الحسين الخياط، ويقال الدقاق. قال الخطيب: كان ثقة، مات سنة ثماني عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤٢٧/١٠-٤٢٨.
- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن عمرو بن العباس، أبوبكر الباهلي البصري. قال عبدالرحمن بن يوسف عنه: كان ثقة. مات سنة تسع وأربعين ومائتين. تاريخ بغداد ١٢٧/٣.
- عبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري السّامي، بالمهملة، أبو محمد. ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ومائة. ع. التقريب ص٣٣١، ينظر تهذيب الكمال ٣٥٩/١٦-٣٦٢.
- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق من مدلسي المرتبة الرابعة.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن إسحاق صدوق يدلس، لكنه صرح بالتحديث، فالإسناد حسن.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه باللفظة الزائدة.

وقد سبق تخريجه دون اللفظة الزائدة برقم ٧٨، ٧٩.

الغريب:

- كان بلسانه لوثة: أي تَلَجْلُجُ في كلامه. النهاية ٢٧٥/٤.
- يغبن: الغبن في البيع والشراء: الوَكْسُ، غَبَنه يَغْبِنُه غَبْناً أي خدعه. لسان العرب ١٥/١٠. والوَكْس: النقص. ينظر النهاية ٢١٩/٥.

٨١ [٢٢١] ثنا محمد بن أحمد بن الصلت الأطروش[(١)] من أصله، نا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي، نا أبو ميسرة أحمد بن عبدالله بن ميسرة، نا أبو علقمة الفروي، نا نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ((الخيار ثلاثة أيام)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن الصلت الأطروش. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن خالد بن يزيد الراسبي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أبو ميسرة، أحمد بن عبدالله بن ميسرة. تقدمت ترجمته، تكلم فيه.
- أبو علقمة الفروي، عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي فَرْوة الأموي، مولاهم، المدني. قال ابن معين: ثقة قد كتبت عنه. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات". قال ابن حجر في "التقريب": صدوق، من الثامنة، عُمِّر مائة سنة، مات سنة تسعين ومائة. بخ م د س. سؤالات ابن الجنيد ص١٥٣، ١٥٤، الجرح والتعديل ٥/١٥٥-١٥٦، الثقات لابن حبان ٧/٦١، التقريب ص٣٢١.
- نافع، مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت[(٢)].

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن خالد الواسطي ضعيف، وأحمد بن عبدالله بن ميسرة تكلم فيه، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/٢٧٤، في البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع، من طريق محمد بن خالد الراسبي به مثله، وقال: هذا مختصر من حديث إسحاق.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٨.

---

(١) في المطبوع: (الأطروس) بالسين المهملة، وما أثبت من (ج): ق٣٤٦/ب، وكما في ترجمته.

(٢) كانت وفاته سنة ١١٧هـ، فكان عمر أبي علقمة عند وفاته سبعاً وعشرين سنة. وكلاهما مدني، فهو من شيوخه.

. . . .

شواهد الحديث:

له شاهد من الحديث السابق عند الدارقطني برقم ٨٠، عند ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢٨/١٤، رقم ١٨١٧٧، كلاهما من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: قال: إنما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثة لقول رسول ا لله ﷺ لمنقذ بن عمرو: قال: «لا خلابة إذا بعت بيعاً فأنت بالخيار ثلاثاً».

تعليق:

قال الزيلعي في نصب الراية ٨/٤: استدل ابن الجوزي -للحنفية- في "التحقيق" في اشتراط الثلاث بحديث ابن عمر هذا، ثم بحديث حبان المتقدم، وأجاب عن حديث ابن عمر بأن فيه أحمد بن عبدا لله بن ميسرة، وقد ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وعن حديث حبان بأنه خاص به، قال: ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب؛ لأن النظر يحصل فيها غالباً، وهذا لا يمنع الزيادة من الزيادة عند الحاجة، كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث، ثم تجب الزيادة عند الحاجة. انتهى.

٨٢ [٢٢٢] ثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا إبراهيم بن سعيد الجوهري، أنا عبيد ابن أبي قرة، عن ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن جده، قال: قال عمر لما استخلف: أيها الناس إني نظرت فلم أجد لكم في بيوعكم شيئاً أمثل من العهدة التي جعلها رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام وذلك في الرقيق.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٣/٢٨٤، رقم ٣٥٠٦، من حديث عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «عُهدة الرقيق ثلاثة أيام». وعند ابن ماجه ٢/٧٥٤، رقم ٢٢٤٤، من حديث سمرة بن جندب.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن إسحاق بن بهلول بن حسان بن سنان، أبو جعفر التنوخي، القاضي. ذكره الخطيب في تاريخه وقال: كان ثقة. وذكره القواس في جملة شيوخه الثقات، مات سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤/٣٠-٣٤.
- إبراهيم بن سعيد، أبو إسحاق الجوهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عبيد بن أبي قُرَّة. قال ابن معين وابن المديني: ما كان به بأس. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما خالف. مات سنة خمس وخمسين ومائتين. سؤالات ابن الجنيد ص٤٢٩، ٤٣٠، الثقات لابن حبان ٨/٤٣١، تاريخ بغداد ١١/٩٥-٩٧، الميزان ٣/٢٢، الميزان ٤/١٢٢، ١٢٣.

  قُرّة: بضم القاف والراء المشددة. الإكمال ٧/١١١.
- ابن لهيعة. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- حبان بن واسع. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- واسع بن حَبّان بن مُنْقِذ بن عمرو الأنصاري، المازني. صحابي ابن صحابي، وقيل بل ثقة، من الثانية. ع. التقريب ص٥٧٩.
- حَبّان بفتح أوله، وتشديد الموحدة، ابن منقذ بن عمرو الأنصاري. صحابي. الإصابة ١/٣١٧.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه ابن لهيعة ضعيف، فالإسناد ضعيف. وقد سبق حديث ابن لهيعة هذا برقم ٧٨، إلا أنه لم يقل هناك: (وذلك في الرقيق) مما يدل على اضطرابه فيه، ولكن متن الحديث في عهدة الرقيق يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن عمر ﷺ بهذا اللفظ سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث عقبة بن عامر وسمرة بن جندب:

حديث عقبة بن عامر:

- أخرجه أبو داود كما سبق ذكره في أصل الحديث.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة ٢٢٧/١٤، رقم ١٨١٧٥، ولفظه: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام».
- والإمام أحمد في المسند ١٥٢/٤.
- والدارمي ١٦٦/٢، ١٦٧ رقم ٢٥٥٤، ٢٥٥٥.
- وابن عدي في الكامل ٢٥٠٤/٧.
- والبيهقي في الكبرى ٣٢٣/٥.

كلهم بمثل لفظ ابن أبي شيبة.

حديث سمرة بن جندب:

- أخرجه ابن ماجه كما سبق ذكره في أصل الحديث.
- والطبراني في الكبير ٢١٠/٧، رقم ٦٨٧٤.

الغريب:

- معنى عهدة الرقيق ثلاثة أيام: أي ذمة العبد على البائع ثلاثة أيام، والمراد: أن المشتري يملك الرد على البائع بوجدان العيب إلى ثلاثة أيام، ويسعه الرد فيه. هذا قول أهل المدينة كابن المسيب والزهري، وبه أخذ مالك.

وضعف أحمد بن حنبل الحديث، وقال: لا يثبت في العهدة حديث، وقالوا لم يسمع الحسن من عقبه شيئاً، والحديث مشكوك فيه، فمرة قال: عن سمرة، ومرة قال: عن عقبة. ينظر معالم السنن للخطابي –مع السنن– ١٥٦/٥، شرح السنة ١٤٩/٨، حاشية ابن ماجه ٧٥٤/٢.

[باب ما جاء في بيع دور مكة]

٨٣ [٢٢٣] ثنا أحمد بن محمد بن يونس[1] الفزاري، نا محمد بن المغيرة حمدان، نا القاسم بن الحكم، نا أبو حنيفة، عن عبيدالله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ((مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن يونس بن مسعدة، أبو العباس الفزاري الأصبهاني. قال الخطيب: كان ثقة، مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٢٣/٥.
- محمد بن المغيرة السُّكَّري، حمدان عن القاسم بن الحكم، وعبيدالله بن موسى، والطبقة. قال السليماني: فيه نظر. الميزان ٤٦/٤، ينظر نزهة الألباب ٢١١/١.
  والسكري: بضم السين المهملة، وفتح الكاف المشددة، وفي آخرها الراء. هذه النسبة إلى بيع السُّكَّر وعمله وشرائه. الأنساب ٢٦٦/٣.
- القاسم بن الحكم بن كثير العمري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق فيه لين.
- أبو حنيفة. تقدمت ترجمته. وهو فقيه مشهور ضعيف.
- عبيدالله بن أبي زياد القدّاح، أبو الحصين المكي، ليس بالقوي، من الخامسة، مات سنة خمسين ومائة. د ت ق. التقريب ص٣٧١، ينظر تهذيب الكمال ٤١/١٩-٤٥.
- أبو نَجيح، يسار المكي، مولى ثقيف، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس عشرة ومائة. التقريب ص٦٠٧، ينظر تهذيب الكمال ٢٩٨/٣٢-٢٩٩.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (أ): ق٣١/ب، (ب): ق١٠٣/ب، (ج): ق٣٤٦/ب (يوسف)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن المغيرة السكري، قال السليماني: فيه نظر، وفيه القاسم بن الحكم صدوق فيه لين، وفيه عبيدا لله بن أبي زياد القداح ليس بالقوي، فالإسناد ضعيف. وقد ضعف الدارقطني في الرواية التالية رفعه وصحح أنه موقوف[1]. وقال: كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ووهم أيضاً في قوله: عبيدا لله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٣/٢، في البيوع، من طريق محمد بن المغيرة، عن القاسم بن الحكم به مثله. وقال الحاكم: قد صحت الروايات أن رسول ا لله ﷺ دخل مكة صلحاً. وتعقبه الذهبي بقوله: عبيدا لله لين.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣٥/٦، في البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها ...، من طريق محمد بن المغيرة، عن القاسم بن الحكم به مثله. وقال البيهقي: كذا روي مرفوعاً، ورفعه وهم، والصحيح أنه موقوف، قاله لي أبو عبدالرحمن السلمي، عن أبي الحسن الدارقطني.

الغريب:

- رباعها: بكسر الراء، والرَّبع بفتحها المنزل ودار الإقامة. ينظر النهاية ١٨٩/٢.

---

(١) أخرجه الدارقطني موقوفاً على عبدا لله بن عمرو بن العاص. ينظر السنن ٥٧/٣، رقم ٢٢٥، ٢٢٦.

٨٤ [٢٢٤] ثنا الحسن[1] بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروذي قال: وجدت في كتاب جدي، نا محمد بن الحسن، نا أبو حنيفة، عن عبيدالله بن أبي يزيد[2]، كذا قال، عن أبي نجيح، عن ابن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الله حرم مكة، فحرام بيع رباعها، وأكل ثمنها، وقال: من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً)).

كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً، ووهم أيضاً في قوله عبيدالله بن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف بن عبدالرحمن، أبو القاسم الوراق، يعرف بابن الهرش، مروزي الأصل. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٢٦/٧.
- محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدالله الشيباني، مولاهم. صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي، من بحور العلم والفقه. قال ابن معين: ليس بشيء. وذكر الخطيب البغدادي في تاريخه أن أبا الحسن الدارقطني سُئل عنه فقال: قال عنه يحيى بن معين: كذاب. وقال فيه ابن حنبل نحو هذا، قال أبو الحسن: وعندي لا يستحق الترك. وقال الذهبي في "الميزان": لينه النسائي وغيره من قبل حفظه، قوياً في مالك. توفي سنة تسع وثمانين ومائة بالري. التاريخ لابن معين ٥١١/٢، تاريخ بغداد ١٨١/٢، السير ١٣٤/٩-١٣٦، الميزان ٥١٣/٣، اللسان ١٢١/٥-١٢٢.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم في الحديث السابق.

---

(١) في المطبوع: (الحسين)، وما أثبت من (ج): ق٣٤٦/ب، وكما في ترجمته.

(٢) الصواب كما ذكر الدارقطني عقب الحديث أنه ابن أبي زياد وليس يزيد، وكما في ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن الحسن الشيباني لينه النسائي وغيره من قبل حفظه، وفيه عبيدا لله بن أبي زياد ليس بالقوي، فالإسناد ضعيف. وقال الدارقطني عقب الحديث: كذا رواه أبوحنيفة مرفوعاً ووهم أيضاً في قوله عبيدا لله بن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد القداح والصحيح أنه موقوف. وقال البيهقي: رفعه وهم.

تخريج الحديث:

- أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار ص١٧٢، ١٧٣، رقم ٧٧٨. قال أخبرنا أبو حنيفة، عن عبيدا لله[1] بن أبي زياد، عن ابن أبي نجيح، عن ابن عمرو[2] ﷺ، عن النبي ﷺ وذكره.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٦، في البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة ... من طريق القاسم بن الحكم العرني، عن أبي حنيفة به نحوه، دون قوله: «من أكل من أجر بيوت مكة ... الحديث». قال البيهقي: كذا روي مرفوعاً ورفعه وهم، والصحيح أنه موقوف قاله لي أبو عبدالرحمن السلمي، عن أبي الحسن الدارقطني.

وأخرجه موقوفاً على عبدا لله بن عمرو بن العاص:

- ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٠/٣، رقم ١٤٦٨٤[3]، من طريق عيسى بن يونس، عن عبيدا لله ابن أبي زياد به ولفظه: «الذين يأكلون أجور بيوت مكة إنما يأكلون في بطونهم ناراً».
- والدارقطني ٥٧/٣، رقم ٢٥٥، ٢٦٦، من طريق عيسى بن يونس، ومحمد بن ربيعة، عن عبيدا لله بن أبي زياد به بلفظ: «إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً».
- والفاكهي في أخبار مكة ٢٤٦/٣، رقم ٢٠٥١، ٢٠٥٢، من طريق أيمن بن نابل، ومحمد بن ربيعة، عن عبيدا لله بن أبي زياد القداح به بلفظ: «من أكل كراء بيوت مكة فإنما يأكل ناراً».

---

(١) في المطبوع: (عبدا لله)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته، وكما في الأسانيد التي مرت.

(٢) في المطبوع: (عمر)، والصواب ما أثبت كما في روايات الحديث.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق كمال يوسف الحوت.

٨٥ [٢٢٧] ثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا عبدالله بن نمير، نا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبدالله بن باباه، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ((مكة مُناخ، لاتباع رباعها ولاتؤاجر بيوتها)).

إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالله بن نمير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البَجلي، الكوفي. ضعيف، من السابعة. ت ق. التقريب ص١٠٥.
- إبراهيم بن مهاجر بن جابر البَجَلي، الكوفي. قال يحيى بن سعيد: لم يكن بالقوي. وقال أحمد: لا بأس به. وروى عباس عن يحيى: ضعيف. قال ابن عدي: أحاديثه صالحة، يحمل بعضها بعضاً، وحديثه يكتب في الضعفاء. قال ابن حجر في "التقريب": صدوق لين الحفظ. من الخامسة. م ٤، الكامل لابن عدي ٢١٧/١-٢١٩، الميزان ٦٧/١، التهذيب ١٦٧/١، التقريب ص٩٤.
- عبدالله بن باباه: بموحدتين بينهما ألف ساكنة، يقال بتحتانية بدل الألف، ويقال بحذف الهاء، المكي، ثقة، من الثانية. م٤. التقريب ص٢٩٦.

الحكم على الإسناد:

فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البَجَلي ضعيف، وإبراهيم بن مهاجر البَجَلي صدوق فيه لين، فالإسناد ضعيف. ومضى أن الصواب وقفه كما في الحديث السابق.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه العقيلي في الضعفاء ٧٣/١، من طريق إسماعيل بن إبراهيم البجلي به ولفظه: «مكة مراح لا يباع رباعها»، وقال لايتابع عليه (أي إسماعيل).
- وابن عدي في الكامل ٢٨٥/١، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت أبي يذكر عن مجاهد، عن عبدا لله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لاتحل إجارتها، ولا بيع رباعها» يعني مكة. قال ابن عدي: وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر في حديثه بعض النكرة وأبو ه خير منه.
- والحاكم في المستدرك ٥٣/٢، في البيوع، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر به مثله. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: إسماعيل ضعفوه.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣٥/٦، في البيوع، باب ماجاء في بيع دور مكة ... من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر به مثله، وقال: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف وأبو ه غير قوي، واختلف عليه فروي عنه هكذا وروي عنه عن أبيه، عن مجاهد، عن عبدا لله بن عمرو مرفوعاً ببعض معناه.

الغريب:

- مكة مناخ: المناخ بضم الميم آخره معجمة، موضع الإناخة. ينظر المصباح المنير ص٦٢٩.

[باب ماجاء في المفلس]

٨٦ [٢٣٤] ثنا علي بن إبراهيم المستملي، نا محمد بن إسحاق بن خُزيمة، نا محمد بن زياد بن عبيدالله، نا مسلم بن خالد الزنجي، حدثنا زيد بن أسلم، عن ابن البيلماني، عن سُرَّق قال: كان لرجل مال عليَّ، أو قال: عليَّ دين، فذهب بي إلى رسول الله ﷺ فلم يصب لي مالاً، فباعني منه أو باعني له.

خالفه ابنا زيد بن أسلم(١).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن إبراهيم بن عيسى، أبو الحسن المستملي، المعروف بالنجاد. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١١/٢٣٨-٢٣٩.
- محمد بن إسحاق بن خُزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبوبكر السلمي النيسابوري الشافعي صاحب التصانيف. مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. السير ١٤/٣٦٥-٣٨٢، تذكرة الحفاظ ٢/٧٢٠.
- محمد بن زياد بن عبيدالله الزيادي، أبو عبدالله البصري، يلقب يُؤيُؤ، بتحتانيتين مضمومتين. ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ. وضعفه ابن منده وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يخطئ. من العاشرة، مات في حدود الخمسين ومائتين. خ ق. الثقات لابن حبان ٩/١١٤، الميزان ٣/٥٥٢، التهذيب ٩/١٦٨-١٦٩، التقريب ص٤٧٨.
- مسلم بن خالد الزنجي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الأوهام.
- زيد بن أسلم العدوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة يرسل.

---

(١) كما في الحديث الآتي برقم ٨٧.

. . . .

- عبدالرحمن بن البيلماني، مولى عمر، مدني نزل حرّان. ضعيف، من الثالثة. ٤. التقريب ص٣٣٧.
- سُرَّق، بالضم وتشديد الراء، ابن أسد الجهني، وقيل غير ذلك في نسبه. صحابي سكن مصر ثم الإسكندرية. ق. التقريب ص٢٢٩.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن زياد بن عبيدا لله الزيادي، صدوق يخطئ، وفيه مسلم الزنجي، صدوق كثير الأوهام، وخالفه عبدالرحمن وعبدا لله ابنا زيد بن أسلم فروياه على غير هذا الوجه فهو منكر من هذا الوجه كما أن في إسناده ابن البيلماني ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١٦٥/٧، ١٦٦، رقم ٦٧١٦، من طريق مسلم بن خالد، عن زيد ابن أسلم، عن عبدالرحمن بن البيلماني قال: كنت بمصر، فقال لي رجل: ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول ا لله ﷺ؟ قلت: بلى فأشار إلى رجل بجنبه، فقلت من أنت يرحمك ا لله؟ قال: أنا سُرَّق. فقلت: سبحان ا لله ماينبغي أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب رسول ا لله ... ثم ذكر نحو القصة.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٤٢/٤ وقال: فيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه جماعة.

٨٧ [٢٣٥] ثنا علي بن إبراهيم، نا ابن خزيمة، نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، نا مرحوم بن عبدالعزيز، حدثني عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وعبدالله بن زيد، عن أبيهما أنه كان في غزاة فسمع رجلاً ينادي آخر يقول: ياسُرَّق ياسُرَّق، فدعاه فقال: ما سُرَّق؟ فقال: سمانيه رسول الله ﷺ إني اشتريت من أعرابي ناقة، ثم تواريت عنه، فاستهلكت ثمنها فجاء الأعرابي يطلبني، فقال له الناس: أئت رسول الله ﷺ فاستعدي عليه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله إن رجلاً اشترى مني ناقة ثم توارى عني فما أقدر عليه، قال: ((اطلبه))، قال: فوجدني فأتى بي النبي ﷺ وقال: يارسول الله إن هذا اشترى مني ناقة، ثم توارى عني، فقال: ((اعطه ثمنها))، قال فقلت: يارسول الله استهلكته، فقال رسول الله ﷺ: ((فأنت سُرَّق))، ثم قال للأعرابي: ((اذهب فبعه في السوق وخذ ثمن ناقتك))، فأقامني في السوق فأعطى في ثمناً، فقال للمشتري: ماتصنع به؟ قال: اعتقه، فاعتقني الأعرابي.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن إبراهيم، وابن خزيمة. تقدمت الترجمة لهما في الحديث السابق.
- أبو الخطاب، زياد بن يحيى الحساني، النُكْري، بضم النون، البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وخمسين ومائتين. ع. التقريب ص٢٢١.
- مَرْحوم بن عبدالعزيز بن مِهران العطَّار، الأموي، أبو محمد البصري. ثقة، من الثامنة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة، وله خمس وثمانون. ع. التقريب ص٢٥٢.
- عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولاهم. ضعيف، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. ت. ق. التقريب ص٣٤٠.

. . . .

- عبدالله بن زيد بن أسلم العدوي، أبو محمد، المدني. صدوق فيه لين، من السابعة، مات سنة أربع وستين ومائة. بخ. ت س. التقريب ص٣٠٤.
- زيد بن أسلم العدوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه يرسل.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، إلا أنه توبع برواية أخيه عبدالله وهو صدوق فيه لين، فيتقوى، وزيد يرسل إلا أنه صرح هنا بحضور الغزاة والسماع، فالإسناد حسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ، وسيأتي تخريجه بنحوه في الحديث الآتي.

الغريب:

- فاستعدي عليه: استعدى عليه السلطان أي استعان به فأنصفه منه. لسان العرب ٩/٩٧.

٨٨ [٢٣٦] ثنا علي، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا بُنْدار، نا عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، نا زيد[(١)] بن أسلم قال: رأيت شيخاً بالأسكندرية يقال له سُرَّق، فقلت: ما هذا الاسم، فقال: اسم سمانيه رسول الله ﷺ ولن أدعه، قلت: لم سماك؟ قال: قدمت المدينة فأخبرتهم أن مالي يقدم، فبايعوني فاستهلكت أموالهم، فأتوا بي إلى رسول الله ﷺ فقال لي: ((أنت سُرَّق))، وباعني بأربعة أبعرة، فقال الغرماء للذي اشتراني: ماتصنع به؟ قال: أعتقه، قالوا: فلسنا بأزهد منك في الأجر، فاعتقوني بينهم، وبقي اسمي.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن إبراهيم وابن خزيمة. تقدمت الترجمة لهما في الحديث السابق برقم ٨٥.
- بُنْدار: هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبوبكر. ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وله بضع وثمانون سنة. ع. التقريب ص٤٩٦.
- عبدالصمد بن عبدالوارث. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، مولى ابن عمر. صدوق يخطئ، من السابعة. خ د ت س. التقريب ص٣٤٤.
- زيد بن أسلم العدوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه يرسل.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، صدوق يخطئ، وقد أخطأ فيه في قوله: (باعني بأربعة أبعرة)، والصواب رواية ابني زيد بن أسلم وليس فيها أنه باعه، فالإسناد ضعيف، وفي المتن نكارة. والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: (يزيد)، والصواب ما أثبت كما في الأسانيد السابقة، وكما في ترجمته.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٤، في البيوع، من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن محمد بن بشار، عن عبدالصمد بن عبدالوراث، عن عبدالرحمن بن عبدا لله بن دينار، عن زيد ابن أسلم فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

[باب ماجاء في أجر الراقي]

٨٩ [٢٤٧] ثنا علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا القاسم بن عيسى الطائي، نا هارون بن مسلم أبو الحسين العجلي، عن عبيدالله بن الأخنس، عن ابن أبي ملكية، عن ابن عباس قال: بينما ركبٌ فيهم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، إذ عرض لهم رجل فقال: إن زعيم الحي لسليم يعني لديغاً، فهل فيكم من راق؟ فانطلق رجل منهم فرقاه على شاء، ثم جاء بها إلى أصحابه، فقالوا بم رقيته؟ قال رقيته بأم الكتاب، فقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، فلم يقربوا شيئاً مما أصاب، فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: يارسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فحدثه الرجل بما صنع، فقال رسول الله ﷺ: ((وما يدريك أنها رقية)) يعني أم الكتاب ثم قال:((إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله عز وجل)).

أخرج في الصحيح.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة عدا النسائي، فأخرجه البخاري من حديث ابن عباس، لكن دون الزيادة، ينظر الفتح ١٩٨/١٠، ١٩٩، رقم ٥٧٣٧.

وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري بالزيادة البخاري، ينظر الفتح ٤٥٣/٤، رقم ٢٢٧٦، ١٩٨/١٠، رقم ٥٧٣٦. ومسلم ١٧٢٨/٤، رقم ٢٢٠١، (٦٥، ٦٦). وأبي داود ٢٦٥/٣، رقم ٣٤١٨، ٣٤١٩، ١٤/٤، رقم ٣٩٠٠. والترمذي ٣٩٨/٤، رقم ٢٠٦٣. وابن ماجه ٧٢٩/٢، رقم ٢١٥٦. وفيها الزيادة بلفظ: ((أو علمت أنها رقية)).

نوع الزيادة:

زيادة من وجهين:

الأول: بزيادة قوله: ((وما يدريك أنها رقية)) يعني أم الكتاب.

الثاني: مجيئه عن صحابي آخر.

. . . .

رجال الإسناد:

- علي بن عبدالله بن مُبَشِّر، أبو الحسن الواسطي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان بن أسد بن حِبّان، أبو جعفر القطّان الواسطي. ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وخمسين ومائتين، وقيل قبلها. خ م د س ق. التقريب ص٨٠، ينظر السير ٢٤٤/١٢.
- القاسم بن عيسى بن إبراهيم، الطائي، الواسطي. قال الآجري عن أبي داود: تغير عقله. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق تغير، من ا لعاشرة، مات سنة أربعين ومائتين. مد. الثقات لابن حبان ١٨/٩، تهذيب الكمال ٤٠٢/٢٣، ٤٠٣، التهذيب ٢٣٧/٨، التقريب ص٤٥١.
- هارون بن مسلم بن هُرْمُز العجلي، صاحب الحِنَّاء، أبو الحسين البصري. قال أبو حاتم: فيه لين. وقال الحاكم: ثقة. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق، من التاسعة. الجرح والتعديل ٩٤/٩، التقريب ص٥٦٩، الميزان ٢٨٦/٤.
- عبيدالله بن الأخنس النخعي، أبو مالك الخزّاز. قال أبو الحسن الميموني عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، وأبو داود، والنسائي: ثقة. وقال ابن الجنيد والدوري عن ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ كثيراً. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق. من السابعة. ع. سؤالات ابن الجنيد ص٢٧٢، تاريخ يحيى بن معين ٣٨٠/٢، الجرح والتعديل ٣٠٧/٥، الثقات لابن حبان ١٤٧/٧، تهذيب الكمال ٥/١٩-٦، التقريب ص٣٦٩.
- ابن أبي مليكة: هو عبدا لله بن عبيدا لله بن أبي مُليكة، بالتصغير، ابن عبدا لله بن جُدعان، يقال اسم أبي مليكة: زهير، التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة. ع. التقريب ص٣١٢.

الحكم على الإسناد:

فيه القاسم بن عيسى الطائي صدوق تغيَّر[1]، فالإسناد حسن، ويرتقي بالشواهد إلى الصحيح لغيره.

---

(١) لم أقف على من ذكر أن سماع أحمد بن سنان منه كان قبل تغيره، والغالب أنه سمع منه قبل تغيره حيث أن كلاً منهما واسطي، والفرق بين وفاتيهما ١٩ سنة. وا لله أعلم.

. . . .

تخريجة:

لم أقف على من أخرجه عن ابن عباس بهذه الزيادة.

وأخرجه من دونها:

- البخاري كما ذكر في أصل الحديث.
- ابن حبان، ينظر الإحسان ٧/٥٤٦، ٥٤٧، رقم ٥١٤٦.
- البيهقي في الكبرى ٦/١٢٤، ٧/٢٤٣.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند الستة إلا النسائي، سبق ذكره في أصل الحديث.

- وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك ١/٥٩٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة ...
- والبيهقي في الكبرى ٦/١٢٤.
- والبغوي في شرح السنة ٤/٤٤٨-٤٥٠، رقم ١١٨٩.

[باب ما جاء في النهي عن التفريق بين السبي بالبيع]

٩٠ [٢٤٩] ثنا الحسين بن إسماعيل، نا إسماعيل بن أبي الحارث، نا عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام قال: قُدِم على النبي ﷺ بسبي، فأمرني ببيع أخوين فبعتهما، وفرقت بينهما، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: ((أدركهما فارتجعهما، وبعهما جميعاً ولا تفرق بينهما)).

أصل الحديث:

النهي عن التفريق بين السبي له أصل عند الترمذي ٥٧١/٣، ٥٧٢، رقم ١٢٨٤، وابن ماجه ٧٥٥/٢، ٧٥٦، رقم ٢٢٤٩، من حديث علي قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما. فقال لي رسول الله ﷺ: ((يا علي ما فعل غلامك؟)) فأخبرته، فقال: ((رُدَّهُ رُدَّه)).

نوع الزيادة:

بزيادة: فأمرني ببيع أخوين، وبزيادة قوله ﷺ: ((وبعهما جميعاً ولا تفرق بينهما))، وليس فيه ذكر الهبة[1].

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إسماعيل بن أبي الحارث: أسد بن شاهين البغدادي، أبو إسحاق. صدوق، من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. د ق. التقريب ص١٠٦، ينظر تهذيب الكمال ٤٢/٣.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع ١٠٧/٤: لعلي عند أبي داود أن النبي ﷺ وهبهما له وأنه باع أحدهما.

. . . .

- عبدالوهاب بن عطاء الخفّاف، أبو نصر العجْلي، مولاهم، البصري. قال أحمد: كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال مرة: ثقة. وقال الساجي: صدوق ليس بالقوي عندهم. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم وهو يحتمل. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه محله الصدق. وقال ابن سعد: كان صدوقاً إن شاء الله تعالى. وقال الدارقطني: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس، وكذا قال ابن عدي. وقال الحسن ابن سفيان: ثقة. وقال البزار: ليس بقوي، وقد احتمل أهل العلم حديثه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في العباس يقال دلّسه عن ثور، من التاسعة. مات سنة أربع، ويقال سنة ست ومائتين. عخ م٤. التهذيب ٤٥٠/٦-٤٥٣، التقريب ص٣٦٨.
- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي. ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، من السابعة. مات سنة ستين ومائة. ع. التقريب ص٢٦٦.
- الحكم بن عتيبة الكندي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت، إلا أنه ربما دلس.
- عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني ثم الكوفي. ثقة، من الثانية، اختلف في سماعه من عمر. مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين، وقيل إنه غرق. ع. التقريب ص٣٤٩.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالوهاب بن عطاء الخفاف صدوق ربما أخطأ، واختلف على عبدالوهاب فيه فرواه مرة عن شعبة، عن الحكم، ومرة عن سعيد، عن رجل، عن الحكم[1]، قال الدارقطني[2]: وهو المحفوظ. وقال ابن القطان[3]: رواية شعبة صحيحة لا عيب لها، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب.

---

(١) ينظر تخريجه عند الإمام أحمد كما سيأتي.

(٢) العلل ٢٧٥/٣.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣٩٦/٥.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/١٢٦، ١٢٧، من طريق عبدالوهاب، عن سعيد، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة[1]، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً ولا تفرق بينهما».
- وأخرجه أيضاً في ١/٩٧، ٩٨، من طريق محمد بن جعفر، عن سعيد[2] -يعني ابن أبي عروبة، عن الحكم بن عتيبة به فذكره.
- والحاكم في المستدرك ٢/٥٤، في البيوع، من طريق عبدالوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن الحكم به مثله. وقال: هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٩/١٢٧، في السير، باب من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع، من طريق عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة به مثله. ثم أخرجه من طريق عبدالوهاب، عن سعيد، عن الحكم بن عتيبة فذكره بنحوه.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٠٧، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

الغريب:

- السبي: النهب وأخذ الناس عبيداً وإماءً. النهاية ٢/٣٤٠، ينظر لسان العرب ٦/١٦٦.

---

(١) في المطبوع: (عقبة)، والصواب ما أثبت كما في الأسانيد الأخرى.

(٢) في المطبوع: (شعبة)، والصواب ما أثبت كما في الإسناد الذي عند البيهقي.

٩١ [٢٥٣] ثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبدالرحمن بن يونس السراج، نا أبوبكر بن عياش، نا سليمان التيمي، عن طليق بن محمد، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: ((ملعون من فرق)).

قال أبوبكر: هذا مبهم، وهذا عندنا في السبي والولد.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٧٥٦/٢، رقم ٢٢٥٠، من حديث أبي موسى ﷺ ولفظه: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرحمن بن يونس بن محمد الرقي، أبو محمد السرّاج. قال أحمد: ماعلمت منه إلا خيراً. وقال الدارقطني: لابأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما خالف وأخطأ. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة حدثنا عنه ابن المحاملي وغيره. وقال الأزدي: لايصح حديثه. وقال الحافظ في "التقريب": لابأس به، من العاشرة، مات سنة ست وأربعين ومائتين، أو بعدها. الثقات لابن حبان ٣٨٢/٨، التهذيب ٣٠٢/٦،٣٠٣، التقريب ص٣٥٣.
- أبوبكر بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه.
- سليمان بن طَرْخان التيمي، أبو المعتمر البصري. ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وهو ابن سبع وتسعين. ع. التقريب ص٢٥٢، ينظر تهذيب الكمال ٥/١٢-١٢.
- طُليق بن عمران بن حصين، ويقال ابن محمد بن عمران. ذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الدارقطني: لا يحتج به. وقال المنذري: لم يسمع من عمران. وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول، من السادسة. ق. الثقات لابن حبان ٤٩٤/٦، الميزان ٣٤٥/٢، التهذيب ٣٤/٥، التقريب ص٢٨٤، ينظر الترغيب والترهيب ٥١/٤.

طليق: بالفتح، تبصير المنتبه ٨٦٦/٣، وقال في التقريب: طليق بالتصغير.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه طليق مقبول ولم يسمع من عمران فهو منقطع، والإسناد ضعيف، ويتقوى بالشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٥/٢، في البيوع، من طريق عبدالله بن محمد بن ناجية، عن عبدالرحمن بن يونس السراج به مثله. وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وذكر أيضاً أن تفسيره في حديث أبي أيوب الأنصاري[1].
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٢٨/٩، في السير، باب من قال لايفرق بين الأخوين في البيع، من طريق عبدالله بن محمد بن ناجية، عن عبدالرحمن بن يونس السراج به مثله. وقال البيهقي: كذا قاله أبوبكر بن عياش وقيل عنه عن طليق[2] بن محمد.
- وذكره المنذري في الترغيب ٥١/٤، رقم ٢٦٢٣، في البيوع، باب الترهيب من التفريق بين الوالدة وولدها بالبيع ونحوه، من حديث عمران بن حصين.

  وقال المنذري: رواه الدارقطني من طريق طليق بن محمد عنه، وطليق -مع ما قيل فيه- لم يسمع من عمران.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٥/٤ وقال: ذكر الدارقطني[3] فيه اختلافاً على طليق، فمنهم من يرويه: عن طليق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومنهم من يرويه: عن طليق، عن عمران بن حصين، ومنهم من يرويه: عن طليق: عن النبي ﷺ مرسلاً، وهكذ ذكره عبدالحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني، ثم قال: وقد اختلف فيه على طليق، فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن طليق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ورواه أبوبكر بن عياش، عن التيمي، عن طليق، عن عمران بن حصين، وغير ابن عياش يرويه عن سليمان التيمي، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو المحفوظ عن التيمي. انتهي كلامه.

  قال ابن القطان[4]: وبالجملة فالحديث لايصح؛ لأن طليقاً لايعرف حاله، وهو خزاعي، انتهى كلامه.

---

(١) سيأتي تخريجه في الشواهد.

(٢) تصحف في المطبوع إلى (طلق)، وصوابه ما أثبت كما في إسناد الدارقطني، وكما في ترجمته.

(٣) ينظر العلل للدارقطني ٢١٧/٧، ٢١٨، رقم ١٣٠١.

(٤) ينظر بيان الوهم والإيهام ٣٢٤/٢.

. . . .

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، وأبي أيوب الأنصاري.

حديث أبي موسى الأشعري:

- أخرجه ابن ماجه، وقد سبق ذكره في أصل الحديث. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣٢/٣: هذا إسناد ضعيف لضعف طليق بن عمران، وإبراهيم بن إسماعيل.
- وابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٣/٧، رقم ٢٨٦٠، بلفظ: نهى أن يفرق بين الأمة وولدها في البيع.
- والبيهقي في الكبرى ١٢٨/٩، بلفظ: «لعن رسول ا لله ﷺ من فرق بين الوالد وبين ولده وبين الأخ وبين أخيه».
- والدارقطني ٦٧/٣، رقم ٢٥٥.

حديث أبي أيوب الأنصاري:

- أخرجه الترمذي ٥٧١/٣، رقم ١٢٨٣، بلفظ: «من فرق بين الوالدة وولدها، فرق ا لله بينه وبين أحبته يوم القيامة». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ١٣٤/٤، رقم ١٥٦٦.
- والإمام أحمد في المسند ٤١٣/٥، ٤١٤.
- والدارمي ١٤٦/٢، رقم ٢٤٨٢.
- والطبراني في الكبير ١٨٢/٤، رقم ٤٠٨٠.
- والحاكم في المستدرك ٥٥/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.
- والبيهقي في الكبرى ١٢٦/٩.

كلهم بمثل لفظ الترمذي.

- وذكره المنذري في الترغيب ٥١/٤، رقم ٢٦٢٢.
- والقضاعي في مسند الشهاب ص٢٨٠، رقم ٤٥٦.
- والزيلعي في نصب الراية ٢٣/٤، ٢٤.
- وابن حجر في التخليص ١٥/٣.

٩٢ [٢٥٤] ثنا أبو صالح الأصبهاني، نا محمد بن عيسى الزجاج الأصبهاني، نا عبيدالله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن طليق بن عمران، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأخ وأخيه، والوالد وولده.

أصل الحديث:

تقدم برقم ٩١.

نوع الزيادة:

عند الدارقطني بلفظ: (نهى)، بدل: (لعن).

رجال الإسناد:

- أبو صالح الأصبهاني: هو عبدالرحمن بن سعيد بن هارون. سكن بغداد، ذكره الخطيب في تاريخه وقال: كان ثقة. مات سنة أربع وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٢٨٨/١٠، ذكر أخبار أصبهان ١١٣/٢.
- محمد بن عيسى بن خالد الزجّاج، إمام الجامع أبو عبدالله، ثقة مأمون، حدث عن عبيدالله بن موسى، وأبي نعيم وغيرهما. ذكر أخبار أصبهان ١٩٥/٢.
- عبيدالله بن موسى بن باذام العبسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع الأنصاري، أبو إسحاق المدني، ضيعف، من السابعة. خت. ق. التقريب ص٨٨، ينظر التهذيب ١٠٥/١.
- طليق بن عمران. تقدمت ترجمته، وهو مقبول.
- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك، جاز الثمانين. ع. التقريب ص٦٢١.

الحكم على الإسناد:

فيه طليق بن عمران مقبول، وقد اضطرب في إسناده فتارة يرويه عن عمران، وتارة عن أبي بردة، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة ١٩٣/٧، رقم ٢٨٦٠، في البيوع والأقضية، باب في التفريق بين الوالد وولده، من طريق عبيدا لله، عن إبراهيم بن إسماعيل به ولفظه: أن النبي ﷺ نهى أن يفرق بين الأمة وولدها في البيع.

وأخرجه بلفظ: (لعن) بدل: (نهى):

- ابن ماجه كما ذكر في أصل الحديث السابق.
- والبيهقي في الكبرى ١٢٨/٩، في السير، باب من قال لايفرق بين الأخوين في البيع، من طريق عبيدا لله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل به.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث عبادة بن الصامت سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٢٥٨/٩٤.
- وله شواهد أخرى من حديث عمران بن حصين، وأبي أيوب الأنصاري سبق تخرجها برقم ٢٥٣/٩١.

٩٣ [٢٥٧] ثنا محمد بن عمرو البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا يحيى بن ميمون، عن أبي سعيد[١] البلوي، عن حريث بن سليم العذري، عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن من فرق بين السبي بين الوالد والولد، قال: ((من فرق بينهم، فرق الله تعالى بينه وبين الأحبة يوم القيامة)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الترمذي ٥٧١/٣، رقم ١٢٨٣، ١٣٤/٤، رقم ١٥٦٦، من حديث أبي أيوب الأنصاري، ولفظه: ((من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)).

نوع الزيادة:

مجيئة عن صحابي آخر، وبلفظ: ((الوالد)) بدل: ((الوالدة)).

رجال الإسناد:

- محمد بن عمرو البختري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أحمد بن الخليل البرجلاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الواقدي: هو محمد بن عمر بن واقد. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- يحيى بن ميمون بن عطاء القرشي، أبو أيوب التمَّار البصري. نزيل بغداد، متروك، من الثامنة، مات في حدود التسعين ومائة. د. التقريب ص٥٩٧، ينظر تهذيب الكمال ١٠/٣٢.
- أبو سعيد البلوي: وأبو سعد البلوي، لم أقف لأحدهما على ترجمة.
- حُرَيث: رجل من بني عُذرة، أختلف في اسم أبيه، فقيل سليم، أو سليمان أو عمارة، مختلف في صحبته، من الثالثة. د ق. التقريب ص١٥٦، ينظر تهذيب الكمال ٥٦٥/٥.
- سليم العذري: قال أبو حاتم: قدم في وفد عُذرة، كانوا اثنى عشر فأسلموا. وذكره الحافظ في "الإصابة" وذكر له هذا الحديث، ثم قال: لا أدري هل هو سليم بن مالك، أو سليم بن عش، أو هو ثالث غيرهما. الجرح والتعديل ٢٠٨/٤، الإصابة ١٢٦/٣.

---

(١) في المطبوع: (أبي سعيد)، وفي المخطوط (ج): ق٣٥٢/أ: (أبي سعد) ولم يتبين لي الصواب.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه يحيى بن ميمون، والواقدي كلاهما متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه من حديث حريث بن سليم العذري عن أبيه.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٤، وقال بعد أن عزاه للدارقطني: والواقدي فيه مقال.

٩٤ [٢٥٨] ثنا أحمد بن عيسى بن علي الخواص، نا أحمد بن الهيثم بن خالد العسكري، نا عبدالله بن عمرو بن حسان، نا سعيد بن عبدالعزيز قال: سمعت مكحولاً يقول: نا نافع بن محمود بن الربيع، عن أبيه أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها، فقيل يارسول الله إلى متى؟ قال: ((حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية)).

عبدالله هذا هو الواقعي، وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن عيسى بن علي الخواص. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن الهيثم بن خالد، أبو جعفر البزاز العسكري. ترجم له الخطيب وذكر أن الدارقطني قال عنه: كان ثقة، مات سنة ثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ١٩٢/٥،١٩٣.
- عبدالله بن عمرو بن حسَّان الواقعي. قال ابن المديني: كان يضع الحديث. وكذبه الدارقطني. وقال أبو حاتم: ليس بشيء ضعيف الحديث كان لايصدق. وقال ابن عدي: وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، أحاديثه كلها مقلوبات. الجرح والتعديل ١١٩/٥، الكامل لابن عدي ١٥٦٩/٤، الميزان ٤٦٨/٢، اللسان ٣٢٠/٣.
- سعيد بن عبدالعزيز التَّنُوخي، الدمشقي. ثقة إمام، سوَّاه الإمام أحمد بالأوزاعي، وقدَّمه أبو مُسْهِر، لكنه اختلط في آخر أمره[١]. من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة، وقيل بعدها، وله بضع وسبعون. بخ م٤. التقريب ص٢٣٨، ينظر تهذيب الكمال ٥٣٩/١٠-٥٤٥.

---

(١) لم يذكر في الكواكب النيرات من سمع منه قبل الاختلاط أو بعده. وذكر محقق الكتاب أن شعبة وسفيان الثوري ممن سمع منه قبل الاختلاط؛ لأنهما توفيا قبل سعيد بن عبدالعزيز بسنوات. وممن سمع منه بعد الاختلاط عبدالملك بن محمد الصنعاني. الكواكب النيرات ص٢٢٠.

. . . .

والتنوخي: بفتح التاء المنقوطة من فوقها باثنتين، وضم النون المخففة، وفي آخرها الخاء المعجمة، هذه النسبة إلى تنوخ وهو اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرين وتحالفوا وأقاموا هناك، فسموا تنوخاً، والتُنوخ الإقامة. الأنساب ١/٤٨٤.

- مكحول الشامي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة كثير الإرسال.
- نافع بن محمود بن الرَّبيع، ويقال اسم جده ربيعة، الأنصاري، المدني، نزيل بيت المقدس. ذكره ابن حبان في "الثقات". ووثقه الذهبي في "الكاشف". وقال ابن حجر في" التقريب": مستور، من الثالثة. ر د س. الثقات لابن حبان ٥/٤٧٠، الميزان ٤/٢٤٢، التهذيب ١٠/٤١٠، التقريب ص٥٥٨.
- محمود بن الرَّبيع بن سُراقة بن عمرو الخزرجي، أبو نعيم، أو أبو محمد، المدني، صحابي صغير، وجُلّ روايته عن الصحابة. ع. التقريب ص٥٢٢.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن عمرو بن حسّان الواقعي ليس بشيء ضعيف الحديث كان لا يصدق، فالإسناد ضعيف جداً. وقد قال الدارقطني عقب الحديث: لم يروه عن سعيد غيره.

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٥، في البيوع، من طريق أحمد بن الهيثم العسكري به مثله. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: موضوع وابن حسان كذاب.

[باب ما جاء في بيع المغانم قبل أن تقسم]

٩٥ [٢٦٠] ثنا أبوبكر النيسابوري، نا أحمد بن حفص بن عبدالله، حدثني إبراهيم ابن طهمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وقال: ((أتسقي زرع غيرك))، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن لحم كل ذي ناب من السباع.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند النسائي ٢٠٦/٧، ٣٠١، رقم ٤٣٤٨، ٤٦٤٥ من حديث ابن عباس، دون الزيادة. وعند أبي داود ٢٤٨/٢، رقم ٢١٥٨، والترمذي ٤٢٨/٣، رقم ١١٣١، من حديث رويفع بن ثابت، ولفظ أبي داود: ((لا يحل لامرئ يؤمن با لله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره))، ولفظ الترمذي: ((من كان يؤمن با لله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره)). وعند الترمذي ٧١/٤، رقم ١٤٧٤، من حديث العرباض بن سارية بلفظ: ((أن رسول ا لله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن المجثمة وعن الخليسة، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن)).

نوع الزيادة:

من وجهين:

الأول: بزيادة قوله: ((أتسقي زرع غيرك))، وبزيادة: ((النهي عن لحوم الحمر الأهلية)).

الثاني: مجيء الزيادة عن صحابي آخر.

. . . .

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري، عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن حفص بن عبدالله السلمي، النيسابوري. روى عن أبيه، وعن إبراهيم بن طهمان، وكان والده على قضاء نيسابور. قال ابن أبي حاتم: كتب إلى أبي وأبي زرعة بجزء من حديثه. توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين. الجرح والتعديل ٤٨/٢، الكاشف ١٦/١.
- إبراهيم بن طَهْمَان الخُراساني، أبو سعيد الهَرَوي، سكن نيسابور ثم مكة، وثقه الإمام أحمد وأبو حاتم والدارمي وأبو داود وابن حبان والدارقطني والذهبي وابن حجر. ورمى بالأرجاء، قال الحافظ ابن حجر: الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه ثقة ولم يثبت غلوه في الإرجاء ولا كان داعية إليه بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه وا لله أعلم. مات سنة بضع وستين ومائة. ع. الجرح والتعديل ١٠٧/٢-١٠٨، الثقات لابن حبان ٢٧/٦، تهذيب الكمال ١٠٨/٢-١١٥، الميزان ٣٨/١، الكاشف ٣٨/١، التهذيب ١٢٩/١-١٣١، التقريب ص٩٠.

  وطَهمان: بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء: ينظر المغني في الضبط ص١٥٩.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عمرو بن شعيب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالله بن أبي نَجيح: يسار المكي، أبو يسار، الثقفي، مولاهم. وهو من أخص الناس بمجاهد. ثقة رمي بالقدر وربما دلس، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة، كما وصفه ابن حجر. من السادسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة أو بعدها. ع. السير ١٢٦/٦، التقريب ص٣٢٦، تعريف أهل التقديس ص٩٠.
- مُجاهد بن جَبْر، بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم، المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون. ع. التقريب ص٥٢٠.

الحكم على الإسناد:

فيه عمرو بن شعيب صدوق، وعبدا لله بن أبي نجيح ثقة ربما دلس، ولم يصرح بالتحديث، لكنه من أخص الناس بمجاهد كما قال الذهبي فيبعد أن يدلس عنه فلعل عنعنته محمولة على السماع فيكون الحديث حسناً لحال عمرو. وا لله أعلم.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٩١/١١ رقم ١١٤٦، من طريق عبدا لله بن أبي نجيح به نحوه.
- والحاكم في المستدرك ٥٦/٢ كتاب البيوع، من طريق عمرو بن شعيب، عن عبدا لله بن أبي نجيح به مثله. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي.
- والبيهقي في الكبرى ١٢٥/٩ كتاب السير، باب وطء السبايا بالملك ... من طريق عبدا لله بن أبي نجيح، عن مجاهد به نحوه.

  وقد ورد الحديث عن ابن عباس مفرقاً دون قوله: «أتسقي زرع غيرك».
- عند النسائي كما ذكر في أصل الحديث.
- وعند الإمام أحمد في المسند ٣٣٩/١ من طريق ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بلفظ: «نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع».
- والطبراني في الكبير ٦٧/١١، ٦٨، رقم ١١٠٦٧، من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس دون قوله: «أتسقي زرع غيرك».
- والحاكم في المستدرك ١٣٧/٢ كتاب قسم الفيء من طريق الأعمش، عن مجاهد به نحو لفظ الطبراني.
- والبيهقي في الكبرى ٣٣٨/٥، ٣٣٩ كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر، من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نهى رسول ا لله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن قتل الولدان، وعن شراء المغنم حتى يقسم.
- وابن عدي في الكامل ٧٠٨/٢ من طريق ابن أبي نجيح، عن طاووس، عن ابن عباس: «نهى رسول ا لله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأن يأكل لحوم الأفراس».

شواهد الحديث:

للزيادة الأولى شاهد من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري أخرجها:

- أبوداود ٢٤٨/٢، رقم ٢١٥٨، بلفظ: «لا يحل لامرئ يؤمن با لله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره».
- والترمذي ٤٢٨/٣، رقم ١٣١ بلفظ: «من كان يؤمن با لله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره».

. . . .

- وابن أبي شيبة في منصفه ٣٦٩/٤، ولفظه: «من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يسقين ماءه زرع غيره».
- والإمام أحمد في المسند ١٠٨/٤، ١٠٩ بنحو لفظ الترمذي.
- والدارمي ١٧١/٢.
- والبيهقي في الكبرى ٤٤٩/٧، بمثل لفظ أبي داود.

وللزيادة الثانية شواهد من حديث علي، وجابر، والعرباض بن سارية، وابن عمر، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وابن أبي أوفى، ومن عدة طرق يطول استيعابها أذكر منها:

حديث علي:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٦٥٣/٩، رقم ٥٥٢٣، ومسلم ١٥٣٧/٣، رقم ٢٢، والنسائي ٢٠٣/٧، رقم ٤٣٣٦.

حديث جابر بن عبدالله:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٦٥٣/٩، رقم ٥٥٢٤، ومسلم ١٥٤١/٣، رقم ٣٦، وأبوداود ٣٥٦/٣، رقم ٣٨٠٨، والترمذي ٧٣/٤، رقم ١٤٧٨.

حديث ابن عمر:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٦٥٣/٩، رقم ٥٥٢١، ومسلم ١٥٣٨/٣، رقم ٢٤، والنسائي ٢٠٣/٧، رقم ٤٣٣٧، والإمام أحمد في المسند ٢١/٢، ١٤٣.

حديث العرباض بن سارية:

- أخرجه الترمذي ٧١/٤،٧٢، رقم ١٤٧٤، وقد مر عند ذكر أصل الحديث، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٩/١٨، ٢٦٠ رقم ٦٤٨، ٦٥٠، والحاكم في المستدرك ١٣٥/٢.

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

- أخرجه أبو داود ٣٥٧/٣، رقم ٣٨١١.

حديث عبدالله بن أبي أوفى:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٦٥٣/٩، رقم ٥٥٢٦، ومسلم ١٥٣٨/٣، رقم ٢٦، والنسائي ٢٠٣/٧، رقم ٤٣٣٩.

[باب ما جاء في النهي عن بيع اللحم بالحيوان]

٩٦ [٢٦٥] ثنا محمد بن علي بن حبيش الناقد، نا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي، نا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي أبو سفيان، نا يزيد بن مروان، نا مالك ابن أنس، عن الزهري، عن سهل بن سعد[1] قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان)).

تفرد به يزيد بن مروان، عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن علي بن حبيش، أبو الحسين الناقد. قال الحافظ أبو نعيم: ثقة. وقال الخطيب البغدادي: كان شيخاً ثقة، صالحاً، توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٨٦/٣.
- أحمد بن حماد بن سفيان، أبو عبدالرحمن الكوفي القرشي، مولاهم. قال الدارقطني: لابأس به. وذكره الخطيب في تاريخه، وقال: كان ثقة. توفي سنة سبع وتسعين ومائتين. سؤالات الحاكم للدارقطني ص٩٤، تاريخ بغداد ١٢٤/٤.
- يزيد بن عمرو بن يزيد البراء الغنوي، يروي عن عبيدالله بن موسى. ذكره ابن حبان في ثقاته ٢٧٧/٩.
- يزيد بن مروان الخلاَّل. قال يحيى بن معين: كذاب. وضعفه عثمان الدارمي، وأبوداود، والدارقطني، وقال ابن عدي: ليس بذاك المعروف. الجرح والتعديل ٢٩١/٩، المجروحين لابن حبان ١٠٥/٣، الكامل لابن عدي ٢٧٣٧/٧، الضعفاء لابن الجوزي ٢١٣/٣، المغني في الضعفاء ٧٥٣/٢، الميزان ٤٣٩/٤، اللسان ٢٩٣/٦.

---

(١) في المطبوع: (سعيد)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٣٥٣/أ.

. . . .

- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي. تقدمت ترجمته، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين.
- الزهري هو: محمد بن شهاب. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل بعدها، وقد جاوز المائة. ع. التقريب ص٢٥٧.

الحكم على الإسناد:

فيه يزيد بن مروان الخلال كذبه ابن معين وضعفه الدارمي وأبو داود والدارقطني، فالإسناد ضعيف جداً.

وقد تفرد به يزيد بن مروان عن مالك كما قال الدارقطني، ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً[1].

وقال ابن عبدالبر[2]: إسناده موضوع لا يصح عن مالك، ولا أصل له في حديثه.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٣٤/٦ بسند الدارقطني ومتنه. وقال: غريب من حديث مالك عن الزهري، عن سهل، تفرد به يزيد بن عمرو، عن يزيد.
- وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ٣٢٢/٤ من طريق يزيد بن عمرو به مثله.

---

(١) سيأتي تخريجه برقم ٩٧.

(٢) التمهيد ٣٢٢/٤.

٩٧ [٢٦٦] **ثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، نا إسحاق بن الحسن، نا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم، قال: ونا مالك، عن أبي الزناد، عن ابن المسيب أنه كان يقول: نهى عن بيع الحيوان باللحم.**

نوع الزيادة:

زياد من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن عبدالله بن إبراهيم أبوبكر الشافعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- إسحاق بن الحسن بن ميمون بن سعد، أبو يعقوب الحربي. وثقه إبراهيم الحربي وعبدالله بن أحمد بن حنبل والدارقطني، وقال الذهبي في "السير": الإمام الحافظ، الصدوق، كان من العلماء السادة. مات سنة أربع وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٣٨٢/٦، ٣٨٣، السير ٤١٠/١٣-٤١١.
- عبدالله بن مَسلمة بن قَعْنَب، القَعْنَبِي، الحارثي، أبو عبدالرحمن البصري. أصله من المدينة، وسكنها مدة، ثقة، عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدِّمان عليه في الموطأ أحداً، من صغار التاسعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بمكة. خ م د ت س. التقريب ص٣٢٣.

والقعنبي: بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح النون بعدها باء منقوطة بواحدة. هذه النسبة إلى الجد. الأنساب ٥٣١/٤.

- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي. تقدمت ترجمته، وهو كبير المتثبتين.
- زيد بن أسلم العدوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة عالم وكان يرسل.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات.
- أبو الزّناد، عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمن المدني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

الإسناد الأول: مرسل صحيح الإسناد، وزيد بن أسلم ثقة يرسل وقد سمع من ابن المسيب، وحديث ابن المسيب هذا مرسل، ومراسيل ابن المسيب أصح المراسيل.

والثاني: موقوف صحيح.

قال ابن عبدالبر[١]: لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد ابن المسيب.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٦٥٥/٢، رقم ٦٤.
- وعبدالرزاق في مصنفه ٢٧/٨، رقم ١٤١٦٢.
- وأبوداود في المراسيل ص١٦٦، ١٦٧.
- والحاكم في المستدرك ٣٥/٢ في البيوع.
- والبيهقي في الكبرى ٢٩٦/٥ في البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان.
- وابن عبدالبر في التمهيد ٣٢٢/٤.

كلهم من طريق زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب به مثله.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث سمرة بن جندب وابن عمر وسهل بن سعد ﷺ، ومن قول الصديق ﷺ وابن المسيب والقاسم بن أبي بزة رحمهما ا لله.

حديث سمرة بن جندب:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٥/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٩٦/٥، وقال: هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة بن جندب عدَّه موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق ﷺ.

---

(١) التمهيد ٣٢٢/٤.

. . . .

حديث ابن عمر:

- أخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٨٦/٢، رقم ١٢٦٦.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٠٥/٤، وقال: رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف.

حديث سهل بن سعد:

- سبق تخريجه برقم ٩٦.

قول الصديق ﷺ:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٩٧/٥ بسنده عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق ﷺ: أنه كره بيع الحيوان باللحم.

وقول ابن المسيب:

- أخرجه مالك في الموطأ ٦٥٥/٢، رقم ٦٦، بسنده عن ابن المسيب أنه كان يقول: نُهي عن بيع الحيوان باللحم.
- والبيهقي في الكبرى ٢٩٧/٥ مثله.

ما ذكره القاسم بن أبي بَزّة[1]:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٩٧/٥، بسنده عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة قال: قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء كل جزء منها بعناق، فأردت أن ابتاع منها جزءاً فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول ا لله ﷺ نهى أن يباع حي بميت، قال: فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً.

---

(١) بفتح الموحدة، وتشديد الزاي، المكي مولى بني مخزوم، القارئ، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس عشرة ومائة، وقيل قبلها. ع. التقريب ص٤٤٩.

[باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة]

٩٨ [٢٦٧] ثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن سهل، نا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان، عن مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ: ((نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٣/٢٥٠، رقم ٣٣٥٦، والترمذي ٣/٥٢٩، رقم ١٢٣٧، والنسائي ٧/٢٩٢، رقم ٤٦٢٠، وابن ماجه ٢/٧٦٣، رقم ٢٢٧٠، كلهم من حديث سمرة ابن جندب بمثل لفظ الدارقطني.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- الفضل بن سهل الأعرج. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أبو أحمد الزبيري: محمد بن عبدا لله بن الزبير بن عمر الأسدي، الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. ع. التقريب ص٤٨٧.
- سفيان: هو الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- معمر بن راشد الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس، وهو من مدلسي المرتبة الثانية[1]، كما وصفه ابن حجر ويرسل[2]، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل قبل ذلك. ع. التقريب ص٥٩٦، تعريف أهل التقديس ص٧٦.
- عكرمة، أبو عبدا لله مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

---

(١) هذه المرتبة (الثانية) تحتوي على من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه. ينظر تعريف أهل التقديس ص٤٩.

(٢) ينظر جامع التحصيل ص٢٩٩.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أبو أحمد الزبيري ثقة ثبت، إلا أنه يخطئ في حديث الثوري والإسناد هنا عن الثوري، وقد وهم فيه فوصله عن ابن عباس، والصواب عن عكرمة مرسلاً -كما سيأتي في تخريجه- فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٠/٨، رقم ١٤١٣٣، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير به مثله.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٠/٤، من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان به مثله.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ٢٤٢/٧، رقم ٥٠٠٦، كتاب البيوع، ذكر الزجر عن بيع الحيوان إلا يداً بيد، من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان بن معمر به مثله.
- وابن الجارود في المنتقى ص٢٠٨، رقم ٦١٠، من طريق داود العطار، عن معمر به مثله.
- والطبراني في الكبير ٣٥٤/١١، رقم ١١٩٩٦، من طريق داود العطار، عن معمر به مثله.
- والبيهقي في الكبرى ٢٨٨/٥، ٢٨٩، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن معمر به مثله. قال البيهقي: وكذلك رواه داود بن عبدالرحمن العطار، عن معمر موصولاً، وكذلك روي عن أبي أحمد الزبيري وعبدالملك بن عبدالرحمن الذماري، عن الثوري، عن معمر وكل ذلك وهم، والصحيح عن معمر، عن يحيى، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

ثم رواه من طريق الفريابي، عن سفيان، عن معمر فذكره مرسلاً وقال: وكذلك رواه عبدالرزاق، وعبدالأعلى، عن معمر، وكذلك رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال: روينا عن البخاري أنه وهن رواية من وصله، ثم روى عن ابن خزيمة قوله: الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسل، ليس بمتصل، وروى عن الشافعي أنه قال: أما قوله: «أنه نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» فهذا غير ثابت

. . . .

عن رسول الله ﷺ[١].

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٧/٤، ٤٨، وعزاه إلى ابن حبان وعبدالرزاق والدارقطني والبزار[٢] والطبراني.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٠٥/٤ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

قال الحافظ في الفتح ٤١٩/٤: وفي الباب عن ابن عباس، عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات. إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغير واحد إرساله.

شواهد الحديث:

وللحديث شواهد من حديث سمرة بن جندب، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبدالله وابن عمر ﷺ.

حديث سمرة بن جندب:

- أخرجه أبو داود ٢٥٠/٣، رقم ٣٣٥٦.
- والترمذي ٥٢٩/٣، رقم ١٢٣٧. وقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح. وسماع الحسن من سمرة صحيح. هكذا قال علي بن المديني وغيره[٣].
- والنسائي ٢٩٢/٧، رقم ٤٦٢٠.
- وابن ماجه ٧٦٣/٢، رقم ٢٢٧٠.

---

(١) تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٨٩/٥ بقوله: حاصله أنه اختلف على الثوري فيه فرواه عنه الفريابي مرسلاً، ورواه عنه الزبيري والذماري متصلاً، واثنان أولى من واحد كيف وقد تابعهما أبو داود الحفري فرواه عن سفيان موصولاً كذا أخرجه عنه أبو حاتم بن حبان في صحيحه فظهر بهذا أن رواية من رواه عن الثوري موصولاً أولى من رواية من رواه عنه مرسلاً. واختلف أيضاً على معمر فيه فرواه عنه عبدالرزاق وعبدالأعلى مرسلاً على أن عبدالرزاق رواه أيضاً عنه متصلاً، ورواه عن معمر بن طهمان والعطار موصولاً، وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبدالرزاق وبما رجح من رواية الثوري. فظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولاً أولى ومعمر أحفظ من علي بن المبارك فروايته عن يحيى موصولاً أولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلاً. وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد فلا يكون من قصر حجة عليه. وقد أخرج البزار هذا الحديث وقال: ليس في هذا الباب حديث أجلّ إسناداً منه. ثم ساق ابن التركماني شواهد لحديث ابن عباس.

(٢) لم أقف عليه في كشف الأستار.

(٣) ينظر قول ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٨٨/٥، ٢٨٩.

. . . .

- والإمام أحمد في المسند ٥/١٢، ١٩، ٢١، ٢٢.
- والدارمي ٢/١٦٩، ١٧٠، رقم ٢٥٦٧.
- وابن الجارود في المنتقى ص٢٠٨، رقم ٦١١.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٦٠.
- والطبراني في الكبير ٧/٢٠٤-٢٠٥، رقم ٦٨٤٧-٦٨٥١.
- والبيهقي في الكبرى ٥/٢٨٨. وقال: كذلك رواه حماد بن سلمة، عن قتادة إلا أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة.
- والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢/٣٥٤.

حديث جابر بن سمرة:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٩٩.
- والطبراني في الكبير ٢/٢٥٢، رقم ٢٠٥٧.
- والخطيب في تاريخ بغداد ٨/١٨٦.

قال الهيثمي في المجمع ٤/١٠٥: رواه عبدا لله بن أحمد وفيه أبو عمرو المقري فإن كان هو الدوري فقد وثق والحديث صحيح وإن كان غيره فلم أعرفه، وإسناد الطبراني ضعيف.

حديث جابر بن عبدا لله:

- أخرجه الترمذي ٣/٥٣٠، رقم ١٢٣٨ وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- والإمام أحمد في المسند ٣/٣١٠.
- والطحاوي في شرح المعاني ٤/٦٠.
- والطبراني في الأوسط ٣/٣٥٧، رقم ٢٧٦٤.

حديث ابن عمر:

- أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/٦٠.
- وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١/٢٥٣، ٢/١٣٧.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٠٥. وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين.

[باب ما جاء في النهي عن السلف في الحيوان]

٩٩ [٢٦٨] ثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي، نا عبدالله بن إسماعيل بن أحمد الصنعاني، نا إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، نا عبدالملك الذماري، نا سفيان الثوري، حدثني معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: ((نهى عن السلف في الحيوان)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن علي بن إسماعيل بن الفضل، أبو عبدالله الأبلي الحافظ، سكن بغداد. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٧٧/٣.

والأبلي: بضم الهمزة، والموحدة. نسبة إلى بلدة قديمة هي جزء من البصرة. ينظر اللباب ٢٥/١.

- عبدالله بن إسماعيل بن أحمد الصنعاني. لم أقف على ترجمته.
- إسحاق بن إبراهيم بن جوتي: قال ابن حزم: مجهول، وترجم له ابن ناصر الدين فقال: شيخ للطبراني، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن حجر: الظاهر أنه إسحاق بن إبراهيم الطبري، كان بصنعاء. قال ابن حبان وابن عدي والدارقطني: منكر الحديث، وزاد ابن حبان: جداً، يأتي عن الثقات الأشياء الموضوعات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. المجروحين لابن حبان ١٣٧/١، ١٣٨، الكامل لابن عدي ٣٣٦/١، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص١٤٦، رقم ٩٨، توضيح المشتبه ٤٥٧/٢، اللسان ٣٤٤/١

وجوتي: بجيم مضمومة، ثم واو ساكنة، ثم مثناة فوقية. كما في توضيح المشتبه.

وعلى أية حال فإن كان هو ابن جوتي أو الطبري فهو ضعيف، إما للجهالة وإما لأنه منكر الحديث.

- عبدالملك بن محمد الذِّماري، وقيل ابن عبدالرحمن، أبو الزرقاء الصنعاني. قال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال الفلاس: ثقة. وقال ابن حبان: كان ممن يُجيب في كل ما يسأل حتى تفرد عن الثقات بالموضوعات لا يجوز الاحتجاج بروايته. الجرح والتعديل ٣٦٩/٥، المجروحين لابن حبان ١٣٦/٢، الميزان ٦٦٣/٢.

. . . .

والذماري: بكسر الذال المعجمة، وفتح الميم، وبعد الألف راء. نسبة إلى قرية باليمن قرب صنعاء. ينظر اللباب ٥٣١/١.

- سفيان الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- معمر بن راشد الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- يحيى بن أبي كثير الطائي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل.
- عكرمة، أبو عبدالله مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف على ترجمته عبدالله بن أحمد الصنعاني، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن جوتي ضعيف، وعبدالملك الذماري فيه ضعف، ويحيى بن كثير الطائي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٧/٢ كتاب البيوع. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٦/٤ وعزاه إلى الحاكم والدارقطني.

شواهد الحديث:

سبق تخريجها في شواهد الحديث رقم ٩٨.

[باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين]

١٠٠ [٢٦٩] ثنا علي بن محمد المصري، نا سليمان بن شعيب الكَيْسَانيّ، ثنا الخصيب ابن ناصح، نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة[١]، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ: ((نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن محمد المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سليمان بن شعيب الكَيْسَانِيّ: هو أبو محمد سليمان بن شعيب بن سليمان بن سُلَيْم الكَلْبي، يعرف بالكيساني، من أهل مصر. يروي عن أبيه، وأسد بن موسى وطبقتهما. روى عنه أبو الحسن علي بن محمد المصري. ولد بمصر سنة خمس وثمانين ومائة. وتوفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين. وكان ثقة. الأنساب ١٢٣/٥، اللباب ١٢٥/٣.
- الخصيب بن ناصح الحارثي البصري، نزيل مصر، صدوق يخطئ، من التاسعة، مات سنة ثمان. وقيل سبع ومائتين. التقريب ص١٩٣، ينظر تهذيب الكمال ٢٥٥/٨-٢٥٦.
- عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني، مولاهم، المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيدا لله العمري منكر، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. ع. التقريب ص٣٥٨، تهذيب الكمال ١٨٧/١٨-١٩٥.
- موسى بن عقبة[٢] بن أبي عياش، الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) صوابه موسى بن عبيدة كما سيأتي بيانه.

(٢) الصواب كما ذكر البيهقي وكما في إسناد ابن أبي شيبة وابن عدي أنه موسى بن عبيدة وهو: الرَّبَـذي أبو عبدالعزيز المدني. ضعيف لا سيما في عبدا لله بن دينار، وكان عابداً، من صغار السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ت ق. التقريب ص٥٥٢، ينظر تهذيب الكمال ١٠٤/٢٩.

. . . .

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد فيه خطأ نبه عليه البيهقي(١)، والحافظ ابن حجر(٢) والألباني(٣)، وهو ذكر موسى ابن عقبة، والصواب موسى بن عبيدة الربذي، ويدل عليه طرق الحديث الأخرى عند ابن أبي شيبة وابن عدي(٤) ففيها موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، وفيه الخصيب بن ناصح صدوق يخطئ، لكنه لم يتفرد به، بل توبع، وفيه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨/٩٠، رقم ١٤٤٤٠، كتاب البيوع، باب أجل بأجل، من طريق الأسلمي، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر ولفظه: «نهى رسول ا لله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو الدين بالدين ...».
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٠، وقال: وهو معلول بالأسلمي.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٥٩٨، رقم ٢١٦٩، في البيوع والأقضية، باب من كره أجلاً بأجل. من طريق ابن أبي زائدة، عن موسى بن عبيدة، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر، ولفظه: «نهى النبي ﷺ أن يباع كالئ بكالئ يعني ديناً بدين».
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢١، من طريق أبي عاصم، عن موسى بن عبيدة، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر به مثله.
- وابن عدي في الكامل ٦/٢٣٣٥، من طريق عبدالعزيز الدراوردي، عن موسى بن عبيده، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول ا لله ﷺ: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ». قال: قال موسى قال: نافع: وذلك بيع الدين بالدين، وهذا معروف بموسى عن نافع.

---

(١) ينظر ما قاله البيهقي عقب تخريجه الآتي.

(٢) قال في التلخيص ٣/٢٦: جزم الدارقطني في "العلل" بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله: (موسى بن عقبة) من غيره.

(٣) الإرواء ٥/٢٢١، ٢٢٢، وقال: أظن أن الوهم من ابن ناصح، فهو الذي قال ذلك؛ لأن توهيمه أولى من توهيم حافظين مشهورين الدارقطني والحاكم. أهـ. قلت: الخصيب لم يتفرد به، والدارقطني في العلل رواه على الوجه فعلم أنه ليس منهما. أما الحاكم: فإنه قال بعد الطريق الأول: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ومعلوم أن موسى بن عبيده ليس على شرط مسلم. فالحاكم إذن عنى موسى بن عقبة.

(٤) ينظر تخريجه الآتي عندهما.

. . . .

- والحاكم في "المستدرك" ٥٧/٢، كتاب البيوع، من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به مثله، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- ورواه أيضاً من طريق حمزة بن عبدالواحد، عن موسى بن عقبة، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر به مثله.
- والبيهقي في الكبرى ٢٩٠/٥، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، من طرق عن موسى بن عبيدة الربذي. وقال: موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبدا لله قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ، والعجيب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب "السنن" عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال عن موسى بن عقبة ... ثم قال: (البيهقي) ورواه شيخنا أبو عبدا لله بإسناد آخر عن مقدام ابن داود الرعيني فقال: عن موسى بن عقبة وهو وهم، والحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع، عن ابن عمر، ومرة عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر.
- وأخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٩١/٢، ٩٢، رقم ١٢٨٠، كتاب البيوع، باب ما نُهي عنه من البيوع، من طريق بهلول، عن موسى بن عبيدة، عن عبدا لله بن دينار[1]، عن ابن عمر، ولفظه: «نهى رسول ا لله ﷺ عن الشغار، وعن بيع المجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالئٍ بكالئٍ، وعن بيع آجل بعاجل». قال: والمجر: ما في الأرحام، والغرر: أن تبيع ماليس عندك، وكالئٍ بكالئٍ: دين بدين، والآجل بالعاجل: أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل: أُعجل لك خمسمائة ودع البقية، والشغار: أن ينكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق.

قال البزار: لانعلم رواه بهذا التمام إلا موسى بن عبيدة، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر.

- وذكره الهيثمي في المجمع ٨٠/٤، وقال: في الصحيح طرف منه ورواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

---

(١) في المطبوع: (رومان)، والصواب ما أثبت.

. . . .

شواهد الحديث:

وللحديث شاهد من حديث رافع بن خديج عند الطبراني في الكبير ٤/٢٦٧، رقم ٤٣٧٥.

ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمنابذة، «ونهى أن يقول الرجل للرجل ابتع هذا بنقد واشتره بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه، وعن كالئ بكالئ ودين بدين».

الغريب:

- الكالئ بالكالئ: أي النسيئة بالنسيئة، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حلّ الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض. يقال كلأ الدين كلوءاً فهو كالئ إذا تأخر.

ومنه قولهم: بلغ الله بك أكلأ العمر، أي أطوله وأكثره تأخراً. وكلأته إذا أنسأته. وبعض الرواة لا يهمز (الكالئ) تخفيفاً. النهاية ٤/١٩٤.

١٠١ [٢٧٠] ثنا علي بن محمد، نا مقدام بن داود، نا ذؤيب بن عمامة، نا حمزة بن عبدالواحد، عن موسى بن عقبة(١)، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكالىء بالكالىء. قال اللغويون: هو النسيئة بالنسيئة.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن محمد المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- مقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرُّعيني، أبو عمرو المصري. قال النسائي في الكنى: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: سمعت منه بمصر وتكلموا فيه. وقال محمد بن يوسف الكندي: كان فقيهاً مفتياً لم يكن بالمحمود في الرواية. مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين. الجرح والتعديل ٨/٣٠٣، الميزان ٤/١٧٥-١٧٦.

  والرُّعيني: بضم الراء، وفتح العين المهملة، وسكون الياء، آخره نون، ثم ياء النسبة. نسبة إلى ذي رُعَيْن من أقيال اليمن. ينظر اللباب ٢/٣١.
- ذؤيب بن عمامة السهمي، أبو عبدالله ابن عمرو. قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير رواية شاذان عنه. وضعفه الدارقطني وغيره ولم يهدر. وأخرج الحاكم حديثه في المستدرك. الجرح والتعديل ٣/٤٥٠، الثقات لابن حبان ٨/٢٣٨، الميزان ٢/٣٣، اللسان ٢/٤٣٦.
- حمزة بن عبدالواحد. روى عن علقمة بن أبي علقمة، روى عنه معن بن عيسى وعبدالله بن نافع الصائغ وابن وهب. قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: مكي ثقة. الجرح والتعديل ٣/٢١٣.
- موسى بن عقبة بن أبي عياش. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) الصواب: موسى بن عبيدة كما سبق بيانه في الحديث رقم ١٠٠ .

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه مقدام بن داود تكلم فيه، وفيه موسى بن عبيدة الربذي[1] ضعيف لا سيما في عبدا لله بن دينار وروايته هنا عنه، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ١٠٠.

---

(١) سبق التنبيه على أن الصواب موسى بن عبيدة وليس ابن عقبة.

[باب ما جاء في البيوع المنهي عنها]

١٠٢ [٢٨١] ثنا يحيى بن صاعد، نا سَوّار بن عبدالله العنبري، نا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر وأبي هريرة رفعا الحديث، قال: «لا يبيع حاضر لباد، ولا تلقوا السلع بأفواه الطرق، ولا تناجشوا، ولا يسم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يرد، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء ما في صحفتها، فإنما لها ما كتب لها، ولا تبيعوا المصراة من الإبل والغنم، فمن اشتراها فهو بالخيار إن شاء ردها وصاعاً من تمر، والرهن مركوب ومحلوب».

أصل الحديث:

الحديث أخرجه الستة مفرقاً من حديث أبي هريرة وابن عمر ﷺ، وسيأتي تخريج حديث أبي هريرة في الشواهد.

ولابن عمر في الصحيح مع الفتح ٣٧٢/٤، رقم ٢١٥٩، النهي عن بيع الحاضر للباد.

والنهي عن التلقي عند البخاري، ينظر الفتح ٣٧٣/٤، رقم ٢١٦٥، ومسلم ١١٥٦/٣، رقم ١٥١١٧، وأبي داود ٢٦٩/٣، رقم ٣٤٣٦. والنهي عن النجش عند البخاري، ينظر الفتح ٣٥٥/٤، رقم ٢١٤٢، ومسلم ١١٥٦/٣، رقم ١٥١٦. والنهي عن الخطبة على الخطبة عند البخاري، ينظر الفتح ١٩٨/٩، رقم ٥١٤٢، ومسلم ١٠٣٢/٢، رقم ١٤١٢ (٥٠)، وأبي داود ٢٢٨/٢، رقم ٢٠٨١، والنسائي ٧٣/٦، ٧٤، رقم ٣٢٤٣. كلهم دون قوله: «حتى ينكح». وله عند أبي داود ٢٧١/٣، رقم ٣٤٤٦، وابن ماجه ٧٥٣/٢، رقم ٢٢٤٠ حديثاً في المصراة، إلا أنه قال فيه: «رد مثل أو مثلي لبنها قمحاً» بدل: «صاعاً من تمر».

نوع الزيادة:

بزيادة بعض ألفاظه في حديث ابن عمر وهي: «لا يسم الرجل على سوم أخيه»، وبزيادة قوله: «حتى ينكح»، وبزيادة : «ولا تسأل المرأة طلاق أختها ...»، وبزيادة: «والرهن مركوب ومحلوب». وعنده لفظ: «صاعاً من تمر»[1] بدل قوله: «مثل أو مثلي لبنها قمحاً».

---

(١) هذا في حديث ابن عمر، أما لفظ المصراة في حديث أبي هريرة فهو عند الستة بمثل لفظ الدارقطني.

. . . .

رجال الإسناد:

- يحيى بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سوّار بن عبدالله العنبري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- معتمر بن سليمان التيمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ليث بن أبي سليم. تقدمت ترجمته، وهو صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.
- مجاهد بن جبر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، إلا ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك، فالإسناد ضعيف، والحديث دون الزيادة يتقوى بشواهده إلى الحسن لغيره. قال الحافظ في الفتح ٣٧٢/٤: حديث ابن عمر فرد غريب.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن ابن عمر بألفاظه الزائدة. وسبق ذكر من أخرجه دونها كما في أصل الحديث.

وعند الإمام أحمد في المسند ٤٢/٢، من طريق ابن أبي ذئب، عن مسلم الخباط، عن ابن عمر، وفيه: «ولا يخطب أحدكم على أخيه حتى ينكح أو يدع».

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه مفرقاً:

- البخاري الفتح ٣٥٣/٤،٣٦١، رقم ٢١٤٠، ٢١٤٨، ٢١٥٠، ١٤٣/٥، رقم ٢٥٥١، ٢٥١٢.
- ومسلم ١١٥٥/٣، رقم١١، ١٢.
- وأبو داود ٢٦٩/٣، ٢٧٠، ٢٨٨، رقم ٣٤٣٨، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥، ٣٥٢٦.
- والترمذي ٥١٥/٣، ٥١٦، ٥٤٤، ٥٤٦، رقم ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٤.
- والنسائي ٧١/٦، رقم٣٢٣٩، ٣٢٤١، ٢٥٨/٧، رقم ٤٥٠٢.
- وابن ماجه ٧٣٥/٢، ٧٥٣، رقم ٢١٧٨، ٢٢٣٩.

. . . .

الغريب:

- «لا يبع حاضر لبادٍ»: الحاضر: المقيم في المدن والقرى. والبادي: المقيم بالبادية. والمنهي عنه أن يأتي البدوي البلدة ومعه قُوتٌ يبغي التسارع إلى بيعه رخيصاً، فيقول له الحضري: اتركه عندي لأغالي في بيعه. فهذا حرام، لما فيه من الإضرار بالغير. وقد جاء عن ابن عباس أنه سئل عن معنى: «لا يبع حاضر لبادٍ» فقال: لا يكون له سمساراً. النهاية ٣٩٨/١، ينظر الفتح ٣٧٢/٤.
- تلقي السلع: هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً، ليشتري منه سلعته بالوَكْس، وأقل من ثمن المثل. النهاية ٢٦٦/٤.
- «تناجشوا»: تفاعلٌ، من النجش، وهو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها. والأصل فيه: تنفير الوحش من مكان إلى مكان. النهاية ٢١/٥، ينظر الفتح ٣٥٥/٤.
- «يسم»: يقال سام يسوم سوماً، والمساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجيء آخر يريد شراء تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد. النهاية ٤٢٥/٢، ينظر الفتح ٣٥٣/٤، ٣٥٤.
- لتكتفيء: من كفأت القدر، إذا كببتها لِتُفرغ ما فيها. وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. النهاية ١٨٢/٤.
- المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصَرَّى اللبن في ضرعها: أي يجمع ويحبس. النهاية ٢٧/٣، ينظر معالم السنن للخطابي ٨٤/٥، ٨٥. ينظر لسان العرب ٣٢٣/٧.

١٠٣ [٢٨٤] ثنا أبو طالب علي بن محمد بن أحمد بن الجهم، نا علي بن زيد[1] الفرائضي، نا الحنيني إسحاق بن إبراهيم، نا كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جلب ولا جنب ولا اعتراض، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو إذا حلبها بخير النظرين، إن رضيها أمسكها، وإن سخط ردها وصاعاً من تمر».

تابعه عاصم بن عبيدالله، عن سالم، عن ابن عمر في المصراة. حدث عنه داود بن عيسى، وقال الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ. وقال أبو شيبة، عن أبي هريرة، وقال شعبة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

أصل الحديث:

سبق برقم ١٠٢.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: «لا جلب ولا جنب ولا اعتراض».

رجال الإسناد:

- أبو طالب علي بن محمد بن أحمد بن الجهم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن زيد بن عبدا لله الفَرَضي، يكنى أبا الحسن من أهل طرسوس، قدم مصر وحدث بها. قال ابن يونس: تكلموا فيه. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة. توفي سنة ثلاث وستين ومائتين. اللسان ٤/٢٣٠.

والفرضي: بفتح الفاء، والراء، وفي آخرها الضاد المعجمة. هذه النسبة إلى الفريضة والفرض والفرائض، وهو علم المقدرات والمواريث، ويقال في النسبة إليه فرضي وفارض وفرائضي. الأنساب ٤/٣٦٥، ٣٦٦، وينظر ص٣٥٨ من الجزء نفسه.

---

(١) في المطبوع: (يزيد) والصواب ما أثبت كما في (ج): ق ٣٥٥/أ، وكما في ترجمته.

. . . .

- إسحاق بن إبراهيم الحُنَيْني، أبو يعقوب المدني. قال البخاري: في حديثه نظر. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: ضعيف ومع ضعفه يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان ممن يخطئ. وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف. مات سنة ست عشرة ومائتين، من التاسعة. دق. التاريخ الكبير ٣٧٩/١، الضعفاء للنسائي ص١٨، الثقات لابن حبان ١١٥/٨، الكامل لابن عدي ٣٣٤/١-٣٣٥، الميزان ١٧٩/١-١٨٠، التقريب ص٩٩.
والحنيني: بضم الحاء، وفتح النون، وسكون المثناة التحتية، آخره نون. نسبة إلى الجد حنين. ينظر اللباب ٣٩٨/١.
- كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني. قال ابن معين: ليس بشيء وهو ضعيف. وقال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث ليس بشيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث ليس بقوي. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن حبان: له عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن عبدالبر: مجمع على ضعفه. وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب، من السابعة. ر د ت ق. الضعفاء للنسائي ص٨٩، الكامل لابن عدي ٢٠٧٨/٦، التهذيب ٤٢١/٨-٤٢٣، التقريب ص٤٦٠.
- عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني، المدني. ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: له صحبه. وقال الحافظ في "التقريب": مقبول، من الثالثة. ر د ت ق. الثقات لابن حبان ٤١/٥، التهذيب ٣٣٩/٥، التقريب ص٣١٦.
- عمرو بن عوف بن زيد، أبو عبدالله المزني، صحابي، مات في ولاية معاوية. خت د ت ق. التقريب ص٤٢٥.

الحكم على الإسناد:

فيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني ضعيف، وفيه كثير بن عبدالله المزني ضعيف، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه خاصة عن أبيه، عن جده، فالإسناد ضعيف، ولمتن الحديث شواهد. إلا لفظ: «ولا اعتراض».

تخريج الحديث:

- أخرج طرفاً منه البزار، ينظر كشف الأستار ٨٩/٢، رقم١٢٧٢، من طريق محمد بن خالد، عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف به، ولفظه: «لا تلقوا الجلب، ولا يبيع حاضر لباد».

. . . .

قال الهيثمي في المجمع ٨٣،٨٢/٤: رواه البزار وفيه كثير بن عبدا لله بن عمرو بن عوف متروك.

- وأخرج طرفاً منه الطبراني في الكبير ١٨،١٧/١٧، رقم١٥، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن كثير بن عبدا لله المزني به، ولفظه: «لا جلب ولا جنب ولا اعتراض ولا يبيع حاضر لباد».
- وابن عدي في الكامل ٢٠٨١،٢٠٧٩/٦، من طريق كثير المزني به، ولفظه مثل لفظ الطبراني.

قال ابن عدي: عامة ما يرويه كثير لا يتابع عليه.

- وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١٢٨/١، من طريق مروان بن معاوية، عن كثير المزني به، ضمن حديث وفيه: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ولاغصب ولا نهب ولا اعتراض ولا إسلال ولا يبيع حاضر لباد ولا غلول».

شواهد المتن:

بعض ألفاظ الحديث لها شواهد من حديث أبي هريرة وابن عمر ﷺ سبق تخريجها برقم ١٠٢.

وبعضها لها شواهد من حديث عمران بن حصين وأنس وعبدا لله بن عمرو.

حديث عمران بن حصين:

- أخرجه أبو داود ٣٠/٣، رقم٢٥٨١ ولفظه: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ».
- والترمذي ٤٢٢/٣، رقم١١٢٣ ولفظه: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام...». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- والنسائي ١١١/٦، ٢٢٧، ٢٢٨، رقم ٣٣٣٥، ٣٥٩٠، ٣٥٩١ بمثل لفظ الترمذي.
- وأحمد ٤٢٩/٤، ٤٣٩، ٤٤٣ بمثل لفظ الترمذي.
- والطيالسي في مسنده ص١١٣، رقم ٨٣٨.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ١١٣/٥، رقم ٣٢٥٦.
- والطبراني في الكبير ١٤٧/١٨، ١٤٨، رقم ٣١٥، ٣١٦.
- والبيهقي في الكبرى ٢١/١٠.

حديث أنس:

- أخرجه النسائي ١١١/٦، رقم ٣٦٣٥، ٣٣٣٦، ولفظه: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام».
- وعبدالرزاق في مصنفه ٥٦٠/٣، رقم ٦٦٩٠، ١٨٤/٦، رقم ١٠٤٣٤، ١٠٤٣٧.
- وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٤/١٢، ٢٣٥، رقم ١٢٦٦٨.

. . . .

- وأحمد ٣/١٩٧.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ٧/٤١٥، ٤١٦، رقم ٣١٤٦.

حديث عبدا لله بن عمرو:

- أخرجه أبو داود ٢/١٠٧، رقم١٥٩١ ولفظه: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

الغريب:

- الجَلَب: يكون في شيئين.

أحدهما: في الزكاة[1]، وهو أن يَقْدم المُصَدِّق على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يُرْسِل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صَدَقتها، فنهي عن ذلك، وأُمِر أن تُؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم.

الثاني: أن يكون في السباق، وهو أن يَتْبع الرجل فرسه فيزجره ويَجْلِب عليه ويصيح حثاً له على الجري، فنهي عن ذلك. النهاية ١/٢٨١.

- الجَنَبُ: أيضاً يكون في الزكاة والسباق. بالتحريك في السباق: أن يَجْنُب فرساً إلى فرسه الذي يُسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. وهو في الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تُجْنَب إليه: أي تُحضر، فنهي عن ذلك. وقيل: هو أن يَجْنُب رب المال بماله: أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في طَلَبه. النهاية ١/٣٠٣.
- والاعتراض: أن يَعْتَرِض رجل بفرسه في السباق فيدخل مع الخيل. النهاية ٣/٢١١.

---

(١) كما في رواية عند أبي داود ٢/١٠٧، رقم ١٥٩١، وفيها قوله ﷺ: «لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

[باب ما جاء في الاشتراك في الزرع]

١٠٤ [٢٨٧] ثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد «أن نفراً اشتركوا في زرع، من أحدهم الأرض ومن الآخر الفدان، ومن الآخر العمل، ومن الآخر البذر، فلما طلع الزرع ارتفعوا إلى رسول الله ﷺ فألغى الأرض وجعل لصاحب الفدان كل يوم درهماً، وأعطى العامل كل يوم أجراً، وجعل الغلة كلها لصاحب البذر».

قال: فحدثت به مكحولاً فقال: مايسرني بهذا الحديث وصيف. هذا مرسل ولايصح وواصل هذا ضعيف.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- دعلج بن أحمد السجستاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن علي بن زيد الصائغ. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعيد بن منصور الخراساني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الوليد بن مسلم القرشي، مولاهم، أبو العباس الدمشقي. وثقه أبو زرعة ويعقوب بن سفيان والعجلي. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أحمد: كثير الخطأ. وقال الدارقطني يرسل. يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي، عن نافع، وعن عطاء. قال الذهبي: إذا قال الوليد عن ابن جريج، أو عن الأوزاعي فليس بمعتمد؛ لأنه يدلس عن كذابين، فإذا قال: حدثنا فهو حجة. وقال ابن حجر في "التقريب": ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، وهو من مدلسي المرتبة الرابعة[1]. من الثامنة، مات آخر سنة أربع أو سنة خمس، وتسعين ومائة. ٤. الثقات للعجلي ص٤٦٦، الجرح والتعديل ١٦/٩، ١٧، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص٤١٥، الميزان ٣٤٧/٤، ٣٤٨، التهذيب ١٥١/١١-١٥٥، التقريب ص٥٨٤، تعريف أهل التقديس ص١٣٤.

---

(١) هم من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل. ينظر تعريف أهل التقديس ص١٢١.

. . . .

- عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو. الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين ومائة. ع. التقريب ص٣٤٧.
- واصل بن أبي جميل الشامي، أبوبكر السلاماني، مشهور بكنيته. قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: لاشيء. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: مستقيم الحديث. وقال البخاري: روى عنه الأوزاعي، أحاديثه مرسلة وذكره ابن حبان في "الثقات" وضعفه الدارقطني. وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول، من السادسة. مد. التاريخ الكبير ١٧٣/٨، الجرح والتعديل ٣٠/٩، الثقات لابن حبان ٥٥٩/٧، الميزان ٣٢٨/٤، المغني في الضعفاء ٧١٨/٢، التهذيب ١٠٢/١١، التقريب ص٥٧٩.
- مجاهد بن جبر المكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه الوليد بن مسلم القرشي، ثقة إلا أنه كثير التدليس عن الكذابين والتسوية وخاصة عن الأوزاعي، وحديثه هذا عنه ولم يصرح بالتحديث. وفيه واصل بن أبي جميل الشامي مقبول، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

لم أقف على من خرجه سوى الدارقطني.

الغريب:

- الفَدَّان: مشدد، هي البقر التي يُحرث بها. النهاية ٤١٩/٣.

[باب ما جاء فيمن بنى في حقه ما يضر بجاره]

١٠٥ [٢٨٨] ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا عثمان بن محمد ابن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، حدثني عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار[1]، ومن ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه».

أصل الحديث:

أخرج منه ابن ماجه ٢/٧٨٤، رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١ طرفه الأول: «لا ضرر ولا ضرار»، من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس. وأخرج أبو داود ٣/٣١٥، رقم ٣٦٣٥. والترمذي ٤/٣٣٢، رقم ٩٤٠. وابن ماجه ٢/٧٨٥، رقم ٢٣٤٢ طرفه الآخر: «من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه» من حديث أبي صرمة.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- إسماعيل بن محمد الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- العباس بن محمد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن المدني. قال الذهبي قال عبدالحق في "أحكامه": الغالب على حديثه الوهم. وقال الدارقطني: ضعيف. الميزان ٣/٥٣، اللسان ٤/١٥٢.
- عبدالعزيز بن محمد الدراوردي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ.
- عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن المازني، المدني، ثقة، من السادسة، مات بعد الثلاثين. ع. التقريب ص٤٢٨.
- يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة. ع. التقريب ص٥٩٤.

(١) سيأتي هذا الحديث بالإسناد نفسه لكن دون قوله: «من ضار ضره الله ...» رقم ٥٣٦ من كتاب الأقضية والأحكام.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عثمان بن محمد بن ربيعة ضعيف، وقد تفرد به -كما قال البيهقي-، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٧/٢، ٥٨، كتاب البيوع، من طريق العباس بن محمد الدوري، عن عثمان بن محمد بن ربيعة به مثله. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي[1].
- والبيهقي في الكبرى ٦٩/٦، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، من طريق العباس بن محمد الدوري عن عثمان بن محمد بن ربيعة به مثله. وقال: تفرد به عثمان بن محمد، عن الدراوردي، ورواه مالك بن أنس[2] عن عمرو بن يحيى، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ضرر ولا ضرار)) مرسلاً.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وأبي صرمة وأبي هريرة وجابر بن عبدالله وعائشة ويحيى المازني وثعلبة القرظي وأبي لبابة ﷺ.

حديث ابن عباس: وفيه الطرف الأول ((لا ضرر ولا ضرار)).

- أخرجه ابن ماجه ٧٨٤/٢، رقم٢٣٤١. قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم.
- والإمام أحمد في المسند ٣١٣/١.
- والطبراني في الكبير ٢٢٨/١١، ٢٢٩، ٣٠٢، رقم ١١٥٧٦، ١١٨٠٦.
- والدارقطني ٢٢٨/٤، رقم٨٤.

---

(١) قال الألباني في الأرواء ٤١٠/٣: هذا وهم منهما معاً فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلاً، وأورده الذهبي نفسه في "الميزان" وقال: قال عبدالحق في أحكامه: الغالب على حديثه الوهم.

(٢) ينظر تخريجه في الشواهد.

. . . .

حديث عبادة بن الصامت:

- أخرجه ابن ماجه ٧٨٤/٢، رقم٢٣٤٠.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤٨/٣: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي: لم يلق عبادة.

- وأخرجه الإمام أحمد ٣٢٦/٥-٣٢٧، وأبو نعيم في أخبار أصفهان ٣٤٤/١.

حديث أبي صرمة: وفيه الطرف الثاني: «من ضار ضره ا لله ...».

- أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقد سبق ذكره في أصل الحديث. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
- وأخرجه الأمام أحمد ٤٥٣/٣.
- والبيهقي في الكبرى ٧٠/٦.

حديث أبي هريرة:

- سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٨٦/٥٣٧، في الأقضية والأحكام.

حديث جابر بن عبدا لله:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٩١/٦، رقم ٥١٨٩ بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام». وقال: لم يروه عن محمد بن يحيى إلا ابن إسحاق، تفرد به محمد بن سلمة.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١١٠/٤ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس.

حديث عائشة:

- سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٨٣/٥٣٤، في الأقضية والأحكام.

حديث يحيى المازني:

أخرجه مالك في الموطأ ٧٤٥/٢، رقم٣١. ولفظه: «لا ضرر ولا ضرار».

حديث ثعلبة القرظي:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٨٦/٢، رقم١٣٨٧، بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار».

حديث أبي لبابة:

- أخرجه أبو داود في المراسيل ص٢٩٤، رقم ٤٠٧.ضمن حديث فيه قوله: «لا ضرر في الإسلام ولا ضرار».

. . . .

الغريب:

- ضرر: الضُّر ضد النفع. أي لا يضر الرجل أخاه فينْقُصَه شيئاً من حقه.
- ضرار: فعال من الضَّرّ: أي لا يُجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه.

والضرر: فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنين، والضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه.

وقيل الضرر: ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت.

والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع به.

وقيل هما بمعنى، وتكرارهما للتأكيد. النهاية ٣/٨١-٨٢.

- ضار: أي ألحق به الضر، وا لله تعالى الضار النافع، ومعنى الضار الذي يضر من يشاء من خلقه حيث هو تعالى خالق الأشياء كلها خيرها وشرها نفعها وضرها. ينظر النهاية ٣/٨١.
- شاق: أي خالف صاحبه، وحقيقته أن يأتي بما يشق على صاحبه فيكون كل منهما في شق غير شق صاحبه. ينظر المصباح المنير ص٣١٩.

[باب ما جاء في المضاربة وشروطها]

١٠٦ [٢٩٠] ثنا أبو سهل بن زياد، نا محمد بن غالب، نا محمد بن عقبة السدوسي، نا يونس بن أرقم، أبو أرقم الكندي، نا أبو الجارود، عن حبيب بن يسار، عن ابن عباس قال: كان العباس بن عبدالمطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذا كبد رطبة، فإن فعله فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه.

أبو الجارود ضعيف.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو سهل بن زياد هو: أحمد بن محمد بن عبدا لله بن زياد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن غالب بن حرب، أبو جعفر الضبي التمار المعروف بالتمتام. قال السهمي: سئل الدارقطني عنه فقال: ثقة مأمون إلا أنه كان يخطئ، وكان وهم في أحاديث، وقال مرة أخرى: مكثر مجود. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الخطيب البغدادي: كان كثير الحديث صدوقاً حافظاً، مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين. سؤالات السهمي ص٧٤، رقم ٩، تاريخ بغداد ٣/١٤٣-١٤٦، اللسان ٥/٣٣٧،٣٣٨.
- محمد بن عُقبة بن هَرِم السَّدُوسِي، أبو عبدا لله البصري. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، كتبت عنه، ثم تركت حديثه، فليس نحدث عنه، وترك أبو زرعة حديثه ولم يقرأه علينا، وقال: لا أحدث عنه. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ كثيراً، من العاشرة. بخ. الجرح والتعديل ٨/٣٦، الثقات لابن حبان ٩/١٠٠، الميزان ٣/٦٤٩، التهذيب ٩/٣٤٧، التقريب ص٤٩٧.

. . . .

- يونس بن أرقم، أبو أرقم الكندي. ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الذهبي: لينه ابن خراش. الجرح والتعديل ٢٣٦/٩، المغني في الضعفاء ٧٦٥/٢، الميزان ٤٧٧/٤.
- أبو الجارود: زياد بن المنذر، الأعمى، الكوفي. قال ابن معين: كذاب. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث في الفضائل والمثالب. وقال الدارقطني: إنما هو منذر بن زياد متروك. قال الحافظ في "التقريب": رافضي كذبه ابن معين، من السابعة، مات بعد الخمسين. ت. تهذيب الكمال ٥١٧/٩-٥٢٠، الميزان ٩٣/٢، التقريب ص٢٢١.
- حبيب بن يسار الكندي الكوفي. ثقة، من الثالثة. ت س. التقريب ص١٥٢.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو الجارود زياد بن المنذر متروك كذاب، فالإسناد باطل.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٢٥/١، ٤٢٦، رقم ٧٦٤، من طريق محمد بن عقبة السدوسي، عن يونس بن أرقم به مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٦١/٤، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ١١١/٦، في القراض، من طريق أحمد بن عبيد الصفار، عن تمتام محمد بن غالب به مثله.
- وأخرجه أيضاً من طريق أبو الحكم، عن يونس بن أرقم الكندي فذكر الحديث بمثله.

وقال البيهقي: تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف كذبه يحيى بن معين وضعفه الباقون.

الغريب:

- المضاربة: أن يُعطى مالاً لآخر ليتجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح، وهو مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة. النهاية ٧٩/٣.

[بـــــاب]*

١٠٧ [٢٩١] ثنا أحمد بن محمد بن بحر العطار بالبصرة، نا عبدة بن عبدالله الصفار، نا أبو نعيم، نا عبيدالله الوصافي، حدثني عطية، عن أبي سعيد قال: شهدت جنازة فيها رسول الله ﷺ، فلما وضعت، سأل رسول الله ﷺ أعليه دين؟ قالوا: نعم فعدل عنها، وقال: ((صلوا على صاحبكم)) فلما رآه علي تقفى، قال: يا رسول الله برئ من دينه، وأنا ضامن لما عليه، فأقبل رسول الله ﷺ فصلى عليه، ثم انصرف فقال: ((يا علي جزاك الله خيراً، فك الله رهانك يوم القيامة، كما فككت رهان أخيك المسلم، ليس من عبد يقضي عن أخيه دينه إلا فك الله رهانه يوم القيامة)). فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله لعلي خاصة؟ قال: ((لعامة المسلمين)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ١٩٤/٧٦.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وفيه أن الذي تحمل الدين علي ﷺ.

وبزيادة قوله: ((يا علي جزاك الله خيراً ...)) الحديث.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن عمر، أبوبكر المعروف بالجِرابي، من أهل البصرة سكن بغداد. ترجم له الخطيب، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال: حدث بها عن إبراهيم الجوهري ونصر الجهضمي وعبدة بن عبدالله الصفار وغيرهم. روى عنه أبو حفص بن الزيات وغيره. تاريخ بغداد ٦٦/٥، ٦٧.

---

* سبق التبويب لنحو هذا الحديث عند الحديث رقم ٧٦.

. . . .

- عَبْدة بن عبدا لله الصفّار الخزاعي، أبو سهل البصري، كوفي الأصل، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، وقيل في التي قبلها. خ ٤. التقريب ص٣٦٩، ينظر تهذيب الكمال ١٨/٥٣٧-٥٣٩.
- أبو نُعيم: الفضل بن دُكين الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي، مولاهم، الأحول، أبونُعيم المُلاَئي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ثماني عشرة ومائتين، وقيل تسع عشرة، وهو من كبار شيوخ البخاري. ع. التقريب ص٤٤٦، ينظر تهذيب الكمال ٢٣/١٩٧-٢٢٠.
- عبيدا لله بن الوليد الوَصَّافِيّ، أبو إسماعيل الكوفي، العجلي، ضعيف، من السادسة. بخ ت ق. التقريب ص٣٧٥، ينظر تهذيب الكمال ١٩/١٧٣-١٧٦.

الوَصَّافِيّ: بفتح الواو، والصاد المشددة، في آخرها فاء. نسبة إلى وصَّاف بن مالك. ينظر اللباب ٣/٣٦٨.

- عطية بن سعد العوفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.

الحكم على الإسناد:

فيه عبيدا لله بن الوليد الوصافي، وعطية العوفي، كلاهما ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/٧٣ في الضمان، باب وجوب الحق بالضمان، من طريق إسحاق ابن الحسن الحربي، عن الفضل بن دكين، عن عبيدا لله الوصافي، عن عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد الخدري نحوه.
- وقال البيهقي: ورواه عبدة بن عبدا لله الصفار، عن أبي نعيم الفضل بن دكين أتم من ذلك، وفيه قال: يا رسول ا لله بريء من دينه وأنا ضامن لما عليه. ورواه زافر بن سليمان، عن الوصافي فقال علي ﷺ: يا نبي ا لله أنا ضامن لدينه. ثم قال البيهقي: والحديث يدور علي عبيدا لله الوصافي وهو ضعيف جداً. وقد روي من وجه آخر عن علي بن أبي طالب بإسناد ضعيف.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث سلمة بن الأكوع، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وأنس ﷺ. سبق تخريجها برقم ٧٦/١٩٤.

وله شاهد من حديث جابر ﷺ سيأتي تخريجه في موضعه برقم ١٠٩/٢٩٣.

١٠٨ [٢٩٢] ثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي، نا جعفر بن كزال، نا أحمد ابن حاتم الطويل، نا زافر، ح ونا عبدالصمد بن علي، نا أبو حامد النيسابوري أحمد بن سالم، حدثنا عبدالله بن الجراح، نا زافر بن سليمان، عن عبيدالله[1] الوصافي، عن عطية، عن أبي سعيد قال: شهد النبي ﷺ جنازة فلما[2] وضعت قيل عليه دين، فتنحى رسول الله ﷺ، فقال علي: يا نبي الله أنا ضامن لدينه، قال: «فك الله عنك يا علي رهانك، كما فككت عن أخيك المسلم رهانه» قالوا: يا رسول الله لعلي خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: «للمؤمنين عامة».

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٢٩١/١٠٧.

رجال الإسناد:

- محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- جعفر بن محمد بن عبدالله بن بشر بن كزال، أبو الفضل السمسار. ترجم له الخطيب. ونقل عن الدارقطني قوله فيه: ليس بالقوي. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ١٨٩/٧.
- أحمد بن حاتم بن يزيد الطويل، وثقه يحيى بن معين وعبدالله بن أحمد بن حنبل والدارقطني وصالح بن محمد الأسدي. تاريخ بغداد ١١٢/٤-١١٤.
- زافر بن سليمان الإيادي، أبو سليمان القُهُسْتاني. وثقه أحمد وابن معين وأبو داود. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن حبان في "المجروحين": كثير الغلط في الأخبار واسع الوهم في الآثار على صدق فيه، والذي عندي في أمره الاعتبار بروايته التي يوافق فيها الثقات وتنكب ما انفرد به من الروايات. وقال ابن عدي: كأن أحاديثه مقلوبة الإسناد، مقلوبة المتن، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، ويكتب حديثه مع ضعفه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق كثير الأوهام، من التاسعة. ت س ق. التاريخ لابن معين ٧٠/٢، الجرح والتعديل ٦٢٤/٣-٦٢٥، المجروحين لابن حبان ٣١٥/١-٣١٦، الكامل لابن عدي ١٠٨٧/٣-١٠٨٩، الميزان ٦٣/٢-٦٤، التهذيب ٣٠٤/٣، التقريب ص٢١٣.

---

(١) في المطبوع والمخطوط: ق٣٥/ب: (عبدالله)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

(٢) في المطبوع والمخطوط: ق٣٥/ب: (فكما).

. . . .

والقُهُسْتَانِيّ: بضم القاف والهاء، وسكون السين المهملة، وفتح التاء المنقوطة من فوقها باثنتين، وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى قُهُسْتَان، وهي ناحية بخراسان، بين هَرَاة ونَيْسابور. الأنساب ٥٦٤/٤.

- عبدالصمد بن علي الطستي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو حامد النيسابوري، أحمد بن محمد بن سالم. ترجم له الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. تاريخ بغداد ٢٣/٥.
- عبدالله بن الجراح بن سعيد التميمي، أبو محمد القهستاني. نزيل نيسابور. قال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: كان كثير الخطأ، ومحله الصدق. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: مستقيم الحديث. قال الحافظ في "التقريب": يخطئ، من العاشرة، مات سنة اثنتين -ويقال سبع- وثلاثين ومائتين. دكن ق. الجرح والتعديل ٢٧/٥-٢٨، الثقات لابن حبان ٣٥٦/٨، المعجم المشتمل ص١٥٢ رقم٤٦٦، التهذيب ١٦٩/٥، التقريب ص٢٩٨.
- عبيدالله الوصافي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.

الحكم على الإسناد:

في إسناده الأول: جعفر بن كزال ليس بالقوي، وزافر بن سليمان صدوق كثير الأوهام، وعبيدالله الوصافي، وعطية العوفي كلاهما ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

وفي إسناده الثاني: أبو حامد النيسابوري لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وعبدالله بن الجراح صدوق يخطئ، وزافر بن سليمان صدوق كثير الأوهام، وعبيدالله الوصافي، وعطية العوفي كلاهما ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٢٩١/١٠٧.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها برقم ١٩٤/٧٦.

١٠٩ [٢٩٣] ثنا أبوبكر الشافعي، نا بشر بن موسى، نا زكريا بن عدي، نا عبيدالله بن عمرو، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل -عليه السلام- ثم آذنّا رسول الله ﷺ في الصلاة عليه، فجاء معنا، ثم خطى، ثم قال عليه السلام لعلي: ((على صاحبكم ديناً؟))، قالوا: نعم ديناران، فتخلف، فقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما عليّ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: ((هما عليك، وفي مالك، وحق الرجل عليك والميت منهما بريء))، فقال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: ((ما صنعت في الدينارين))، حتى كان آخر ذلك، قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: ((الآن حين بردت عليه جلده)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢٤٧/٣، رقم ٣٣٤٣، والنسائي ٦٥/٤، رقم ١٩٦٢، من حديث جابر نحو لفظ الدارقطني دون الزيادة.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((هما عليك، وفي مالك، وحق الرجل عليك، والميت منهما بريء))، وقوله: ((الآن حين بردت عليه جلده)).

رجال الإسناد:

- أبوبكر الشافعي، محمد بن عبدالله بن إبراهيم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بشر بن موسى بن صالح الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- زكريا بن عدي بن الصلت التيمي، مولاهم، أبو يحيى الكوفي. ثقة جليل يحفظ، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى عشرة -أو اثنتي عشرة- ومائتين. بخ م مدت س ق. التقريب ص٢١٦، تهذيب الكمال ٣٦٤/٩-٣٦٩.
- عبيدالله بن عمرو بن أبي الوليد الرَّقيّ. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

○ عبدالله بن محمد بن عقيل بن محمد بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني. قال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال مرة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن خزيمة: لا احتج به لسوء حفظه. وقال ابن خراش: تكلم الناس فيه. وقال الساجي: كان من أهل الصدق ولم يكن بمتقن في الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب": صدوق في حديثه لين ويقال تغيّر بأخرة، من الرابعة، مات بعد الأربعين ومائة. بخ. د ت ق. التهذيب ١٣/٦-١٥، التقريب ص٣٢١.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة، فالإسناد ضعيف. والحديث دون الزيادة له متابعات وشواهد.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم ٥٨/٢، في البيوع، من طريق عبيدالله بن عمرو الرقي، عن عبدالله بن محمد ابن عقيل به مثله، إلا أنه لم يقل فيه: ((وحق الرجل عليك)). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٣٠/٣.
- والبيهقي في الكبرى ٧٤/٦، ٧٥ في الضمان، باب ما يستدل به على أن الضمان لا ينقل الحق ....، وفي باب الضمان عن الميت.

كلاهما من طريق زائدة عن عبدالله بن محمد بن عقيل به نحوه.

وأخرجه دون الزيادة:

- أبو داود والنسائي كما سبق ذكره في أصل الحديث.
- وعبدالرزاق في مصنفه ٢٨٩/٨، رقم ١٥٢٥٧.
- والإمام أحمد ٢٩٦/٣.
- وابن حبان، ينظر الإحسان، ٣٤٤/٧، رقم ٣٠٦٤.

كلهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبدالله ﷺ.

شواهد الحديث:

سبق تخريجها برقم ٧٦ دون الزيادة.

[باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة]

١١٠ [٢٩٤] ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل السوطي[1]، نا محمد بن سعيد بن غالب، نا يزيد بن هارون، أنا يزيد بن عياض، عن صفوان بن سُلَيم، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين، ولفقيه أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه)) فقال أبو هريرة: لأن أجلس ساعة فأفقه، أحب إلي من أن أحي ليلة إلى الغداة.

أصل الحديث:

جزء من الحديث أخرجه الترمذي ٤٨/٥، رقم ٢٦٨١، وابن ماجه ٨١/١، رقم ٢٢٢، من حديث ابن عباس ولفظه: ((فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: ((ما عبد ا لله بشيء أفضل من فقه في دين))، ((ولكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن أبان بن ميران، أبوبكر البزاز يعرف بابن السوطي. قال يوسف بن عمر القواس: كان من الثقات. وقال الدارقطني: ثقة. مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٨٩/٤.

  والسوطي: بفتح السين وسكون الواو، وفي آخرها الطاء المهملة. هذه النسبة إلى السوط وعمله. الأنساب ٣٣٧/٣.
- محمد بن سعيد بن غالب، أبو يحيى العطار الضرير. ذكره ابن أبي حاتم وقال: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق. وترجم له الخطيب وقال: كان ثقة. مات سنة إحدى وستين ومائتين. الجرح والتعديل ٢٦٦/٧، تاريخ بغداد ٣٠٦/٥-٣٠٧.

---

(١) في المطبوع: (السيوطي)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٣٥٦/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

- يزيد بن هارون بن زاذان السُّلمي، مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين. ع. التقريب ص٦٠٦، ينظر تهذيب الكمال ٣٢/٢٦١-٢٧٠.
- يزيد بن عياض بن جُعْدُبَة الليثي، أبو الحكم المدني، كذّبه مالك وغيره، من السادسة. ت ق. التقريب ص٦٠٤، ينظر تهذيب الكمال ٣٢/٢٢١-٢٢٥.

  وجعدبة: بضم الجيم والمهملة، بينهما مهملة ساكنة. كما في التقريب.
- صفوان بن سُلَيم المدني، أبو عبدا لله الزهري، مولاهم، ثقة مفتٍ عابد، رُمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وله اثنتان وسبعون سنة. ع. التقريب ص٢٧٦.
- سليمان بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل قبلها. ع. التقريب ص٢٥٥.

الحكم على الإسناد:

فيه يزيد بن عياض بن جعدبة متروك وكُذِّب، فالإسناد تالف. والمحفوظ من قول الزهري كما قال البيهقي[١].

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/٩٦، رقم ٦١٦٢، من طريق يزيد بن هارون، عن يزيد بن عياض، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً مثله. وقال: لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا يزيد بن عياض.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١/١٢١ وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب.
- وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/١٩٢، ١٩٣، من طريق هانئ بن يحيى، عن يزيد بن عياض به بلفظ: «ما عبدا لله بشيء أفضل من فقه في دين». وقال أبو هريرة: لأن أتفقه ساعة أحب إليّ من أن أحيي ليلة أصلها حتى أصبح، ولفقيه واحد أشد [على][٢] الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء دعامة، ودعامة الدين الفقه.

---

(١) شعب الإيمان ٢/٢٦٦.

(٢) ما بين معقوفتين ساقطة من المطبوع.

. . . .

قال أبو نعيم: رواه هياج بن بسطام، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان نحوه تفرد به ابن عياض، عن صفوان.

• وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١/١٥٠، ١٥١، بسند الدارقطني ومتنه. وفي ٢/٢٧، من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جعدبة به بلفظ: «ما عبدا لله بشيء أفضل من فقه في دين».

• والبيهقي في الشعب ٢/٢٦٦، رقم ١٧١٢، ١٧١٣، من طريق يزيد بن هارون، عن يزيد ابن عياض، به نحوه. ومن طريق يزيد بن هارون، عن يزيد بن عياض، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار به.

• والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/٢٥-٢٦، من طريق هاني بن يحيى، عن يزيد بن عياض به، بمثل لفظ أبي نعيم.

• وأخرجه أيضاً ١/٢١، من طريق هانى بن يحيى، عن يزيد بن عياض به مختصراً بلفظ: «ما عُبد ا لله تعالى بمثل التفقه في الدين». ومن طريق محمد بن أبي عثمان الأزدي، عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً مختصراً بلفظ: «ما عبد ا لله بشيء أفضل من الفقه في الدين».

• وأخرجه في تاريخ بغداد ٢/٤٠٢، من طريق خلف بن يحيى، عن إبراهيم ابن محمد، عن صفوان بن سليم، عن سليمان[1] بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «إن لكل شيء دعامة، ودعامة هذا الدين الفقه، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد».

• وأخرجه أيضاً ٥/٤٣٦، من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جعدبة به بلفظ: «ما عبد ا لله بشيء أفضل من فقه في دين».

• وأخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ١/٢٦، من طريق يزيد بن هارون، عن يزيد بن عياض، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار به نحوه. ومن طريق عثمان بن مخارق الكوفي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً مختصراً.

• وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/١٣٥، من طريق خلف بن يحيى، عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم به نحوه.

وقال ابن الجوزي: لا يصح عن رسول ا لله ﷺ، وفيه خلف بن يحيى، قال أبو حاتم الرازي: لا يشتغل بحديثه، وإبراهيم بن محمد[2] متروك.

(١) سقط من المطبوع: (عن سليمان)، والصواب ما أثبت كما في الأسانيد الأخرى.

(٢) في المطبوع: (محمد بن إبراهيم)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

. . . .

- وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن سعيد بن مهران، عن شيبان، عن أبي الربيع السمان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به نحوه، دون قوله: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين».
- وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٨١/١.
- والحافظ في المطالب العالية ١٣١/٣.
- وذكره السخاوي في "المقاصد الحسنة" ص٣٣٥ بلفظ: «لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد».
- والعجلوني في كشف الخفا ٢٤٧/٢ بلفظ: «ما عبد الله بأفضل من فقه في دين».
  وقال: رواه البيهقي في الشعب بسند ضعيف عن ابن عمرو.
- وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص٢٨٥ وقال: قال في المختصر: ضعيف، وفي المقاصد: أسانيده ضعيفة، لكن يتقوى بعضها ببعض.
- وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص٢٧.

شواهد المتن:

شطر من الحديث له شاهد من حديث عمر:

- أخرجه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٧٩/١.
- والبيهقي في شعب الإيمان ٢٦٦/٢، رقم ١١٧١.
- كلاهما بلفظ: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين».
- قال البيهقي: تفرد به عيسى بن زياد بهذا الإسناد. وروي من وجه آخر ضعيف والمحفوظ هذا اللفظ من قول الزهري.

وشطر من الحديث له شاهد من حديث ابن عباس:

- سبق ذكره في أصل الحديث. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
  والمحفوظ –كما قال البيهقي– أخرجه:
- عبدالرزاق في مصنفه ٢٥٦/١١، رقم ٢٠٤٧٩، عن معمر، عن الزهري قال: ما عبد الله بمثل الفقه.
- وعنه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ص٣٠٨، رقم ٤٦٧ وقال: وروى هذا بإسناد آخر ضعيف مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

[باب ما جاء في فضل العلماء ومجالستهم]

١١١ [٢٩٥] ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا الهيثم بن موسى، عن ابن الترجمان، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء قادة، والفقهاء[١] سادة، ومجالستهم[٢] زيادة».

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن البهلول بن حسان بن سنان، أبو يعقوب التنوخي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الهيثم بن موسى: لم أقف له على ترجمة.
- ابن الترجمان هو: عبدالعزيز بن الحصين، أبو سهل مروزي الأصل. قال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن معين: ضعيف. وقال مسلم: ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: الضعف على رواياته بيّن. وقال الآجري سألت أبا داود عنه فقال: متروك الحديث. الميزان ٢/٦٢٧، اللسان ٤/٢٨-٢٩.
- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو إسحاق السبيعي، عمرو بن عبدالله الهمداني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة اختلط بأخره.
- الحارث ابن عبدالله الأعور الهمْداني. كذبه الشعبي والجوزجاني وابن أبي خيثمة. وضعفه ابن معين وقال في علي ثقة. وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال الحافظ في "التقريب": في حديثه ضعف. مات سنة خمس وستين ومائة في خلافة ابن الزبير. تهذيب الكمال ٥/٢٤٤-٢٥٣، الميزان ١/٤٣٥-٤٣٧، التقريب ص١٤٦.

---

(١) في المطبوع: (والعلماء)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (أ): ق ٣٦/أ، (ب): ق ١٠٦/ب، (ج): ق ٣٥٧/أ.

(٢) في المطبوع: (ومجالسهم)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب)، (ج).

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف له على ترجمة، وفيه عبدالعزيز بن الحصين بن الترجمان ضعيف، وفيه الحارث الأعور الهمداني في حديثه ضعف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" ٢٠٣/١ رقم٣٠٧ من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعاً به وعنده: «الفقهاء»، بدل: «العلماء».
- وذكره الألباني في الضعيفة ٥٩/١، رقم ٤٢، وحكم عليه بأنه موضوع، وقال: بعد أن عزاه للدارقطني والقضاعي: وهذا سند ضعيف جداً، الحارث هو ابن عبدا لله الهمداني الأعور، وقد ضعفه الجمهور.

شواهد الحديث:

لمتن الحديث شاهد من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١١٠/٩، رقم ٨٥٥٣، ضمن حديث وفيه: «المتقون سادة، والفقهاء قادة، ومجالسهم زيادة».
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٢٥/١،١٢٦ وقال: ذكر هذا في حديث طويل رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٢

كتاب الحدود والديات

كتاب الحدود

[باب ما جاء في درء الحدود]

١١٢ [٩] نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا معاوية بن هشام، عن مختار التمار، عن أبي مطر، عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ادرءوا الحدود)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الترمذي ٤/٣٣، رقم ١٤٢٤، من حديث عائشة ﵂ ولفظه: ((ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ...)). وعند ابن ماجه ٢/٨٥٠، رقم ٢٥٤٥، من حديث أبي هريرة ﵁ بلفظ: ((ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي الكوفي، تكلم فيه، وقيل: كان يؤمن بالرجعة، قاله أبو الحسن بن حماد الكوفي الحافظ وزاد فقال: ما رؤى له أصل. وقد حدث بكتاب النهي عن حسين بن نصر بن مزاحم ولم يكن له فيه سماع. قال الذهبي في "المغني": ضُعِّف. مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة. الميزان ٤/١٤، اللسان ٥/٣٤٧، المغني في الضعفاء ٢/٦٢٥، السير ١٥/٧٣، العبر ٢/٢٦، شذرات الذهب ٤/١٣٨.
- أبو كريب: محمد بن العلاء الهمداني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- معاوية بن هشام القصّار، أبو الحسن الكوفي، مولى بني أسد، ويقال له معاوية بن أبي العباس. قال يحيى بن معين: صالح وليس بذاك. وقال أبو حاتم: صدوق. وثقه أبو داود والعجلي. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ. وقال ابن شاهين: قال عثمان بن أبي شيبة: رجل صدق وليس بحجة. وقال الذهبي في "الميزان": ما ذكرته لشيء فيه إلا أن أبا الفرج قال: قيل هو معاوية بن أبي العباس روى ما ليس من سماعه فتركوه. قال الذهبي: هذا خطأ من أبي

. . . .

الفرج ما تركه أحد. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام. من صغار التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. بخ م٤. تاريخ الدارمي عن ابن معين ص٦١، رقم ٩٤، تاريخ الثقات للعجلي ص٤٣٣، الجرح والتعديل ٣٨٥/٨، الثقات لابن حبان ١٦٦/٩، الثقات لابن شاهين ص٣٠٣، الكاشف ١٤٠/٣-١٤١، الميزان ١٣٨/٤، التقريب ص٥٣٨.

- مختار بن نافع التيمي، ويقال العُكلي، أبو إسحاق التمار، الكوفي. قال البخاري والنسائي وأبو حاتم والساجي وابن حبان: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. قال الحافظ في "التقريب": ضعيف من السادسة. ت. الضعفاء الصغير للبخاري ص١١٠، الجرح والتعديل ٣١١/٨، المجروحين لابن حبان ٩/٣، ١٠، الميزان ٨٠/٤، التهذيب ٦٩/١٠، ٧٠، التقريب ص٥٢٣.
- أبو مطر: عمرو بن عبدا الله الجهني. ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره أبو حاتم وقال: مجهول لا يعرف. سئل عنه أبو زرعة فقال: ما أعرف اسمه. وترك حفص بن غياث حديثه. وذكره المزي في شيوخ مختار التمار. التاريخ الكبير للبخاري ٧٥/٨، الجرح والتعديل ٤٤٥/٩، تهذيب الكمال للمزي ٣٢٢/٢٧.

الحكم على الإسناد:

فيه مختار بن نافع التمار منكر الحديث. فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، من طريق الدارقطني به فذكر الحديث وقال: في هذا الإسناد ضعف.
- وأخرجه من طريق المختار بن نافع عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي ﷺ فذكره وزاد فيه: «ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود» وقال: قال البخاري: المختار بن نافع منكر الحديث.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٠٩/٣، وقال: مختار التمار ضعيف.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٥٦/٤، وقال: وفيه المختار بن نافع، وهو منكر الحديث قاله البخاري.

. . . .

شواهد الحديث:

متن الحديث له شواهد من حديث عائشة وأبي هريرة ﷺ.

حديث عائشة ﷺ:

- أخرجه الترمذي ٣٣/٤، رقم ١٤٢٤. وقال: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح.
- وأخرجه الدارقطني في سننه ٨٤/٣، رقم ٨.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٨٤/٤، ٣٨٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال: قال النسائي يزيد بن زياد شامي متروك.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٨ وقال: ورواه وكيع عن يزيد بن زياد موقوفاً على عائشة.

وقال بعد أن أخرجه من طريق وكيع عن يزيد موقوفاً قال: تفرد به يزيد بن زياد الشامي، عن الزهري وفيه ضعف، ورواية وكيع أقرب إلى الصواب. والله أعلم. ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعاً ورشدين ضعيف.

- وأخرجه أيضاً في ١٢٣/٩.
- وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٣٣١/٥.

أما حديث أبي هريرة:

- فأخرجه ابن ماجه ٨٥٠/٢، رقم ٢٥٤٥، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٠٣/٣: هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن المخزومي ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري وغيرهم، والنسائي والأزدي والدارقطني.
- وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٤٩٤/١١، رقم ٦٦١٨.
- وفي الباب عن ابن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر موقوفاً عليهم عند الدارقطني ٨٤/٣، رقم ١٠، والبيهقي ٢٣٨/٨.

الغريب:

- ادرأوا: أي ادفعوا. درأ يدرأ درءًا إذا دفع. النهاية ١٠٩/٢.

[باب ما جاء في العبد الآبق إذا سرق]

١١٣ [١٦] حدثنا موسى بن جعفر بن قرين، نا فهد بن سليمان، نا موسى بن داود، نا سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع، ولا على الذمي)). لم يرفعه غير فهد، والصواب موقوف.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- موسى بن جعفر بن محمد بن قُرَين، أبو الحسن العثماني، كوفي الأصل. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٦٠/١٣.

  وقرين: بضم القاف، وفتح الراء. الإكمال ١٠٧/٧، ١٠٨.
- فهد بن سليمان النحاس المصري. ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: كتبت فوائده ولم يُقض لنا السماع منه. وقال ابن ماكولا: فهد بن سليمان كوفي سكن مصر. الجرح والتعديل ٨٩/٧، الإكمال ٧٦/٧.
- موسى بن داود الضَّبِّيُّ، أبو عبدالله الطرسوسي الخُلقاني، كوفي الأصل، سكن بغداد، ثم ولي قضاء طرسوس. وثقه ابن سعد وابن نمير وابن عمار الموصلي والعجلي وابن حبان والدارقطني. وقال أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب. وقال الذهبي في "الميزان": صدوق وثق. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق فقيه زاهد له أوهام. من صغار التاسعة، مات سنة سبع عشرة ومائتين. الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤٥/٧، تاريخ الثقات للعجلي ص٤٤٤، الجرح والتعديل ١٤١/٨، الثقات لابن حبان ١٦٠/٩، العلل للدارقطني ١٠٧/٤، تاريخ بغداد ٣٤/١٣، الميزان ٢٠٤/٤، التهذيب ٣٤٢/١٠، ٣٤٣، التقريب ص٥٥٠.

  والخُلقاني: بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، وفتح القاف، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى بيع الخلق من الثياب وغيرها. الأنساب ٣٩٠/٢.
- سفيان الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- مجاهد بن جبر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه فهد بن سليمان لم يذكر فيه جرح ولا تعديل. قال الدارقطني عقب الحديث: لم يرفعه غير فهد والصواب موقوف[1].

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٨٢/٤، كتاب الحدود، من طريق فهد بن سليمان به مثله، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وقد تفرد بسنده موسى بن داود وهو أحد الثقات ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأخرجه موقوفاً على ابن عباس:

- عبدالرزاق في مصنفه ٢٤٢/١٠، برقم ١٨٩٨٧، من طريق الثوري ومعمر، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان لا يرى على عبد آبق سرق قطعاً. ولم يذكر فيه الذمي.
- وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٤/٩، برقم ٨١٩٦، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار به نحو لفظ عبدالرزاق.
- والدارقطني ٨٧/٣، رقم ١٧، ١٨. من طريق عبدالرزاق به نحوه، ومن طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار به نحوه.

الغريب:

- العبد الآبق: أَبَقَ العبد يَأْبَقُ ويَأْبِقُ إِباقاً إذا هرب. غريب الحديث ١٥/١.

(١) ينظر تخريجه

١١٤ [١٩] نا محمد بن جعفر المطيري من كتابه، نا عبيدالله بن النعمان، نا أبو عاصم[١]، أنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس على العبد، ولا على أهل الكتاب حدود)). الذي قبله[٢] موقوف أصح من هذا. والله أعلم.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن جعفر بن أحمد بن يزيد، أبوبكر الصيرفي المَطيري. قال الدارقطني: هو ثقة مأمون. وقال مرة: صدوقاً ثقة. وقال جعفر الطاهري: كان حافظاً للحديث، وكان لا بأس به في دينه والثقة. مات سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٤٥/٢، ١٤٦.
والمطيري: بفتح الميم، وكسر الطاء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخرها الراء. هذه النسبة إلى المطيرة، وهي قرية من نواحي سُرّ من رأى. الأنساب ٣٢٩/٥.
- عبيدالله بن النعمان، أبو عمرو المِنْقَري الدَّلاَّل. ذكره الخطيب في "تاريخه" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تاريخ بغداد ٣٣٧/١٠.
والمنقري: بكسر الميم، وجزم النون، وفتح القاف، والراء. هذه النسبة إلى بني منقر. الأنساب ٣٩٦/٥.
- أبو عاصم، الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري. ثقة ثبت، من التاسعة. مات سنة اثنتي عشرة ومائتين أو بعدها. ع. التقريب ص٢٨٠.
- ابن جريج، عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة يدلس، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- مجاهد بن جبر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم يذكر فيه جرح أو تعديل وهو عبيدالله بن النعمان، فأتوقف في الحكم. وقد صحح الدارقطني وقفه.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ سوى الدارقطني وقد سبق تخريج نحوه برقم ١١٣.

---

(١) في المطبوع: (عاصم)، والصواب: (أبو عاصم) كما في المخطوط (ب) ق: ١٠٦/ب، وكما في ترجمته.

(٢) يريد به ما ورد قبله من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان لا يرى على العبد حداً، ولا على أهل الأرض اليهود والنصارى حداً. ينظر السنن للدارقطني ٨٧/٣، رقم ١٨.

[باب ما جاء في أن القود بالسيف]

١١٥ [٢٠] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن عبدة بن عبدالله المصيصي بكفربيّا[1]، نا عامر بن سيار، نا سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا قود إلا بالسيف)). سليمان بن أرقم متروك.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٨٨٩/٢، رقم ٢٦٦٧، ٢٦٦٨، من حديث النعمان بن بشير وأبي بكرة ﷺ بمثل لفظ الدارقطني.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدة بن عبدالله المصيصي: لم أقف له على ترجمة.

والمصيصي: بكسر الميم، والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين الصادين المهملتين الأولى مشدَّدة. هذه النسبة إلى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام يقال لها المصيصة. الأنساب ٣١٥/٥.

- عامر بن سيار الدارمي الرقي. يروي عن عبدالحميد بن بهرام وسليمان بن أرقم. قال أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أغرب. وقال الذهبي: مجهول. مات في حدود الأربعين ومائتين. الجرح والتعديل ٣٢٢/٣، الثقات لابن حبان ٥٠٢/٨، الميزان ٣٥٩/٢، اللسان ٢٢٣/٣.

---

(١) في المطبوع: (كفريتا)، وهي ساقطة من المخطوط (ب)، (ج)، وفي معجم البلدان: كفربيا: بفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء المثناة من تحتها. هي مدينة بإزاء المصيصة، على شاطئ جيحان، وكانت مدينة كبيرة خربت قديماً وجدد بناءها الرشيد. ينظر معجم البلدان ٤٦٨/٤، ومراصد الإطلاع ١١٦٩/٣، بلدان الخلافة الشرقية ص١٦٢، ١٦٣.

. . . .

- سليمان بن أرقم البصري، أبو معاذ. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي: ليس بثقة، روى أحاديث منكرة. وقال الإمام أحمد: ليس بشيء، ولا يروى عنه الحديث. قال البخاري: تركوه. وقال النسائي وأبو حاتم: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، ذاهب الحديث. قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف. من السابعة. د ت س. تاريخ يحيى ابن معين ٢٢٨/٢، التاريخ الكبير للبخاري ٢/٤-٣، الجرح والتعديل ١٠٠/٤-١٠١، المجروحين لابن حبان ٣٢٨/١، الكامل لابن عدي ١١٠٠/٣-١١٠٥، الميزان ١٩٦/٢، التهذيب ١٦٨/٤، التقريب ص٢٥٠.
- الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، أحد العلماء الأثبات.

الحكم على الإسناد:

فيه سليمان بن أرقم متروك كما قال البخاري والدارقطني والنسائي وأبو حاتم، فالإسناد ضعيف جداً. والحديث كما قال عبدالحق وابن الجوزي وابن عدي طرقه كلها ضعيفة[1]. وقال البيهقي[2]: لم يثبت له إسناد.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ١١٠٢/٣، من طريق بقية عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ مثله.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٦٣/٨، كتاب الجنايات، باب ما روى في أن لا قود إلا بحديدة، من طريق بقية عن سليمان، عن الزهري، عن أبي سلمة به وذكره.

  وقال البيهقي: كذا قال عن أبي سلمة ورواه غيره عن بقية فقال عن سعيد بن المسيب.
- وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٧٩٢/٢، رقم ١٣٢٣، من طريق ابن عدي به مثله.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح وسليمان هو ابن أرقم، قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء لا يروى عنه الحديث ...

- وذكره الذهبي في الميزان ١٩٦/٢.

---

(١) ينظر التلخيص ١٩/٤، الفتح ٢٠٠/١٢.

(٢) ينظر السنن الكبرى ٦٣/٨.

. . . .

شواهد الحديث:

ولمتن الحديث شواهد من حديث أبي بكرة، والنعمان بن بشير، وابن مسعود ﷺ.

حديث أبي بكرة:

- أخرجه ابن ماجه ٨٨٩/٢، رقم ٢٦٦٨. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٢٩/٣: ضعيف لضعف مبارك بن فضالة وتدليسه.
- قال الزيلعي في نصب الراية ٣٤١/٤: ورواه البزار في مسنده[1] وقال: لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد، ولا نعلم أحداً قال: عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك، وكان لا بأس به، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث؛ لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلاً.

قال الزيلعي: بل تابعه الوليد بن صالح، كما أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما، فأخرجاه عن الوليد بن محمد بن صالح الأُبلِّي، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعاً.

- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٥٤٣/٧.
- وأخرجه الدارقطني في سننه ١٠٦/٣، برقم ٨٢.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٦٣/٨.

قال البيهقي: ومبارك بن فضالة لا يحتج به. قال الزيلعي في نصب الراية ٣٤١/٤: أخرج له ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك" ووثقه.

- وقال ابن أبي حاتم في العلل ٤٦١/١ بعد أن ذكره من هذا الوجه: قال أبي هذا منكر، وأورد في الجرح والتعديل ١٦/٩ الوليد بن محمد بن صالح الأبلي، وقال سألت أبي عنه؟ فقال: مجهول.

وأما حديث النعمان بن بشير:

- فأخرجه ابن ماجه ٨٨٩/٢، برقم ٢٦٦٧. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٢٩/٣: فيه جابر الجعفي وهو متهم.
- والبزار، ينظر كشف الأستار ٢٠٥/٢، رقم ١٥٢٧.

قال البزار: لا نعلمه يُروى إلا عن النعمان، ولا رواه عنه إلا أبو عازب، ولا عنه إلا جابر.

---

(١) لم أجده من حديث أبي بكرة في مسند البزار، وعنده من حديث النعمان وهو مذكور في الشواهد.

. . . .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٨٤.
- والطيالسي ص١٠٨، رقم ٨٠٢ بلفظ: «لا قود إلا بحديدة».
- والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٦٣.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٦/٢٩١ وقال: رواه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

وأما حديث علي فسيأتي برقم ١١٦.

- وحديث ابن مسعود سيأتي برقم ١١٨.

وله شاهد مرسل عن الحسن:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٣٥٤، من طريق عيسى بن يونس، عن أشعث وعمرو، عن الحسن مرفوعاً: «لا قود إلا بالسيف».
- والإمام أحمد، من طريق هشيم، عن أشعث بن عبدالملك، عن الحسن به.
- قال الألباني في إرواء الغليل ٧/٢٨٩ (بعد أن ضعف الحديث بجميع طرقه): وهذا إسناد صحيح إلى الحسن، ولكنه مرسل، فهو علة هذا الإسناد والطرق التي قبلها واهية جداً، ليس فيها ما يمكن تقوية المرسل به.

الغريب:

- القَوَد: هو القِصاص وقتلُ القاتل بدل القتيل. النهاية ٤/١١٩.

١١٦ [٢١] نا عثمان بن أحمد بن يزيد، نا إسحاق بن سُنَين، نا خالد بن مرداس، حدثنا معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم(١) بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا قود إلا بحديدة، ولا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة)). معلى بن هلال متروك.

أصل الحديث:

تقدم برقم ١١٥.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: ((ولا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة)).

رجال الإسناد:

- عثمان بن أحمد بن يزيد الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن خازم بن سُنَيْن، أبو القاسم الخُتلي. مؤلف الديباج. قال الدارقطني: ليس بالقوي. قال الحاكم: ليس بالقوي، وقال مرة ضعيف. قال ابن حجر: وقول الحاكم إنما قاله عن الدارقطني لا من قبل نفسه كذلك هو في تاريخ ابن عساكر بسنده إلى الحاكم. وقال الخطيب كان ثقة لم يعرفه ابن القطان وزعم أنه مجهول، ثم ذكر الحافظ حديثاً من مناكيره. مات في سنة ثلاث وثمانين ومائتين، وقيل إنه مات وقد بلغ ثمانين سنة. تاريخ بغداد ٦/٣٨١، الميزان ١/٣٤٨، اللسان ١/٣٤٨.

  سُنَيْن: بضم السين وبعدها نون مفتوحة ثم ياء معجمة باثنتين من تحتها ثم نون. الإكمال ٤/٣٧٧. والخُتّلي: بضم الخاء والتاء المنقوطة باثنتين مشددة. هذه النسبة إلى قرية على طريق خراسان. الأنساب ٢/٣٢٢، تكملة الإكمال ٢/٤٨٨.
- خالد بن مرداس أبو الهيثم. أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" وقال: روى عنه أبي وأبو زرعة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الخطيب في "تاريخه": كان ثقة. مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. الجرح والتعديل ٣/٣٥٤، الثقات لابن حبان ٨/٢٢٦، تاريخ بغداد ٨/٣٠٧، ٣٠٨.

---

(١) في المطبوع: (أبي عاصم)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق: ٣٥٩/أ، وكما في ترجمته.

. . . .

- معلى بن هلال بن سويد، أبو عبدا لله الطحان الكوفي. قال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه بحال ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. وقال الحافظ في "التقريب": اتفق النقاد على تكذيبه. من الثامنة. ق. الميزان ١٥٢/٤، المجروحين لابن حبان ١٦/٣، التقريب ص٥٤١.
- أبو إسحاق السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة اختلط بأخرة.
- عاصم بن ضَمْرَة السَّلولي، الكوفي. قال ابن المديني والعجلي وابن سعد: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال البزار: صالح الحديث. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق. من الثالثة، مات سنة أربع وسبعين ومائة. ٤. التهذيب ٤٥/٥-٤٦، التقريب ص٢٨٥، ينظر تهذيب الكمال ٤٩٦/١٣.

الحكم على الإسناد:

فيه معلى بن هلال اتفق النقاد على تكذيبه. فالإسناد تالف.

تخريج الحديث:

- ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٦٣/٨ معلقاً. وقال: وهذا الحديث لم يثبت له إسناد معلى بن هلال الطحان متروك، وسليمان بن أرقم ضعيف، ومبارك بن فضالة لا يحتج به، وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه.

وقال الحافظ في التلخيص ١٩/٤: وعن علي رواه الدارقطني وفيه معلى بن هلال وهو كذاب.

١١٧ [٢٢] نا محمد بن أسد، نا أبو الأحوص القاضي، نا نُعَيم بن حماد، نا بقية، عن أبي معاذ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا قود إلا بالسيف)).

أصل الحديث:

تقدم برقم ١١٥.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن أسد أبوبكر الحافظ، يعرف بابن البُسْتَنْبان. وهو هروي الأصل. ذكره الخطيب وقال: كان ثقة. وقال الدارقطني: محمد بن أحمد بن أسد المعروف بابن البستنبان شيخنا، كان يلقب كزاز. توفي في سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١/٢٧٩.
- أبو الأحوص القاضي: هو محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- نُعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبدا لله المروزي، نزيل مصر، صدوق يخطئ كثيراً، فقيه عارف بالفرائض، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين على الصحيح، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال: باقي حديثه مستقيم. خ مق د ت ق. التقريب ص٥٦٤.
- بقية بن الوليد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.
- أبو معاذ سليمان بن أرقم. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات.

الحكم على الإسناد:

- فيه أبو معاذ سليمان بن أرقم متروك. فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- سبق تخريجه برقم ١١٥.

١١٨ [٢٣] نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أيوب بن سليمان الصُغْدي، نا المسيب بن واضح، نا بقية، عن أبي معاذ، عن عبدالكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا قود إلا بسلاح)) قال: وحدثنا بقية عن أبي معاذ، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مثله. أبو معاذ هو سليمان بن أرقم هو متروك.

أصل الحديث:

تقدم ذكره برقم ١١٥.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عثمان بن أحمد الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أيوب بن سليمان بن داود، المعروف بالصغدي. قال الخطيب: كان ثقة. مات في سنة أربع وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ١١/٧.

والصغدي: بضم الصاد المهملة، وسكون الغين المعجمة، وفي آخرها الدال المهملة. هذه النسبة إلى صغد سمرقند، ويقال بالسين عوض الصاد. الأنساب ٥٤٣/٣، اللباب ٢٤٣/٢.

- المسيب بن واضح السلمي التِّلمنسي الحمصي. قال أبو حاتم: صدوق، كان يخطئ كثيراً فإذا قيل له لم يقبل. وقال ابن عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه ويقول: الناس يؤذوننا فيه. وساق ابن عدي له عدة أحاديث تستنكر، منها هذا الحديث، وقال هكذا رواه المسيب فقال: بقية عن ورقاء عن الزهري، وورقاء عن الزهري ليس بالمستوى، ولم يلق الزهري وإنما يروي بقية هذا الحديث عن سليمان بن أرقم عن الزهري. وقال ابن عدي: والمسيب بن واضح له حديث كثير عن شيوخه وعامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته لا يتعمَّده، بل كان يشَّبه عليه وهو لا بأس به. قال الذهبي في "الميزان": قال السلمي: سألت الدارقطني عنه فقال: ضعيف. وقد قال الدارقطني فيه: ضعيف في أماكن من سننه. مات في آخر سنة ست وأربعين ومائتين وقد نيف على التسعين. الجرح والتعديل ٢٩٤/٨، الكامل لابن عدي ٢٣٨٣/٦-٢٣٨٥، الميزان ١١٦/٤-١١٧، اللسان ٤٠/٦-٤١.

. . . .

والتلمنسي: نسبة إلى تل منَّس بفتح الميم، وتشديد النون وفتحها، وسين مهملة، وهو حصن قرب معرة النعمان وهي قرية من قرى حمص. معجم البلدان ٢/٤٤.

- بقية بن الوليد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.
- أبو معاذ سليمان بن أرقم. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عبدالكريم بن أبي المُخارق، أبو أمية المعلّم، البصري، نزيل مكة، واسم أبيه قيس، وقيل طارق. قال ابن عدي بعد أن ذكر له أحاديث منها حديث: «لا قود إلا بالسيف» ولعبدالكريم بن أمية غير ما ذكرت والضعف بين على كل ما يرويه. وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف له في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، في الذكر عند القيام، قال سفيان: (زاد عبدالكريم فذكر شيئاً، وهذا موصول، وعلَّم له المزي علامة التعليق، وله ذكر في مقدمة مسلم، وما روى له النسائي إلا قليلاً. من السادسة، مات سنة ست وعشرين ومائة، وقد شارك الجزري في بعض المشايخ، فربما التبس به على من لا فهم له. خ م ل ت س ق. الكامل لابن عدي ٥/١٩٧٦-١٩٧٨، التقريب ص٣٦١.

  المخارق: بمضمومة فمعجمة وراء وقاف. المغني في الضبط ٢٢٥.
- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها. ع. التقريب ص٩٥.
- علقمة بن قيس بن عبدا لله النخعي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين. ع. التقريب ص٣٩٨.
- الزهري، محمد بن شهاب. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات.

الحكم على الإسناد:

الإسناد الأول والثاني فيهما أبو معاذ سليمان بن أرقم. فكلاهما ضعيف جداً.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٩/١٠، برقم ١٠٠٤٤، من طريق موسى بن أيوب النصيبي، عن بقية بن الوليد، عن أبي معاذ به نحوه.
- وابن عدي في الكامل ١٩٧٨/٥، ٢٣٨٤/٦، من طريق موسى بن سليمان، عن بقية، عن سليمان الأنصاري، عن عبدالكريم بن أبي المخارق به نحوه.
- وذكره البيهقي في السنن الكبرى ٦٣/٨ معلقاً.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٩١/٦ وقال: رواه الطبراني وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم، وهو متروك.

أما حديث أبي هريرة فسبق تخريجه برقم ١١٥.

[باب ما جاء في الاستئناء بالقصاص من الجرح والقطع]

١١٩ [٢٤] نا القاضي أبو طاهر، نا أبو أحمد بن عبدوس، نا القواريري، نا محمد بن حمران، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أقدني، قال: ((حتى تبرأ))، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت، قال: ((قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله، وبطل عرجك))، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- القاضي أبو طاهر هو: الإمام العالم المسند المحدث، قاضي القضاة، أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبدا لله بن نصر بن بُجَير الذهلي البغدادي، المالكي. قاضي الديار المصرية. وثقه الخطيب والذهبي. توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١/٣١٣-٣١٤، السير ١٦/٢٠٤.
- أبو أحمد، محمد بن عبدوس بن كامل، السلمي السراج، يقال إن اسم أبيه عبدالجبار، ولقبه عبدوس. قال الخطيب البغدادي: كان من أهل العلم والمعرفة والفضل. وقال ابن المنادي: كان من المعدودين في الحفظ وحسن المعرفة بالحديث، أكثر الناس عنه لثقته وضبطه. مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد ٢/٣٨١-٣٨٢.
- القواريري: عبيدا لله بن عمر بن ميسرة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن حُمران بن عبدالعزيز القيسي، البصري: قال أبو زرعة: محله الصدق. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: له أفراد وغرائب، ما أرى به بأساً وعامة ما يرويه مما يحتمل له عمن روى عنهم. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق فيه لين. من التاسعة. قد ت س. الجرح والتعديل ٧/٢٣٩، الضعفاء للنسائي ص٩٣، الكامل لابن عدي ٦/٢٢٥١-٢٢٥٢، التقريب ص٤٧٥.

. . . .

- ابن جريج، عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة لكنه يدلس، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة.
- عمرو بن شعيب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- شعيب بن محمد بن عبدا لله بن عمرو بن العاص. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ثبت سماعه من جده.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن حُمران صدوق فيه لين، وفيه ابن جريج ثقة لكنه لم يصرح بالسماع وهو من مدلسي المرتبة الثالثة. قال الحافظ في "بلوغ المرام"[(١)]: وأعل بالإرسال. وقال الصنعاني في سبل "السلام شرح بلوغ المرام"[(٢)]: وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده، وفي معناه أحاديث تزيده قوة.

قال الحازمي في "الاعتبار"[(٣)]: هذا الحديث مروي عن ابن جريج من غير وجه، فإن صح سماع ابن جريج عن عمرو بن شعيب، فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢١٧/٢، من طريق ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بنحوه.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٩٥/٦-٢٩٦ وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.
- وأخرجه الدارقطني في سننه ٩٠/٣، رقم ٣١، من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً، مختصراً.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٧/٨، ٦٨، كتاب الجنايات، باب ما جاء في الاستئناء بالقصاص، من طريق محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً مثله.

  قال البيهقي: وكذلك رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٧٦/٤-٣٧٧، ونقل عن صاحب "التنقيح" قوله: وظاهر هذا الحديث الانقطاع.

---

(١) ص ١٤٧.

(٢) ٤٨٥/٣.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص٢٩٠.

. . . .

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث جابر وسيأتي برقم ١٢٠، ١٢١، ١٢٢.
- ومن حديث محمد بن طلحة وسيأتي برقم ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥.

ومن حديث ابن عباس:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/٦٧.

وله شاهد مرسل عن مجاهد:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٤٥٣.

الغريب:

- بقرن: القرن للثور والشاة والبقرة، وجمعه قرون. ينظر لسان العرب ١١/١٣٥، المصباح المنير ص٥٠٠.
- أقدني: طلب منه القود، أي القصاص بجرح الجارح وقطع القاطع. ينظر المصباح المنير ص٥٠٥.
- بطل عرجك: أي سقط حكمه وأهدر. ينظر المصباح المنير ص٥١، ٥٢.

والعرج في المشي: إذا أصابه شيء في رجله. ينظر مختار الصحاح ص٤٢٢، المصباح المنير ص٤٠١.

١٢٠ [٢٥] نا محمد بن مخلد، نا إسماعيل بن الفضل، نا يعقوب بن حُميد، نا عبدالله ابن عبدالله الأموي، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسماعيل بن الفضل بن موسى بن مسمار بن هاني، أبوبكر البلخي. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. وذكره الدارقطني فقال: لا بأس به. مات في رجب من سنة ست وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٦/٢٩٠، ٢٩١.
- يعقوب بن حُميد بن كاسب المدني، نزيل مكة، وقد ينسب لجده. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال البخاري: لم نر إلا خيراً هو في الأصل صدوق. وقال النسائي: ليس بشيء، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما وهم. من العاشرة، مات سنة أربعين، أو إحدى وأربعين ومائتين. عخ ق. الميزان ٤/٤٥٠-٤٥١، الكاشف ٣/٢٥٤، التهذيب ١١/٣٨٣، التقريب ص٦٠٧.
- عبدالله بن عبدالله الأموي، حجازي، ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخالف في روايته. وقال العقيلي في "الضعفاء": لا يتابع عليه. وقال ابن حجر في "التقريب": لين الحديث. من التاسعة. ق. التهذيب ٥/٢٨٧، التقريب ص٣١٠.
- ابن جريج: هو عبدالملك بن جريج الأموي. تقدمت ترجمته، ثقة إلا أنه يدلس وهو من مدلسي المرتبة الثالثة.
- عثمان بن الأسود بن موسى المكي، مولى بني جمح. ثقة ثبت، من كبار السابعة، مات سنة خمسين ومائة أو قبلها. ع. التقريب ص٣٨٢.

. . . .

- يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي. قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ضعيف. وكذا قال الحافظ في "التقريب". من الخامسة، مات سنة خمس وخمسين ومائة. س. التهذيب ٣٩٢/١١، ٣٩٣، التقريب ص٦٠٨.
- أبو الزبير المكي، محمد بن مسلم بن تدرس. تقدمت ترجمته، وهو صدوق إلا أنه يدلس.

الحكم على الإسناد:

فيه يعقوب بن حميد صدوق ربما وهم، وعبدا لله بن عبدا لله الأموي لين الحديث، ويعقوب بن عطاء ضعيف. فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٩/٩، رقم ٧٨٣٤، في الديات، باب الرجل يجرح ... من طريق ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً نحوه بأطول منه.
- وأخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٢٠٤/٢، رقم ١٥٢٦، كتاب الجنايات، باب لا يستقاد من جرح حتى يبرأ، من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: نهى رسول ا لله ﷺ أن يستقاد من جرح حتى يبرأ.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٧٨/٤ وقال: ومجالد فيه مقال.
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٤/٣، من طريق عبدا لله بن المبارك، عن عنبسة ابن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: ((لا يستقاد من الجرح، حتى يبرأ)).

  قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٦٧/٨: أخرج الطحاوي بسند جيد عن الشعبي، عن جابر فذكر الحديث.

  ونقل الزيلعي في نصب الراية ٣٧٨/٤، عن صاحب "التنقيح" قوله: إسناده صالح، وعنبسة وثقه أحمد وغيره. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هو مرسل مقلوب.
- وأخرجه الطبراني في الأوسط ١١٨/١، رقم ١٢٦، من طريق عبدا لله بن المبارك، عن عنبسة ابن سعيد، عن الشعبي، عن جابر مرفوعاً مثل لفظ الطحاوي.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٩٦/٦، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وقال: وفي إسناده محمد ابن عبدا لله بن نمران وهو ضعيف.

. . . .

- وأخرجه الطبراني في الصغير، الروض الداني ٢٣٢/٢، ٢٣٣، من طريق محمد بن عبدا لله الذماري، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً نحوه. وقال: لم يروه عن زيد إلا محمد بن عبدا لله، تفرد به سليمان.
- وأخرجه الدارقطني في سننه ٨٩/٣، برقم ٢٧، وسيأتي.
- وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤٥٨/١٠.
- والبيهقي في الكبرى ٦٦/٨، في الجنايات، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص ...

كلاهما من طريق ابن أبي شيبة بنحوه.

- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٦٧/٨، في الكتاب والباب السابق، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن عبدا لله بن عبدا لله الأموي، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً نحوه.

قال البيهقي: تفرد به هذا الأموي وعنه يعقوب بن حميد.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٧٨/٤-٣٧٩، ونقل عن صاحب "التنقيح" قوله: عبدا لله ابن عبدا لله الأموي روى له ابن ماجه حديثاً واحداً، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخالف في روايته. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا نعلم روى عنه غير ابن كاسب.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، سبق تخريجه برقم ١١٩.
- وشواهد من حديث ابن عباس ومجاهد سبق أيضاً تخريجها في شواهد الحديث رقم ١١٩.
- وله أيضاً شاهد من حديث محمد بن طلحة، سيأتي تخريجه برقم ١٢٣، ١٢٤.

الغريب:

- الاستقادة: طلب القود، وهو القصاص. ينظر النهاية ١١٩/٤.

١٢١ [٢٦] ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ومحمد بن العباس بن نجيح قالا: نا أحمد بن علي الخزاز، نا يعقوب بن حميد بهذا، وقال: أن يُمتثل[١] من الجارح.

نوع الزيادة:

كسابقه رقم ١٢٠.

رجال الإسناد:

- عثمان بن أحمد الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن العباس بن نجيح، أبوبكر البزاز. قال الخطيب البغدادي: حدثنا عنه أبو الحسن بن رزقويه، وذكر لنا أنه كان حافظاً. وقال طلحة بن محمد بن جعفر: كان ثقة. مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١١٨/٣، ١١٩.
- البزاز: بفتح الباء الموحدة والزايين بينهما ألف، هذه النسبة لمن يبيع البز وهو الثياب. اللباب ١٤٦/١.
- أحمد بن علي بن الفضل، أبو جعفر الخزاز المقرئ. وثقه الدارقطني والخطيب البغدادي. مات سنة ست وثمانين ومائتين. سؤالات الحاكم للدارقطني ص٨٩، تاريخ بغداد ٣٠٣/٤.
والخزاز: بفتح الخاء وتشديد الزاي الأولى، نسبة إلى بيع الخزّ. ينظر الأنساب ٣٥٦/٢، ومشتبه النسبة ص٢٢.
- يعقوب بن حميد بن كاسب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ربما وهم.

الحكم على الإسناد:

فيه يعقوب بن حميد صدوق ربما وهم، وعبدا لله بن عبدا لله الأموي لين الحديث، ويعقوب بن عطاء ضعيف. فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٦٧/٨، في الجنايات، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص ... من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن عبدا لله بن عبدا لله الأموي، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول ا لله ﷺ أن يمتثل من الجارح حتى يبرأ المجروح.

---

(١) في المطبوع: (يمثل)، والصواب ما أُثبت كما في المخطوط (أ): ق ٣٧/ أ، (ب): ق ١٠٧/ أ.

. . . .

قال البيهقي: تفرد به عنهم هذا الأموي، وعنه يعقوب بن حميد.

- وقد سبق تخريجه بلفظ: «أن يستقاد من الجارح» برقم ١٢٠.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها في شواهد الحديث رقم ١٢٠.

الغريب:

- يمتثل من الجارح: أي يُقْتَصَّ منه. ينظر لسان العرب ١٣/٢٥.

١٢٢ [٢٧] نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا محمد بن عبدوس بن كامل، نا أبوبكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا: نا ابن عُليّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقيل له: حتى تبرأ، فأبى، وعجل فاستقاد، قال: فعنتت رجله، وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي ﷺ فقال له: ((ليس لك شيء إنك أبيت)). قال أبو أحمد بن عبدوس: ما جاء بهذا إلا أبوبكر وعثمان، قال الشيخ: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو مرسلاً، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلاً.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن الحسن، المعروف بابن الصواف. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدوس بن كامل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبوبكر بن أبي شيبة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير وله أوهام، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وله ثلاث وثمانون سنة. خ م د س ق. التقريب ص٣٨٦.
- إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي، مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُلَيَّة، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين، وهو ابن ثلاث وثمانين. ع. التقريب ص١٠٥.
- أيوب، هو السختياني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، لكن الدارقطني أعله بالإرسال فقال: المحفوظ مرسلاً.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ١٢٠.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٧٧/٤ وقال -بعد ذكره لعدد من طرقه عند الدارقطني-: ذكره عبدالحق في "أحكامه" من جهة ابن أبي شيبة، ثم قال: وهذا يرويه سفيان وأبان عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلاً[1]، وهو عندهم أصح، على أن الذي أسنده ثقة جليل وهو ابن علية.

وتعقب ابن التركماني[2] قول الدارقطني بقوله: ابنا أبي شيبة إمامان حافظان وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف -ثم ذكر ثناء العلماء عليهما- ثم قال: ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه، ثم على تقدير تسليم أن الحديث مرسل فقد روى مرسلاً ومسنداً من وجوه.

وقال الحازمي[3] بعد ذكره لعدد من طرق هذا الحديث: قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه، وإذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها برقم ١٢٠.

---

(١) سيأتي تخريجه مرسلاً برقم ١٢٣.

(٢) الجوهر النقي ٦٦/٨-٦٧.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص٢٨٩.

١٢٣ [٢٨] نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة، عن النبي ﷺ نحوه[١].

نوع الزيادة:

كسابقه زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن إبراهيم بن عبَّاد الدَبَري، صاحب عبدالرزاق. قال ابن عدي: استصغر في عبدالرزاق. وقال الذهبي في "الميزان": روى عن عبدالرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها، هل هي منه فانفرد بها، أو هي معروفة مما تفرد به عبدالرزاق؟ وقد احتج بالدبري أبو عوانة في صحيحة وغيره. وأكثر عنه الطبراني. وقال الدارقطني في رواية الحاكم: صدوق ما رأيت فيه خلافاً، إنما قيل: لم يكن من رجال هذا الشأن، قلت: ويدخل في الصحيح؟ قال: أي وا لله. وقال مسلمة: كان لا بأس به، وكان العقيلي يصحح روايته وأدخله في الصحيح الذي ألفه. مات سنة خمس وثمانين ومائتين. الكامل لابن عدي ٣٣٨/١، سؤالات الحاكم للدارقطني ص١٠٥، ١٠٦، الميزان ١٨١/١، ١٨٢، اللسان ٣٤٩/١، ٣٥٠.
الدَبَري: بفتح الدال المهملة والباء المنقوطة بنقطة من تحت والراء المهملة بعدها، هذه النسبة إلى الدَبر وهي قرية من قرى صنعاء اليمن. الأنساب ٤٥٣/٢.
- عبدالرزاق الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- معمر بن راشد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أيوب: هو السختياني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة المطّلبي، المكي. ثقة، من السادسة، مات في أول خلافة هشام بالمدينة. د ص ق. التقريب ص٤٨٥، ينظر تهذيب الكمال ٤٢١/٢٥.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا إسحاق بن إبراهيم صدوق، وهو معضل؛ لأن محمد بن طلحة لم يدرك النبي ﷺ.

---

(١) نحوه يريد به ما ورد قبله برقم ١٢٢، وسيأتي لفظه برقم ١٢٤.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الشافعي في السنن ٢/٢٣٨، رقم ٦١٤، باب عقل الجنين، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به نحوه.
- وعبدالرزاق في المصنف ٩/٤٥٢، ٤٥٣، رقم ١٧٩٨٦، ١٧٩٨٧، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار به نحوه.
- وأخرجه أبو داود في المراسيل ص٢٠٨، رقم ٢٥٢، من طريق أبان، عن عمرو بن دينار به نحوه.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٦٦، ٦٧، في الجنايات، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به نحوه.

  وقال البيهقي: وكذلك رواه ابن جريج وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، وروي من وجه آخر عن جابر.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث جابر، وقد سبق تخريجه برقم ١٢٠، ١٢١، ١٢٢.

- ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وقد سبق أيضاً تخريجه برقم ١١٩.
- ومن حديث مجاهد مرسلاً أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٤٥٣، رقم ١٧٩٨٩ بنحوه.
- ومن حديث عكرمة مرسلاً أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٤٤٥، برقم ١٧٩٩٣ بنحوه.

١٢٤ [٢٩] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبدالرزاق عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة ابن يزيد بن ركانة: أخبرهم أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في رجله، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، قال: ((حتى تبرأ))، قال: أقدني، قال: ((حتى تبرأ))، قال: أقدني، فأقاده، ثم عرج، فجاء المستقيد، فقال: حقي، فقال النبي ﷺ: ((لا حق لك)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرزاق الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

إسناده معضل؛ لأن محمد بن طلحة لم يدرك النبي ﷺ.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق تخريجها برقم ١٢٣.

١٢٥ [٣٠] نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق، أنا عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة مثله[1]. وعن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: ((أبعدك الله أنت عجلت)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق هو ابن إبراهيم بن عباد الدبري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرزاق الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- معمر بن راشد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أيوب: هو السختياني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن شعيب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.

الحكم على الإسناد:

الإسناد الأول معضل. والثاني مرسل.

تخريج الحديث:

- حديث محمد بن طلحة سبق تخريجه برقم ١٢٣.
- وحديث عمرو بن شعيب سبق تخريجه مرفوعاً برقم ١١٩.

وأخرجه مرسلاً:

- عبدالرزاق في مصنفه ٤٥٣/٩، برقم ١٧٩٨٨، من طريق معمر به مثله. ومن طريق ابن جريج به نحوه، برقم ١٧٩٩١.
- والبيهقي في الكبرى ٦٦/٨، في الجنايات، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص ....، من طريق معمر به مثله.

---

(١) أي رقم ١٢٣.

١٢٦ [٣١] نا أبوبكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا أحمد بن محمد الأزرقي، نا مسلم[١] بن خالد، نا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى النبي ﷺ بعد ذلك أن يقتص من الجراح[٢] حتى ينتهي.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن إسحاق الصاغاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق بن عمرو الغساني، أبو الوليد، ويقال: أبو محمد المكي الأزرقي. ثقة، من العاشرة، مات سنة سبع عشرة ومائتين، وقيل سنة اثنتين وعشرين. خ. التقريب ص٨٤، ينظر تهذيب الكمال ١/٤٨٠، ٤٨١.
- مسلم بن خالد الزنجي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الأوهام.
- ابن جريج، هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة.
- عمرو بن شعيب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- شعيب بن محمد بن عبدالله. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ثبت سماعه من جده.

الحكم على الإسناد:

فيه مسلم بن خالد الزنجي، فقيه صدوق كثير الأوهام. فالإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق تخريجها برقم ١١٩.

---

(١) في المطبوع: (محمد)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق ١٠٦/ب، (ج): ق ٣٦٠/أ.

(٢) في المطبوع: (الجراح)، وفي المخطوط في الموضع السابق: (يقص من الجرح).

١٣٧ [٣٢] ثنا أحمد بن عيسى الخواص، نا أحمد بن الهيثم بن خالد، نا هانئ بن يحيى، نا يزيد بن عياض، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((يستأنى بالجراحات سنة)).

يزيد بن عياض ضعيف متروك.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن عيسى الخواص. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن الهيثم بن خالد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- هانئ بن يحيى السلمي، كنيته أبو مسعود. قال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال ابن حبان في "الثقات": يخطئ. الجرح والتعديل ١٠٣/٩، الثقات لابن حبان ٢٤٧/٩، اللسان ١٨٧/٦.
- يزيد بن عياض. تقدمت ترجمته، كذبه مالك وغيره.
- أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق إلا أنه يدلس، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة.

الحكم على الإسناد:

فيه يزيد بن عياض بن جعدبة متروك وكُذِّب، فالإسناد تالف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٤/٣، من طريق ابن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ أتي بجراح، فأمرهم أن يستأنوا بها سنة.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٦٧/٨، في الجنايات، باب ما جاء في الاستئناء بالقصاص، من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً بلفظ: "تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة، ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه".

قال البيهقي: وكذلك رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير، ومن وجهين آخرين ولم يصح شيء من ذلك، وروى من وجه آخر عن ابن عباس.

. . . .

- وأخرجه الخطيب في تاريخه ٣٦٩/١٢، من طريق يزيد بن عياض، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً مثله. وقال: هذا غريب من حديث أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبدا لله الأنصاري، لا أعلم رواه غير يزيد بن عياض بن جعدبة عنه.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث ابن عباس وقد سبق تخريجه في شواهد الحديث رقم ١١٩.
- وشاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده سبق أيضاً تخريجه برقم ١١٩.
- وشاهد من حديث محمد بن طلحة سبق أيضاً تخريجه برقم ١٢٣، ١٢٤.

الغريب:

- يستأني: أي ينتظر. ينظر النهاية ٧٨/١.

١٢٨ [٣٧] ثنا علي بن محمد المصري، نا أحمد بن محمد بن أبي موسى، نا محمد بن عبدالرحمن بن سهم، نا بقية، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا قود في شلل ولا عرج)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن محمد المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن محمد بن أبي موسى، أبوبكر الهاشمي، واسم أبي موسى عيسى بن أحمد بن موسى. قال الخطيب: كان ثقة كتب الناس عنه بانتخاب الدارقطني. توفي سنة تسعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٥/٦٤، ٦٥.
- محمد بن عبدالرحمن بن سهم الأنطاكي. أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ. وقال الخطيب البغدادي: كان ثقة. الجرح والتعديل ٧/٣١٥، الثقات لابن حبان ٩/٨٧، تاريخ بغداد ٢/٣١٠.
- بقية بن الوليد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة.
- عمرو بن شعيب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- شعيب بن محمد بن عبدا لله. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ثبت سماعه من جده.

الحكم على الإسناد:

فيه بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وهو من مدلسي المرتبة الرابعة ولم يصرح بالسماع، وفيه ابن جريج ثقة إلا أنه يدلس ويرسل، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه مرفوعاً بهذا اللفظ.

- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٤٥٤، رقم ١٧٩٩١، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلاً ضمن حديث وقال فيه: «فما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه ...».

الغريب:

- شلل: الشلل: يُبْس اليد وذهابها، وقيل: هو فساد في اليد.

وقال ابن الأثير: اليد الشلاء هي المنتشرة العصب التي لا تؤاتي صاحبها على ما يريد لما بها من الآفة. لسان العرب ٧/١٨٣، النهاية ٢/٤٩٨.

[باب ما جاء في قتل الخطأ والعمد]

١٢٩ [٤٣] نا يحيى بن محمد بن صاعد والقاضي الحسين بن الحسين بن عبدالرحمن الأنطاكي، قالا: نا إبراهيم بن منقذ الخولاني، نا إدريس بن يحيى الخولاني، حدثني بكر بن مضر، حدثني حمزة النصيبي، عن عمرو بن دينار، حدثني طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((من قتل في عِمِّيًا رمياً يكون بينهم بالحجارة أو عصاً فهو خطأ، عقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود يده، من حال دونه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)).

زاد الحسين: ((ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٤/١٨٣، ١٩٦، برقم ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٩١، وعند النسائي ٨/٣٩، ٤٠، برقم ٤٧٨٩، ٤٧٩٠، وعند ابن ماجه ٢/٨٨٠، برقم ٢٦٣٥. كلهم من حديث ابن عباس مرفوعاً بنحوه.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- يحيى بن محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الحسين بن الحسين بن عبدالرحمن، أبو عبدالله الأنطاكي. قاضي ثغور الشام، ويعرف بابن الصابوني. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. وقال الدارقطني: كان من الثقات. وذكره القواس في جملة شيوخه الثقات. وقال البرقاني: ثقة. مات سنة تسع عشرة وثلاثمائة ببغداد. تاريخ بغداد ٨/٣٩، ٤٠.
- إبراهيم بن منقذ بن إبراهيم بن عيسى، الخولاني، أبو إسحاق مولاهم المصري العصفري. قال ابن يونس: ثقة رضىً. ووثقه الذهبي في "العبر"، وقال في "السير": الإمام الحجة. مات سنة تسع وستين ومائتين. العبر ١/٣٨٧، السير ١٢/٥٠٣، ٥٠٤.

. . . .

- إدريس بن يحيى الخولاني المصري، أبو عمرو. كان يقال أنه من الأبدال. سئل أبو زرعة عنه فقال: رجل صالح من أفاضل المسلمين. قال ابن أبي حاتم: وهو صدوق. الجرح ٢/٢٦٥.
- بكر بن مُضر بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد، أو أبو عبدالملك. ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ثلاث -أو أربع- وسبعين ومائة، وله نيف وسبعون. خ م د ت س. التقريب ص١٢٧، ينظر تهذيب الكمال ٤/٢٢٧-٢٣٠.
- حمزة بن أبي حمزة الجُعفي، الجزري النَّصِيبي، واسم أبيه ميمون، وقيل عمرو. متروك متهم بالوضع، من السابعة. ت. التقريب ص١٧٩.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- طاوس بن كيسان اليماني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه حمزة النصيبي متروك متهم بالوضع. فالإسناد تالف.

تخريج الحديث:

- أخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٢/٢٠٦، برقم ١٥٣٠، كتاب الجنايات، باب فيمن حال دون القود، من طريق عثمان بن صالح، عن بكر بن مُضَر، عن عمرو بن دينار به نحوه.
قال البزار: رواه سليمان بن كثير عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس.
- وأخرجه الطبراني في الأوسط ١/١٧٥، ١٧٦، برقم ٢٢٨، من طريق بكر بن مضر، عن حمزة النصيبي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة إلا حمزة النصيبي. ورواه غيره عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس(١).
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٨/٢٥، كتاب الجنايات، باب إيجاب القصاص في العمد، من طريق سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار به نحوه.
وقال البيهقي: وصله سليمان بن كثير والحسن بن عمارة وإسماعيل بن مسلم ورواه حماد بن زيد في آخرين عن عمرو عن طاوس مرسلاً.

---

(١) لكن رواه عثمان بن صالح، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة كما في الحديث الآتي عند الدارقطني برقم ٤٤، وكذلك رواه عثمان بن صالح، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة كما في الحديث الآتي أيضاً عند الدارقطني برقم ٤٨.

. . . .

- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٨٦/٦، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، والبزار[١]، وفيه حمزة النصيبي وهو متروك.

شواهد الحديث:

متن الحديث له شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً، ومن حديث طاوس مرسلاً.

حديث ابن عباس:

- أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه كما ذكر في أصل الحديث.
- وعبدالرزاق في مصنفه ٢٧٩/٩، ٢٨٠، برقم ١٧٢٠٣.
- والطبراني في الكبير ٦/١١، برقم ١٠٨٤٨، و٥٢/١١، برقم ١١٠١٧.
- والدارقطني ٩٣/٣، برقم ٤١، ٤٢.
- والبيهقي في الكبرى ٤٥/٨.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٣٢/٤، ونقل عن صاحب "التنقيح" قوله: إسناده جيد، لكنه روى مرسلاً.
- أما المرسل فأخرجه:
- الشافعي في مسنده ١٠٠/٢، برقم ٣٢٩.
- وأبو داود ١٨٣/٤، برقم ٤٥٣٩.
- والبيهقي في الكبرى ٤٥/٨. وقال البيهقي: هذا مرسل.
- والبغوي في شرح السنة ٢١٩/١٠، برقم ٢٥٤٨.

الغريب:

- في عميا: العِمِّيَا بالكسر والتشديد والقصر: فِعِّيلَى، من العَمَى، كالرِّمِّيَّا، من الرمي، والخِصِّيصَى، من التخصيص، وهي مصادر. والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يَعْمَى أمره ولا يتبين قاتله، فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدّية. النهاية ٣٠٥/٣.
- رميا: الرِّمِّيَّا بوزن الهجِّيرا والخِصِّيصاَ، من الرمي، وهو مصدر يراد به المبالغة. النهاية ٢٦٩/٢.
- عقله: العقل هو الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعَقَلها بفناء أولياء المقتول: أي شَدّها في عُقُلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلاً بالمصدر. يقال: عقل البعير يَعْقله عَقْلاً، وجمعها عُقُول. وكان أصل الدية الإبل، ثم قُوّمت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. النهاية ٢٧٨/٣.

---

(١) لم يذكر في سند البزار حمزة النصيبي.

١٣٠ [٤٤] نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عبدالملك بن زنجويه، نا عثمان بن صالح، أنا بكر بن مضر، عن عمرو بن دينار، حدثني طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله[(١)]. ولم يذكر حمزة. قال ابن صاعد: ورواه إسماعيل بن مسلم[(٢)] وسليمان بن كثير[(٣)]، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ١٢٩.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبو محمد يحيى بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالملك بن زنجويه. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الحسين بن الحسين بن عبدالرحمن الأنطاكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عثمان بن صالح بن صفوان السَّهمي، مولاهم، أبو يحيى المصري. صدوق، من كبار العاشرة. مات سنة تسع عشرة ومائتين، وله خمس وسبعون سنة. خ س ق. التقريب ص٣٨٤.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وكلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا عثمان بن صالح صدوق، فالإسناد حسن، ويتقوى بشواهده التي مرت برقم ١٢٨ فيرتقي إلى الصحيح لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق تخريجها برقم ١٢٨.

---

(١) يريد به الحديث السابق برقم ١٢٩.

(٢) طريق إسماعيل بن مسلم عند الدارقطني برقم ١٣١ وسيأتي.

(٣) طريق سليمان بن كثير أيضاً عند الدارقطني برقم ١٣٢. وكلا الطريقين أخرجهما أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقد سبق ذكرها في شواهد الحديث رقم ١٢٨.

١٣١ [٤٥] نا محمد بن مخلد، نا موسى بن إسحاق، نا أبوبكر بن أبي شيبة، نا عبدالرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول)).

أصل الحديث:

قوله: ((العمد قود)) له أصل سبق ذكره في أصل الحديث رقم ١٢٩.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((إلا أن يعفو ولي المقتول)).

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- موسى بن إسحاق بن موسى، أبوبكر الخطمي. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وهو ثقة صدوق. وقال الخطيب: ولي قضاء الري وقضاء الأهواز وكان عفيفاً ديناً فاضلاً. وقال أحمد ابن كامل: كان فصيحاً ثبتاً في الحديث، كثير السماع محموداً. مات سنة سبع وتسعين ومائتين. الجرح ١٣٥/٨، تاريخ بغداد ٥٢/١٣-٥٤.

والخَطْمي: بفتح الخاء المنقوطة بواحدة وسكون الطاء المهملة وفي آخرها الميم. هذه النسبة إلى بطن من الأنصار يقال له خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس بن حارثة. الأنساب ٣٨٢/٢.

- أبوبكر بن أبي شيبة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالرحيم بن سليمان الكِناني، أو الطائي، أبو علي الأشلّ، المَرْوزي. نزيل الكوفة، ثقة له تصانيف، من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة. ع. التقريب ص٣٥٤، ينظر التهذيب ٣٠٦/٦.
- إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق. كان من البصرة ثم سكن مكة، وكان فقيهاً، ضعيف الحديث، من الخامسة. ت ق. التقريب ص١١٠، ينظر تهذيب الكمال ١٩٨/٣.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- طاوس بن كيسان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف الحديث، فالإسناد ضعيف.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٣٦٥، برقم ٧٨١٦، من طريق عبدالرحيم، عن إسماعيل به مثله.
- والطبراني في الكبير ٩/٠٠٠.
- وابن حزم في المحلى ١٠/٣٧٣، من طريق عبدالرحيم[1] بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٢٧، وعزاه لابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والدارقطني والطبراني.
- وذكره ابن حجر في الدراية ٢/٢٦٠.

---

(١) في المطبوع: (عبدالرحمن)، والصواب ما أثبت كما في أسانيد الحديث الأخرى.

١٣٢ [٤٧] حدثنا محمد بن مخلد، نا كردوس بن محمد، نا يزيد بن هارون، نا إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((العمد قود اليد، والخطأ عقل لا قود فيه، ومن قتل في عمية بحجر أو عصا أو سوط، فهو دية مغلظة في أسنان الإبل)).

أصل الحديث:

شطر من الحديث سبق ذكره في أصل الحديث رقم ١٢٩ وشطر من الحديث له أصل عند أبي داود ٤/١٨٥، ١٩٥، رقم ٤٥٤٧، ٤٥٨٨، والنسائي ٨/٤٠، رقم ٤٧٩١، من حديث عبدالله بن عمرو ولفظه عند أبي داود ضمن حديث وفيه: ((ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها))، وعند النسائي ٨/٤٢، رقم ٤٧٩٩، وابن ماجه ٢/٨٧٨، رقم ٢٦٢٨ نحوه من حديث ابن عمر.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة لفظ : ((في أسنان)).

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- كُرْدُوس بن محمد، هو خلف بن محمد بن عيسى الخشّاب، القافِلاني، أبو الحسين بن أبي عبدالله الواسطي، لقبه كُرْدُوس، بضم الكاف، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وسبعين ومائتين، وله أكثر من ثمانين. ق. التقريب ص١٩٤، ينظر تهذيب الكمال ٨/٢٩٤.
- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسماعيل بن مسلم المكي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف الحديث.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- طاوس بن كيسان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف الحديث، فالإسناد ضعيف.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٣٢/٤، وعزاه إلى إسحاق بن راهويه في مسنده، من طريق عيسى بن يونس، عن إسماعيل بن موسى به مثله.

الغريب:

- أسنان الإبل: إذا أَثْنَتَ فقد أسَنَّت (تُثْنَى في السنة الثالثة) وأدنى الأَسْنَان الإِثْنَاء ومعناه طلوع سِنّها في السنة الثالثة. ينظر النهاية ٤١٢/٢، المصباح المنير ٢٩٢/١، لسان العرب ٣٩٦/٦.

١٣٣ [٤٨] نا إبراهيم بن حماد، نا إبراهيم بن هانئ، نا عثمان بن صالح، نا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن دينار، حدثني طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((من قتل في عمية رمياً يكون بينهم بحجر أحسبه قال: أو سياط، عقله عقل خطأ، ومن قتل عمداً فهو قود يده، من حال دونه فعليه لعنة الله)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ١٢٩.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، أبو إسحاق الأزدي. قال الدارقطني: ثقة فاضل، وقال في موضع آخر: ثقة جبل. وذكره القواس في جملة شيوخه الثقات. مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٦/٦١، ٦٢، سؤالات السهمي ص١٦٦.
- إبراهيم بن هانئ، أبو إسحاق النيسابوري. كان أحد الأبدال. قال الدارقطني: ثقة فاضل، مات سنة خمس وستين ومائتين. تاريخ بغداد ٦/٢٠٤-٢٠٦.
- عثمان بن صالح السهمي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- بكر بن مضر المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، أبو أيوب، ثقة فقيه حافظ، من السابعة، مات قديماً قبل الخمسين ومائة. ع. التقريب ص٤١٩، ينظر تهذيب الكمال ٢١/٥٧٠-٥٧٨.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- طاوس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا عثمان بن صالح صدوق، فالإسناد حسن، ويرتقي بشواهده التي سبق ذكرها برقم ١٢٩ إلى الصحيح لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ١٢٩.

١٣٤ [٥١] **نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، اخبرني ابن طاوس، عن أبيه، قال: عند أبي كتاب فيه ذكر العقول، جاء به الوحي إلى النبي ﷺ أنه ما قضى رسول الله ﷺ من عقل أو صدقة فإنما جاء به الوحي، ففي ذلك الكتاب وهو عن النبي ﷺ: ((قتل العمية ديته دية الخطأ، الحجر والعصا والسوط، ما لم يحمل سلاحاً)).**

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ١٢٩.

نوع الزيادة:

مجيئه مرسلاً.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- إسحاق بن إبراهيم الدبري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرزاق الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة، إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة.
- ابن طاوس هو: عبدا لله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد. ثقة فاضل عابد، من السادسة. مات. سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ع. التقريب ص٣٠٨.
- طاوس بن كيسان اليماني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا إسحاق بن إبراهيم الدبري، فالإسناد حسن، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٧٩/٩، رقم ١٧٢٠١، من طريق ابن جريج، عن ابن طاوس به مثله.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

[باب ما جاء في إيجاب القصاص على القاتل دون غيره]

١٣٥ [٥٧] نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا محمد بن يحيى بن رزين، نا يزيد بن زريع، نا عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: ((أعتى الخلق على الله من قتل غير قاتله، ومن طلب بدم الجاهلية، ومن بصر عينيه في النوم ما لم تبصر)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن إسحاق بن بهلول. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن يحيى بن رَزين المصيصي. قال ابن حبان: دجّال يضعُ الحديث، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه. المجروحين لابن حبان ٢/٣١٢، الميزان ٤/٦٣.
ورزين: بفتح الراء، وكسر الزاي. الإكمال ٤/٦٤، تبصير المنتبه ٢/٦٠٢.
- يزيد بن زُرَيْع، بتقديم الزاي، مصغراً، البصري، أبو معاوية، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. ع. التقريب ص٦٠١.
- عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدا لله بن الحارث بن كِنانة المدني، نزيل البصرة، ويقال له عَبّاد. صدوق رمي بالقدر، من السادسة. بخ. م٤. التقريب ص٣٣٦، ينظر تهذيب الكمال ١٦/٥١٩-٥٢٦.
- الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. تقدمت ترجمته، متفق على جلالته.
- عطاء بن يزيد الليثي، المدني، نزيل الشام، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس أو سبع ومائة، وقد جاز الثمانين. ع. التقريب ص٣٩٢.
- أبو شُريح الخزاعي الكعبي، اسمه خويلد بن عمرو، أو عكسه، وقيل عبدالرحمن بن عمرو، وقيل هانئ، وقيل كعب، صحابي، نزل المدينة، مات سنة ثمان وستين على الصحيح. ع. التقريب ص٦٤٨.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن يحيى بن رزين يضع الحديث، فالإسناد ضعيف جداً، لكن الحديث صح من طرق أخرى ليس فيها محمد بن يحيى، إلا إنه أعل بالمخالفة كما ورد عند ابن أبي حاتم[1]. وقال الذهبي في التلخيص[2]: صحيح لكن اختلف على الزهري فيه.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٢/٤، من طريق يزيد بن زريع، عن عبدالرحمن بن إسحاق به. ولفظه: «إن من أعتى الناس على ا لله عز وجل من قتل غير قاتله، أو طلب بدم الجاهلية من أهل الإسلام، أو بصر عينيه في النوم ما لم تبصر».
- والطبراني في الكبير ١٩٠/٢٢، ١٩١، برقم ٤٩٨، ٤٩٩، من طريق خالد بن عبدا لله الواسطي، عن عبدالرحمن بن إسحاق به بمثل لفظ الإمام أحمد. ومن طريق بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن بن إسحاق به مثله.
- والحاكم في المستدرك ٣٤٩/٤، من طريق بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن بن إسحاق به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إلا أن يونس بن يزيد رواه عن الزهري بإسناد آخر. ثم رواه من طريق يونس عن الزهري، عن مسلم بن يزيد، عن أبي شريح.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦/٨، في الجنايات، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره، من طريق يزيد بن زريع، عن عبدالرحمن بن إسحاق به بمثل لفظ الإمام أحمد.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٧٤/٧، وقال: رجاله رجال الصحيح.

شواهد الحديث:

- متن الحديث له شواهد من حديث ابن عمر، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وعلي بن الحسين، وأم المؤمنين عائشة ﵂. كلها دون قوله: «ومن بصَّر عينيه في النوم ما لم تبصر».

---

(١) قال ابن أبي حاتم في العلل ٤٤٥/١، ٤٤٦، برقم ١٣٤٠ قال أبو زرعة سألت أبي (لعل الصواب: سألت أبي وأبا زرعة) عن حديث رواه عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي شريح، عن النبي ﷺ قال: «أعتى الناس على ا لله من قتل غير قاتله ...». الحديث. قال أبي كذا روى عبدالرحمن بن إسحاق وخولف، ورواه عقيل ويونس وغيرهما يقولون عن الزهري، عن مسلم بن يزيد، عن أبي شريح، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح أخطأ عبدالرحمن بن إسحاق.

(٢) المستدرك ٣٤٩/٤.

. . . .

حديث ابن عمر:

- أخرجه ابن حبان ينظر الإحسان ١٣/٣٤٠، برقم ٥٩٩٦، ضمن حديث طويل قال فيه: "وإن أعتى الناس على الله ثلاثة: ((من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل لِذَحْل[1] الجاهلية)).

أما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

- فأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/١٨٧ بلفظ: ((إن أعتى الناس على الله عز وجل من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله بذحول الجاهلية)).
- وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/٤٨٧، رقم ١٨٧٥٠ بنحو لفظ الإمام أحمد.

حديث علي بن الحسين:

- أخرجه الشافعي في الأم ٦/٤ بلفظ ((إن أعدى الناس ...)).
- والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٦ بلفظ: ((إن أعدى الناس على الله)) وفي حديث: ((إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه ...)). وفي الحديث الذي بعده: ((لعن الله القاتل غير قاتله ...)).

حديث عائشة رضي الله عنها:

- أخرجه الحاكم في مستدركه ٤/٣٤٩ في الحدود، من طريق عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان: إن أشد الناس عتواً رجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، ولا يقبل منه صرف ولا عدل. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

---

(١) الذّحل: طلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك، والذحل: العداوة أيضاً. النهاية ٢/١٥٥.

[باب ما جاء في الرجل يقر بالزنا والمرأة لم تقر]

١٣٦ [٦٣] حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا يونس بن محمد، نا مسلم بن خالد ح ونا علي بن محمد المصري، نا يحيى بن عثمان ابن صالح، حدثنا أبو علي أحمد بن الحكم، نا مسلم بن خالد ح ونا محمد ابن الحسن بن علي اليقطيني، نا عمر بن سعد بن سنان، نا هشام بن عمار، نا مسلم بن خالد، نا عباد بن إسحاق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه زنى بفلانة امرأة سماها، فبعث النبي ﷺ إلى المرأة فسألها فأنكرت، فرجمه النبي ﷺ وتركها.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٤/١٥٩، برقم ٤٤٦٦، من حديث سهل بن سعد، وفيه: "أن النبي ﷺ جلده الحد" بدل: "فرجمه". ومن حديث ابن عباس عند أبي داود ٤/١٥٩، رقم ٤٤٦٧ نحوه.

نوع الزيادة:

عند الدارقطني بلفظ: "فرجمه"، بدلاً من لفظ: "فجلده".

رجال الإسناد:

- إسماعيل بن محمد الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عباس بن محمد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة سبع ومائتين. ع. التقريب ص٦١٤.
- مسلم بن خالد الزنجي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الأوهام.
- علي بن محمد المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن عثمان بن صالح. تقدمت ترجمته، وهو صدوق لينه بعضهم.

. . . .

- أحمد بن الحكم، أبو علي العبدي. ضعفه الدارقطني، وقال مرة: متروك. مات بمصر سنة ثلاث وعشرين ومائتين. الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص١١٧، تاريخ بغداد ١٢٢/٤، المغني في الضعفاء ٣٨/١، الميزان ٩٤/١، اللسان ١٦٣/١.
- محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن عيسى بن يقطين، أبو جعفر البزاز اليقطيني. قال أبو الحسن بن الفرات: كان أبو جعفر اليقطيني جميل الأمر في الحديث، ثقة. وقال البرقاني: كان اليقطيني حسن الحديث، ولم أرزق أن أسمع منه إلا شيئاً يسيراً، وقال: كان ثقة، وقال مرة أخرى: لم أسمع فيه إلا خيراً. توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٢١١/٢.
- عمر بن سعد بن سنان: لم أقف له على ترجمة.
- هشام بن عمّار بن نُصير، السُّلمي، الدمشقي، الخطيب، صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين على الصحيح، وله اثنتان وتسعون سنة. خ٤. التقريب ص٥٧٣، ينظر تهذيب الكمال ٢٤٢/٣٠-٢٥٥.
- عباد بن إسحاق، هو عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدا لله بن الحارث بن كِنانة المدني، تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أبو حازم، سلمة بن دينار الأعرج، الأفزر التمار، المدني، القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد، من الخامسة، مات في خلافة المنصور. ع. التقريب ص٢٤٧، ينظر تهذيب الكمال ٢٧٢/١١.
- سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي. تقدمت ترجمته، صحابي.

الحكم على الإسناد:

الإسناد الأول والثالث فيهما مسلم بن خالد الزنجي، وهو فقيه صدوق كثير الأوهام، فإسنادهما ضعيف.

والثاني فيه أحمد بن الحكم أبو علي العبدي، ضعفه الدارقطني وقال مرة: متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٣١١/٦، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن عباد بن إسحاق به مثله.
- والطبراني في الكبير ١٣٨/٦، رقم ٥٧٦٧، من طريق مسلم بن خالد الزنجي به مثله.
- والخطيب في تاريخه ١٢٢/٤، من طريق أبي علي أحمد بن الحكم، عن مسلم بن خالد الزنجي به مثله.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

[باب ما جاء في إقامة الحد على الضعيف]

١٣٧ [٦٤] نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عثمان ابن عمر[1]، عن فليح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن وليدة في عهد النبي ﷺ حملت من الزنا. فسئلت: من أحبلك؟ قالت: أحبلني المُقْعد، فسئل عن ذلك فاعترف، فقال النبي ﷺ: إنه لضعيف عن الجلد، فأمر بمائة عثكول فضربه بها ضربة واحدة.

كذا قال، والصواب عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل عن النبي ﷺ.

أصل الحديث:

للحديث أصل من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عند أبي داود ٤/١٦١، برقم ٤٤٧٢، بلفظ أطول منه وفيه: «فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة». وعند النسائي ٨/٢٤٢، برقم ٥٤١٢، مختصراً. وعند ابن ماجه ٢/٨٥٩، رقم ٢٥٧٤ نحوه، إلا أنه من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أبو موسى محمد بن المثنى بن عبيد العنَزي، بفتح النون والزاي، أبو موسى البصري، المعروف بالزَّمِن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من العاشرة، وكان هو وبُنْدار فرسي رهان، وماتا في سنة واحدة. ع. التقريب ص٥٠٥.
- عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بصري، أصله من بُخارى. ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة، مات سنة تسع ومائتين. ع. التقريب ص٣٨٥، ينظر تهذيب الكمال ١٩/٤٦١-٤٦٤.

---

(١) في المطبوع: (عثمان بن عمر بن عمر)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٠٨/أ، وكما في السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٣٠.

. . . .

- فُلَيحْ بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال فليح لقب، واسمه عبدالملك، صدوق كثير الخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة. ع. التقريب ص٤٤٨، ينظر تهذيب الكمال ٣١٧/٢٣-٣٢٢.
- أبو حازم سلمة بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سهل بن سعد صحابي. تقدمت ترجمته.

الحكم على الإسناد:

فيه فليح بن سليمان صدوق كثير الخطأ، وقد وهم فرواه عن أبي حازم عن سهل بن سعد، والصواب كما ذكر الدارقطني عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل. فالإسناد ضعيف ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٣١١/٤، رقم ٧٢٩٩، ٧٣٠٠، من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ فذكر نحوه.
- وأخرجه الطبراني في الكبير ١٥٢/٦، رقم ٥٨٢٠، من طريق أبي بكر بن أبي سبرة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد نحوه.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٥٢/٦ وقال: رواه النسائي باختصار، ورواه الطبراني وفيه أبوبكر ابن أبي سبرة وهو متروك.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٣٠/٨، من طريق الدارقطني به تماماً وذكر قول الدارقطني في آخر الحديث.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث سعيد بن سعد بن عبادة أخرجه:

- ابن ماجه ٨٥٩/٢، رقم ٢٥٧٤.
- والبيهقي في الكبرى ٢٣٠/٨.
- وله شواهد أخرى من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، وسيأتي تخريجها برقم ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠.

. . . .

الغريب:

- وليدة: أي أمة. المصباح المنير ٢/٦٧١.
- المقعد: الذي لا يقدر على القيام، لزمانةٍ به، كأنه قد أُلزم القعود. النهاية ٤/٨٦.
- عثكول: العثكال العذق، وكل غصن من أغصانه شمراخ وهو الذي عليه البسر. النهاية ٢/٥٠٠.

١٣٨ [٦٥] نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا إبراهيم بن راشد، نا داود بن مهران، نا سفيان، عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف، عن أبي سعيد الخدري قال: كان مقعد عند جدار أم سعد، ففجر بامرأة، فسئل عن ذلك، فاعترف، فأمر النبي ﷺ أن يضرب بأثكال النخل.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ١٣٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن يزيد بن يحيى، أبو الحسن الزعفراني. قال الخطيب: كان ثقة. وذكره القواس في شيوخه الثقات. مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٥/١٢١.
- إبراهيم بن راشد بن سليمان، أبو إسحاق الأدمي. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة أربع وستين ومائتين. تاريخ بغداد ٦/٧٤، ٧٥.
- داود بن مهران، أبو سليمان الدباغ. ترجم له الخطيب وقال: وثقه العجلي. وقال عنه أحمد الخراز المقرئ: الشيخ الصالح. وقال محمد بن عبدالرحيم ثقة ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال ابن حبان: كان متقناً. مات سنة سبع عشرة ومائتين. الجرح والتعديل ٣/٤٢٦، الثقات لابن حبان ٨/٢٣٥-٢٣٦، تاريخ بغداد ٨/٣٦٢-٣٦٣.
- سفيان هو ابن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة تغير حفظه بأخرة(١)، وربما دلس عن الثقات(٢).
- أبو الزناد، وهو عبدا لله بن ذكوان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاري، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة مائة، وله اثنتان وتسعون. ع. التقريب ص١٠٤.

---

(١) ينظر الكواكب النيرات ص٢٢٠-٢٣٤، ولم يذكر أن داود بن مهران سمع منه بعد الاختلاط.

(٢) طبقات المدلسين ص١٩١.

. . . .

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، فالإسناد صحيح.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٣٨/٦، رقم ٥٤٤٦، من طريق عمرو بن عون الواسطي، عن سفيان به نحوه.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٥٢/٦ وقال: رجاله رجال الصحيح.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث سهل بن سعد، وقد مر تخريجه برقم ١٣٧.
- ومن حديث سعيد بن سعد بن عبادة، وقد مر تخريجه في شواهد الحديث رقم ١٣٧.
- ومن حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه، وسيأتي تخريجه برقم ١٤٠.

١٣٩ [٦٦] نا أحمد بن محمد بن إسماعيل السوطي[1]، نا محمد بن عبدالملك بن مروان، نا عمرو بن عون، نا سفيان، عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد: أن مقعداً أحيبن، فذكر منه زمانة كان عند جدار أم سعد، ففجر بامرأة حمل، فسئلت، فقالت: هو منه، فاعترف، فأمر النبي ﷺ أن يجلد بأثكال النخل.

أصل الحديث:

مر برقم ١٣٧.

نوع الزيادة:

كسابقه مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن إسماعيل السوطي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالملك بن مروان الواسطي، أبو جعفر الدقيقي. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي بواسط وسئل أبي عنه فقال: صدوق. وقال أبو داود: لم يكن بمحكم العقل. وقال ابن عقدة عن محمد بن عبدا لله الحضرمي: كان ثقة. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال مسلمة بن قاسم: ثقة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق. من الحادية عشرة، مات سنة ست وستين ومائتين. د ق. الجرح والتعديل ٥/٨، الثقات لابن حبان ١٣١/٩، التهذيب ٣١٧/٩، ٣١٨، التقريب ص٤٩٤.
- عمرو بن عون بن أوس الواسطي، أبو عثمان البزّاز، البصري. ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة خمس وعشرين ومائتين. ع. التقريب ص٤٢٥.
- سفيان هو ابن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو الزناد، وهو عبدا لله بن ذكوان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو صحابي.

---

(١) في المطبوع: (السيوطي)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق ١٠٨/ب. وكما في ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

رجاله كلهم ثقات، وهو متصل فالإسناد صحيح.

تخريج الحديث:

سبق برقم ١٣٨.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها برقم ١٣٨.

الغريب:

- أحبن: الأحْبن المُستَسْقِي، من الحَبَن وهو عَظَم البطن. النهاية ١/٣٣٥.
- زمانة: رجل زمن أي مُبْتَلى بَيِّنُ الزمانة، والزمانة: العاهة. لسان العرب ٦/٨٧.

١٤٠ [٦٧] نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا محمد بن الحسين الحنيني، نا عبدالعزيز بن محمد الأزدي، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: حملت أمة في بني ساعدة من الزنا، فلما وضعت قيل لها ممن ولدك؟ قالت: من فلان إنسان نِضنو ممسوح كأنه خِرْشاء من ضعفه، فسئل المقعد عن ذلك، فقال: صدقت هو مني، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ وما قال: وأخبر رسول الله ﷺ بهيئة الرجل وأنه لا مضرب فيه، فقال رسول الله ﷺ: ((خذوا له عثكولاً يعني عذقاً فيه مائة شمراخ، فاضربوه به ضربة واحدة)). ففعلوا.

أصل الحديث:

مر برقم ١٣٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبوبكر المقرئ الأدَمي. ترجم له الخطيب وقال: ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. ونقل عن الدارقطني قوله فيه: الأدمي الشيخ الصالح. مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤/٣٨٩، ٣٩٠.
والأدَمي: بفتح الألف، والدال المهملة، وفي آخرها الميم. هذه النسبة إلى من يبيع الأدم. الأنساب ١/١٠٠.
- محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحُنَين، الكوفي، أبو جعفر الخزاز، المعروف بالحُنيني. قال ابن أبي حاتم: كتبنا بعض فوائده ولم يقدر لنا السماع منه وهو صدوق. وقال الدارقطني: ثقة مأمون. وذكر الخطيب أن الدارقطني قال فيه: كان ثقة صدوقاً. مات سنة سبع وسبعين ومائتين. الجرح والتعديل ٧/٢٣٠، سؤالات الحاكم للدارقطني ص١٣٥، تاريخ بغداد ٢/٢٢٥-٢٢٦.
- عبدالعزيز بن محمد الأزدي: لم أقف له على ترجمة.

. . . .

- عبدالرحمن بن أبي الزناد، عبدا لله بن ذكوان، المدني. قال صالح بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ابن أبي الزناد دون الدراوردي لا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو داود عن ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة عبدالرحمن بن أبي الزناد. وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً، وقال مرة: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق وفي حديثه ضعف. وقال ابن المديني: فيه ضعف، ما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وكان يضعف لروايته عن أبيه. وقال الساجي: فيه ضعف وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد. وقال النسائي: لا يحتج بحديثه. قال ابن معين فيما حكاه الساجي: عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة حجة. وقال الترمذي والعجلي: ثقة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً. من السابعة، مات سنة أربع وسبعين ومائة. خت م٤. الجرح والتعديل ٥/٢٥٢، المجروحين لابن حبان ٢/٥٦، التهذيب ٦/١٧٠-١٧٣، التقريب ص٣٤٠.
- أبو الزناد، هو عبدا لله بن ذكوان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو صحابي
- سهل بن حُنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، صحابي، من أهل بدر واستخلفه علي على البصرة، ومات في خلافته. ع. التقريب ص٢٥٧.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه، وفيه من لم أقف له على ترجمة عبدالعزيز بن محمد الأزدي، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٦/٧٦، ٨٤، برقم ٥٥٦٥، ٥٥٨٧، من طريق المغيرة بن عبدالرحمن، عن أبي الزناد، به مختصراً، ومن طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي أمامة به نحوه.

وأخرجه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول ا لله ﷺ:

. . . .

- أبو داود ١٦١/٤، برقم ٤٤٧٢، من طريق ابن شهاب عن أبي أمامة بـن سـهل بـن حنيـف، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم ... فذكر نحوه.

وأخرجه مرسلاً عن أبي أمامة سهل بن حنيف:

- الشافعي ينظر ترتيب المسند ٧٩/٢، ٨٠، رقم ٢٥٧، من طريق سفيان، عن يحيى بـن سـعيد وأبي الزناد، عن أبي أمامة، عن النبي نحوه.
- والنسائي ٢٤٢/٨، رقم ٥٤١٢، من طريق يحيى، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ نحوه.

وفي الكبرى ٣١١/٤-٣١٣، رقم ٧٣٠١-٧٣٠٨، من عدة طرق، عن أبي أمامة بن سـهل ابن حنيف نحوه.

- والبيهقي في الكبرى ٢٣٠/٨، من طريق الشافعي، عن سفيان، عن يحيى به نحوه.

ثم قال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلاً وروي عنه موصولاً بذكـر أبـي سـعيد فيـه وقيل: عن أبي الزناد، عن أبي أمامة، عن أبيه. وقيل: عن أبي أمامة، عن سـعيد بـن سـعد بـن عبادة.

شواهد الحديث:

سبق تخريجها في الحديث رقم ١٣٧، ١٣٨.

الغريب:

- نضو: النِضْو: الدابة التي أهزلتها الأسـفار وأذهبـت لحمهـا، والمعنـى أنـه هزيـل. ينظـر النهايـة ٧٢/٥.
- خرشاء: الخِرْشاءُ مثل الحرباء جلد الحية وقشره. وكل شيء أجوف فيه انتفاخ وخروق وتفتقٌ خِرْشاء. واستعار أبو حنيفة الخراشي للحشرات كلها. ينظر لسان العرب ٦١/٤.

وقد يراد منه ما يعبر عنه بقول: هو جلد على عظم. والله أعلم.

[باب ما جاء في حد السارق]

١٤١ [٧١] نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتي بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: ((اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به)) فقُطِع، فأتي به، فقال: ((تُب إلى الله)) فقال: قد تبت إلى الله، قال: ((تاب الله عليك)).

ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلاً.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ١٣٤/٤، ١٣٥، رقم ٤٣٨٠، والنسائي ٦٧/٨، رقم ٤٨٧٧، وابن ماجه ٨٦٦/٢، رقم ٢٥٩٧، كلهم من حديث أبي أمية المخزومي ولفظه عند أبي داود: أن النبي ﷺ أُتي بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: ((ما إخَالُك سرقت)) قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به، فقطع وجيء به، فقال: ((استغفر الله وتب إليه)) فقال: استغفر الله وأتوب إليه، فقال: ((اللهم تُب عليه)) ثلاثاً.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة الحسم.

رجال الإسناد:

- أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي، مولاهم، أبو يونس الدورقي. ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وله ست وثمانون سنة، وكان من الحفاظ. ع. التقريب ص٦٠٧.
- عبدالعزيز بن محمد الدراوردي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق وكان يحدث من كتب غيره فيخطئ.
- يزيد بن عبدالله بن خُصَيفة، ابن عبدالله بن يزيد الكندي، المدني، وقد ينسب لجده. ثقة، من الخامسة. ع. التقريب ص٦٠٢.
- محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان العامري، عامر قريش، المدني. ثقة، من الثالثة. ع. التقريب ص٤٩٢.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، وباقي رواته ثقات، فالإسناد ضعيف، والحديث دون الزيادة له شاهد.

تخريج الحديث:

روي هذا الحديث موصولاً، وورد مرسلاً في الحديث الآتي:

أما الموصول:

- فأخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٢/٢٢٠، رقم ١٥٦٠، كتاب الحدود، باب حد السرقة، من طريق عبدالعزيز الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان. ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة، قال: أُتي النبي ﷺ بسارق، قالوا: سرق ... فذكر مثله.
  قال البزار: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٨١، في الحدود، من طريق عبدالعزيز الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة به مثله.
  وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عليه الذهبي.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧١، كتاب السرقة، باب السارق يسرق ...، من طريق الدارقطني به مثله.

وقال البيهقي: وصله يعقوب عن عبدالعزيز وتابعه عليه غيره، وأرسله عنه علي بن المديني. ثم قال: ورواه علي بن المديني عن عبدالعزيز الدراوردي فذكره بمعناه مرسلاً دون ذكر أبي هريرة فيه.

- ورواه ابن المديني عن عبدالعزيز بن أبي حازم وسفيان عن ابن أبي خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، فذكره مرسلاً. قال البيهقي: وقال علي: لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان إلى أحد. قال: وبلغني أن محمد بن إسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة، ولا أراه حفظه. وقال الإمام أحمد: روي فيه عنه أيضاً مرسلاً.
- وكذلك روي في باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه ٨/٢٧٥، ٢٧٦، من طريق الدراوردي به مثله.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي أمية المخزومي سبق ذكره في أصل الحديث.

الغريب:

- شملة: كساء يشتمل ويتغطى به ويتلفف فيه. النهاية ٢/٥٠١، مختار الصحاح ص٣٤٧.
- احسموه: اكووه لينقطع الدم. غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٢٥٨.

١٤٢ [٧٢] نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبدالرحمن، عن سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق قد سرق شملة، فقال: ((أسرقت ما إخاله سرق)) قال: بلى، فقال رسول الله ﷺ: ((اقطعوه، ثم احسموه))، فقطعوه ثم حسموه، فقال له النبي ﷺ: ((تب))، فقال: تبت إلى الله، قال: ((اللهم تب عليه)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ١٤١.

نوع الزيادة:

مجيئه مرسلاً، وبزيادة الحسم.

رجال الإسناد:

- ابن مبشر: هو علي بن عبدالله، أبو الحسن. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان بن أسد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، مولاهم، أبو سعيد البصري. ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث. قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائتين، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. ع. التقريب ص٣٥١.
- سفيان الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يزيد بن خصيفة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

رجاله كلهم ثقات، فالإسناد صحيح، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٨٩/٧، رقم ١٣٥٨٣، من طريق ابن جريج والثوري، عن ابن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: أُتي النبي ﷺ برجل سرق شملة ... فذكر نحوه.

. . . .

- وأخرجه أيضاً من طريق معمر عن أيوب مثله، رقم ١٣٥٨٤.
- وأخرجه أبو داود في المراسيل ص٢٠٤، رقم ٢٤٤، من طريق سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن ثوبان أن النبي ﷺ أُتي بسارق سرق شملة ... فذكر نحوه.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٧١.
- والحافظ في التلخيص ٤/٦٦، وقال: رجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله، وصحح ابن القطان الموصول(١).
- وذكره الهيثمي في المجمع ٦/٢٧٦، وقال: رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

شواهد الحديث:

- سبق ذكرها برقم ١٤١.

---

(١) قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/٢٩٨: رواه الدارقطني بإسناد لا بأس به.

١٤٣ [٧٣] نا إسماعيل بن علي، نا محمد بن عبدالله بن سليمان، نا جمهور بن منصور، نا سيف بن محمد، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه[1].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ١٤١.

رجال الإسناد:

- إسماعيل بن علي بن إسماعيل بن يحيى بن بيان، أبو محمد الخُطَبي. قال الخطيب: وكان فاضلاً فهماً عارفاً بأيام الناس وأخبار الخلفاء، وصنف تاريخاً كبيراً على ترتيب السنين. قال السهمي: سألت الدارقطني عنه فقال: ما أعرف منه إلا خيراً كان يتحرى الصدق. وقال في رواية مرة: ثقة. وقال محمد بن العباس بن الفرات: كان ركيناً عاقلاً، ذا رأي حسن، مقدماً عند المشايخ المتقدمين من بني هاشم وغيرهم من أهل الثقة والأدب، وحسن الحديث والمجلس، والمعرفة بأخبار من تقدم من الناس، قَلَّ من رأيت من المشايخ مثله. قال محمد بن أبي الفوارس: توفي سنة تسع وتسعين ومائتين وكان شيخاً ثقة نبيلاً. تاريخ بغداد ٦/٣٠٤-٣٠٦، سؤالات السهمي ص١٧٥، رقم ٢٠٢.

والخطبي: بضم الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وفي آخرها الباء الموحدة، هذه النسبة لأبي محمد إسماعيل بن علي بن إسماعيل بن بيان الخطبي من أهل بغداد، ظني أن هذه النسبة إلى الخطب وإنشائها وإنما ذكر هذا لفصاحته، وكان صدوقاً ثقة عاقلاً لبيباً فطناً. الأنساب ٢/٣٨٢.

- محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي، الملقب بمُطَيَّن. سئل عنه الدارقطني فقال: ثقة جبل. وقال الخليلي: ثقة حافظ. قال عنه الذهبي في "السير": الشيخ الحافظ الصادق، محدث الكوفة. توفي سنة سبع وتسعين ومائتين. السير ١٤/٤١، ٤٢، تذكرة الحفاظ ٢/٦٦٢.
- جمهور بن منصور. ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: روى عنه الحضرمي. الثقات لابن حبان ٨/١٦٧.

---

(١) يريد بنحوه ما ذكر قبله برقم ٧٢.

. . . .

- سيف بن محمد الثوري، الكوفي، ابن أخت سفيان الثوري. كذبوه، من صغار الثامنة، مات في حدود التسعين. ت. التقريب ص٢٦٢، ينظر تهذيب الكمال ١٢/٣٢٨-٣٣٢.
- يزيد بن خصيفة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه سيف بن محمد الثوري، كذبوه، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

سبق برقم ١٤١.

[باب ما جاء في جناية الخطأ]

١٤٤ [٨٤] نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا وكيع وأبو قتيبة وابن بنت داود بن أبي هند، عن سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: ((كل شيءٍ خطأ إلا السيف، وفي كل شيء خطأ أرش)).

تابعه زهير وقيس وغيرهما عن جابر، وقال ورقاء عن جابر عن مسلم بن أراك، عن النعمان، فإن كان حفظ فهو اسم أبي عازب. والله أعلم.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن بهلول بن حسان بن سنان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- وكيع بن الجراح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو قتيبة: سَلْم بن قتيبة الشَّعيري الخراساني، نزيل البصرة. صدوق، من التاسعة، مات سنة مائتين أو بعدها. خ٤. التقريب ص٢٤٦، ينظر تهذيب الكمال ١١/٢٣٢.
- إسحاق بن عيسى القُشيري، أبو هاشم أو أبو هشام، البصري، ابن بنت داود بن أبي هند. صدوق يخطئ، من التاسعة. مد. التقريب ص١٠٢، ينظر تهذيب الكمال ٢/٤٦٤.
- سفيان: هو الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أبو عازب الكوفي، اسمه مسلم بن عمرو، أو ابن أَراك، مستور، من الرابعة. ق. التقريب ص٦٥٣.

الحكم على الإسناد:

فيه جابر الجعفي ضعيف، فالإسناد ضعيف.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٧٣/٩، برقم ١٧١٨٢، كتاب العقول، باب عمد السلاح، من طريق سفيان الثوري، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير إن رسول الله ﷺ قال: «كل شيءٍ خطأ إلا السيف، ولكل خطإٍ أَرش».
- وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٠/٩، برقم ٦٨٢٣، في الديات، باب الخطأ ما هو؟ من طريق أبي إسحاق، عن سفيان، عن جابر به مثل لفظ عبدالرزاق.

وفي باب من قال: العمد بالحديدة ٣٤٤/٩ برقم ٧٧٣١، من طريق وكيع، عن سفيان به بمثل لفظ عبدالرزاق.

- والإمام أحمد في المسند ٢٧٢/٤، من طريق وكيع، عن سفيان به بمثل لفظ عبدالرزاق.

ورواه أيضاً من طريق ورقاء، عن جابر، عن مسلم بن أراك، عن النعمان بن بشير مرفوعاً: «كل شيء خطأ إلا ما كان بحديدة، ولكل خطأ أرش».

- وأخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٢٠٥/٢، برقم ١٥٢٧، باب القود بالسيف ... من طريق الفضل بن دكين، عن سفيان به، ولفظه: «القود بالسيف، ولكل شيء خطأ».

قال البزار: لا نعلمه يروى إلا عن النعمان، ولا رواه عنه إلا أبو عازب، ولا عنه إلا جابر.

- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٥٤٢/٢، من طريق سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، عن جابر الجعفي به مثله.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٢/٨، في الجنايات، باب عمد القتل بالسيف ... من طريق يوسف بن يعقوب السدوسي، عن شعبة وسفيان به بمثل لفظ عبدالرزاق.

ومن طريق حذيفة، عن سفيان، عن جابر، عن رجل، عن النعمان بن بشير مرفوعاً بلفظ: «إن لكل شيء خطأ إلا السيف -يعني الحديدة- ولكل خطأ أرش».

ومن طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين، عن إبراهيم ابن بنت النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «كل شيء سوى الحديدة خطأ ولكل خطأ أرش». قال البيهقي: مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما.

وقال في المعرفة ١٨٨/٦: روي من أوجه كلها ضعيفة.

. . . .

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٣٣/٤، وقال: مسلم بن أراك هو أبو عازب، قال في "التنقيح": وقال أبو حاتم: اسمه مسلم بن عمرو، قال: وعلى كل حال فأبو عازب ليس بمعروف، ثم حكى قول البيهقي السابق.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٩١/٦، وقال: روى له ابن ماجه: «لا قود إلا بالسيف» فقط. رواه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

الغريب:

- أرش: الأرش دية الجراحات. مختار الصحاح ص١٣، ينظر النهاية ٣٩/١.

١٤٥ [٨٥] حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا أحمد بن بديل، نا وكيع، نا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش)).

كذا قال عن جابر، عن عامر، والذي قبله أصح.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم البزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن بُديل بن قريش، أبو جعفر اليامي، قاضي الكوفة. قال النسائي: لا بأس به. وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق. وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه على ضعفه. وقال الدارقطني: لين. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام. من العاشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ت ق. التهذيب ١/١٧، ١٨، التقريب ص٧٧. ينظر تهذيب الكمال ١/٢٧٠-٢٧٣.
- وكيع بن الجراح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سفيان: هو الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- جابر: هو الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- عامر: هو الشعبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ١٤٤.

١٤٦ [٨٦] نا محمد بن مخلد، نا سعدان بن يزيد، نا الهيثم بن جميل، نا زهير وقيس، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل شيء سوى الحديدة فهو خطأ، وفي كل خطأ أرش)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعدان بن يزيد البزاز، أبو محمد. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وسئل عنه أبي فقال: صدوق. مات سنة اثنتين وستين ومائتين. الجرح والتعديل ٤/٢٩٠، تاريخ بغداد ٩/٢٠٤.
- الهيثم بن جميل البغدادي، أبو سهل، نزيل أنطاكية، ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير، من صغار التاسعة. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. خ قد عس ق. التقريب ص٥٧٧.
- زهير بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجُعْفي، الكوفي. ثقة ثبت، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، من السابعة، مات سنة اثنتين -أو ثلاث أو أربع- وسبعين ومائة. ع. التهذيب ٣/٣٥١، ٣٥٢، التقريب ص٢١٨.
- قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، وثقه الثوري وشعبة وعن أبي الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث، وقال المروذي: سألت أحمد عنه فلينه وقال: كان وكيع إذا ذكره قال: ا الله المستعان. وقال البخاري: قال علي كان وكيع يضعفه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد ولي قيس فلم يحمد. وقال عبدا لله بن علي بن المديني: سألت أبي عنه فضعفه جداً. قال ابن نمير: كان له ابن هو آفته نظر أصحاب الحديث في كتبه فأنكروا حديثه وظنوا أن ابنه قد غيرها. وقال أبو زرعة: فيه لين، وقال أبو حاتم: عهدي به ولا ينشط الناس في الرواية عنه، وأما الآن فأراه أحلى، ومحله الصدق، وليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة وأنه لا بأس به، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، من السابعة، مات سنة بضع وستين ومائة. د ت ق. المغني في الضعفاء ٢/٥٢٦-٥٢٧، الكاشف ٢/٣٤٧-٣٤٨، التهذيب ٨/٣٩١-٣٩٥، التقريب ص٤٥٧.

. . . .

- جابر الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أبو عازب الكوفي. تقدمت ترجمته، وهو مستور.

الحكم على الإسناد:

فيه جابر الجعفي ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ١٤٤.

١٤٧ [٨٧] نا محمد بن مخلد، نا سعدان بن يزيد، نا الهيثم بن جميل، نا قيس، عن أبي حَصين، عن إبراهيم بن بنت النعمان، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ مثله(١).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعدان بن يزيد البزاز. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- الهيثم بن جميل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- قيس بن الربيع الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تغير لما كبر.
- أبو حصين: عثمان بن عاصم بن حُصَين الأَسدي، الكوفي، أبو حَصِين. ثقة ثبت سُنّي، وربما دلس، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، ويقال بعدها. ع. التقريب ص٣٨٤.
- إبراهيم بن بنت النعمان. قال ابن حزم: لا يدري أحد من هو. اللسان ١/١٢٨.

الحكم على الإسناد:

فيه إبراهيم بن بنت النعمان لا يعرف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ١٤٤.

(١) يريد بمثله ما ورد قبله أي رقم ١٤٦.

١٤٨ [٨٨] نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن عبدالله بن يزيد بن حيان[1] مولى بني هاشم، نا شبابة، نا ورقاء بن عمر، عن جابر، عن مسلم بن أراك، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل شيء خطأ إلا ما كان أصيب بحديدة، ولكل خطأ أرش)).

نوع الزيادة:

سبق ذكرها برقم ١٤٤.

رجال الإسناد:

- أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالله بن يزيد بن حيان، أبو عبدالله، مولى بني هاشم. قال الخطيب البغدادي في "تاريخه": كان ثقة. مات في سنة أربع وستين ومائتين. تاريخ بغداد ٥/٤٢٧-٤٢٨.
- شبابة بن سَوَّار المدائني، يقال كان اسمه مروان، مولى بني فَزارة. تقدمت ترجمته وهو ثقة حافظ رمي بالإرجاء.
- ورقاء بن عمر اليَشْكُري، أبو بشر الكوفي. تقدمت ترجمته، صدوق في حديثه عن منصور لين.
- جابر بن يزيد الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- مسلم بن أراك: هو أبو عازب الكوفي. تقدمت ترجمته، وهو مستور.

الحكم على الإسناد:

فيه جابر الجعفي ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ١٤٤.

---

(١) في المطبوع: (حبان)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٣٦٧/ب، وكما في ترجمته.

١٤٩ [٨٩] نا عبدالصمد بن علي، نا الفضل بن العباس الصواف، نا يحيى بن غيلان، نا عبدالله بن بزيع، عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن جابر، عن أبي عازب، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((القود بالسيف، والخطأ على العاقلة)). كذا قال عن أبي سعيد.

أصل الحديث:

الشطر الأول من الحديث له أصل عند ابن ماجه ٨٨٩/٢، رقم ٢٦٦٧، من حديث النعمان ابن بشير.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة قوله: ((والخطأ على العاقلة)).

رجال الإسناد:

- عبدالصمد بن علي الوكيل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الفضل بن العباس بن سعيد الصواف: لم أقف له على ترجمة.
- يحيى بن غيلان الراسبي التستري. ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ في "التقريب": مقبول. الثقات لابن حبان ٢٦٧/٩، التقريب ص٥٩٥، تهذيب الكمال ٤٩٤/٣١.
- عبدالله بن بزيع الأنصاري. قال الدارقطني: ليس بمتروك. وقال ابن عدي: ليس بحجة، وهو قاضي تستر عامة أحاديثه ليست بمحفوظة. وقال الساجي: ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير. اللسان ٢٦٣/٣.
- إبراهيم بن عثمان العَبْسي، أبو شيبة الكوفي، مشهور بكنيته. متروك الحديث، من السابعة، مات سنة تسع وستين ومائة. ت ق. التقريب ص٩٢.
- جابر الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أبو عازب الكوفي. تقدمت ترجمته، وهو مستور.

الحكم على الإسناد:

فيه إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو شيبة متروك الحديث، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني.

[باب ما جاء في القسامة]

١٥٠ [٩٢] نا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا إسماعيل بن أبي أويس، نا أبي ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، حدثني إسماعيل، حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد أن بُشير بن يسار مولى بني حارثة بن الحارث أخبره وكان شيخاً كبيراً فقيهاً وكان قد أدرك من أهل داره من بني حارثة رجالاً من أصحاب النبي ﷺ، منهم رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، وسويد بن النعمان حدثوه: أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة بن الحارث في رجل من الأنصار يدعى عبدالله بن سهل بن زيد، قتل بخيبر، فذكر بشير أن عبدالله بن سهل بن زيد ومُحَيِّصة بن مسعود بن زيد من بني حارثة بن الحارث خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله ﷺ، وهو يومئذ صلح، وأهلها اليهود، فتفرق عبدالله ومُحَيِّصة بخيبر في حوائجهما، ثم ذكر نحوه[1]، وقال: كيف نقبل أيمان قوم كفار.

أصل الحديث:

الحديث أخرجه الستة من حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة بنحو لفظ الدارقطني، وسيأتي ذكره في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر (سويد بن النعمان).

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد القاضي. قال ابن أبي حاتم: كتب إلينا ببعض حديثه وهو ثقة صدوق. وذكره ابن حبان في "الثقات". مات آخر سنة ثنتين أو أول سنة ثلاث وثمانين ومائتين. الجرح والتعديل ١٥٨/٢، الثقات لابن حبان ١٠٥/٨، تاريخ بغداد ٢٨٤/٦-٢٩٠.

---

(١) نحوه: يريد به ما ورد قبله برقم ٩١.

. . . .

- إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس، أبو عبدالله بن أبي أويس المدني. قال الإمام أحمد: لا بأس به. وكذا قال الدارمي عن ابن معين. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان مغفلاً. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح. وقال ابن عدي: روى عن خاله مالك أحاديث غرائب لا يتابعه أحد عليها، وعن سليمان بن بلال وغيرهما من شيوخه، وقد حدث عنه الناس وأثنى عليه ابن معين وأحمد والبخاري، يحدث عنه الكثير وهو خير من أبيه، أبي أويس. قال الحافظ في "التقريب": صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه. من العاشرة، مات سنة ست وعشرين ومائتين. خ م د ت ق. الجرح والتعديل ١٨١/٢، الكامل لابن عدي ٣١٨/١، التهذيب ٣١٠/١-٣١٢، التقريب ص١٠٨.
- عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أويس المدني. قال أبو داود عن أحمد: ليس به بأس، أو قال ثقة. وقال ابن معين: صالح ولكن حديثه ليس بذاك الجائز، وقال مرة: ليس بقوي، وقال أخرى: صدوق وليس بحجة، وقال مرة: ضعيف. وقال البخاري: ما روى من أصل كتابه فهو أصح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وليس بالقوي. وقال ابن عدي: يكتب حديثه. وقال الدارقطني: في بعض حديثه عن الزهري شيء. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم. من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة. م٤. التهذيب ٢٨٠/٥-٢٨٢، التقريب ص٣٠٩.
- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالله بن شبيب، أبو سعيد الربعي. تقدمت ترجمته، وهو واه.
- يحيى بن سعيد الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بُشَير بن يسار الحارثي، مولى الأنصار، مدني. ثقة فقيه، من الثالثة. ع. التقريب ص١٢٦.
- رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري، أول مشاهده أُحد ثم الخندق. مات سنة ثلاث -أو أربع- وسبعين، وقيل قبل ذلك. ع. التقريب ص٢٠٤.
- سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي، المدني. صحابي صغير. ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث. مات في خلافة معاوية. ع. التقريب ص٢٥٧.
- سويد بن النعمان بن مالك الأنصاري. صحابي، شهد أُحد وما بعدها. ما روى عنه سوى بُشير بن يسار. خ س ق. التقريب ص٢٦٠.

. . . .

الحكم على الإسناد:

في الإسناد الأول إسماعيل بن أبي أويس صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، وأبوه أبو أويس صدوق يهم، فالإسناد ضعيف يرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره. أما الإسناد الثاني ففيه عبدا لله بن شبيب واه. فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

حديث سويد بن النعمان أخرجه:

- البيهقي في السنن الكبرى ١١٩/٨، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها ...، من طريق يحيى بن سعيد أن بُشير بن يسار مولى بني حارثة الأنصاريين أخبره، وكان شيخاً كبيراً فقيهاً وكان قد أدرك من أهل داره من بني حارثة من أصحاب النبي ﷺ رجالاً منهم رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة وسويد بن النعمان حدثوه أن القسامة ... فذكر نحوه.
- قال البيهقي: ورواه سفيان بن عيينه عن يحيى فخالف الجماعة في لفظه.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

حديث سهل ورافع:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح، ٢٧٥/٦، رقم ٣١٧٣، ٥٣٥/١٠، ٥٣٦، رقم ٦١٤٢، ٦١٤٣.
- ومسلم ١٢٩١/٣، رقم ١٦٦٩.
- وأبو داود ١٧٧/٤، ١٧٨، رقم ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤.
- والترمذي ٣٠/٤، رقم ١٤٢٢.
- والنسائي ٥/٨-١٢، رقم ٤٧١٠-٤٧١٧.
- وابن ماجه ٨٩٢/٢، رقم ٢٦٧٧.

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

- أخرجه النسائي ١٢/٨، رقم ٤٧٢٠.
- وابن ماجه ٨٩٣/٢، رقم ٢٦٧٨.

. . . .

الغريب:

- القَسَامة: بالفتح: اليمين، كالقسم، وحقيقتها أن يُقْسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله. فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يميناً، ولا يكون فيهم صبي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدَّعُون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. النهاية ٦٢/٤، ينظر الفتح ٢٣١/١٢.

[باب ما جاء في أن البينة على المُدَّعِي واليمين على المدعى عليه]

١٥١ [٩٨] نا يحيى بن محمد بن صاعد وأبوبكر النيسابوري وإسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: نا عباس بن محمد، نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ابن أبي عبدالرحمن، نا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الترمذي ٦١٧/٣، رقم ١٣٤١، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مثل لفظ الدارقطني دون اللفظة الزائدة. ومن حديث ابن عباس عند البخاري، ينظر الفتح ١٤٥/٥، رقم ٢٥١٤ بلفظ: ((أن النبي ﷺ قضى باليمين على المُدَّعَى عليه)). ومسلم ١٣٣٦/٣، برقم ٢ (١٧١١). وعند الترمذي ٦١٧/٣، رقم ١٣٤٢. وابن ماجه ٧٧٨/٢، رقم ٢٣٢١ نحوه.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة قوله: ((إلا في القسامة)).

رجال الإسناد:

- يحيى بن محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبوبكر النيسابوري، عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسماعيل بن محمد الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عباس بن محمد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- مسلم بن خالد الزنجي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الأوهام.
- ابن جريج، عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة، إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة.
- عطاء بن أبي رباح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة كثير الإرسال.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ضعيف، ومسلم بن خالد الزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٣١٢/٦، من طريق عباس بن محمد، عن عثمان بن محمد بن عثمان الرازي به مثله.

قال ابن عدي -بعد أن ذكره أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ بنحوه- قال: وهذان الإسنادان يعرفان بمسلم عن ابن جريج، وفي المتن زيادة قوله: (إلا في القسامة).

- وأخرجه الدارقطني في الأقضية والأحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت، ٢١٧/٤، ٢١٨، رقم ٥١ بالإسناد والمتن نفسه.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٩٦/٤، وحكى قول صاحب "التنقيح" في مسلم بن خالد فقال: تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد اختلف عليه فيه، فقيل عنه هكذا. وقال بشر بن الحكم وغيره: عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٣٩/٤ وقال: وهو ضعيف.

شواهد الحديث:

- للحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، دون الزيادة، وسيأتي تخريجه برقم ١٥٢.

١٥٢ [٩٩] نا أبوبكر النيسابوري وأبو علي الصفار قالا: نا عباس بن محمد، نا مُطَرِّف ح، وحدثنا إبراهيم بن محمد العمري، نا الزبير بن بكار، نا محمد ابن الضحاك ومطرف بن عبدالله ح، ونا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا مطرف قالا: نا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: ((البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ١٥١.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((إلا في القسامة)).

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري، عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عباس بن محمد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- مُطَرِّف بن عبدا لله بن مطرف اليساري، أبو مصعب المدني، ابن أخت مالك. ثقة لم يصب ابن عدي في تضعيفه، من كبار العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين على الصحيح، وله ثلاث وثمانون. خ ت ق. التقريب ص٥٣٤، ينظر تهذيب الكمال ٧٠/٢٨.

  ومطرف: بضم أوله، وفتح ثانيه، وتشديد الراء المكسورة. كما في التقريب.
- إبراهيم بن محمد العمري. تقدمت ترجمته، تكلم فيه.
- الزبير بن بكار بن عبدا لله بن مصعب بن عبدا لله بن الزبير الأسدي، أبو عبدا لله بن أبي بكر، قاضي المدينة، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين. ق. التقريب ص٢١٤، ينظر تهذيب الكمال ٢٩٣/٩.
- محمد بن الضحاك بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، الشيباني، أبو علي. نشأ بأصبهان وكتب بها الحديث، ثم انتقل إلى بغداد فسكنها. مات سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٧٦/٥، ينظر تاريخ أصبهان ٢٣٧/٢.

. . . .

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن محمد بن مروان بن هشام، أبو إسحاق المعروف بالعتيق. ترجم له الخطيب، وذكر أن البرقاني قال: سئل الدارقطني عن إبراهيم بن محمد العتيق فقال: غمزوه. مات سنة ثلاث وستين ومائتين. تاريخ بغداد ١٥٢/٦.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه مسلم بن خالد الزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام، وابن جريج ثقة فقيه، إلا أنه يدلس ويرسل، ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف.

وذكر الحافظ في التلخيص ٣٩/٤ (بعد أن حكم على طريق أبي هريرة بالضعف) أن للحديث علة أخرى وهي: أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما قال البخاري.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٣١٢/٦، من طريق زنجي بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

وقال ابن عدي بعد أن رواه من حديث أبي هريرة ومن حديث عمرو بن شعيب قال: وهذان الإسنادان يعرفان بمسلم، عن ابن جريج، وفي المتن زيادة قوله: «إلا في القسامة».

- وأخرجه الدارقطني في الأقضية والأحكام ٢١٨/٤، رقم ٥٢، من طريق مسلم بن خالد، عن ابن جريج به مثله. وقال الدارقطني: رواه عبدالرزاق[1] عن ابن جريج وحجاج عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٢٣/٨، من طريق الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.
- وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠٤/٢٣، ٢٠٥، من طريق أبي يحيى بن أبي ميسرة، عن مطرف بن عبدالله، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) لم أقف عليه في المصنف لعبدالرزاق. قال الحافظ في التلخيص ٣٩/٤: قال أبو عمر ابن عبدالبر: إسناده لين، وقد رواه عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً. وعبدالرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق.

. . . .

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٩٦/٤، وحكى قول صاحب "التنقيح" في مسلم بن خالد الزنجي فقال: تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد اختلف عليه فيه، فقيل عنه هكذا، وقال بشر بن الحكم وغيره: عنه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٣٩/٤، وأعله بأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما قال البخاري.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث أبي هريرة سبق تخريجه برقم ١٥١.

١٥٣ [١٠٠] نا الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، حدثني إسماعيل بن عبدالله، نا إبراهيم بن محمد بن مالك، عن الزنجي بن خالد بإسناده مثله[1]، خالفه عبدالرزاق وحجاج روياه عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً[2].

أصل الحديث نوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ١٥١.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن شبيب، أبو سعيد الربعي. تقدمت ترجمته، وهو واه.
- إسماعيل بن عبدالله بن أويس. تقدمت ترجمته، وهو صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.
- إبراهيم بن محمد بن مالك بن زبيد الهمداني الخيواني. ذكره البخاري في تاريخه. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات". التاريخ الكبير ٣١٨/١، الجرح والتعديل ١٢٩/٢، الثقات لابن حبان ٢٢/٦، ٢٣.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالله بن شبيب واه، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرهما برقم ١٥٢.

---

(١) أي ما ورد قبله برقم ١٥٢.

(٢) في المطبوع: (عن عمرو بن سلام)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق ٣٦٩/ب.

[باب ما جاء في دية الجنين]

١٥٤ [١١٧] أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قام عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر فقال: أذكر الله امرأ سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، فقال: يا أمير المؤمنين كنت بين جاريتين -يعني ضرتين- فجرحت أو ضربت إحداهما الأخرى بمسطح عمود ظلتها، فقتلتها وقتلت ما في بطنها، فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، فقال عمر: الله أكبر لو لم نسمع هذه القضية لقضينا بغيره. قال ابن عيينة وأخبرني ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة أو فرس، قال: ونا عبدالرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أن عمر استشار، نحوه، وقال: فقضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة، وفي الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس.

أصل الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود ٤/١٩١، رقم ٤٥٧٢، ٤٥٧٣، والنسائي ٨/٢١، ٤٧، رقم ٤٧٣٩، ٤٨١٦، ٤٨١٧، وابن ماجه ٢/٨٨٢، رقم ٢٦٤١، كلهم من حديث حمل بن مالك بن النابغة الهذلي نحو لفظ الدارقطني، دون قوله: (أو فرس). وهذه الزيادة عند أبي داود ٤/١٩٣، برقم ٤٥٧٩، لكن من حديث أبي هريرة ﷺ.

نوع الزيادة:

مجيء اللفظة الزائدة عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.

. . . .

- عبدالرزاق الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- سفيان بن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- طاوس بن كيسان اليماني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- حمل بن مالك بن النابغة الهُذلي، أبو نَضْلَة، صحابي، نزل البصرة، وله ذكر في الصحيحين. د س ق. التقريب ص١٨١.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا إسحاق بن إبراهيم بن عباد صدوق، فالإسناد حسن، ويرتقي إلى الصحيح لغيره بشاهده.

قال البيهقي: ذكر (الفرس) في المرفوع وهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى ١١٥/٨ في الديات، باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس ... من طريق ابن طاوس، عن أبيه، أن عمر ﷺ فذكر نحوه.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي هريرة سبق ذكره في أصل الحديث.

- وأخرجه البيهقي في الكبرى ١١٥/٨.

الغريب:

- بمسطح عمود ظلتها: المِسْطَح، بالكسر: عمود الخيمة، وعود من عيدان الخباء. النهاية ٣٣٠/٤.
- بغرة: الغُرَّة: العبد نفسه أو الأمة. النهاية ٣٥٣/٣.

[باب ما جاء في حكم المرأة إذا ارتدت]

١٥٥ [١١٨] حدثنا عبدالصمد بن علي، حدثنا عبدالله بن عيسى الجزري، نا عفان، نا شعبة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تقتل المرأة إذا ارتدت)). عبدالله بن عيسى هذا كذاب، يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ، ولا رواه شعبة.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالصمد بن علي، أبو الحسين الوكيل الطستي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن عيسى الجزري. عن عفان. قال الدارقطني: كان يضع الحديث. ومن مصائبه عن عفان عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ﷺ حديث لا تقتل المرأة إذا ارتدت. رواه عبدالصمد بن علي الطستي. وهذا قاله الدارقطني في السنن عقب هذا الحديث عن عبدالصمد عنه عن عفان. اللسان ٣/٣٢٣.
- عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي، أبو عثمان الصفّار البصري، ثقة ثبت. قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم. وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها بيسير، من كبار العاشرة. ع. التهذيب ٧/٢٣٠-٢٣٥، التقريب ص٣٩٣.
- شعبة بن الحجاج. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عاصم بن بَهْدَلة، وهو ابن أبي النَّجُود الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبوبكر المقرئ. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: محله الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون. من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين. ع. الجرح والتعديل ٦/٣٤٠، ٣٤١، التهذيب ٥/٣٨-٤٠، التقريب ص٢٨٥.
- أبو رزين: مسعود بن مالك، الأسدي، الكوفي. ثقة فاضل من الثانية، مات سنة خمس وثمانين. التقريب ص٥٢٨، ينظر التهذيب ١٠/١١٨، ١١٩.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن عيسى كذاب، يضع الحديث كما ذكر الدارقطني عقب هذا الحديث، فالحديث موضوع.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٨، في المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام، من طريق أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود به بلفظ: «لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام».
- وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ١٢٧/٣، ١٢٨، في الحدود والعقوبات، باب حكم المرأة إذا ارتدت، بسند الدارقطني ومتنه.
- وأخرجه أيضاً في التحقيق ٣٣٨/٢، رقم ١٨٥٦، من طريق الدارقطني به.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٥٦/٣.
- والسيوطي في اللآلئ المصنوعة ١٨٦/٢.
- وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة ٢٢٥/٢.
- والفتني في التذكرة ص١٧٩.
- والشوكاني في الفوائد ص٢٠٢، وقال: في إسناده وضاع.

وقال الحافظ في الفتح ٢٦٨/١٢: حديث ابن عباس: «لا تقتل النساء إذا هن ارتددن» رواه أبو حنيفة عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس ....، وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن[1].

---

(١) سيأتي تخريج الحديث المخالف للفظ متن هذا الحديث برقم ١٥٦، ١٦٠ والذي فيه أن المرأة إذا ارتدت تقتل.

١٥٦ [١٢١] ونا محمد بن الحسين بن حاتم الطويل، نا محمد بن عبدالرحمن بن يونس السراج، نا محمد بن إسماعيل بن عياش، نا أبي، نا محمد بن عبدالملك الأنصاري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن الحسين بن محمد بن حاتم، المعروف أبوه بعبيد العجل. كتب عنه الدارقطني. تُكلم فيه. قال الخطيب: بلغني أن عبدا لله بن أحمد النحوي ذكره فقال: كان سيئ الحال في الحديث. مات سنة أربع وسبعين وثلاثمائة. اللسان ١٤٣/٥.
- محمد بن عبدالرحمن بن يونس، أبو العباس السراج الرقي. قال الخطيب البغدادي: ما علمت من حاله إلا خيراً. ولد سنة مائتين ومات سنة ثمان وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد٣١٤/٢.
- محمد بن إسماعيل بن عياش بن سُليم العنسي الحمصي. قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث عنه فحدث. وقال أبو داود: لم يكن بذاك. وقال ابن حجر في "التقريب": عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع. من العاشرة. ق. الجرح والتعديل ١٩٠/٧، الميزان ٤٨١/٣، التهذيب ٦٠/٩، التقريب ص٤٦٨.
- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- محمد بن عبدالملك الأنصاري، أبو عبدا لله، مدني. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أيضاً هو ومسلم والشافعي: منكر الحديث. وقال النسائي في التمييز: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وذكره العقيلي والفسوي وابن الجارود في "الضعفاء". وقال عبدا لله بن أحمد عن أبيه: كذاب. وقال ابن عدي: كل أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه وهو ضعيف جداً. الكامل لابن عدي ٢١٧/٦، الميزان ٦٣١/٣، اللسان ٢٦٥/٥-٢٦٦.
- الزهري: محمد بن شهاب. تقدمت ترجمته، وهو متفق على جلالته.
- عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن عبدالملك الأنصاري ضعيف جداً لا يتابع على حديثه كما قال ابن عدي، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٣، في كتاب المرتد، باب من ارتد عن الإسلام بعد أن أخرج حديث ابن المنكدر عن جابر الآتي برقم ١٥٧ قال: وروي من وجه آخر ضعيف عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂. وهذا مذهب الزهري صحيح عنه.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٥٨، وقال: ومحمد بن عبدالملك هذا، قال أحمد وغيره فيه: يضع الحديث.

وأخرجه من قول الزهري والنخعي:

- عبدالرزاق في مصنفه ١٠/١٧٦، رقم ١٨٧٢٥، ١٨٧٢٦، من طريق معمر، عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها قال: تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.
- ومن طريق معمر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم في المرأة ترتد قال: تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.

شواهد الحديث:

المتن له شاهد من حديث جابر بن عبدالله ﵁، سيأتي تخريجه برقم ١٥٧.

الغريب:

- تستتاب: تعرض عليها التوبة للرجوع والندم على ما فَرَطَ منها. ينظر لسان العرب ٢/٦١.

١٥٧ [١٢٢] نا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء، نا نجيح بن إبراهيم الزهري، نا معمر بن بكار السعدي، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر[1]: أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء بن علي التميمي، أبو إسحاق المحتسب. ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. وقال الدارقطني: ثقة فاضل. توفي سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٦٤/٦.
- نجيح بن إبراهيم الزهري: لم أقف له على ترجمة. وذكره الخطيب في ترجمته لابنه إبراهيم وقال: حدث عن أبيه. ينظر تاريخ بغداد ١٩٨/٦.
- مَعْمَر بن بكار السَّعْدي. قال العقيلي: في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الذهبي: صويلح. الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٠٧/٤، الثقات لابن حبان ١٩٦/٩، الميزان ١٥٣/٤، اللسان ٦٦/٦.
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني. ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة. ع. التقريب ص٨٩، تهذيب الكمال ٨٨/٢-٩٤.
- الزهري: محمد بن شهاب. تقدمت ترجمته، وهو متفق على جلالته.
- محمد بن المنكدر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه معمر بن بكار قال العقيلي: في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره. وقال الحافظ: صويلح، فالإسناد ضعيف.

---

(١) سقط من المخطوط (ب): ق١١٠/ب: (جابر).

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١٥٣٠، من طريق جعفر بن محمد بن سالم البزار، عن الخليل ابن ميمون، عن عبدا لله بن أذينة، عن هشام بن الغار، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول ا لله ﷺ أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت، فعرضوا عليها فأبت أن تقبل فقتلت.
- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٣، في كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام، من طريق الدارقطني به مثله. إلا أنه زاد بين إبراهيم بن سعد والزهري (محمد بن عبيد بن عتبة).
- وأخرجه الخطيب في تاريخه ٦/١٩٨، من طريق إبراهيم بن نجيح الزهري، عن أبيه، عن معمر به نحوه.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٥٨، ٤٥٩، وقال: ومعمر بن بكار في حديثه وهم، قاله العقيلي.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٤/٤٦، وقال: إسناده ضعيف.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عائشة ﵂، وقد سبق تخريجه برقم ١٥٦، وهو ضعيف جداً.

١٥٨ [١٢٣] نا ابن سعيد، نا محمد بن عبيد بن عتبة، نا معمر بن بكار بإسناده مثله[١].

نوع الزيادة:

كسابقه زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- ابن سعيد[٢]: هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة. تقدمت ترجمته، فيه ضعف.
- محمد بن عبيد بن عتبة الكندي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- معمر بن بكّار السعدي. تقدمت ترجمته، في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره، وقال الذهبي: صويلح.

الحكم على الإسناد:

فيه معمر بن بكار قال العقيلي: في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره، وقال الذهبي: صويلح، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٣، في كتاب المرتد، باب من ارتد عن الإسلام ... من طريق المصنف عن ابن سعيد، عن محمد بن عبيد بن عتبة به مثله.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عائشة لكنه ضعيف جداً، وقد سبق ذكره برقم ١٥٦.

---

(١) يريد به ما ورد قبله برقم ١٥٧.

(٢) ينظر إتحاف المهرة ٣/٥٦٢، رقم ٣٧٤٧، ففيه بيان أنه ابن عقدة.

١٥٩ [١٢٤] نا عمر بن الحسن بن عمر القراطيسي، نا الحسن بن القاسم بن الحسين البجلي، نا الحسين بن نصر، نا خالد بن عيسى، عن حصين، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام تذبح.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عمر بن الحسن بن عمر القراطيسي: لم أقف له على ترجمة.
- الحسن بن القاسم بن الحسين البجلي: لم أقف له على ترجمة.
- الحسين بن نصر المصري: أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ينظر الجرح ٣/٣٤٤.
- خالد بن عيسى بن أرطبان. روى عن عمر بن عبدالعزيز. روى ابن مهدي عن سعيد بن عبدالرحمن عنه سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل ٣/٣٤٤.
- حصين: لم أقف له على ترجمة.
- محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، المدني ابن أخي الزهري. صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة اثنتين وخمسين، وقيل بعدها. ع. التقريب ص٤٩٠، ينظر تهذيب الكمال ٢٥/٥٥٤.
- عمه: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. تقدمت ترجمته، وهو متفق على جلالته.
- محمد بن المنكدر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف لهم على ترجمة فأتوقف في الحكم على الإسناد.

تخريج الحديث:

- ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٣، في كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام. فقال: وروى عن ابن أخي الزهري عن عمه.

١٦٠ [١٢٥] حدثني محمد بن عبدالله بن موسى البزاز من كتابه، نا أحمد بن يحيى ابن زكير، نا جعفر بن أحمد بن سلم العبدي، نا الخليل بن ميمون الكندي بعبادان، نا عبدالله بن أذينة، عن هشام بن الغاز، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت، وإلا قتلت، فعرض عليها فأبت أن تسلم، فقتلت.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن موسى البزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن يحيى بن زُكير البزار مصري. قال الدارقطني في "الغرائب": ليس بشيء في الحديث. وقال في "المؤتلف والمختلف": لم يكن يُرضا في الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف. ينظر المؤتلف والمختلف ١١٠٥/٢، اللسان ٣٢٣/١.
- جعفر بن أحمد بن سلم العبدي[1]: لم أقف له على ترجمة.
- الخليل بن ميمون الكندي: لم أقف له على ترجمة.
- عبدالله بن عطارد بن أذينة الطائي. قال ابن عدي: منكر الحديث، وذكر له عدة أحاديث ثم قال: ولابن أذينة من الحديث غير ما ذكرت مما لا يتابع عليه. وقال الذهبي: لين. الكامل لابن عدي ١٥٣٠/٤-١٥٣١، اللسان ٣١٦/٣.
- هشام بن الغاز بن ربيعة الجُرشي، الدمشقي. ثقة، من كبار السابعة، مات سنة بضع وخمسين ومائة. خت٤. التقريب ص٥٧٣.
- محمد بن المنكدر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (ج): ق٣٧٢/أ: (جعفر بن أحمد بن سلم العبدي)، وفي سند ابن عدي والبيهقي كما في تخريجه: (جعفر بن محمد بن سالم البزاز)، وهو أيضاً لم أقف له على ترجمة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف له على ترجمة جعفر بن أحمد بن سلم العبدي، والخليل بن ميمون الكندي، وفيه أحمد بن زكير ضعيف، وعبدا لله بن أذينة منكر الحديث، فالإسناد ضعيف.

قال البيهقي فيه بعض من يجهل. وقال ابن التركماني: وفيه متكلم فيه هو عبدا لله بن عطارد ابن أذينة، نسب إلى جده. قال ابن عدي: منكر الحديث وساق له أحاديث منكرة منها هذا الحديث.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١٥٣٠، من طريق جعفر بن محمد بن سالم البزار، عن الخليل ابن ميمون، عن عبدا لله بن أذينة به مثله.
  وقال ابن عدي: وهذا الحديث بإسناده لا أعلم يرويه غير ابن أذينة.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٣، في المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام، من طريق الخليل بن ميمون، عن عبدا لله بن أذينة به نحوه.
  وقال البيهقي: في الإسناد بعض من يجهل.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٥٨، وقال: عبدا لله بن أذينة جرحه ابن حبان، فقال: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال الدارقطني في "المؤتلف والمختلف": متروك. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وقال: عبدا لله بن عطارد بن أذينة منكر الحديث، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث عائشة ﵂ سبق تخريجه برقم ١٥٦، وهو ضعيف جداً.

[باب ما جاء فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه؟]

١٦١ [١٣٠] نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا ابن أبي فديك، عن يحيى بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة، عن جده أن رسول الله ﷺ يوم خيبر أُتِيَ بشاة مسمومة مصلية، أهدتها له امرأة يهودية، فأكل منها رسول الله ﷺ هو وبشر بن البراء، فمرضا مرضاً شديداً عنها. ثم إن بشراً توفي، فلما توفي بعث رسول الله ﷺ إلى اليهودية فأتي بها، فقال: ((ويحك ماذا أطعمتنا؟)) قالت: أطعمتك السم، عرفت إن كنت نبياً أن ذلك لا يضرك، فإن الله تعالى سيبلغ منك أمره، وإن كنت على غير ذلك فأحببت أن أريح الناس منك. فأمر بها رسول الله ﷺ فصلبت.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٥/٢٣٠، رقم ٢٦١٧. ومسلم ٤/١٧٢١، رقم ٢١٩٠. وأبي داود ٤/١٧٣، رقم ٤٥٠٨. من حديث أنس، وعند البخاري، ينظر الفتح ٦/٢٧٢، رقم ٣١٦٩، ٧/٤٩٧، برقم ٤٢٤٩، ١٠/٢٤٤، برقم ٥٧٧٧. وأبي داود ٤/١٧٣، رقم ٤٥٠٩، من حديث أبي هريرة، وعند أبي داود ٤/١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، رقم ٤٥١٠، ٤٥١١، ٤٥١٢، من حديث جابر بن عبدالله وأبي سلمة. وبرقم ٤٥١٤، من حديث أم مبشر.

وكلها لم يرد فيها أنه عاقبها، بل عفا عنها، إلا رواية أبي سلمة وأم مبشر عند أبي داود ففيها أنه: (أمر بها رسول الله ﷺ فقتلت).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة لفظ: (فصلبت).

. . . .

رجال الإسناد:

- أحمد بن إسحاق بن بهلول. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن بهلول بن حسان التنوخي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن أبي فُديك، محمد بن إسماعيل بن مسلم. قال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس بحجة. وقال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق. من صغار الثامنة، مات سنة مائتين على الصحيح. ع. تاريخ ابن معين ٢/٥٠٥، طبقات ابن سعد ٥/٤٣٧، الثقات لابن حبان ٩/٤٢، التهذيب ٩/٦١، التقريب ص٤٦٨.
وفُديك: بالفاء مصغراً كما في "التقريب".
- يحيى بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة. وهو يحيى بن عبدالرحمن، منسوباً إلى الجد الأعلى تارة وهو أبو لبيبة وإلى الجد الأدنى تارة وهو عبدالرحمن. شيخ مقل حدث عنه وكيع. روى عباس عن يحيى بن معين قال: ليس حديثه بشيء. الكامل لابن عدي ٧/٢٦٨٩، اللسان ٦/٢٧٥، ٢٧٤.
- عن جده، إن كان الأدنى فهو عبدالرحمن بن أبي لبيبة الأنصاري، ترجم له الحافظ في الإصابة، وقال: روى البارودي من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يحيى بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة، عن جده في المواقيت، وقال اسم جده عبدالرحمن ثم ذكر له هذا الحديث (حديث الشاة المسمومة)، والظاهر أن المقصود بجده هذا وا لله أعلم. ينظر الإصابة ٤/١٨٠، ١٨١.
وإن كان جده الأعلى فهو أبو لبيبة، ترجم له الحافظ في "الإصابة" وقال: لم يرو عنه غير ابنه عبدالرحمن. وذكر أيضاً أن الصحبة لعبدالرحمن بن أبي لبيبة. ينظر الإصابة ٧/١٦٦.

الحكم على الإسناد:

فيه يحيى بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة ليس بشيء، فالإسناد ضعيف، والحديث دون الزيادة صح من طرق أخرى.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/٢٢١، برقم ٤٩٣، من طريق إسحاق بن بهلول، عن ابن أبي فديك، عن يحيى بن عبدالرحمن بن لبيبة، عن أبيه، عن جده فذكره.

- والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦/٨، ٤٧، في الجنايات، باب من سقى رجلاً سماً، من طريق الدارقطني به مثله.
- وأخرجه أيضاً من طريق الواقدي، عن يحيى بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة عن جده محمد بن عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ أمر بها فصلبت بعد أن قتلها. قال الواقدي: الثبت عندنا أن رسول الله ﷺ قتلها وأمر بلحم الشاة فأحرق.

قال البيهقي: اختلفت الروايات في قتلها ورواية أنس[1] بن مالك أصحها، ويحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من أصحابه مما أكل فلما مات بِشْر بن البراء أمر بقتلها، فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد[2]. والله أعلم.

- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٩٦/٨ وقال: رواه الطبراني ويحيى هذا إن كان ابن أبي لبيبة فقد ذكره الذهبي في "الميزان" وإن كان ابن لبيبة فلم أعرفه.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها في أصل الحديث لكن دون الزيادة.

---

(١) رواية أنس فيها: فقيل ألا نقتلها؟ قال: «لا». ينظر الفتح ٢٣٠/٥ رقم ٢٦١٧.

(٢) ينظر الفتح ٤٩٧/٧.

[باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا]

١٦٢ [١٣٤] نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، نا أبي، نا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي الزبير، عن جابر أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني زنيت فأقم عليّ الحد، فقال: ((انطلقي حتى تفطمي ولدك)) فلما فطمت ولدها أتته، فقالت: إني زنيت فأقم في الحد، فقال: ((هاتِ من يكفل ولدك)) فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا أكفل ولدها يا رسول الله، فرجمها.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة عدا البخاري، من حديث عمران بن حصين، وعند مسلم وأبي داود من حديث بريدة نحو لفظ الدارقطني، وهي مذكورة في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبو محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار المروزي، ثقة صاحب حديث، من الحادية عشرة، مات سنة خمسين ومائتين. ت س. التقريب ص٤٩٧.
- علي بن الحسن بن شقيق، أبو عبدالرحمن المروزي، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة خمس عشرة ومائتين، وقيل قبل ذلك. ع. التقريب ص٣٩٩.
- أبو حمزة: هو محمد بن ميمون المروزي، السكري، ثقة فاضل، من السابعة، مات سنة سبع – أو ثمان– وستين ومائة. ع. التقريب ص٥١٠.
- إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي. قال أبوبكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: ما أقرب حديثه. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال النسائي: لا بأس به. وقال في موضع آخر: ثقة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق. من السادسة، قتل سنة إحدى وثلاثين ومائة. خت د س. الجرح والتعديل ١٣٤/٢، التهذيب ١٧٢/١، التقريب ص٩٤.
- أبو الزبير المكي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق لكنه من مدلسي المرتبة الثالثة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة، وقد عنعن ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره، والحديث صح من طرق أخرى.

تخريج الحديث:

- أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢٨٣/٤، رقم ٧١٨٧، من طريق محمد بن علي بن الحسن ابن شقيق، عن أبيه، عن أبي حمزة محمد بن ميمون السكري به مثله.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٦٤/٤، من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم الصائغ به مثله. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقد روى مالك بن أنس في الموطأ حديث المرجومة بإسناد أخشى عليه الإرسال.

شواهد الحديث:

- للحديث شواهد من حديث بريدة، وعمران بن حصين، وأبي موسى الأشعري ﷺ.

حديث بريدة:

- أخرجه مسلم ١٣٢١/٣-١٣٢٤، رقم ١٦٩٥ (٢٢، ٢٣).
- وأبو داود ١٥٢/٤، رقم ٤٤٤٢.
- والإمام أحمد في المسند ٣٤٨/٥.
- والنسائي في الكبرى ٣٠٤/٤، رقم ٧٢٧١.
- والحاكم في المستدرك ٣٦٣/٤، ٣٦٤ مختصراً وصححه ووافقه الذهبي.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢١/٨.

أما حديث عمران فسيأتي تخريجه في موضعه برقم ١٦٣.

حديث أبي موسى الأشعري:

- أخرجه ابن حبان، ينظر الإحسان ٣٠٧/٦، رقم ٤٤٢٥.

١٦٣ [١٤٤] نا عبدالله بن الهيثم بن خالد الطيني[١]، نا أحمد بن منصور، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فاعترفت بالزنا، فقالت: إني حبلى، فدعا النبي ﷺ وليها، فقال: ((أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها))، ففعل، فلما وضعت جاء بها إلى النبي ﷺ، فقال: ((اذهبي فأرضعيه))، ففعلت، ثم جاءت فأمر بها النبي ﷺ فشُكَّت عليها ثيابها، ثم أمر برجمها، فصلى عليها، فقال عمر ﵁: يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها، فقال: ((لقد تابت توبة، لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، هل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها)).

أصل الحديث:

الحديث أصله في الستة عدا البخاري، من حديث عمران بن حصين دون الزيادة، وهو مذكور في التخريج. والحديث بالزيادة عند مسلم وأبي داود كما سبق في الحديث رقم ١٦٢ لكن من حديث بريدة.

نوع الزيادة:

من وجهين:

الأول: بزيادة قوله: ((اذهبي فارضعيه، ففعلت ثم جاءت)).

الثانية: مجيئه بتمامه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن الهيثم بن خالد، أبو محمد الخياط، يعرف بالطيني. وثقه الدارقطني، مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٠/١٩٥-١٩٦.

والطيني: بكسر الطاء المهملة، وسكون الياء المنقوطة بنقطتين، والنون في آخرها. هذه النسبة إلى الطين وبيعه. الأنساب ٤/٩٨.

---

(١) في المطبوع: (الطيبي)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٣٧٤/أ، وكما في ترجمته.

. . . .

- أحمد بن منصور بن سيار، أبوبكر الرَّمادي. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وكان أبي يوثقه. وقال الدارقطني: ثقة، وكان عباس الدوري يجله وقال: ربما سمعت يحيى بن معين يقول قال أبوبكر الرمادي وقرنه إبراهيم الأصبهاني بأبي بكر بن أبي شيبة في الحفظ. وقال الحافظ في "التقريب": ثقة حافظ طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وستين ومائتين، وله ثلاث وثمانون. ق. التهذيب ١/٨٣-٨٤، التقريب ص٨٥.
- عبدالرزاق الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- معمر بن راشد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن أبي كثير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت لكنه من مدلسي المرتبة الثانية.
- أبو قلابة، عبدالملك بن محمد الرقاشي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ تغير حفظه.
- أبو المهلّب الجَرْمي، البصري، عم أبي قلابة، اسمه عمرو، أو عبدالرحمن بن معاوية، أو ابن عمرو، وقيل النضر، وقيل معاوية. ثقة، من الثانية. بخ. م٤. التقريب ص٦٧٦.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو قلابة صدوق يخطئ تغير حفظه، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه من حديث عمران بن حصين بالزيادة.

  وأخرجه بدونها:
- مسلم ٣/١٣٢٤، رقم ١٦٩٦، نحو لفظ الدارقطني.
- وأبو داود ٤/١٥١، رقم ٤٤٤٠، نحوه.
- والترمذي ٤/٤٢، رقم ١٤٣٥، نحوه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- والنسائي ٤/٦٣، رقم ١٩٥٧، نحوه.
- وابن ماجه ٢/٨٥٤، رقم ٢٥٥٥ مختصراً ولفظه: أن امرأة أتت النبي ﷺ فاعترفت بالزنا، فأمر بها فشكت عليها ثيابها، ثم رجمها، ثم صلى عليها.
- والطيالسي في مسنده ص١١٤، رقم ٨٤٨.
- وعبدالرزاق في مصنفه ٧/٣٢٥، رقم ١٣٣٤٨.

. . . .

كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، إلا ابن ماجه فإنه أخرجه من طريق يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن عمران بن حصين.

- وأخرجه الإمام أحمد ٤/٤٢٩-٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠، من طرق عن أبي المهلب، عن عمران.
- والدارمي ٢/١٠١، رقم ٢٣٣٠.
- وابن الجارود ص٢٧٦، ٢٧٧، رقم ٨١٥.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ٦/٣٠٧، رقم ٤٤٢٤.
- والطبراني في الكبير ١٨/١٩٦-١٩٩، رقم ٤٧٤-٤٧٩، وفي الصغير ١/١٩٣.
- والبيهقي في الكبرى ٨/٢١٧، ٢١٨، ٢٢٥.

كلهم أيضاً من طرق عن يحيى بن أبي كثير به نحوه.

شواهد الحديث:

- الزيادة لها شاهد من حديث بريدة، وقد سبق تخريجه في شواهد الحديث رقم ١٦٢.

الغريب:

- فشُكت: أي جُمعت عليها ولُفَّت لئلا تنكشف، كأنها نُظِمت وزُرَّتَ عليها بشوكة أو خِلال. وقيل معناه: أرسلت عليها ثيابها. والشَكُّ: الاتصال واللصوق. النهاية ٢/٤٩٥.

١٦٤ [١٤٥] نا علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، نا عبدالوهاب بن عطاء، نا هشام، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران، عن النبي ﷺ نحوه[١]، قال: فقال له علي: تصلي عليها وقد زنت.

أصل الحديث:

كسابقه رقم ١٦٣.

نوع الزيادة:

كسابقه، لكن فيه أن الذي قال للرسول ﷺ: (تصلي عليها وقد زنت) علي وليس عمر.

رجال الإسناد:

- علي بن محمد المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- مالك بن يحيى. ذكر الخطيب في ترجمة علي بن محمد المصري أنه روى عن مالك ابن يحيى بن مالك، ولم أقف له على ترجمة ولعله: مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك النكري، أبو غسان. تكلم فيه ابن حبان، وقال البخاري في حديثه نظر. وقال ابن القطان: لا يعرف. وذكره العقيلي في "الضعفاء" وذكره ابن عدي وقال له أحاديث عن أبيه غير محفوظة. ينظر اللسان ٥/٦، ٧، ينظر الضعفاء للعقيلي ٤/١٧٤، الجرح والتعديل ٨/٢١٧، والمجروحين لابن حبان ٣/٣٧، الكامل لابن عدي ٦/٢٣٧٩.
- عبدالوهاب بن عطاء الخفَّاف. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ربما أخطأ.
- هشام بن أبي عبدالله، سَنْبَر، أبوبكر البصري، الدستوائي. ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة، وله ثمان وسبعون سنة. ع. التقريب ص٥٧٣.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، كما في الإسناد السابق.

الحكم على الإسناد:

فيه مالك بن يحيى، فإن كان هو النكري فهو ضعيف، وفيه أبي قلابة صدوق يخطئ تغير حفظه، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده :

- سبق تخريجها برقم ١٦٣.

---

(١) نحو الحديث السابق برقم ١٦٣.

[باب ما جاء في دية أهل الذمة]

١٦٥ [١٤٩] نا جعفر بن محمد بن نصير، نا أبو أحمد بن عبدوس، نا علي بن الجعد، نا أبو كرز قال: سمعت نافعاً، عن ابن عمر ذكر النبي ﷺ أنه ودى ذمياً دية مسلم.

أبو كرز هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- جعفر بن محمد بن نصير بن القاسم، أبو محمد الخواص المعروف بالخلدي. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة صادقاً، ديناً فاضلاً. وقال الذهبي: الشيخ الإمام القدوة المحدث، شيخ الصوفية. مات سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، وله خمس وتسعون سنة. تاريخ بغداد ٢٢٦/٧-٢٣١، السير ٥٥٨/١٥-٥٦٠.
- علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي. ثقة ثبت رمي بالتشيع، من صغار التاسعة. مات سنة ثلاثين ومائتين. خ د. التقريب ص٣٩٨.
- عبدالله بن كُرْز، أبو كرز القرشي، وهو عبدالله بن عبدالملك بن كرز. قال ابن حبان في "المجروحين": كان ممن يأتي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، ولا يحل الاحتجاج به على قلة روايته. وقال الذهبي في "الميزان": واه، وأنكر ما له عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: دية الذمي دية المسلم. وقال أبو زرعة: ضعيف، وضرب على حديثه. المجروحين ١٧/٢، الميزان ٤٧٤/٢.
- نافع المدني، مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو كرز واه، فالإسناد ضعيف جداً. قال ابن حبان: موضوع. وقال الذهبي: منكر، أنكر ما لأبي كرز عن نافع هذا الحديث.

. . . .

تخريج الحديث:

- ذكره ابن حبان في المجروحين ٢/١٧-١٨، من طريق عبدا لله بن كرز القرشي به. وقال ابن حبان: هذا الخبر باطل لا أصل له من كلام رسول ا لله ﷺ، وهو موضوع لا شك.
- وأخرجه الطبراني في الأوسط ١/٤٤١، برقم ٧٩٥، من طريق علي بن الجعد، عن أبي كرز به ولفظه: «دية الذمي دية المسلم». ثم قال لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا أبو كرز، تفرد به علي بن الجعد.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٠٢، في الديات، باب دية أهل الذمة، من طريق علي ابن الجعد، عن أبي كرز به مثله. ثم ذكر كلام الدارقطني على أبي كرز.
- وأخرجه في السنن الصغير ٢/٢٠٦، برقم ٣٢٩٩، عن طريق أبي كرز، عن نافع به. وقال: لا يثبت.
- وأخرجه في السنن ومعرفة الآثار ١٢/١٤٥، برقم ١٦٢٤٣، كتاب الديات، دية أهل الذمة، من طريق أبي كرز به.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٦/٢٩٩، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه أبو كرز وهو ضعيف وهذا أنكر حديث رواه.
- وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢/١٨٩.

وقال الألباني في الضعيفة ١/٤٦٣، رقم ٤٥٨: منكر.

الغريب:

- ودى: أعطاه دية مسلم. يقال: وديتُ القتيل أديه ديةً إذا أعطيت ديته. ينظر النهاية ٥/١٦٩.
- ذمياً: الذمي هو من دخل في عهد المسلمين وأمانهم. ينظر النهاية ٢/١٦٨.

[باب ما جاء في قود المسلم بالكافر]

١٦٦ [١٥٥] نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبدالملك بن زنجويه، نا عبيدالله بن عبدالمجيد، نا عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب، حدثني مالك، عن[1] محمد بن عبدالرحمن، عن عمرة، عن عائشة قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان: ((إن أشد الناس عتواً في الأرض رجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله وبرسله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وفي الآخر: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين)). مختصر.

أصل الحديث:

شطر من الحديث أخرجه أبو داود ١٨٠/٤، ١٨١، رقم ٤٥٣٠، والنسائي ٢٣/٨-٢٤، رقم ٤٧٤٤-٤٧٤٦، من حديث علي رضي الله عنه ولفظه: ((المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)).

وقوله: ((لا يتوارث أهل ملتين)) عند ابن ماجه ٩١٢/٢، رقم ٢٧٣١، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة الشطر الأول من قوله: ((إن أشد الناس عتواً في الأرض)) إلى قوله: ((لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن عبدالملك زنجويه. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (ب): ق١١١/أ: (بن)، والصواب ما أثبت كما، قال البيهقي في السنن الكبرى ٢٦/٨ عقب الحديث: مالك بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي الرجال يروي عن أبيه.

. . . .

- عبيدا لله بن عبدالمجيد الحنفي، أبو علي البصري. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح ليس به بأس. وقال ابن حجر في "التهذيب": وثقه الدارقطني وابن قانع، وقال في "التقريب": صدوق لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه. من كبار التاسعة، مات سنة تسع ومائتين. ع. الجرح والتعديل ٣٢٤/٥، التهذيب ٣٤/٧، التقريب ص٣٧٣.
- عبيدا لله بن عبدالرحمن بن عبدا لله بن مَوْهَب التيمي، ويقال: عبدا لله. قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. وقال الدوري عن يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: عبيدا لله بن موهب عن القاسم فيه ضعف. وقال العجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس بذاك القوي. وقال ابن عدي: حسن الحديث يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن حجر في "التقريب": ليس بالقوي. من السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة، وهو ابن ثمانين سنة. ر س ق. التاريخ لابن معين ٣٨٣/٢، الجرح والتعديل ٣٢٣/٥، التهذيب ٢٨/٧، ٢٩، التقريب ص٣٧٢.
- مالك بن أبي الرِجَال، وهو أخو حارثة بن أبي الرجال وعبدالرحمن بن أبي الرجال، وكانوا ثلاثة أخوة، واسم أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن الأنصاري. روى عن أنس بن مالك مرسلاً، وعن أبيه عن عمرة. وقال أبو حاتم: هو أحسن حالاً من أخويه. الجرح والتعديل ٢١٦/٨.
  والرجال: بكسر الراء، وتخفيف الجيم. الإكمال ٣٢/٤.
- محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري، أبو الرِّجال، مشهور بهذه الكنية، وهي لقبه، وكنيته في الأصل أبو عبدالرحمن. ثقة، من الخامسة. خ م س ق. التقريب ص٤٩٢.
- عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية، المدنية. أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المائة، ويقال بعدها. ع. التقريب ص٧٥٠.

الحكم على الإسناد:

فيه عبيدا لله بن عبدالرحمن بن موهب ليس بالقوي، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٩٧/٨، برقم ٤٧٥٧، من طريق أبي خيثمة، عن عبيدا لله بن عبدالمجيد به، إلا أنه قال: ((كتاباً)) بدل: ((كتابين))، و((برسوله)) بدل: ((وبرسله))، ((وفي الأجر)) بدل: ((في الآخر)).

. . . .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٤٩/٤، كتاب الحدود، من طريق الحكم بن نافع، عن عبيدا لله بن عبدالرحمن بن موهب به، ولكن عنده بلفظ: «ورسوله» بدل: «برسله»، ولم يذكر الشطر الثاني من الحديث من قوله: «وفي الآخر ...» إلخ. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦/٨، في الجنايات، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره، من طريق محمد بن سنان، عن عبيدا لله بن عبدالمجيد به، ولم يذكر الشطر الثاني من ا لحديث. وفي باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ٢٩/٨، ٣٠، عن عائشة قالت: وجد في قائم سيف رسول ا لله ﷺ كتابان فذكر أحدهما قال: وفي الآخر: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ...».
- وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٤٤٤/١، برقم ١٤٨٦، ١/٢، برقم ١٤٩٣، ٩٤/٢، برقم ١٧٥٠، عن عائشة مختصراً، وعزاه إلى أبي يعلى.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٩٣/٦، باب لا يقتل مسلم بكافر، وعزاه إلى أبي يعلى. وقال: رجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٢٢/٤، برقم ١٦٩٦.

شواهد الحديث:

- الشطر الأول من الحديث له شواهد من حديث أبي شريح الخزاعي، وابن عمر، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وكلها سبق تخريجها برقم ١٣٥ في الحدود.
- أما الشطر الثاني فله شاهد من حديث علي أخرجه:
- أبو داود ١٨٠/٤، ١٨١، رقم ٤٥٣٠، ولفظه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده ...».
- والنسائي ٢٣/٨-٢٤، رقم ٤٧٤٤-٤٧٤٦، نحو لفظ أبي داود.

الغريب:

- عتواً: العتو: التجبر والتكبر. النهاية ١٨١/٣.
- صرفاً ولا عدلاً: الصرف: التوبة، وقيل النافلة. والعدل: الفدية، وقيل الفريضة. النهاية ٢٤/٣.
- ولا ذو عهد: أي ولا ذو ذمة في ذمته، ولا مشرك أعطي أماناً فدخل دار الإسلام، فلا يقتل حتى يعود إلى مأمنه. النهاية ٣٢٥/٣.

[باب ما جاء في النهي عن السعي في الفتنة]

١٦٧ [١٥٧] نا عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي، نا أحمد بن محمد بن رشدين، نا زكريا بن يحيى الحميري، نا الحكم بن عبدة، عن أيوب السختياني، عن حميد بن هلال العدوي، عن أبي الأحوص قال: لما كان يوم النهروان كنا مع علي بن أبي طالب ﷺ دون النهر، فجاءت الحرورية حتى نزلوا من ورائه، قال علي: لا تحركوهم حتى يحدثوا حدثاً، فانطلقوا إلى عبدالله ابن خباب، فقالوا: حدثنا حديثاً حدثك به أبوك سمعه من رسول الله ﷺ قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول(١): ((تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الساعي)). فقدموه إلى النهر فذبحوه كما تذبح الشاة، فأتي علي ﷺ فأخبر، فقال: الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبدالله بن خباب، فقالوا: كلنا قتله، ثلاث مرات، فقال علي ﷺ لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه. وذكر باقي الحديث.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٦/٦١٢، رقم ٣٦٠١، ١٣/٢٩، ٣٠، رقم ٧٠٨١، ٧٠٨٢، من حديث أبي هريرة. ومسلم ٤/٢٢١١، ٢٢١٢، رقم ٢٨٨٦، ٢٨٨٧، من حديث أبي هريرة وأبي بكرة. وعند أبي داود ٤/١٠١، رقم ٤٢٦٢، من حديث أبي موسى الأشعري، بنحو لفظ الدارقطني دون ذكر القصة، وهي مذكورة في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة ذكر القصة.

---

(١) في المطبوع: (قال: حدثني)، وما أثبت من (ب): ق١١١/ب، (ج): ق٣٧٦/أ.

. . . .

رجال الإسناد:

- عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي با لله، أبو عبدا لله الهاشمي. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٥١/١٠-٣٥٢.
- أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصري. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمصر ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه. وقال ابن عدي: كذبوه، وهو صاحب حديث كثير، حدث عنه الحفاظ بحديث مصر، أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه. وكذبه أحمد بن صالح المصري. وقال ابن يونس: كان من حفاظ الحديث وأهل الصنعة. وذكره برهان الدين الحلبي في كتابه "الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث". توفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين. الجرح والتعديل ٧٥/٢، الكامل لابن عدي ٢٠١/١، اللسان ٢٥٧/١-٢٥٨، ينظر الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ص٨٠.
- زكريا بن يحيى الكندي الحميري الأعمى. ذكره البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وروي عن عثمان بن سعيد الدارمي قلت ليحيى بن معين: زكريا أبو يحيى الكوفي روى عن الشعبي من زكريا هذا؟ فقال: ليس بشيء. قلت ابن من هو؟ قال ابن يحيى. التاريخ الكبير ٤١٨/٣، الجرح والتعديل ٦٠٠/٣.
- الحكم بن عَبْدة الرُّعَيْني أو الشيباني، بصري نزل مصر. قال ابن يونس في تاريخ الغرباء: الحكم بن عبدة البصري قدم مصر آخر من حدث عنه الحارث بن مسكين. وقال الآجري عن أبي داود: الحكم بن عبدة الرعيني الدمشقي ما عندي من علمه شيء. وقال أبو الفتح الأزدي: ضعيف. وقال الحافظ في "التقريب": مستور. من السابعة. ق. التهذيب ٤٣٢/٢، التقريب ص١٧٥.

والرعيني: بضم الراء وفتح العين المهملة وبعدها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى ذي رعين من اليمن، وكان من الأقيال وهو قبيلة من اليمن نزلت جماعة منهم مصر. الأنساب ٧٦/٣.

- أيوب السختياني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- حميد بن هلال العدوي، أبو نصر البصري. ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان. من الثالثة. ع. التقريب ص١٨٢.
- أبو الأحوص الجُشَمي الكوفي، اسمه: عوف بن مالك بن نضلة، مشهور بكنيته. ثقة. من الثالثة. قتل في ولاية الحجاج على العراق. بخ م٤. التقريب ص٤٣٣، تهذيب الكمال ١٦/٣٣.

. . . .

- عبدالله بن خبّاب بن الأرَتّ المدني، حليف بني زهرة، يقال له رؤية، ووثقه العجلي فقال: ثقة من كبار التابعين، قتله الحرورية سنة ثمان وثلاثين. ت س. التقريب ص٣٠١.
- خبّاب بن الأرَتّ التميمي، أبو عبدالله. من السابقين إلى الإسلام، وكان يعذب في الله، وشهد بدراً، ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين. ع. التقريب ص١٩٢.

الحكم على الإسناد:

فيه الحكم بن عبدة الرعيني مستور، فالإسناد ضعيف ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ١١٠/٥، من طريق إسماعيل، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن رجل من عبدالقيس كان مع الخوارج ثم فارقهم قال: دخلوا قرية فخرج عبدالله بن خباب ذعراً، ثم ذكر القصة ونحو الحديث.
- وأورده ابن كثير في البداية والنهاية ٢٩٨/٧، وذكر القصة والحديث.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد عن عدد من الصحابة منها:

حديث أبي هريرة:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٦١٢/٦، رقم ٣٦٠١، ٢٩/١٣،٣٠، رقم ٧٠٨١، ٧٠٨٢، ولفظه: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي ...».
- ومسلم ٢٢١١/٤، ٢٢١٢، برقم ٢٨٨٦، بمثل لفظ البخاري وفي رواية: «تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الساعي ...».
- والإمام أحمد في المسند ٢٨٢/٢ نحوه.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ٥٧٨/٧، برقم ٥٩٢٨.
- والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٠/٨

ومن حديث أبي موسى الأشعري:

- أخرجه أبو داود في السنن ١٠١/٤، برقم ٤٢٦٢.

. . . .

- والبيهقي في السنن الكبرى ١٩١/٨.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ٥٧٩/٧، برقم ٥٩٣١.

ومن حديث ابن مسعود:

- أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٥٠/١١، رقم ٢٠٧٢٧.
- وابن أبي شيبة في المصنف ١٢٠/١٥، برقم ١٩٢٧٦.
- والحاكم في المستدرك ٤٢٧/٤، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- وأخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص:
- الإمام أحمد في المسند ١٦٨/٢-١٦٩.

ومن حديث أبي بكرة:

- أخرجه مسلم ٢٢١٢/٤، برقم ٢٨٨٧، ولفظه: «إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها ...».
- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/١٥، برقم ٨٩٥٨، ٨٩٥٩.
- والإمام أحمد في المسند ٤٨/٥.
- والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٠/٨-١٩١، وفي دلائل النبوة ٤٠٨/٦.
- وابن كثير في البداية والنهاية ٢١٧/٦.
- ومن حديث خَرَشَة المحاربي:
- أخرجه الطبراني في الكبير ٢١٨/٤، برقم ٤١٨٠.
- والدولابي في الكنى والأسماء ١٨٢/١.

ومن حديث خُرَيْم بن فاتك:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠٩/٤، برقم ٤١٦٤.

ومن حديث سعد بن مالك:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٤١/٤، وقال: وهذا الحديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

[باب ما جاء في قتل الحر بالعبد]

١٦٨ [١٥٨] نا عبدالصمد بن علي، نا السري بن سهل، نا عبدالله بن رشيد، نا عثمان البري، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((لا يقتل حر بعبد)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالصمد بن علي بن مكرم الطستي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- السري بن سهل عن عبدا لله بن رشيد وعنه عبدالصمد علي بن مكرم. لا يحتج به ولا بشيخه قاله البيهقي. وقال ابن حجر في "اللسان": ولعله السري بن عاصم بن سهل أبو عاصم الهمداني مؤدب المعتز با لله، وقد ينسب إلى جده. وهّاه ابن عدي وقال: يسرق الحديث. وكذّبه ابن خراش. وقال ابن عدي: وله غير حديث سرقه عن الثقات وحدث به عن مشايخهم. الكامل لابن عدي ١٢٩٨/٣، اللسان ١٢/٣.
- عبدا لله بن رشيد الجنديسابوري. تقدمت ترجمته، هو ضعيف.
- عثمان بن مقسم البري أبو سلمة الكندي البصري. أحد الأئمة الأعلام على ضعف في حديثه، صنف وجمع، وكان ينكر الميزان يوم القيامة ويقول إنما هو العدل، تركه يحيى القطان وابن المبارك. وقال أحمد حديثه منكر. وقال الجوزجاني: كذاب. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال الفلاس: صدوق ولكنه كثير الغلط صاحب بدعة. اللسان ١٥٥/٤.
- جُويبر، يقال اسمه جابر، وجويبر لقب، ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي. نزيل الكوفة، راوي التفسير، ضعيف جداً، من الخامسة، مات بعد الأربعين. خد ق. التقريب ص١٤٣، ينظر التهذيب ١٢٣/٢-١٢٤.
- الضحاك بن مخلد، أبو عاصم النبيل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه السري بن عاصم وشيخه عبدا لله بن رشيد، لا يحتج بهما كما قال البيهقي، وفيه عثمان البري متروك، وجويبر ضعيف جداً، فالإسناد ضعيف جداً.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٨، في الجنايات، باب لا يقتل حر بعبد، من طريق الدارقطني به مثله. وقال: في هذا الإسناد ضعف.
- وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٣١٠/٢، رقم ١٧٥٨، من طريق الدارقطني به مثله.
- وذكره الحافظ في التلخيص ١٦/٤، برقم ١٦٨٦، وقال: وفيه جويبر وغيره من المتروكين.

شواهد الحديث:

المتن له شاهد عن الحسن:

- أخرجه أبو داود ١٧٦/٤، رقم ٤٥١٧، ٤٥١٨، ولفظه: «لا يقاد الحر بالعبد».
- والبيهقي في الكبرى ٣٥/٨، وفي معرفة السنن والآثار ٣٥/١٢، برقم ١٥٧٧٠، ١٥٧٧١.

ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٤/٨.

ومن حديث عمر موقوفاً:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٧٣/٩، برقم ١٨٠٦٢، بلفظ: «لا يقاد العبد من الحز، وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفساً فما دونها من الجراح».

ومن حديث أبي بكر وعمر ﷺ موقوفاً:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤/٨، وفي معرفة السنن والآثار ٣٢/١٢-٣٥، برقم ١٥٧٥٧، ١٥٧٦٠، بلفظ: أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر يقتل العبد.

ومن حديث علي:

- أخرجه الدارقطني وسيأتي برقم ١٦٩.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤/٨، وفي معرفة السنن والآثار ١٢/-٣٢-٣٥، ولفظه: من السنة أن لا يقتل حر بعبد.

١٦٩ [١٦٠] نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أبو السائب سلم بن جنادة، نا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: قال علي: (من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر، ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد).

أصل الحديث:

الشطر الأول من الحديث له أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٢٦٠/١٢، رقم ٦٩١٥، وأبو داود ١٨٠/٤، ١٨١، رقم ٤٥٣٠، والترمذي ٢٤/٤، ٢٥، رقم ١٤١٢، والنسائي ١٩/٨، ٢٠، رقم ٤٧٣٤، ٤٧٣٥، وابن ماجه ٨٨٧/٢، رقم ٢٦٥٨، كلهم من حديث علي. وعند أبي داود ١٧٣/٤، رقم ٤٥٠٦، والترمذي ٢٥/٤، رقم ١٤١٣، وابن ماجه ٨٨٧/٢، رقم ٢٦٥٩، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وعند ابن ماجه ٨٨٨/٢، رقم ٢٦٦٠، من حديث ابن عباس.

نوع الزيادة:

بزيادة: ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد.

رجال الإسناد:

- أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو السائب سَلْم بن جُنادة بن سلم السُّوَائي، الكوفي. ثقة ربما خالف، من العاشرة، مات سنة أربع وخمسين ومائتين، وله ثمانون سنة. ت ق. التقريب ص٢٤٥.
- وكيع بن الجراح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسرائيل بن يونس السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- عامر بن شراحيل الشعبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه جابر الجعفي ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في منصفه ٢٩٥/٩، رقم ٧٥٢٧، من طريق وكيع، عن إسرائيل به نحوه[١].

---

(١) تصحف في المطبوع قوله: (بكافر) إلى: (بقاتل).

. . . .

- والبيهقي في الكبرى ٨/٣٤، كتاب الجنايات، باب لا يقتل حر بعبد، من طريق الدارقطني به بلفظ: من السنة أن لا يقتل حر بعبد.
- وابن الجوزي في التحقيق ٢/٣١٠، رقم ١٧٥٩، من طريق الدارقطني به مثله.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٤/١٦، وقال: في إسناده جابر الجعفي.

شواهد الحديث:

- اللفظة الزائدة لها شاهد من حديث ابن عباس، وقد سبق تخريجه برقم ١٦٨.
- ولها شاهد موقوف على الحسن وعمر سبق تخريجه في شواهد الحديث رقم ١٦٨.

[باب ما جاء في قتل المسلم بذي العهد]

١٧٠ [١٦٣] نا محمد بن أحمد بن عبدك، نا عمرو بن تميم، نا أبو غسان، نا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: قال علي ﷺ من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد، ولا حر بعبد.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك، أبوبكر الرازي. قال الخطيب: كان ثقة. توفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣١٧/١.
- عمرو بن تميم. لم أقف على ترجمته، وقد ذكر الخطيب في "تاريخه" عند ترجمة محمد بن أحمد بن عبدك أنه روى عن عمرو بن تميم الروياني.
- أبو غسان، مالك بن إسماعيل النَّهدي، الكوفي، سبط حماد بن أبي سليمان. ثقة متقن صحيح الكتاب عابد، من صغار التاسعة، مات سنة سبع عشرة ومائتين. ع. التقريب ص٥١٦، ينظر تهذيب الكمال ٨٦/٢٧.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف على ترجمته عمرو بن تميم الروياني، وفيه جابر الجعفي ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- سبق تخريج الشطر الثاني منه وهو قوله: (لا يقتل حر بعبد) في الحديث رقم ١٦٨.
- والحديث بتمامه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٥٦/٦، رقم ٤٨٢٥، من طريق الدارقطني به مثله.

شواهد الحديث:

- قوله: (لا يقتل حر بعبد) سبق ذكر شواهده في الحديث رقم ١٦٨.
- أما الشطر الثاني فلم أقف له على شاهد.

[باب ما جاء في قتل المؤمن بالكافر]

١٧١ [١٦٥] نا الحسن بن أحمد بن سعيد الرُهاوِي، أخبرني جدي سعيد بن محمد الرُهاوِي: أن عمار بن مطر حدثهم، نا إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: ((أنا أكرم من وفي بذمته)).

لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة، إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله. والله أعلم.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسن بن أحمد بن سعيد بن محمد، أبو محمد السلمي. من أهل الرُها، قدم بغداد وحدث بها عن جده سعيد بن محمد، مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة بالرها. تاريخ بغداد ٧/٢٧٠-٢٧١.

والرهاوي: بضم الراء، وفتح الهاء، وهي بلدة من بلاد الجزيرة بينها وبين حران ستة فراسخ[1]، يقال لها الرها. الأنساب ٣/١٠٨.

- سعيد بن محمد الرهاوي. لم أقف على ترجمته.
- عمار بن مطر، يكنى أبا عثمان الرهاوي. هالك وثقه بعضهم ومنهم من وصفه بالحفظ. قال العقيلي: يحدث عن الثقات بمناكير. وقال أبو حاتم الرازي: كان يكذب. وقال ابن عدي: أحاديثه بواطيل. وقال الدارقطني: ضعيف. اللسان ٤/٢٧٥-٢٧٦.
- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.

---

(١) ينظر معجم البلدان ٣/١٠٦.

. . . .

- ربيعة بن أبي عبدالرحمن، التيمي، مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فَرّوخ. ثقة فقيه مشهور. قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي. من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح، وقيل سنة ثلاث، وقال الباجي: سنة اثنتين وأربعين.
ع. التقريب ص٢٠٧.
- ابن البيلماني، عبدالرحمن مولى عمر. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.

الحكم على الإسناد:

فيه عمار بن مطر الرهاوي هالك، وفيه إبراهيم بن أبي يحيى متروك، وابن البيلماني ضعيف، فالإسناد ضعيف جداً.

وقال الدارقطني عقب الحديث: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٨، في الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر، من طريق الدارقطني به مثله.
وقال البيهقي: هذا خطأ من وجهين، أحدهما: وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلاً. والآخر: روايته عن إبراهيم عن ربيعة وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به.
وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٣٠٩/٢، رقم ١٧٥٦، من طريق الدارقطني به مثله.
وأخرجه مرسلاً:
- البيهقي في الموضع السابق من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبدالرحمن ابن البيلماني: أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب، فرفع إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أنا أحق من وفي بذمته» ثم أمر به فقتل.
قال البيهقي: هذا هو الأصل في هذا الباب وهو منقطع، وراويه غير ثقة وقد رُوي عن ربيعة، عن عبدالرحمن بن البيلماني، عن النبي ﷺ مرسلاً.
- وأخرجه أيضاً البيهقي من طريق ثالثة عن عبدالعزيز بن محمد، عن ربيعة، عن عبدالرحمن بن البيلماني وذكر نحو الحديث.

. . . .

- وأخرجه أيضاً في معرفة السنن والآثار ١٤٩/٦، رقم ٤٨١٤، من طريق محمد بن المنكدر، عن ابن البيلماني نحوه.
- وسيأتي أيضاً تخريجه مرسلاً من طريق عبدالرزاق، ومن طريق الحجاج برقم ١٧٢، ١٧٣.

الغريب:

- وفي: الوفاء ضد الغدر، يقال: وفى بعهده وأوفى. والوفي الذي يُعطي الحق ويأخذ الحق. ينظر لسان العرب ٣٥٨/١٥.
- ذمته: الذمة والذمام بمعنى العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق. النهاية ١٦٨/٢.

١٧٢ [١٦٦] ثنا إسماعيل الصفار، نا الرمادي ح. ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم قالا: نا عبدالرزاق، عن الثوري، عن ربيعة، عن عبدالرحمن ابن البيلماني يرفعه: أن النبي ﷺ أقاد مسلماً قتل يهودياً، وقال الرمادي: أقاد مسلماً بذمي، وقال: ((أنا أحق من وفى بذمته)).

نوع الزيادة:

كسابقه زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- إسماعيل بن محمد الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الرمادي: هو أحمد بن منصور بن سيار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن إبراهيم الدبري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرزاق الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الثوري: سفيان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالرحمن ابن البيلماني. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن ابن البيلماني ضعيف، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل. وقد سبق كلام الدارقطني عليه في الحديث السابق برقم ١٧١.

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/١٠١، برقم ١٨٥١٤، باب قود المسلم بالذمي، من طريق الثوري، عن ربيعة به مثله.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣١، في الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر ... من طريق الدارقطني به مثله. وقال البيهقي: يقال أن ربيعة إنما أخذه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى والحديث يدور عليه.
- وسبق تخريجه مرسلاً برقم ١٧١.

١٧٣ [١٦٧] نا محمد بن مخلد، نا موسى بن إسحاق، نا أبوبكر، نا عبدالرحيم، عن حجاج، عن ربيعة، عن عبدالرحمن ابن البيلماني قال: قتل رسول ﷺ رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: ((أنا أحق من أوفى بذمته)).

نوع الزيادة:

كسابقه زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- موسى بن إسحاق بن موسى، أبوبكر الخطمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

والخَطْمي: بفتح الخاء المنقوطة بواحدة وسكون الطاء المهملة وفي آخرها الميم. هذه النسبة إلى بطن من الأنصار يقال له خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس بن حارثة. الأنساب ٣٨٢/٢.

- أبوبكر: هو ابن أبي شيبة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالرحيم بن سليمان الكِناني، أو الطائي، تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- حجاج، هو ابن أرطاة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.
- ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالرحمن ابن البيلماني. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.

الحكم على الإسناد:

فيه ابن البيلماني ضعيف، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

- ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٠/٩، برقم ٧٥١٠، كتاب الديات، باب من قال: إذا قتل الذمي المسلم قتل به، من طريق عبدالرحيم بن سليمان، عن حجاج به مثله.
- وسبق تخريجه مرسلاً برقم ١٧١.

١٧٤ [١٦٨] نا محمد بن القاسم، نا هشام بن يونس، نا أبو مالك الجنبي، عن حجاج مثله[1].

نوع الزيادة:

كسابقه زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي. تقدمت ترجمته، تكلم فيه.
- هشام بن يونس بن وابل التميمي النَّهْشَلي، أبو القاسم الكوفي، اللؤلؤي. ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. ت. التقريب ص٥٧٤.
- أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبي الكوفي. قال أحمد: صدوق ولم يكن صاحب حديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: لين الحديث يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: هو صدوق إن شاء الله. وقال ابن سعد: كان صدوقاً ولكنه كان يخطئ كثيراً. وقال مسلم: ضعيف. وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن معين: لم يكن به بأس. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره. وقال الحافظ في "التقريب": لين الحديث، أفرط فيه ابن حبان. من التاسعة. د س. التهذيب ٨/١١١/١١٢، التقريب ص٤٢٧.
- حجاج: هو ابن أرطاة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن بن البيلماني ضعيف، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

سبق برقم ١٧٣.

---

(١) يريد بمثله، ما ورد قبله أي رقم ١٧٣.

١٧٥ [١٧٠] حدثني محمد بن علي بن جعفر العطار إملاءً، نا أحمد بن الحسين[١] بن سفيان، أنا أحمد بن عبيد بن ناصح، نا الواقدي، حدثني عمرو بن عثمان، عن عبدالملك بن عبيد، عن خِرْنِيق[٢] بنت الحصين، عن عمران ابن حصين قال: قتل خراش[٣] بن أمية بعد ما نهى النبي ﷺ عن القتل، فقال: ((لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر، لقتلت خراشاً بالهذلي)). يعني لما قتل خراش رجلاً من هذيل يوم فتح مكة.

أصل الحديث:

معنى الحديث موجود في قوله: ((لا يقتل مؤمن بكافر))، وقد سبق ذكره في أصل الحديث رقم ١٦٩.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبذكر قصة خراش.

رجال الإسناد:

- محمد بن علي بن جعفر، أبوبكر العطار. ذكر ابن أبي الفوارس أنه كان ينزل في جوار أبي بكر بن سلم، وكان عنده كتاب المغازي عن ابن سفيان. قال: وكتب عنه شيء يسير، وكان صالح الأمر إن شاء الله، توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٨٦/٣،٨٧.
- أحمد بن الحسين بن سفيان: لم أقف له على ترجمة.
- أحمد بن عبيد بن ناصح، أبو عصيدة النحوي. صويلح الحديث. قال ابن عدي: له مناكير. وقال الحاكم: لا يتابع على جُلّ حديثه. أدرك يزيد بن هارون، وقد روى عن محمد بن مصعب موعظة الأوزاعي للمنصور، وفيها مناكير. وقال ابن عدي: هو عندي مع هذا كله من أهل الصدق. الميزان ١١٨/١، ينظر الكامل لابن عدي ١٩٢/١.
- الواقدي: هو محمد بن عمر بن واقد. تقدمت ترجمته، وهو متروك.

---

(١) في المطبوع: (الحسن)، وما أثبت من (ج): ق٣٧٧/أ.

(٢) في المطبوع: (خدينق) بالدال، والصواب (خرنيق) بالراء كما في المخطوط (ب): ق١١٢/أ، (ج): ق٣٧٧/أ.

(٣) في المطبوع: (حراش) بالحاء، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٣٧٧/أ، وكما في ترجمته في الإصابة ١٠٧/٢.

. . . .

- عمرو بن عثمان بن عبدا لله بن موهب التيمي، مولاهم، أبو سعيد الكوفي. ثقة، من السادسة، وسماه شعبة محمداً. خ م س. التقريب ص٤٢٤، ينظر تهذيب الكمال ١٥٠/٢٢.
- عبدالملك بن عبيد، أو ابن عبيدة. مجهول الحال، من الخامسة. س. التقريب ص٣٦٤، ينظر تهذيب الكمال ٣٦٣/١٨.
- خرنيق: بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، وكسر النون، بعدها مثناة تحتانية، ثم قاف. بنت الحصين الخزاعية أخت عمران، أسلمت وبايعت وروت. الإصابة ٦٤/٨.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالملك بن عبيد مجهول الحال، وفيه من لم أقف على ترجمته أحمد بن الحسين بن سفيان، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١١٠/١٨، برقم ٢٠٩، من طريق مسلم بن قتيبة، عن يعقوب بن محمد[1] بن نجيد بن عمران بن حصين، عن أبيه، عن عمران بن حصين وفيه قوله ﷺ: «لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلته به ...».
- وأخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٢١٤/٢، برقم ١٥٤٦، كتاب الحدود، باب لا يُقتل مؤمن بكافر، من طريق ابن قتيبة، عن يعقوب بن محمد[2] بن نجيد بن عمران بن حصين، عن أبيه، عن عمران بن حصين به نحوه.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٨، في الجنايات، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، من طريق ابن وهب، عن يزيد بن عياض، عن عبدالملك بن عبيد، عن خرنيق بنت الحصين، عن أخيها عمران بن الحصين، ولفظه قال: قال رسول ا لله ﷺ يوم الفتح: «ألم تر إلى ما صنع صاحبكم هلال بن أمية لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته فدوه، فوديناه وبنو مدلج معنا ...».

قال البيهقي: ورواه أيضاً الواقدي، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالملك بن عبيد، إلا أنه قال خراش بن أمية بدل هلال بن أمية.

---

(١)، (٢) في المطبوع: (يعقوب بن عبدا لله بن نجيد)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته عند ابن أبي حاتم. ينظر الجرح والتعديل ٢١٤/٩، وكما في إسناد الطبراني برقم ٢٠٨.

. . . .

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٣٦.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٦/٢٩٢، وقال: رواه البزار ورجاله وثقهم ابن حبان، ورواه الطبراني باختصار.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث عائشة، وقد تقدم تخريجه برقم ١٦٦.
- ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أبي داود ٤/١٧٣، برقم ٤٥٠٦.
- ومن حديث علي، وقد تقدم تخريجه برقم ١٦٩.
- ومن حديث معقل بن يسار عند البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠.

[باب ما جاء في العبد يسرق مراراً]

١٧٦ [١٧١] نا محمد بن مخلد بن حفص، نا إسحاق بن داود بن عيسى المروزي، نا خالد بن عبدالسلام الصدفي، نا الفضل بن المختار، عن عبيدالله بن موهب، عن عصمة بن مالك قال: سرق مملوك في عهد النبي ﷺ، فرفع إلى النبي ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه الثانية، وقد سرق فعفا عنه، فرفع الثالثة إلى النبي ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه الرابعة، وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الخامسة، وقد سرق فقطع يده، ثم رفع إليه السادسة فقطع رجله، ثم رفع إليه السابعة فقطع يده، ثم رفع إليه الثامنة فقطع رجله وقال رسول الله ﷺ ((أربع بأربع)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن داود بن عيسى، أبو يعقوب الشعراني المروزي. ذكره الخطيب البغدادي "في تاريخه" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، مات سنة إحدى وستين ومائتين. تاريخ بغداد ٦/٣٧٠.
- خالد بن عبدالسلام بن خالد الصدفي، أبو يحيى المصري. قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: صالح الحديث. الجرح والتعديل ٣/٣٤٢.
- الفضل بن المختار، أبو سهل البصري. قال أبو حاتم: هو مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل. وقال الأزدي: منكر الحديث جداً. وقال ابن عدي: أحاديثه عامتها لا يتابع عليها. الجرح والتعديل ٦٩/٧، الكامل لابن عدي ٦/٢٠٤٠-٢٠٤٢، اللسان ٤/٤٤٩.
- عبيدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن موهب. تقدمت ترجمته، ليس بالقوي.
- عصمة بن مالك الخطمي، نسبه أبو نعيم فقال: ابن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف. له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما مدارها على الفضل بن مختار وهو ضعيف جداً. وقال الحافظ في "التقريب": عصمة بن مالك، صحابي، زعم عبدالحق أن النسائي أخرج له حديثاً في السرقة. وتعقب ذلك ابن القطان. الإصابة ٤/٢٤٣، التقريب ص٣٩١.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه الفضل بن المختار أحاديثه منكرة لا يتابع عليها، فالإسناد ضعيف جداً. وقال الذهبي: يشبه أن يكون موضوعاً[١].

وقال عبدالحق[٢]: لا يصح للإرسال وضعف الإسناد.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١٨٢/١٧، برقم ٤٨٣، من طريق الفضل بن المختار، عن عبيدا لله ابن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي نحوه.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٧٣/٣، وقال: هو حديث ضعيف، قال عبدالحق: هذا لا يصح للإرسال وضعف الإسناد، وحكى قول الذهبي في "الميزان": إنه يشبه أن يكون موضوعاً وضعف الفضل بن المختار عن جماعة من غير توثيق.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٧٥/٦، وقال: رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف.
- قال ابن حجر في التلخيص ٦٨/٤: وفي الباب عن عصمة بن مالك رواه الطبراني والدارقطني وإسناده ضعيف.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث الحارث بن عبدا لله بن أبي ربيعة وعبدالرحمن بن سابط:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٣٩/١٠،٢٤٠، رقم ١٨٩٨٠.
- وأخرجه أبو داود في المراسيل ص٢٠٦، رقم ٢٤٧.
- والبيهقي في الكبرى ٢٧٣/٨.

الغريب:

- أربع بأربع: جاء بيانها في مصنف عبدالرزاق ٢٤٠/١٠، فيما رواه الحارث قال: أربع بأربع، أعفاه أربعاً، وعاقبه أربعاً.

---

(١) الميزان ٣٥٩/٣، ينظر اللسان ٤٤٩/٤.

(٢)الأحكام الوسطى ٩٨/٤، ينظر تخريجه الآتي وما ذكره الزيلعي في نصب الراية.

[باب ما جاء في عقوبة المحارب]

١٧٧ [١٧٢] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبدالرزاق، عن إبراهيم، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في المحارب: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [1] إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب، فإن قتل ولم يأخذ مالاً قتل، فإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- إسحاق بن إبراهيم الدبري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرزاق الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- داود: هو ابن الحُصين الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا في عكرمة.
- عكرمة، مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الشافعي في مسنده ص٣٣٦، من طريق صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا أو أخذوا المال أو صلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، أو إذ أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلافٍ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

. . . .

- وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٥٧/١٠، ٢٥٨، رقم ١١٨٢٩، من طريق محمد بن سعد، عن آبائه إلى ابن عباس نحوه.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٨٣/٨، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق، من طريق الدارقطني به مثله، ومن طريق صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس بمثل لفظ الشافعي.

شواهد الحديث:

له شواهد من قول إبراهيم النخعي وأبي مجلز والحسن:

- أخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٥٧/١٠، ٢٥٨.

الغريب:

- المحارب: المحاربة هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر. ينظر تفسير ابن كثير ٤٧/٢، ٤٨، لسان العرب ١٠٠/٣.

[باب ما جاء في الذي يمسك الرجل للآخر فيقتله]

١٧٨ [١٧٤] نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، نا محمد بن الفضل، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب قال: أُتِيَ النبي ﷺ برجلين: أحدهما قتل، والآخر أمسك فقتل الذي قتل، وحبس الممسك.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي. تقدمت ترجمته، ضُعِّف.
- عباد بن يعقوب الرَّواجِني، أبو سعيد الكوفي. صدوق رافضي، حديثه في البخاري مقرون، بالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك. من العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين. خ ت ق. التقريب ص٢٩١، ينظر تهذيب الكمال ١٧٥/١٤، التهذيب ١٠٩/٥.
والرواجني: بفتح الراء والواو وسكون الألف وكسر الجيم وفي آخرها نون، يقال أصل هذه النسبة للدواجن، بالدال المهملة، فجعلها الناس الرواجن بالراء. وقال السمعاني: وظني أن الرواجن بطن من بطون القبائل. الأنساب ٩٥/٣، اللباب ٣٩/٢.
- محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدي، مولاهم، الكوفي. نزيل بخارى، كذبوه، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة. د ت ق. التقريب ص٥٠٢، ينظر التهذيب ٤٠١/٩-٤٠٢.
- إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي. ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، وقيل قبلها. ع. التقريب ص١٠٦.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن الفضل بن عطية العبدي، كذبوه، فالإسناد ضعيف جداً، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

لم أجد من أخرجه عن سعيد بن المسيب وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى ٥٠/٨، فقال: وقد قيل عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ.

وسيأتي تخريجه موصولاً عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر برقم ١٨٠.

. . . .

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث علي ﷺ أخرجه:

- عبدالرزاق في مصنفه ٩/٤٢٧، ٤٢٨، برقم ١٧٨٩٣، ١٧٨٩٤، وفي ٩/٤٨٠، برقم ١٨٠٨٩، ١٨٠٩٠.
- وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٣٧٣، ٣٧٤، رقم ٧٨٤٨.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٥١، وفي معرفة السنن والآثار ١٢/٦٠، برقم ١٥٨٥٧، ١٥٨٦١، ١٥٨٦٣، ١٥٨٦٥.

١٧٩ [١٧٥] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبدالرزاق، عن معمر وابن جريج، عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث: أن النبي ﷺ قال: ((يُقتل القاتل، ويُصبر الصابر)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- إسحاق بن إبراهيم الدبري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرزاق الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- معمر بن راشد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة، إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة.
- إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه ابن جريج ثقة فقيه إلا أنه كان يدلس ويرسل وهو من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع. فالإسناد ضعيف. ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٢٧/٩، برقم ١٧٨٩٢، من طريق معمر به مثله. ومن طريق ابن جريج نحوه، برقم ١٧٨٩٥.
- وأخرجه أيضاً ٤٨١/٩، برقم ١٨٠٩٢، من طريق معمر وابن جريج به نحوه.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٢/٩، برقم ٧٨٤٥، من طريق وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية نحوه.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥١/٨، كتاب الجنايات، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله. وقال: وكذلك رواه معمر، عن إسماعيل بن أمية يرفعه قال: ((اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر)).

. . . .

- وابن حزم في المحلى ٥١٣/١٠، من طريق وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ فذكر نحوه.
- وذكره ابن حجر في التلخيص ١٥/٤، برقم ١٦٨٣. قال: ورواه معمر وغيره، عن إسماعيل مرسلاً، قال الدارقطني: والإرسال فيه أكثر. وقال البيهقي: إنه موصول غير محفوظ. وصححه ابن القطان[1].

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث ابن عمر، وسيأتي تخريجه في موضعه برقم ١٨٠.
- وله شاهد عن علي تقدم في شواهد الحديث رقم ١٧٨.
- وله شاهد مرسل عن سعيد بن المسيب، وقد مر برقم ١٧٨.

الغريب:

- يصبر الصابر: يحبس الذي حبسه للموت حتى يموت كفعله به، وكل من قُتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ، فإنه مقتول صبراً. النهاية ٨/٣.

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٤١٥/٥، ٤١٦.

١٨٠ [١٧٦] نا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، نا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الصيرفي، نا عبدة بن عبدالله الصفار، نا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: ((إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسن بن أحمد بن صالح، أبو محمد السبيعي. روى عنه الدارقطني. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة حافظاً مكثراً، وكان عسراً في الرواية. مات سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٧/٢٧٢-٢٧٤، السير ١٦/٢٩٦-٢٩٩.
- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن جعفر، أبو إسحاق الكندي الصيرفي المعروف بابن الخنازيري. قال الدارقطني: ثقة. مات سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٦/١٥٧.
- عبدة بن عبدالله الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو داود الحَفَري، عمر بن سعد بن عبيد. ثقة عابد، من التاسعة. مات سنة ثلاث ومائتين. م٤. التقريب ص٤١٣.

والحفري: بفتح الحاء والفاء، وفي آخرها الراء، نسبة إلى محلة بالكوفة يقال لها الحَفَر. اللباب ١/٣٧٥.

- سفيان الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- نافع مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، واختلف الأئمة في الحكم عليه فمنهم من رأى أن الإرسال هو الصواب، وأنه موصول غير محفوظ، ومنهم من صححه كابن القطان، ووافقه على ذلك ابن التركماني.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٥٠، كتاب الجنايات، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله، من طريق الدارقطني به مثله. وقال: هذا غير محفوظ، وقد قيل عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ. والصواب عن إسماعيل بن أمية. قال: قضى رسول في رجل ... إلخ.
- وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٨/٥٠: صحح ابن القطان رفعه وقال إسماعيل من الثقات فلا يعد رفعه مرة وإرساله أخرى اضطراباً إذ يجوز للحافظ أن يرسل الحديث عند المذاكرة فإذا أراد التحميل أسنده.
- وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢/٦٠، برقم ١٥٨٦٧، من طريق أبي داود الحفري، عن الثوري، عن إسماعيل، عن نافع، عن ابن عمر موصولاً. ثم قال: والصواب مرسل.
- وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٢/٣١٤، رقم ١٧٧٦، من طريق الدارقطني به مثله.

شواهد الحديث:

- سبق ذكرها برقم ١٧٨، ١٧٩.

١٨١ [١٧٧] نا أبو عبيد، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً، وقتله الآخر، فقال: ((يقتل القاتل ويحبس الممسك)).

وعن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن علي أنه قضى بذلك.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سَلْم بن جُنادة السُّوائي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ربما خالف.
- وكيع بن الجراح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- سفيان: هو الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسماعيل بن أمية. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- جابر بن يزيد الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- عامر: هو الشعبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

الإسناد الأول رجاله ثقات فهو صحيح وهو مرسل، والثاني فيه جابر الجعفي ضعيف، فالإسناد ضعيف. وهو موقوف على علي ﷺ.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ١٧٩.

وقضاء علي بذلك أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٤٨٠، رقم ١٨٠٨٩.

[باب ما جاء فيمن قتل عبده]

١٨٢ [١٨٧] نا الحسين بن الحسين بن الصابوني الأنطاكي قاضي الثغور، نا محمد بن الحكم[1] الرملي، حدثنا محمد بن عبدالعزيز الرملي، نا إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحى سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٨٨٨/٢، رقم ٢٦٦٤، من حديث علي وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بمثل لفظ الدارقطني دون الزيادة.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: (ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة).

رجال الإسناد:

- الحسين بن الحسين الصابوني الأنطاكي قاضي الثغور. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن الحكم الرملي: لم أقف له على ترجمة.
- محمد بن عبدالعزيز العمري، الرملي، ابن الواسطي. قال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: أدركته ولم يقض لي السماع منه، كان عنده غرائب، ولم يكن عندهم بالمحمود، وهو إلى الضعف ما هو. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما خالف. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم، وكانت له معرفة. من العاشرة. خ تم س. الجرح والتعديل ٨/٨، الثقات ٨١/٩، التهذيب ٣١٣/٩-٣١٤، التقريب ص٤٩٣.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ثقة.
- عمرو بن شعيب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. تقدمت ترجمته، وهو صدوق، ثبت سماعه من جده.

---

(١) في المطبوع: (بن عبدالحكم)، وفي المخطوط (ب): ق١١١/ب، (ج): ق٣٧٨/ب: (ابن الحكم).

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف على ترجمته محمد بن الحكم الرملي، وفيه محمد بن عبدالعزيز الرملي صدوق يهم، وفيه إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، وروايته هنا عن الأوزاعي من أهل بلده[1]، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٤/٩، برقم ٧٥٦١، من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله، دون قوله: (وأمره أن يعتق رقبة).
- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦/٨، كتاب الجراح، باب ما روي فيمن قتل عبده ...، من طريق الدارقطني به مثله.

وأخرجه موقوفاً:

- عبدالرزاق في مصنفه ٤٩١/٩، برقم ١٨١٣٩، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله ابن عمرو قال: كان أبوبكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبده، كانا يضربانه مائة، ويسجنانه سنة، ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة إذا قتله عمداً. قال وأخبرني أبي عن عبدالكريم أبي أمية مثله، وقال: يؤمر بعتق رقبة.
- وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥/٩، برقم ٧٥٦٤، من طريق عمرو بن شعيب: أن أبا بكر وعمر كانا يقولان: لا يقتل المولى بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه.
- وابن حزم في المحلى ٥٦١/١٠، من طريق ابن أبي شيبة.
- وذكره الحافظ في التلخيص ١٦/٤، برقم ١٦٨٦.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث علي ﷺ سيأتي تخريجه في موضعه برقم ١٨٣.
- وله شاهد من حديث عمر ﷺ أخرجه: ابن عدي في الكامل ١٧١٣/٥، وفيه عمر بن عيسى الأسلمي منكر الحديث.

الغريب:

- سهمه: السهم النصيب. ينظر النهاية ٤٢٩/٢، مختار الصحاح ص٣١٩.

---

(١) قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٤٤٥/٢، رقم ١٥٤٦: رواه الدارقطني وهو من رواية إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي وهو من علماء أهل الشام.

١٨٣ [١٨٨] نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، نا إسماعيل بن عياش الحمصي، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبدالله ابن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحى سهمه من المسلمين، ولم يقده به.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ١٨٢.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: (ولم يقده به).

رجال الإسناد:

- محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي. تقدمت ترجمته، ضعف.
- عباد بن يعقوب الرواجني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إسماعيل بن عياش الحمصي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة الأموي، مولاهم، المدني. متروك، من الرابعة، مات سنة أربع وأربعين ومائة. د ت س. التقريب ص١٠٢.
- إبراهيم بن عبدالله بن حُنين الهاشمي، مولاهم، المدني، أبو إسحاق. ثقة، من الثالثة، مات بعد المائة. ع. التقريب ص٩٠.
- عبدالله بن حُنين الهاشمي، مولاهم، مدني. ثقة، من الثالثة، مات في أول خلافة يزيد بن عبدالملك، وفي أوائل المائة الثانية. ع. التقريب ص٣٠١.

الحكم على الإسناد:

فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٤/٩، برقم ٧٥٦٠، من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة به مثله.

. . . .

- وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٤٠٤/١، رقم ٥٣١، من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق ابن عبدا لله بن فروة، عن إبراهيم بن عبدا لله بن حنين[١]، عن علي به مثله.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦/٨-٣٧، كتاب الجنايات، باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به، من طريق إسماعيل بن عياش به مثله.
- وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤٦٢/١٠، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به مثله.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده سبق ذكره برقم ١٨٢.

---

(١) لم يذكر فيه: (عن أبيه)، كما سيأتي في الإسناد رقم ١٨٤ عند الدارقطني.

١٨٤ [١٨٩] نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ مثله(١)، وعن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثل ذلك(٢).

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرها برقم ١٨٢، ١٨٣.

رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم البزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الحسن بن عرفة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- إسحاق بن أبي فروة. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- إبراهيم بن عبدالله بن حنين. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

الإسناد الأول فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك، وهو منقطع لأن إبراهيم بن عبدالله بن حنين لم يسمع من علي، فهو ضعيف جداً.

والإسناد الثاني فيه أيضاً إسحاق بن أبي فروة متروك، فهو ضعيف جداً.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ١٨٢، ١٨٣.

(١)، (٢) يريد به ما ورد قبله برقم ١٨٧، ١٨٨.

[باب ما جاء في دية أهل الكتاب]

١٨٥ [١٩٠] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق، أنا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم، وأن رسول الله ﷺ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين.

أصل الحديث:

أخرج أصحاب السنن الأربعة نحو الشطر الثاني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. فعند أبي داود ٤/١٩٤، رقم ٤٥٨٣ بلفظ: «دية المعاهد نصف دية الحر». وعند الترمذي ٤/٢٥، برقم ١٤١٣ بلفظ: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن». وعند النسائي ٨/٤٥، برقم ٤٨٠٦، ٤٨٠٧ بلفظ: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى». وفي لفظ: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن». وعند ابن ماجه ٢/٨٨٣، برقم ٢٦٤٤ بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى».

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب معضلاً. وبزيادة: «أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم».

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- إسحاق: هو ابن إبراهيم الدبري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرزاق بن همام الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة.
- عمرو بن شعيب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه ابن جريج ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل، لكنه صرح بالإخبار، وهو معضل[1].

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩٢/١٠، برقم ١٨٤٧٤، ١٨٤٧٥، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب نحوه.
- وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٧/٩-٢٨٨، رقم ٧٥٠١، من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «دية الكافر نصف دية المؤمن».
- والبيهقي في الكبرى ١٠١/٨، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب بن مثله مفرقاً.
- وفي معرفة السنن والآثار ٢٣٧/٦، رقم ٤٩٣٧، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، من طريق جعفر بن عون، عن ابن جريج به فذكر الشطر الأول.
- وفي السنن الصغير ٢٠٥/٢، رقم ٣٢٩٣، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، من طريق ابن جريج به فذكر الشطر الأول.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٦٥/٤، وعزاه لعبدالرزاق والدارقطني. وقال: وهو معضل.

شواهد الحديث:

له شاهد عن عمر رضي الله عنه:

- أشار إليه الترمذي ٢٦/٤ بقوله: وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ...
- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩٣/١٠، رقم ١٨٤٧٩.

---

(١) قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني ١٤٥/٣: الحديث فيه إسحاق، عن عبدالرزاق، وهو إن كان إسحاق بن إبراهيم الدبري ... وإن كان إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري ...

والذي ترجح عندي أنه إسحاق بن إبراهيم الدبري، وذلك لأن الدارقطني نص في إسناد الحديث رقم (٢٩) في الحدود على أنه إسحاق بن إبراهيم بن عباد أي الدبري، وتلميذه في ذلك الإسناد محمد بن إسماعيل الفارسي، وكذلك في الحديث الذي قبله رقم (٢٨)، وأيضاً في هذا الحديث رقم (١٩٠). وقد ذكر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٥٠/٢ عند ترجمته لمحمد بن إسماعيل الفارسي أنه روى عن إسحاق بن إبراهيم الدبري. والله أعلم.

وهذه جادة عند الدارقطني في أسانيد كثيرة.

. . . .

- وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٢٨٨، رقم ٧٥٠٤.
- والبيهقي في الكبرى ٨/١٠٠، وفي معرفة السنن والآثار ٦/٢٣٣، رقم ٤٩٢٩، وفي الصغير ٢/٢٠٥، ٢٠٦، رقم ٣٢٩٥.

وله شاهد عن عثمان ﷺ:

- أخرجه الشافعي في مسنده ص٣٤٤، كتاب الديات والقصاص.
- وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٢٨٩، رقم ٧٥٠٥.
- والبيهقي في الكبرى ٨/١٠٠، وفي معرفة السنن والآثار ٦/٢٣٣، رقم ٤٩٣٠، وفي السنن الصغير ٢/٢٠٦، رقم ٣٣٠٠.

[باب ما جاء في دية الذمي والمعاهد]

١٨٦ [١٩١] نا علي بن إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن يحيى[1] الحلواني، نا علي بن الجعد، نا أبو كرز القرشي، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: ((دية ذمي دية مسلم)). لم يرفعه عن نافع غير أبي كرز وهو متروك، واسمه عبدالله بن عبدالملك الفهري.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن إبراهيم بن حماد بن إسحاق، أبو الحسن الأزدي. ولي القضاء بالأهواز وسكنها، ثم قدم بغداد وحدث بها، فكتب الناس عنه بانتخاب الدارقطني، وكان ثقة، توفي سنة ست وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١١/٣٣٩-٣٤٠.
- أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو جعفر البجلي الحلواني. وثقه عبدالرحمن بن يوسف بن خراش، والحسين بن محمد بن حاتم، والفرائضي، وكان يذكر عنه زهد ونسك وكثرة حديث. مات سنة ست وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد ٥/٢١٢-٢١٣.
- علي بن الجعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أبو كرز القرشي: هو عبدا لله بن عبدالملك الفهري. تقدمت ترجمته، وهو واهٍ.
- نافع المدني، مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو كرز القرشي عبدا لله بن عبدالملك الفهري واه، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق تخريجها برقم ١٦٥.

---

(١) في المطبوع: (علي)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١١٢/ب، والمخطوط (ج): ق٣٧٩/أ، وكما في ترجمته.

١٨٧ [١٩٢] نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي(١)، حدثنا عثمان بن عبدالرحمن، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم.

عثمان هو الوقاصي متروك الحديث.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن بهلول بن حسان التنوخي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عثمان بن عبدالرحمن القرشي، الزُّهري الوقاصي المالكي، أبو عمرو. قال البخاري: تركوه. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: يكذب. وقال النسائي والدارقطني: متروك. الميزان ٤٣/٣.
- الزهري. تقدمت ترجمته، وهو متفق على جلالته.
- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين. ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة، عن الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه. من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك. ع. التقريب ص٤٠٠.
- عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي، أبو عثمان. ثقة، من الثالثة. ع. التقريب ص٤٢٤، ينظر تهذيب الكمال ١٥٣/٢٢.

الحكم على الإسناد:

فيه عثمان الوقاصي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث أسامة بن زيد ﷺ.

---

(١) في المطبوع: (حدثنا جدي، حدثنا أبي)، والصواب: (حدثنا جدي، حدثنا عثمان بن عبدالرحمن)، كما في المخطوط (ب): ق١١٢/ب، والمخطوط (ج): ق٣٧٩/أ.

. . . .

شواهد الحديث:

- المتن له شواهد من حديث ابن عمر، وأبي هريرة.

حديث ابن عمر:

- سبق تخريجه برقم ١٦٥.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٤٨٠، ولفظه: إن الدية كانت على عهد رسول ا لله ﷺ. وأبي بكر، وعثمان، وعلي، دية المسلم، واليهودي والنصراني سواء ...

ووردت آثار منها:

الهيثم بن أبي الهيثم:

- أخرجه محمد بن الحسن، ينظر الآثار ص١٢٦، رقم ٥٨٧، ولفظه: «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان قالوا: دية المعاهد دية الحر المسلم».

وهناك العديد من الآثار عن ابن مسعود، وابن عمر، وعلي، وعلقمة، ومجاهد، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والزهري.

ينظر مصنف عبدالرزاق ١٠/٩٤/٩٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/٢٨٦-٢٨٧، والبيهقي في الكبرى ٨/١٠٢-١٠٣.

[باب ما جاء في ما يستدل به على شرائط الإحصان]

١٨٨ [١٩٧] نا عبدالله بن أحمد بن ثابت البزاز، نا أحمد بن يوسف التغلبي[١]، نا أحمد بن أبي نافع، نا عفيف بن سالم، نا سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحصن الشرك[٢] بالله شيئاً)).

وهم عفيف في رفعه، والصواب موقوف من قول ابن عمر.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن أحمد بن ثابت، أبو القاسم البزاز. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة. وقال ابن عمر القواس: الشيخ الصالح الثقة. مات سنة تسع عشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٨٧/٩-٣٨٨.
- أحمد بن يوسف، أبو عبدالله التغلبي. قال عبدالرحمن بن يوسف: ثقة مأمون. وقال عبدالله بن أحمد: ثقة. مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٢١٩/٥.
- أحمد بن أبي نافع، أبو سلمة الموصلي. قال ابن عدي: سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول: قد رأيت أحمد بن أبي نافع ولم يكن موضعاً للحديث. وقال ابن عدي: أحمد بن أبي نافع متقارب الحديث ليست أحاديثه بالمنكر جداً، وذكر له هذا الحديث وقال: هو منكر من حديث الثوري، عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه. الكامل لابن عدي ١٧٣/١، الثقات لابن حبان ١٧/٨، اللسان ٣١٧/١.
- عفيف من سالم الموصلي البجلي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- سفيان الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- نافع المدني، مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

---

(١) في المطبوع: (الثعلبي)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١١٢/ب، (ج): ق٣٧٩/ب، وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (المشرك)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١١٢/ب، (ج): ٣٧٩/ب.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن أبي نافع الموصلي متقارب الحديث. قال ابن عدي بعد أن ذكر له هذا الحديث: هو منكر من حديث الثوري، عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد، فالإسناد ضعيف.

وقال الدارقطني عقب الحديث: وهم عفيف في رفعه، والصواب موقوف من قول ابن عمر(١).

وقال في كتاب العلل: هذا حديث يرويه موسى بن عقبة، واختلف عنه، فرواه عفيف بن سالم، عن الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وخالفه أبو أحمد الزبيري فرواه عن الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهو أصح. وروي عن إسحاق ابن راهوية، عن الدراوردي، عن عبيدا لله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. والصحيح موقوف.

قال الزيلعي في نصب الراية ٣٢٧/٣: قال ابن القطان في"كتابه"(٢) وعفيف بن سالم الموصلي ثقة، قاله ابن معين وأبو حاتم وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه، وإنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع، عن عفيف المذكور وهو أبو سلمة الموصلي، ولم تثبت عدالته. قال ابن عدي: سمعت أحمد بن المثنى يقول لم يكن موضعاً للحديث، وذكر له فيما ذكر هذا الحديث وقال: هو منكر من حديث الثوري.

قال صاحب التعليق المغني ١٤٧/٣: ورواه وكيع أيضاً عن سفيان، عن موسى بن عقبة موقوفاً، كما ذكره المصنف في الكتاب(٣).

تخريج الحديث:

أخرجه مرفوعاً:

- ابن عدي في الكامل ١٧٣/١، من طريق أحمد بن أبي نافع الموصلي، عن عفيف بن سالم، عن الثوري به ولفظه: «لا يحصن أهل الشرك با لله شيئاً».

قال ابن عدي: وهذا الحديث روي عن أحمد بن أبي نافع، عن معافى بن عمران، عن الثوري، وهو منكر من حديث الثوري، عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد.

---

(١) قال الألباني في الضعيفة ١٥٢/٢: عفيف ثقة عند ابن معين وغيره، وإنما الوهم من أحمد بن أبي نافع، فإنه لم تثبت عدالته، وبه أعله ابن عدي فقال: عن أبي يعلى الموصلي: "لم يكن موضعاً للحديث". وذكر له أحاديث أنكرت عليه منها هذا فقال: "هو منكر من حديث الثوري".

(٢) بيان الوهم والإيهام ٢٧٨/٣، ٢٧٩.

(٣) أي رقم ١٩٨ (١٤٧/٣) من سنن الدارقطني.

. . . .

- والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٦/٨، كتاب الحدود، باب من قال من أشرك با لله فليس بمحصن، من طريق أحمد بن أبي نافع به مثله. وذكر البيهقي عقبه قول ابن عدي السابق. ومن طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عبدالعزيز بن محمد، عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول ا لله ﷺ: «من أشرك با لله فليس بمحصن». وقال: قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال إنه رجع عنه، والصواب موقوف.
- وورد في تهذيب تاريخ دمشق، ٤٢٨/٧ أن ابن خزيمة أخرجه عن ابن عمر مرفوعاً.

وأخرجه موقوفاً:

- ابن أبي شيبة في مصنفه ٦٨/١٠، رقم ٨٨٠٣، من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: من أشرك با لله فليس بمحصن.
- والبيهقي في الكبرى ٢١٦/٨، من طريق جويرية، عن نافع: أن عبدا لله بن عمر كان يقول: "من أشرك با لله فليس بمحصن". قال البيهقي عقبه: هكذا رواه أصحاب نافع عن نافع. ومن طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.
- وذكره البيهقي تعليقاً في معرفة السنن والآثار ٣٢٤/٦، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على شرائط الإحصان.
- وذكره أيضاً في الصغير ٢٤٥/٢، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على شرائط الإحصان.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٢٧/٣ وقال: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا عبدالعزيز بن محمد، حدثنا عبيدا لله عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ به. قال إسحاق رفعه مرة فقال: عن رسول ا لله ﷺ، ووقفه مرة. ثم قال الزيلعي: ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدارقطني في سننه، ثم قال: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال إنه رجع عن ذلك. والصواب موقوف.

قال الزيلعي: وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في مسنده كما تراه وليس فيه رجوع، وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه. أهـ.

. . . .

- وذكره الألباني في الضعيفة ١٥١/٢ رقم ٧١٧ وقال: ضعيف. ورد على الدارقطني قوله في الحديث رقم ١٩٩: ولم يرفعه غير إسحاق، ويقال إنه رجع عنه. والصواب موقوف. فقال: إن الرفع ليس من إسحاق، بل هو تلقاه مرفوعاً تارة وموقوفاً تارة أخرى، فروى كما سمع. ونقل كلام الزيلعي السابق ثم قال: وأنا أرى أن التردد المذكور إنما هو من شيخ إسحاق وهو عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، فإنه وإن كان ثقة ومن رجال مسلم، ففي حفظه شيء أشار إليه الحافظ بقوله فيه في "التقريب": صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. قال النسائي: حديثه عن عبيدا لله العمري منكر.

قال الألباني: وهذا من روايته عن عبيدا لله[1] كما ترى فهو منكر مرفوعاً، والمحفوظ موقوف على ابن عمر، كذلك رواه جمع من الثقات عن نافع. فأخرجه الدارقطني[2] والبيهقي من طريق موسى بن عقبة، والبيهقي من طريق جويرية كلاهما عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

تعليق:

معنى: ((لا يحصن الشرك بالله شيئاً))، ((ومن أشرك بالله فليس بمحصن)): قال الحافظ في التلخيص ٥٤/٤ عقب حديث رجم اليهوديين الذين زنيا وكانا قد أحصنا، فائدة: تمسك الحنفية في أن الإسلام شرط في الإحصان، بحديث روي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: ((من أشرك با لله فليس بمحصن)). وفهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف.

وقال البيهقي في المعرفة ٣٢٤/٦: كأن المراد بالإحصان في هذا الحديث إحصان القاذف، وإلا فابن عمر هو الراوي عن رسول ا لله ﷺ أنه رجم يهوديين قد زنيا وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه.

---

(١) سيأتي هذا الإسناد برقم ١٨٩.

(٢) ١٤٧/٣، رقم ١٩٨.

١٨٩ [١٩٩] نا دعلج، نا ابن شيرويه، نا إسحاق، نا عبدالعزيز بن محمد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ((من أشرك بالله فليس بمحصن)).

ولم يرفعه غير إسحاق، ويقال إنه رجع عنه، والصواب موقوف.

نوع الزيادة:

كسابقه زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- دعلج بن أحمد السجستاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- ابن شيرويه: هو عبدا لله بن محمد بن عبدالرحمن ابن شيرويه القرشي، المطلبي، النيسابوري. قال الذهبي في "السير": الإمام الحافظ الفقيه، صاحب التصانيف. سمع إسحاق بن راهويه وغيره. مات سنة خمس وثلاثمائة. السير ١٤/١٦٦-١٦٨.
- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد ابن راهوية المروزي. ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل. ذكر أبو داود أنه تغيّر قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين، وله اثنتان وسبعون. خ م د ت س. التقريب ص٩٩.
- عبدالعزيز بن محمد الدراوردي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.
- عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري. ثقة ثبت قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع. وقدمه ابن معين في: القاسم عن عائشة، على: الزهري عن عروة، عنها. من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة. ع. التقريب ص٣٧٣.
- نافع المدني، مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، وحديثه عن عبيدا لله العمري منكر، فالإسناد ضعيف، وهو منكر.

واختلف في رفعه ووقفه كما سبق في تخريجه، وصوب الدارقطني وقفه.

تخريج الحديث:

سبق برقم ١٨٨.

[باب ما جاء في أن اليهودية أو النصرانية لا تحصن المسلم]

١٩٠ [٢٠١] نا أبو عبدالله أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، وعبدالله ابن الهيثم بن خالد الطيني[(١)]، قالا: نا الحسن[(٢)] بن عرفة، نا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب بن مالك: أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنهاه عنها، وقال: ((إنها لا تحصنك)).

أبوبكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو عبدالله الدقاق. قال الخطيب: رواياته مستقيمة. مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤/١٠٠، ١٠١.
- عبدالله بن الهيثم بن خالد الطيني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الحسن بن عرفة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عيسى بن يونس، أبو إسحاق السبيعي. ثقة مأمون، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين، وقيل سنة إحدى وتسعين ومائتين. ع. التقريب ص٤٤١.
- أبوبكر بن عبدالله بن أبي مريم. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- علي بن أبي طلحة، سالم، مولى بني العباس. سكن حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره، من السادسة، صدوق قد يخطئ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. م د س ق. التقريب ص٤٠٢.

الحكم على الإسناد:

فيه أبوبكر بن عبدالله بن أبي مريم ضعيف، فالإسناد ضعيف. وهو منقطع لأن علي بن أبي طلحة لم يسمع من كعب بن مالك.

---

(١) في المطبوع: (الطيبي)، والصواب ما أثبت كما في (ب): ق١١٢/ب، وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (الحسين)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب) ق١١٢/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٦٧، رقم ٨٨٠١، من طريق أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم به مثله.
- وأخرجه أبو داود في المراسيل ص١٨١، رقم ٢٠٦، من طريق أبي سبأ عتبة بن تميم، عن علي ابن أبي طلحة به نحوه.
- وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/١٠٣، برقم ٢٠٥، من طريق أبي بكر بن أبي مريم به فذكره.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٤٧٢، من طريق أبي بكر بن أبي مريم به فذكره.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢١٦، في كتاب الحدود، باب من قال من أشرك با لله فليس بمحصن، من طريق أبي بكر بن أبي مريم به مثله. وذكر كلام الدارقطني عقب الحديث. وقال: ورواه أيضاً بقية بن الوليد عن أبي سبأ عتبة بن تميم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب، وهو منقطع.
- وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/٣٢٥، وقال: هذا حديث رواه أبوبكر بن أبي مريم الغساني وهو ضعيف، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب. وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً قاله: أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو عبدالرحمن السلمي عنه. ورواه بقية بن الوليد عن بعض مشائخه المجهولين وهو عتبة بن تميم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب وهو منقطع.
- وذكره أيضاً البيهقي في السنن الصغير ٢/٢٤٥.
- وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٢/٣٢٤، ٣٢٥، رقم ١٨٠٧، من طريق الدارقطني به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٢٨، وعزاه لابن أبي شيبة والطبراني والدارقطني وابن عدي. وقال: قال ابن القطان[1] في كتابه: هذا حديث ضعيف ومنقطع فانقطاعه فيما بين علي ابن أبي طلحة، وكعب بن مالك، وضعفه من جهة عتبة بن تميم[2]، فإنه ممن لا يعرف حاله ...
- وذكره الحافظ في الدراية ٢/٩٩، رقم ٦٦٠، وقال: إسناده ضعيف.

الغريب:

- لا تحصنك: أصل الإحصان: المنع. والمرأة تكون محصنة بالإسلام، وبالعفاف، والحرية، وبالتزويج. يقال أحصنت المرأة فهي مُحصِنَةٌ، ومُحْصَنَة. ينظر النهاية ١/٣٩٧.

فقوله: لا تحصنك: إذا كانت مشركة لم تؤمن أن تكون غير عفيفة. ينظر اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي ص١٦٤، ١٦٥.

---

(١) ينظر بيان الوهم والإيهام ٣/٥٠٠.

(٢) كما في سند أبي داود في المراسيل.

[باب ما جاء في المعدن والبئر والسائمة جبار]

١٩١ [٢١٣] نا عبدالملك بن أحمد الزيات، نا حفص بن عمرو، نا عبدالرحمن، نا سفيان، عن أبي قيس، عن هُزيل قال: قال رسول الله ﷺ: ((المعدِنُ جُبَارٌ، والبئرُ جُبارٌ، والسائمة جُبَارٌ، والرِّجْل جُبَارٌ، وفي الرِّكاز الخُمس)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف، وعبادة بن الصامت، ولفظه: ((العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)). وعند أبي داود أيضاً لفظ: ((الرِّجل جبار)). وهي مذكورة في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني مرسلاً، وعند الستة مرفوعاً. وعند الدارقطني لفظ: ((السائمة)) بدل ((العجماء)).

رجال الإسناد:

- عبدالملك بن أحمد بن عبدالرحمن بن أبي حمزة، أبو العباس الزيات. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. مات سنة ثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٠/٤٢٩-٤٣٠.
- حفص بن عمرو بن رَبَال بن إبراهيم الربالي، الرقاشي، البصري. ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، صد ق. التقريب ص١٧٣.
- عبدالرحمن: هو ابن مهدي بن حسان العنبري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- سفيان: هو الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو قيس، عبدالرحمن بن ثروان، الأودي الكوفي. قال الإمام أحمد: يخالف في أحاديثه. وقال ابن معين والعجلي ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، هو قليل الحديث وليس بحافظ. قيل له كيف حديثه؟ فقال: صالح هو لين الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن حجر في "التهذيب" قال أحمد في روايته عنه: ليس به بأس. ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه. وقال في "التقريب": صدوق ربما خالف. من السادسة، مات سنة عشرين ومائة. خ٤. التهذيب ٦/١٥٣، التقريب ص٣٣٧، ينظر الخلاصة للخزرجي ص٢٢٥.
  والأودي: بفتح الألف، وسكون الواو، وفي آخرها الدال المهملة. هذه النسبة إلى أود بن صعب من مذحج. الأنساب ١/٢٢٦.
- هُزيل، بالتصغير، ابن شرحبيل الأودي، الكوفي. ثقة، مخضرم، من الثانية. خ٤. التقريب ص٥٧٢.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن بن ثروان، أبو قيس الأودي صدوق ربما خالف، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل. قال الدارقطني في الحديث رقم ٢٨١ في الحدود بعد أن ذكره من طريق أبي قيس، عن هزيل أن رسول الله ﷺ قال: «الرجل جبار» مرسل. وقال صاحب التعليق المغني ١٥٤/٣: هذا الحديث مرسل مع أنه منكر، وإن كان عبدالرحمن صدوق، لكنه خالف في هذا الحديث الحفاظ الأخر.

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٢٣/٩، برقم ١٧٨٧٣، ٦٦/١٠، برقم ١٨٣٧٦، من طريق الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل قال: قال النبي ﷺ: «المعدن جبار، والسائمة جبار، وفي الركاز الخمس، والرجل جبار»، يعني رجل الدابة هدر.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣٤٤/٨، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الدابة تنفح برجلها، من طريق الأعمش، ومن طريق حفص بن عمرو كلاهما عن عبدالرحمن بن ثروان، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل قال: قال رسول الله ﷺ: «المعدن جبار، والبئر جبار، والسائمة جبار، والرجل جبار، وفي الركاز الخمس». وفي رواية الأعمش «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، والرجل جبار، وفي الركاز الخمس». وقال: هذا مرسل لا تقوم به حجة. ورواه قيس ابن الربيع موصولاً[1] بذكر عبدالله بن مسعود فيه، قال: وقيس لا يحتج به.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد كثيرة من حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف وعبادة بن الصامت ﷺ.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٢٥٤/١٢، ٢٥٦، برقم ٦٩١٢، ٦٩١٣، دون قوله: «والرِّجل جُبار».
- ومسلم ١٣٣٤/٣، برقم ١٧١٠، مثل لفظ البخاري.
- وأبو داود ١٩٦/٤، برقم ٤٥٩٢، ٤٥٩٣.
- والترمذي ٦٥٢/٣، برقم ١٣٧٧، دون قوله: «الرجل جبار».

---

(١) أخرجه الدارقطني ١٧٩/٣، برقم ٢٨٢، وسيأتي تخريجه في موضعه.

. . . .

- والنسائي ٥/٤٤، ٤٥، برقم ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٤٩٨، دون قوله: «والرجل جبار». وفي الكبرى ٣/٤١٢، برقم ٥٧٨٨، ولفظه: «الرجل جبار».
- وابن ماجه ٢/٨٩١، برقم ٢٦٧٣، بلفظ: «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار».
- والدارقطني ٣/١٤٩-١٥٢، ١٥٤، برقم ٢٠٤-٢٠٨، ٢١٥.
- والبيهقي في الكبرى ٨/٣٤٣.

حديث عمرو بن عوف:

- أخرجه ابن ماجه ٢/٨٩١، برقم ٢٦٧٤، بلفظ: «العجماء جَرحها جبار، المعدن جبار».

حديث عبادة بن الصامت:

- أخرجه ابن ماجه ٢/٨٩١، برقم ٢٦٧٥، بلفظ: «المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار».

حديث جابر:

- أخرجه الإمام أحمد ٣/٣٣٥، بلفظ: «السائمة جبار، والجب جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».
- والبزار، ينظر كشف الأستار ١/٤٢٣، رقم ٨٩٤، ولفظه: «السائمة جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

قال البزار: لا نعلم رواه عن مجالد إلا أهل البصرة حماد وأصحابه.

- والطبراني في الأوسط كما في المجمع.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣/٧٧، ٧٨، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.

وأما حديث عبدا لله بن مسعود:

- فسيأتي تخريجه في موضعه برقم ١٩٢.

الغريب:

- المعدن: الموضع الذي يستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك. النهاية ٣/١٩٢.
- جُبَار: بضم الجيم، وتخفيف الموحدة. وهو الهدر الذي لا شيء فيه، وعن مالك: مالا دية فيه. الفتح ١٢/٢٥٥، ينظر النهاية ١/٢٣٦.

. . . .

قال الحافظ: فلو حفر معدناً في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات فدمه هدر، وكذا لو استأجر أجيراً يعمل له فانهار عليه فمات، ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات. الفتح ٢٥٦/١٢.

- البئر جبار: البئر بكسر الموحدة، ثم ياء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها. والمراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك، تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة، فلا شيء في ذلك على أحد، وكذلك لو حفر بئراً في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تغرير، وكذا لو استأجر إنساناً ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان، وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بغير إذن فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور. الفتح ٢٥٥/١٢.
- السائمة جبار: يعني أن الدابة المُرسلة في مرعاها إذا أصابت إنساناً كانت جنايتها هدراً. النهاية ٤٢٦/٢.

قال الحافظ: وقع في رواية جابر عند أحمد والبزار بلفظ: «السائمة جبار» وفيه إشعار بأن المراد بالعجماء[1] البهيمة التي ترعى لا كل بهيمة، لكن المراد بالسائمة هنا التي ليس معها أحد؛ لأنه الغالب على السائمة، وليس المراد التي لا تعلف كما في الزكاة، فإنه ليس مقصوداً هنا. الفتح ٢٥٨/١٢.

- الرجل جبار: أي ما أصابت الدابة برجلها فلا قود على صاحبها. والفقهاء فيه مختلفون في حالة الركوب عليها وقَوْدها وسَوْقها، وما أصابت برجلها أو يَدِها. النهاية ٢٠٤/٢.
- وفي الرِّكاز الخمس: الرِّكاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلاً منهما مركوز في الأرض أي ثابت. يقال: رَكَزَه يَرْكُزه رَكْزاً إذا دفنه. والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه. النهاية ٢٥٨/٢.

قال الحافظ: الفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة، وما خفت زيد فيه.

وقال الزين بن المنير: كأن الركاز مأخوذ من أركزته في الأرض إذا غرزته فيها، وأما المعدن فإن ينبت في الأرض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما، فإذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما. الفتح ٣٦٥/٣.

---

(١) كما عند الستة.

١٩٢ [٢١٤] نا إسماعيل الصفار، نا الدقيقي، نا سلم بن سلام، نا محمد بن طلحة، عن عبدالرحمن بن ثروان، عن هُزيل، عن عبدالله، أظنه مرفوعاً، قال: العَجْماء جُبَار، والمعْدِن جُبَارٌ، والبئرُ جُبَار، والرِّجْل جُبَار، وفي الرِّكاز الخُمس.

أصل الحديث:

كسابقه رقم ١٩١.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر وعلى الشك في رفعه. وعند الستة عن صحابة آخرين مرفوعاً بدون شك.

رجال الإسناد:

- إسماعيل بن محمد بن الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الدقيقي: هو محمد بن عبدالملك الدقيقي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- سَلْم بن سلاَّم، أبو المسيب الواسطي. مقبول، من التاسعة. فق. التقريب ص٢٤٥، ينظر تهذيب الكمال ٢٢٦/١١. التهذيب ١٣١/٤.
- محمد بن طلحة بن مُصَرِّف اليامي. قال عبدا لله بن أحمد عن أبيه: لا بأس به، إلا أنه كان لا يكاد يقول في شيء من حديثه حدثنا. وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: ضعيف. وقال أبو زرعة: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان يخطئ. وقال ابن حجر في "التهذيب": قال أبو داود كان يخطئ. وقال العقيلي: قال أحمد: ثقة. وقال العجلي: ثقة، إلا أنه سمع من أبيه وهو صغير. وقال في "التقريب": صدوق له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه لصغره. من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة. التهذيب ٢٣٨/٩، ٢٣٩، التقريب ص٤٨٥.
- عبدالرحمن بن ثروان الأودي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ربما خالف.
- هزيل بن شرحبيل الأودي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه سلم بن سلام الواسطي مقبول، وفيه محمد بن طلحة بن مصرف صدوق له أوهام، وفيه عبدالرحمن بن ثروان صدوق ربما خالف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٦/١٠، برقم ١٠٠٣٩، من طريق عبدا لله بن بزيغ، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدا لله، عن النبي ﷺ قال: «العجماء جبار، والمعدن جبار، والسائمة جبار، وفي الركاز الخمس».
- وفي الأوسط ١١٩/٢، برقم ١٢٢٨، من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدا لله، عن النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس».
- وذكره الهيثمي في المجمع ٧٨/٣، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفي الأوسط بعضه، وفيه عبدا لله بن بزيغ وهو ضعيف.
- وقد سبق تخريجه مرسلاً عن هزيل برقم ١٩١.

[باب ما جاء في ضرب شارب الخمر]

١٩٣ [٢٤٥] نا أبو الحسن علي بن محمد المصري، نا يحيى بن أيوب العلاف، حدثني سعيد بن عُفير، حدثني يحيى بن فليح بن سليمان، حدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن الشُرّاب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال وبالعصي، ثم توفي رسول الله ﷺ، فكان في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبوبكر يجلدهم أربعين حتى توفي، فكان عمر من بعده فجلدهم أربعين كذلك، حتى أُتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله، فقال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ فقال له: إن الله عز وجل يقول في كتابه ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا . . . ﴾[١] الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، والله يحب المحسنين، شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً وأحداً والخندق والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلت عذراً للماضين، وحجة على المنافقين؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ . . . ﴾[٢] الآية، ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية، فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر، فقال عمر ﷺ: صدقت، ماذا ترون؟ قال علي ﷺ: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون جلدة، فأمر به عمر فجلد ثمانين.

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم ٩٣.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم ٩٠.

. . . .

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٦٦/١٢، برقم ٦٧٧٩، من حديث السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر فصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. وعند مسلم ١٣٣١/٣، رقم ٣٦ (١٧٠٦) من حديث أنس بن مالك: أن نبي الله جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبوبكر أربعين، فلما كان عمر ... الحديث. وعند أبي داود ١٦٥/٤-١٦٦، رقم ٤٤٨٧-٤٤٨٩، من حديث عبدالرحمن بن أزهر نحوه.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة ذكر قصة الرجل مع عمر، وباختلاف يسير في ألفاظه.

رجال الإسناد:

- أبو الحسن علي بن محمد المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن أيوب بن بادي العلاف، الخولاني. صدوق، من الحادية عشرة. مات سنة تسع وثمانين ومائتين. س. التقريب ص٥٨٨، ينظر تهذيب الكمال ٢٣٠/٣١.
- سعيد بن كثير بن عُفير الأنصاري، مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده. صدوق عالم بالأنساب وغيرها. قال الحاكم: يقال إن مصر لم تُخْرِج أجْمَعَ للعلوم منه، وقد ردّ ابن عدي على السعدي في تضعيفه، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين ومائتين. خ م قد س. التقريب ص٢٤٠.
- يحيى بن فليح بن سليمان، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في حد الخمر. قال ابن حزم: مجهول، وقال مرة: ليس بالقوي. قال الحافظ: حديثه في الكبرى للنسائي وأغفله في التهذيب. اللسان ٢٧٣/٦.
- ثور بن زيد الدِّيلي، المدني. ثقة، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة. ع. التقريب ص١٣٥.

الحكم على الإسناد:

فيه يحيى بن فليح بن سليمان، قال ابن حزم: مجهول، وقال مرة: ليس بالقوي. فالإسناد ضعيف.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٣/٢٥٢، رقم ٥٢٨٨، كتاب الحد في الخمر، من طريق يحيى بن فليح، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.
- والحاكم في المستدرك ٤/٣٧٥، ٣٧٦، في الحدود، من طريق يحيى بن فليح، عن ثور بن زيد به مثله. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٢٠-٣٢١، كتاب الأشربة، باب ما جاء في عدد حد الخمر، من طريق يحيى بن فليح، عن ثور بن زيد به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٥١.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث السائب بن يزيد أخرجه:

- البخاري، ينظر الفتح ١٢/٦٦، رقم ٦٧٧٩.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٥٤.

ومن حديث أنس بن مالك أخرجه:

- مسلم ٣/١٣٣١، رقم ٣٦ (١٧٠٦).

ومن حديث عبدالرحمن بن أزهر أخرجه:

- أبو داود في الحدود ٤/١٦٥، ١٦٦، رقم ٤٤٨٧-٤٤٨٩.
- والدارقطني ٣/١٥٧، برقم ٢٢٣.

[بـــــاب] *

١٩٤ [٢٥٥] نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا محمد بن يعلى، عن عمر بن صبح[1]، عن مقاتل بن حيان، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب انه قال: لما حج عمر حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها، غودر رجل من المسلمين قتيلاً في بني وادعة، فبعث إليهم عمر، وذلك بعد ما قضى النسك، فقال لهم: هل علمتم لهذا القتيل قاتلاً منكم؟ قال القوم: لا، فاستخرج منهم خمسين شيخاً، فأدخلهم الحطيم، فاستحلفهم با لله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام، ورب هذا الشهر الحرام، أنكم لم تقتلوه، ولا علمتم له قاتلاً، فحلفوا بذلك، فلما حلفوا، قال: أدوا ديته مغلظة في أسنان الإبل أو من الدنانير والدراهم دية وثلثاً، فقال رجل منهم يقال له سنان: يا أمير المؤمنين: أما تجزيني يميني من مالي، قال: لا: إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ، فأخذ ديته دنانير دية وثلث دية. عمر ابن صبح[2] متروك الحديث.

أصل الحديث:

حديث القسامة له أصل، وقد سبق ذكره في أصل الحديث رقم ١٥٠، لكن لم يرد فيه أخذ الدية من الدنانير والدراهم -دية وثلثاً- بدل الدية من الإبل.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة قوله: (أو من الدنانير والدراهم دية وثلثاً).

رجال الإسناد:

- محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي. تقدمت ترجمته، ضعف.
- هشام بن يونس اللؤلؤي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

* سبق التبويب لنحو هذا الحديث في باب ما جاء في القسامة.

(١)، (٢) في المطبوع: (صبيح)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٣٨٦/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

- محمد بن يعلى السُّلمي، أبو ليلى الكوفي، لقبه زُنْبُور. ضعيف من التاسعة. مات بعد المائتين. ت ق. التقريب ص٥١٤، ينظر تهذيب الكمال ٤٥/٢٧.
- عمر بن صُبْح بن عمر التميمي العدوي، أبو نعيم الخراساني. متروك كذبه ابن راهويه، من السابعة. ق. التقريب ص٤١٤، ينظر تهذيب الكمال ٣٩٦/٢١.
- مقاتل بن حيَّان النَّبَطي، أبو بِسْطام البَلْخي الخَزَّاز. صدوق فاضل، أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذبه. من السادسة. مات قبيل الخمسين بأرض الهند. م٤. التقريب ص٥٤٤، ينظر تهذيب الكمال ٤٣٠/٢٨.
- صفوان بن سليم المدني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عمر بن صبح متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

قال البيهقي[1]: أجمع أهل الحديث على ترك عمر بن صبح، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات الأثبات.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ١٢٥/٨، في القسامة، باب أصل القسامة ....، من طريق الدارقطني به مثله. وقال البيهقي: رفعه إلى النبي ﷺ منكر، وهو مع انقطاعه في رواية من أجمعوا على تركه.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٩٤/٤، ٣٩٥، وعزاه للدارقطني.

الغريب:

- الحطيم: هو ما بين الركن والباب. وقيل: هو الحِجْر المُخْرج منها، سمي به لأن البيت رفُع وتُرك هو محطوماً، وقيل: لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب فتبقى حتى تنحطم بطول الزمان. النهاية ٤٠٣/١.

---

(١) عزاه الزيلعي في نصب الراية ٣٩٥/٤ إلى البيهقي في "المعرفة"، ولكن لم أقف عليه في المطبوع من "المعرفة".

[باب ما جاء في إقامة الحد على من شرب نبيذاً مسكراً]

١٩٥ [٢٥٨] نا جعفر بن محمد الصيدلاني، نا علي بن حرب، نا أبو عاصم، عن عمران بن داور[1]، عن خالد بن دينار، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سكر من نبيذ تمر، فجلده.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ١٢/٦٤-٦٦، ٧٥، رقم ٦٧٧٤، ٦٧٧٥، من حديث عقبة بن الحارث، وبرقم ٦٧٧٦ من حديث أنس ولفظه: قال: جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال ونحوه من حديث عمر بن الخطاب برقم ٦٧٨٠، ومن حديث أبي هريرة برقم ٦٧٨١.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة بيان أن السكر كان من نبيذ التمر.

رجال الإسناد:

- جعفر بن محمد بن إبراهيم بن حبيب، أبوبكر الصيدلاني. قال حمزة بن يوسف: سألت الدارقطني عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الصيدلاني فقال: ثقة. مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٧/٢١٠.
- علي بن حرب الطائي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أبو عاصم، هو الضحاك بن مخلد. سبقت ترجمته، وهو ثقة.
- عمران بن دَاوَر، أبو العوام، القطان البصري. قال الإمام أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس بشيء لم يرو عنه يحيى بن سعيد. وقال الآجري عن أبي داود: هو من أصحاب الحسن وما سمعت إلا خيراً، وقال مرة: ضعيف. قال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الساجي صدوق وثقه عفان. وقال الترمذي قال البخاري: صدوق يهم، وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم، وقال العجلي: بصري ثقة. وقال الحاكم: صدوق. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم ورمي برأي الخوارج، من السابعة. مات بين الستين والسبعين ومائة. خت ٤. التهذيب ٨/١٣٠-١٣٢، التقريب ص٤٢٩.

---

(١) في المخطوط (ج): ق٣٨٧/أ والمطبوع: (داود)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته. قال العسكري في تصحيفات المحدثين ٢/٨٤٣: كثيراً ما يُخطأ فيه ولا يضبط فيقول: عمران بن داود.

. . . .

- ○ خالد بن دينار[1] التميمي السَّعدي، أبو خَلْدة. مشهور بكنيته البصري الخياط. صدوق، من الخامسة. خ د ت س. التقريب ص١٨٧، ينظر تهذيب الكمال ٥٦/٨.
- ○ خالد بن دينار النِّيلي[1]، نسبة إلى النيل، أبو الوليد الشيباني. صدوق، من الخامسة أيضاً. ق. التقريب ص١٨٧، ينظر تهذيب الكمال ٥٩/٨.
- ○ أبو إسحاق: هو عمرو بن عبدا لله السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مكثر اختلط بأخرة.

الحكم على الإسناد:

فيه عمران بن داور صدوق يهم، فالإسناد ضعيف.

وهو منقطع لسقوط راوٍ بين أبي إسحاق وابن عمر وهو النجراني كما عند ابن عدي والبيهقي، وسيأتي ذكره في تخريج الحديث. ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي الكامل ٢٧٥٦/٧، من طريق سفيان، عن أبي إسحاق قال: سمعت النجراني يقول: قال ابن عمر: أُتي النبي ﷺ برجل سكران فقال: «مم شرب؟» قال: شربت تمراً وزبيباً قال: فضربه، ثم قال: «لا تخلطوهما كل واحد يكفي وحده».
- والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٨، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر أو حتى يذهب سكره، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت رجلاً من أهل نجران، عن ابن عمر فذكر نحوه.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٥٠/٣، وقال: رواه إسحاق بن راهوية في مسنده، أخبرنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن النجراني، عن ابن عمر فذكره.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث عقبة بن الحارث وأنس وعمر بن الخطاب وأبي هريرة سبق ذكرها في أصل الحديث.

وله شاهد من حديث أبي سعيد:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٣١٧/٨.

---

(١) لم يتبين لي هل هو خالد بن دينار التميمي السعدي أو خالد بن دينار النيلي، وكلاهما صدوق، من الخامسة.